

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامى

كتاب
المعلمين في الإسلام

للإمام أبى عبدالله محمد بن على النازرى

٤٥٣-٥٣٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

متولى خليل عوض الله و موسى السيد شريف

القاهرة

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة اللجنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

فإن « صحيح مسلم » يعدّ من أهم كتب الحديث الشريف وأصحبها ، فقد انتقاه مؤلفه من نحو ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، وقال عنه أبو على النيسابورى شيخ الإمام النووى : « ماتحت أديم السماء أصح منه » .

ونظرا لأهميته بين كتب الحديث ، تناوله كثير من العلماء بالشرح والتفسير والترجمة إلى اللغات الإسلامية المختلفة ، لتعم الفائدة منه أقطار المسلمين كافة . وقد وصل إلينا من هذه الشروح أكثر من عشرين شرحا ، لا يزال بعضها مخطوطا ومحفوظا فى شتى مكاتب العالم .

وقد اشتدت عناية المغاربة بهذا الكتاب الجليل ، وعلى رأسهم الإمام المازرى مؤلف « المعلم بفوائد مسلم » الذى نقدمه اليوم إلى الأفاضل من قراء العربية وعلماء الإسلام فى كل مكان . وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون ، فقال (المقدمة ٤١٩) : « وأما صحيح مسلم ، فكثرت عناية علماء المغرب به ، وأكبوا عليه ، وأجمعوا على تفضيله . . . وأملى الإمام المازرى ، من كبار فقهاء المالكية عليه شرحا ، وسماه : (المعلم بفوائد مسلم) ، اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه والأدب واللغة ، حتى أصبح موسوعة علمية » .

ومؤلف هذا الشرح : « المعلم بفوائد مسلم » هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر ابن محمد التيمى المشهور بالمازرى ، نسبة إلى « مازرة » بصقلية ، التى يُظن أن والده قد هاجر منها إلى إفريقية التونسية ، بعد اختلال الأحوال بصقلية ، قبيل استيلاء النورمان

عليها . وقد ولد المازرى بالمهدية أوبالقيروان ، حوالى سنة ٤٥٣ هـ ، وتلقى العلم على مشاهير عصره فى إفريقيا ، وترك لنا أكثر من عشرة كتب مؤلفة ، فى الفقه المالكى ، والعقائد ، والحديث وغير ذلك ، وعُمر حتى بلغ الثالثة والثمانين ، ومات بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ .

أما شرحه « المعلم بفوائد مسلم » فإنه يمتاز بالرواية الصحيحة ، والأسلوب الواضح فى التعبير والتقرير ، وما من مسألة فقهية أو فتوى شرعية ، تعرض لها المازرى ، إلا ودعمها بتطبيق أقواله على قواعد الأصول ، متبعا فى ذلك المنهج المنطقى ، وما انتهى إلى قول من الأقوال ، إلا بعد أن مهد له بالحجة وأقام البرهان .

وأصل هذا الشرح إملاءات متفرقة أملاها المازرى على تلاميذه ، وهم يقرءون عليه « صحيح مسلم » ، يقول تلميذه : ابن عيشون المعافرى الأندلسى : « سمعت أبا عبد الله المازرى بالمهدية يقول ، وقد جرى ذكر كتابه (المعلم) : إنى لم أقصد إلى تأليفه ، وإنما كان السبب أنه قرئ على صحيح مسلم ، فى شهر رمضان ، فتكلمت على نقط منه ، فلما فرغنا من القراءة ، عرض على الأصحاب ما أمليته عليهم ، فنظرت فيه وهذبتة ، فهذا كان سبب جمعه » .

وقد رجع المازرى فى شرحه لمسلم إلى مجموعة كبيرة من المصادر المتنوعة ، فمن كتب الحديث : كتاب الغريبين للهرورى ، وغريب الحديث لأبى عبيد ، وغريب الحديث لابن قتيبة ، وسنن النسائى ، ومسند ابن البزار ، وموطأ مالك ، وصحيح البخارى وغيرها . ومن كتب الرجال : الضعفاء لابن جعفر العقيلى ، والتاريخ الكبير للبخارى ، والكنى لمسلم ، والأسماء والكنى للنسائى ، والكنى لابن الجارود وغيرها . وفى كتب اللغة والنحو : المقصور والممدود لابن ولاد ، وشرح السيرافى على سيبويه ، والجامع للقرزاز القيروانى ، والغريب المصنف لأبى عبيد ، وخلق الإنسان لأبى مالك الأعرابى ، والعين للخليل بن أحمد ، والجمهرة لابن دريد ، وغير ذلك كثير كثير !

أما محقق الكتاب ، فهو الأستاذ « متولى خليل عوض الله » وهو عالم فاضل ، ذوباع طويل فى معالجة التحقيق ، والصبر على مشقاته . وقد التزم فى تحقيق هذا الكتاب

بالمنهج العلمى المتبع لدى جلة العلماء فى هذا الفن ، فقابل بين مخطوطات الكتاب ، وأثبت الصواب فى المتن ، وأشار فى الهامش إلى فروق النسخ ، وخرّج ما فى الكتاب من النصوص الشعرية والنثرية ، وراجع الكثير من مصادر المؤلف فى شرحه ، وضبط المشكل من الكلمات ، وترجم للأعلام الواردة فى النص . وقد عاونه فى هذا التحقيق الشيخ موسى السيد شريف .

وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، إذ تشكر لهما هذا العمل الشاق المضمن فى خدمة الكتاب ، وتدعو الله تعالى أن يحفظ عليهما الصحة ، ويجزيهما على اجتهادهما خير الجزاء .

واليوم يسعد لجنة إحياء التراث الإسلامى ، أن تقدم هذا الكتاب الجليل ، محققا مجلوا ، إلى قراء العربية فى مشارق الأرض ومغاربها ، وتدعو الله جلّت قدرته أن يفيق المسلمون من سباتهم ، ويتحدوا فى مواجهة الموجات الإلحادية والتطرف والزندقة ، وأن ينهضوا للوقوف أمام الردة الفاجرة ، التى تستهدف الإسلام الصحيح ، ويعودوا بالدين الإسلامى إلى منابعه الصافية ، فى كتاب الله ، وسنة الرسول الكريم ﷺ .
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ،

رئيس اللجنة
أ . عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة
أ . د . رمضان عبد التواب

٢٨ من ذى القعدة ١٤١١ هـ

١١ من يونية ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين ، محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد ،

فإن كتاب « المُعَلِّمُ بفوائد مسلم » هو أول شرح وُضِعَ على صحيح الإمام مسلم القشيري . قال في شأنه العلامة ابن خلدون في مقدمته الخالدة^(١) : « وأما صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به ، وأكبوا عليه ، وأجمعوا على تفضيله . . وأملى الإمام المازرى - من كبار فقهاء المالكية - عليه شرحاً وسماه « المُعَلِّمُ بفوائد مسلم » - اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه والأدب واللغة ، حتى أصبح موسوعة علمية لعالم مغربي اشتهر بين معاصريه بالإمام الفقيه الحافظ المحدث وعى حديث الرسول الكريم ، واستوعب أصول الفقه ومسائله ، وألف فيهما من المؤلفات ما تكاد تقطع عند قراءته بأنه لم يحسن غيرهما ، كذلك فعل بأنواع أخرى من العلوم المختلفة التي سترد بعد ، حين ذكر ترجمته إن شاء الله . . ثم أكمله القاضي عياض بعده وتَّمَّمه وسماه « إكمال المعلم » .

وغفل ابن خلدون في تعريفه بشرح المازرى عن أنه اشتمل أيضاً على مسائل كثيرة في أصول الكلام ، وأبحاث قيمة في الأنظمة الإسلامية ومسائل الخلاف ، كمسألة الإجتهد والإمامة ، وشروط البيعة ، والمفاضلة بين الصحابة ، وجواز الجوسسة في الحرب وغيره مما يطول تعداداه .

(١) مقدمه ابن خلدون صفحة ٤١٩ ط مصر سنة ١٣٢٠ هـ

ويظهر أن الإمام - رضى الله عنه - لم يقصد بادية بدء وضع هذا الشرح بالذات ، وإنما كان - على عادة كبار العلماء المتقدمين - يملئ إملاءات خلال دروسه ، فتجمع من تلك الأمالي ما كَوَّن شرحاً مستقلاً . يؤيد هذا ما حكاه عبيد الله بن عيشون المعافري الأندلسي - وهو من كبار تلاميذ الإمام - قال : سمعتُ أبا عبد الله المازري بالمهدية يقول - وقد جرى ذكر كتابه « المعلم » : إنني لم أقصد تأليفه ، وإنما كان السبب أنه قُرئ على « صحيح مسلم » في شهر رمضان (سنة ٤٩٩ هـ) ، فتكلمت على نُقْطٍ منه ، فلما فرغنا من القراءة عَرَضَ على الأصحاب ما أَمْلَيْتُهُ عليهم ، فنظرت فيه وهذبتة ، فهذا كان سبب جمعه « (١) » .

ونسخ الكتاب : موجودة كاملة أو متفرقة في كثير من المكتبات الخصوصية والعمومية ، مثل جامع الزيتونة رقم ١٠٩٩ ، والمكتبة المصرية ، وجامع القرويين بفاس ، المكتبة الأهلية بباريس ، وفي تونس . وغير ذلك .

وثاني الشروح لصحيح مسلم كتاب : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي . المتوفى سنة ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م . وقد سبق ذكره . وله عدة مخطوطات . وهناك تكملة له بعنوان : إكمال إكمال المعلم . تأليف محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني الأبي التونسي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٢٤ م .

ويقوم هذا الكتاب على جمع شروح المازري ، والقاضي عياض ، والقرطبي . وله عدة مخطوطات . ولقد طبع هذا الكتاب في سبعة مجلدات بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

ويضاف إلى ذلك أيضا كتاب « مكمل إكمال الإكمال » لمحمد بن يوسف السنوسي . المتوفى سنة ٨٩٢ هـ / ١٤٨٦ م . ويوجد مخطوطا في القرويين بفاس برقم قديم ٤٩٣ الرباط ٣٥٠ - ٢٣٧ ورقة . في القرن الرابع عشر الهجري . وطبع في القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

(١) يستفاد من مقدمة المعلم أن اقراءه وإملائه وقع من الإمام المازري في المسجد المعروف الآن بمسجد سيدي مطير الكائن برحبة النعمة في مدينة المهديّة ، وذلك في خلال شهر رمضان من سنة ٤٩٩ هـ . راجع (تكملة الصلة لابن الأبار - ٢ - صفحة ٣٥٨ مجربط سنة ١٨٨٧ م) .

- أما ثالث الشروح لصحيح مسلم فإننا نذكره وما يليه تبعاً على النحو التالي^(١) :
- ١ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط . تأليف
أبي عمر عثمان بن الصلاح الشهرزورى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ / ١٢٤٥ م . أيا صوفيا ٤٧٥
 - ٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأحمد بن عمر الأنصارى
القرطبى . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م . الظاهرية - حديث ١٠٩
 - ٣ - المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج . تأليف يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م - برلين ١٢٣٤ - طبع فى القاهرة فى ٤ مجلدات سنة
١٢٧١ . وفى خمسة مجلدات سنة ١٢٨٣ هـ . وعلى هامش الإرشاد للقسطلانى سنة
١٣٠٥ هـ . وفى القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ / ١٣٢٣ هـ . وقد طبع مع متن القسطلانى فى
تسعة مجلدات . القاهرة ١٩٢٩ م - ١٩٣٠ م .
 - ٤ - المفصح المفهم والموضح الملهم لمعانى صحيح مسلم ، لأبى عبد الله
ابن يحيى بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م . وله شرحان .
 - ٥ - تحفة المنجد المفهم فى غريب صحيح مسلم ، لمؤلف مجهول . جمع فيه
تعليقات أستاذه سبط بن العجمى . المتوفى سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٨ م . تم سنة ٨١٦ هـ فى
حلب .
 - ٦ - فضل المنعم فى شرح صحيح مسلم ، لشمس الدين بن عبد الله محمد بن
عطاء الله بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٧ هـ / ١٣٦٥ م - ٨٢٩ هـ / ١٤٢٦ م .
 - ٧ - الديباج على صحيح مسلم ، لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ /
١٥٠٥ م . وعليه وشى الديباج لابن البجمعى الدمتمى . القاهرة دار الكتب ١٢٩٨ هـ .
 - ٨ - بغية القارىء والمتفهم ، للسنباطى تم سنة ٩٥٨ هـ / ١٥٥١ م .

(١) راجع (تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين : ٢١٠ / ٢١١ نقله الى العربية د . محمود فهمى حجازى : د . فهمى ابرو الفضل
ط الهيئة المصرية العامة للكتاب).

- ٩- « شرح » لشهاب الدين أحمد بن عبد الحق قبل سنة ٩٦٢ هـ .
- ١٠- « شرح » للمناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ / ١٦٢٢ م .
- ١١- عناية الملك المنعم لشرح صحيح مسلم ، لعبد الله بن محمد يوسف أفندى زاده المتوفى سنة ١١٦٧ هـ / ١٧٥٣ م .
- ١٢- « شرح » فارسى بعنوان « منبع العلم » ، لنور الحق بن عبد الحق الدهلوى . المتوفى سنة ١٠٧٣ هـ / ١٦٦٢ م . وعليه « حاشية » للسندى . المتوفى سنة ١١٣٦ هـ / ١٧٢٣ م .
- ١٣- حاشية شرح مسلم ، للسعيدى كان يعيش سنة ١١٦٨ هـ / ١٧٦٤ م . بخط المؤلف .
- ١٤- « شرح » مع ترجمة هندوستانية ، لمولوى وحيد الزمان . لاهور سنة ١٣٠٤ هـ / ١٣٠٦ هـ .
- ١٥- « شرح » مع ترجمة بنجابية دون الأسانيد ، لعبد العزيز بن غلام رسول . لاهور سنة ١٣٠٧ هـ .
- ١٦- « السراج الوهاج من كشف مثالب صحيح مسلم بن الحجاج » ، لصديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ / ١٨٩٠ م . بهوبال ١٣٠٢ هـ .
- ١٧- « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » للدينندى العثمانى . دهلى دستى . صورة مجلدان - سنة ١٩٣٤ م .
- ١٨- « شرح » ناقص لا يعرف مؤلفه . فيض الله ٤٥٠ .
- ١٩- « شرح » غير معروف المؤلف - كابول مطبعة الرئاسة ٢٤٥ ح ٢ - ٢٣٧ ورقة سنة ١١٢٣ هـ .

كما توجد شروح على أجزاء من صحيح مسلم وهى :

١- المصباح فى عيون الصحاح . وهو العاشر من أقوال مسلم بن الحجاج ،

لعبد الغنى بن عبد الواحد بن على الجماعيلى المقدسى المتوفى سنة ٦٠٠ هـ / سنة ١٢٠٣ م . الظاهرية .

٢ - غنية المحتاج فى ختم صحيح مسلم بن الحجاج ، للسخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م .

٣ - شرح خطبة مسلم بن الحجاج ، للقسطلانى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م . ٢ / ١١٠ .

هذا وقد ذكر فؤاد سزكين فى تاريخ التراث العربى المجلد الأول صفحة ٢١٧ و٢١٨ : أن هناك أيضا مختصرات لصحيح مسلم ، وكتباً حول صحيح مسلم .

* * *

والخلاصة : أن كتاب المُعَلِّم بفوائد مسلم .

يمتاز : بشرح مفردات غريب صحيح مسلم ، وبالأسلوب الواضح فى التعبير والتقرير ، وما من مسألة فقهية أو فتوى شرعية تعرض لها الإمام - رحمه الله - إلا ودعمها بتطبيق أقواله على قواعد الأصول ، متبعا فى ذلك المنهج المنطقى ، وما انتهى إلى قول من الأقوال إلا بعد أن مهد له بالحجة ، وأقام عليه البرهان ، وتلك طريقته فى التأليف والتدوين العلمى الإسلامى .

والكتاب اشتمل بحق على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه ، ومسائل كثيرة فى أصول الكلام ، وأبحاث قيمة فى كثير من الفنون حتى أصبح موسوعة علمية لا يستغنى عنها الباحثون والمتخصصون .

وصف المخطوطات : كانت النسخ التي عثرنا عليها للكتاب أولاً نسختين :

الأولى : نسخة دار الكتب ورمزنا إليها بحرف د تحت رقم ٤٥٧ حديث في مجلد واحد . كتبت بقلم نسخ جيد بأولها خرم ثم اضطراب وطمس في بعض أسطر الصفحات وذكر بآخرها : « قوبل بالأصل المنقول منه على حسب الطاقة بحمد الله ومنه » . كما نجد في بعض الصفحات بالهامش كلمة « صرغتمش » وهي تدل على أن هذه النسخة من خزانة الأمير المملوكى المصرى صرغتمش .

الثانية : نسخة الأزهر ورمزنا إليها بحرف ز تحت رقم ٩٩٠ - ١٠٦٢٧ حديث في مجلد واحد .

كتبت بقلم معتاد فى القرن الثامن الهجرى تقريبا ، بها آثار رطوبة وأكل أرضة وترميم وخرم وبآخرها ورقة بخط مغاير وقد اعتمدنا عليها فى النسخ والترقيم لعدم اضطراب صفحاتها .

وهى النسخة الوحيدة التى وردت فيها العبارة التالية قبل كتاب الصرف وهى : تم النصف الأول بحمد الله وحسن عونه ، ولعلها زيادة من الناسخ .

ثم تبين لنا بعد : أن فى (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - بالقاهرة) ثلاث نسخ أخرى (ميكروفيلم) فصورنا واعتمدنا عليها فى المقابلة وهى :

١ - نسخة (مكتبة الحرم النبوى بالمدينة المنورة العامة) تحت رقم ٣٦١ حديث . بقلم مغربى جيد عام ٥٧٨ هـ . جزء واحد . وبهامشه بعض عناوين للموضوعات . وقد رمزنا إليها بحرف (ح) .

٢ - نسخة (المغرب الثانية تحت رقم ١٩١ حديث بقلم أندلسى جيد عام ٦٢٩ هـ) وبحواشيها تصحيحات وبأوراقها الأولى آثار رطوبة . وهى من الخزانة العامة بالرباط ٩٤ ق مكتبة بزو - ٥٧ .

كما وجدنا نسخة أخرى ميكروفيلم تتفق في أولها وآخرها مع النسخة السابقة ويبدو أنها نقلت من مكتبة بزو إلى الخزانة العامة بالرباط ، وقد اعتمدنا على نسخة المغرب الثانية ١٩١ في المقابلة لوضوحها أكثر من أختها وهي نسخة كاملة . وقد رمزنا إليها بحرف (م) .

٣- نسخة (أحمد الثالث ٤١٤ تحت رقم ٥٠٠ حديث بقلم نسخ نفيس مضبوط بالشكل ، كتبت في الثالث من ربيع الآخر سنة ٦٧٨ هـ . وتبدأ من كتاب التفليس وتنتهي بآخر الكتاب وسوف تكون من نسخ التحقيق في الجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

الإمام المازري

نشأته وتعليمه :

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المشهور بالمازري نسبة إلى مازرة^(١) بصقلية . ولا نعلم شيئاً عن ولادة هذا العلم الفرد ، ولا عن نشأته الأولى : هل كانت بصقلية ، أو بالقطر الإفريقي ، ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين ، ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات . وبعد البحث الطويل غلب على ظنوننا أنه ولد بأفريقيا سواء أكان ذلك بالمهدية أم بالقيروان أم بغيرهما من مدن الساحل التونسي في حدود سنة ٤٤٣ هـ . والمظنون : أن والده محمد بن علي هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال وقبيل الاستيلاء عليها .

ولهذا السبب نفسه فارق كثير من مسلمي صقلية جزيرتهم ، والتجئوا إلى الأصقاع الإسلامية ، ولا سيما إلى إفريقية التونسية لقرب ما بين العُدوتين .

ومما يؤيد ولادة المازري بالجهة الساحلية هو مزاولته التعليم صغيراً بها ، ولم يرو التاريخ أنه أخذ عن شيوخ بلادٍ نسبتها مع توفرهم حينئذٍ هنالك .

وفي نظرنا : أن المازري نشأ بإفريقية وبها قرأ وترعرع وتلقى الدراسة العليا عن سندی المغرب في وقتها بلا مُدافع ، أعنى : أبا الحسن اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما من جِلَّة العلماء الأعلام .

واستقر بالسكنى في مدينة المهديّة - وهي إذ ذاك شريكة القيروان في تخت الملك - وتصدر للتدريس بجامعها الكبير : جامع عبيد الله المهدي ، وبه بثَّ ماوسعه صدره من

(١) مازرة أو مازر - مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية تقابل شمال البلاد التونسية راجع (نوابغ المغرب العربي رقم ١ الإمام المازري ، للأستاذ حسن حسني عبد الوهاب . طبع دار الكتب الشرقية التونسية) .

العلم الغزير والمادة الواسعة ؛ فنشر العلوم الدينية ، والفنون على اختلاف أنواعها ومراميها ، ومن ذلك الحين ذاع صيته في الآفاق وطبقت شهرته المشرق والمغرب ، فكانت حلقة دروسه تشمل المثين من التلامذة المجتهدين سواء أكانوا إفريقيين أم وافدين من أقطار المغرب والأندلس ، وصار يقصده الداني والقاصي .

ومن أشهر تلاميذه :

- أبو القاسم بن أبي بكر اليمنى المعروف بابن زيتون مفتى إفريقيا وقاضياها في مدة الأمير أبي زكرياء الأول وابنه محمد المستنصر مولده سنة ٦٢١ هـ . وتوفى ابن زيتون سنة ٦٩١ هـ .
- أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدي قاضياها وعالمها بعد المازرى . مؤلف مشهور مات في حدود سنة ٥٧٠ هـ .
- أبو القاسم محمد بن خلف الله المعروف بابن مشكان الذى تولى قضاء مدينة قابس .
- أبو عبد الله محمد بن زيادة الله القابسى وغيره وغيره وقد لا يكاد المؤرخ يقدر أن يحصر الآخذين عنه من بين أبناء إفريقية .

أما غيرهم من مشاهير الوافدين :

- رجل المغرب على الإطلاق علماً وسياسة : محمد بن تومرت . توفى سنة ٥٢٥ هـ .
- والإمام المتبحر أبو بكر بن العربى . توفى سنة ٥٤٣ هـ .
- وعلى بن صاعد . توفى سنة ٥٤٧ هـ .

ثناء العلماء عليه :

اتفقت كلمة المؤرخين ورواة الأخبار : على أن الإمام المازرى كان خاتمة المحققين وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق العلوم الدينية ، وممن بلغ بلاريب درجة الاجتهاد المطلق فى تواضع خليق بالأعلام أمثاله مع من تقدمه من أصحاب المذاهب .

وقد ذكر السبكي في ترجمة الإمام الغزالي : « أما المازري فقبل الخوض معه في الكلام أقدم له مقدمة وهي :

إن هذا الرجل كان من أذكي المغاربة قريحة ، وأحدهم ذهنًا بحيث اجترأ على (شرح البرهان) لإمام الحرمين . وهو لغز الأمة الذي لا يحومُ نحو حماه ولا يُدندنُ حول مغزاه إلا غواصٌ على المعاني ثاقب الذهن مبرزٌ في العلم .

وكان مُصمِّمًا على مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري : ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف والتعمق في الحقائق ومحبَّة إشارات القوم . وطريقة المازري الجمود على العبارات الظاهرة والوقوف معها . والكل حسن والحمد لله^(١) .

آثاره العلمية :

١ - المُعلِّمُ بفوائد مسلم .

٢ - إيضاح المحصول من برهان الأصول : وهو شرح ممتع في أجزاء عديدة على برهان إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٣٨ هـ في أصول الديانة ، وهو من أهم ما صنفه في علم الأصول ، وأقدم ما شرح به هو تأليف المازري هذا ومنه أجزاء متفرقة في مكتبات تونس وغيرها .

٣ - المعين على التلقين - والتلقين تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي قاضي بغداد المتوفى سنة ٤٢٢ هـ . . قال ابن فرحون : ليس للمالكية كتاب مثله . وهذا الشرح يخرج في عدة أجزاء - قيل هي : ثلاثون جزءا منه تسعة بمكتبة القرويين بفاس . ومنه بالزيتونة وكذا بالمكتبة العاشورية وغيرها .

٤ - نظم الفوائد في علوم العقائد وهو من أجلّ : مصنفات الامام ، إذ أنه أفرغ فيه ما أتاه الله تعالى من العلم الغزير الواسع ، والنظر الدقيق في المعتقدات وأصولها . ولم نقف على ذكر وجود نسخة منه في المكتبات التي نعرفها .

(١) راجع (طبقات الشافعية ٤ : ٢٢٢ - ٢٢٤) لأبي نصر عبد الوهاب بن نقي الدين السبكي . المطبعة الحسنية المصرية بالقاهرة . ط : أولى .

٥ - أمالي على الأحاديث التي جمعها أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ من مسند الإمام مسلم القشيري ، وهي كالشرح لما كان مغمضاً منها .

٦ - « تعليق على مدونة سحنون » ولا يخفى أن المدونة الكبرى هي أم كتب المالكية ، وأساس فقهم ، وأول مَادُونٍ في فروع مذهبهم ؛ ولذا كانت عناية علماء إفريقية والأندلس بها كبيرة جداً . ويوجد من هذا التعليق جزء مفرد بمكتبة جامع القرويين .

وأنت ترى مما مرّ بك من تأليف الإمام - رضي الله عنه - في أصول الدين والحديث والفقهاء اشتغاله المثمر واجتهاده بالعلم واتساع نظره فيه ، على أن مآثرته لم تكن محصورة فيما تقدم ، بل إنه اعتنى - وأي اعتناء - بالعلوم الفلسفية والفنون الأدبية والرياضية . ومما سنذكر لك من تصانيفه في شتى الفنون يتضح لك مكانته الجليلة ، ورسوخ قدمه فيها فمن ذلك :

٧ - « الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء » وهو نقد وإصلاح لما ورد في كتاب « إحياء علوم الدين » للغزالي من الأحاديث الموضوعية ، وكُلُّنا يعلم أن حُجَّةَ الإسلام الغزالي - رضي الله عنه - بالرغم عن علو مقامه في العلوم الدينية وتفردّه بالآراء الصائبة في فلسفة الإسلام والأخلاق ، لم يكن متحريراً غاية التحرّي في الأحاديث التي أوردتها في تأليفه المتقدم ومن هنا انتقد عليه المازري - وهو المحدث الثقة - تلك النقول فأثبت منها ما أثبت ، وأسقط ما سواه .

ولا يظن ظان - رجماً بالغيب - أن المازري ممن يتحامل على الغزالي ، أو يقصد التنقيص من جلالته قدره وعلو كعبه بالانتقاد عليه ، وحاشى إمام عالم عادل كالمازري أن يزرى بأحد أعلام المسلمين المشار إليهم بالبنان ، في العلم والفضل والبيان ، أو يمت إلى الحط من عظمتهم ، بدليل شهادة المازري نفسه في فضيلة الغزالي ، وغزارة علمه ، وقوة عارضته في أصول الشريعة السمحة ، فقد قال في حقه^(١) « وأبو حامد الغزالي لا يشقُّ أحد غباره في العلم وأصول الدين » . وإنما انتقاده الخالص من دنىء الأغراض موجه إلى ما ورد في الإحياء من الأحاديث الموضوعية المنسوبة كذباً وافتراءً على النبي صلى الله عليه

(١) نقل هذه العبارة الامام القباب في الانتصار إلى الغزالي - راجع المعيار للنشرىسى ج ٦ ص ١٥٧ . (قلم) .

وسلم ، وهى من الضعف والوهن الثابت بمكان لا ينكره إلا معانت جاهل بالحديث الصحيح ، ولا يتسنى لمحدث ثبت قد نهضت به فضائله واجتمع فيه العقل الراجح والفهم الدقيق وممارسة العلوم طول عمره كالإمام المازرى السكوت على مثل ذلك أو التغافل عنه ، لما يعلم من إقبال المتعلمين على الإحياء ، وانكباب المعلمين على مطالعته . فكأنما نقده الصحيح المجرد من شوائب الطعن والحسد ينكر وجود مثل تلك الروايات الضعيفة المعزوة إلى صاحب الشريعة العظيم ، ويرى أنها لا تليق أن تكون مثبتة في مأثرة جليلة ومفخرة من مفاخر التأليف الإسلامية كالإحياء حتى ينسب إليها الضعف والوهن وبذلك تنعدم فائدتها الاخلاقية العظيمة ، وينقص أثرها الكبير فى نفوس المطالعين من أبناء المسلمين . ومثل هذا الانتقاد هو مما يرغب فيه ، ويشكر عليه لما فيه من تنبيه المؤلفين - لا سيما إذا كانوا من الأئمة الأعلام - إلى اتقاء تلك الهفوات واجتناب الموضوعات ، والتحاشى عنها ، والإعراض عنها ، وتعويضها بالروايات الصحيحة السالمة من الطعن ، وفيها ما يغنى الغناء الكبير عن الموضوعات .

٨ - « أمالى على رسائل إخوان الصفاء » حررها فى إيضاح بعض مشكلات وردت ضمن فصول تلك الرسائل الهامة فى مسائل من العلوم الرياضية والآراء الفلسفية ، وكان إملأؤه لها بطلب من أمير عصره الأمير العالم الأديب تميم بن المعز بن باديس الصنهاجى صاحب افريقية^(١) وللأسف الكبير أن هذا التعليق أو الانتقاد على رسائل إخوان الصفا لم يبلغ إلينا فيما نعلم ، ولم نقف منه إلا على ذكره من بين مؤلفات المازرى .

٩ - « النقط القطعية ، فى الردّ على الحشوية » فرقة تقول بقدم الأصوات والحروف ، لها ذكر طويل فى كتب الملل والنحل ، فليراجع مذهبها هنالك . وهذا تأليف أيضا لم نقف له على أثر ، ولا على السبب الأصيلى فى تحريره .

١٠ - « الواضح فى قطع لسان النابح » : لانعرف من هذا التأليف إلا ما أفادنا به المازرى نفسه حيث قال : « هو كتاب تفصينا فيه كلام رجل - وأظنه من صقلية - وصف

(١) الأمير تميم بن المعز بن باديس مفخرة من مفاخر القطر الافريقى - تولى الامارة سنة ٤٥٤ هـ وكانت قاعدة ملكة المهديّة ، وتوفى سنة ٥٠١ هـ ، وكان من فحول الشعراء الذين ازدانت بهم دوحة البلاد ، والموجود من شعره كله عيون وغرر . راجع « المنتخبات التونسية » لحسن حسنى عبد الوهاب ص ١٠١ طبعة تونس ١٣٣٦ هـ .

نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد وأخذ يلقق القوادح فى الإسلام ، ويطعن فى زعمه على القرآن وطُرق جمعه ، تقصينا قوله فى هذا الكتاب وأشبعنا القول فى كل مسألة . وقد أشار المازرى فى محل آخر من « المعلم » أنه نقض قول هذا الملحد بالأدلة التاريخية الصحيحة ، وأقام البراهين والحجج المنطقية على دحض أقواله وتنفيدها .

ولا يخفى أن القرن السادس - الذى كان يعيش فيه الإمام - قد كثر فيه ظهور أهل الأهواء والمخارق والمذاهب الزائغة عن الشريعة الاسلامية ، فكان من واجب العلماء المبرزين فى ذلك العهد الذب عما أجمع عليه المسلمون آراءهم من اذن عصر الصحابة الكرام ، وتأييد السنة المحمدية بدفع الأظعان المموهة ، ودحض الشبهات الملفقة ، تنبيهها للأمة إلى مقاصد هؤلاء النازغين .

١١ - « كشف الخطا ، عن لمس الخطا » : هى رسالة فى مسألة فقهية دقيقة استفتى فيها فأجاب عنها بايضاح وعلم وتحقيق ، وقد وقفت عليها ، ومنها نسخة بالزيتونة .

١٢ - كتاب فى الطب - (كذا) والمشهور أن المازرى وضع تأليف فى علم الطب عقب حادثة حدثت له يذكرها أصحاب الطبقات فى ترجمته ، فيحكى أن سبب طلبه لهذا العلم ونظره فيه أنه مرض مرة فكان يعالجه طبيب يهودى بالمهدية وفى أثناء المعالجة قال له الطبيب : ياسيدى ! مثلى يطب مثلكم ! وأى قرية أجدها أتقرب بها من دينى وأهله مثل أن أفقدكم للمسلمين ! . فلم يجبه الشيخ بشيء ، ثم لما عوفى أفرغ جده فى دراسة الطب حتى أتقنه وملك زمامه وألف فيه ، حتى قيل إنه كان يفرع إليه فى الطب ، كما يفرع إليه فى الفتوى فى الدين .

وإننا لنستبعد - كل استبعاد - حصول مثل هذه الحكاية ، إذ يصعب علينا اعتقاد أن طبيبا - مهما كان دينه وجنسه ودرجة علمه - يتفوه بمثل هذا الحديث الخارج عن أدب الصناعة وأدب المعاشرة ، ومع ذلك فإننا لاننكر أن الإمام - رضى الله عنه - درس الطب وألف فيه ، لاسيما وقد نقل مترجموه أنه « درس فنونا كثيرة من أدب وحساب وطب وغير ذلك »^(١) فلا يستغرب حيثئذ من تدوينه فى الطب وإن لم يصل إلينا تأليفه المشار اليه .

(١) الديباج لابن فرحون ، وأزهار الرياض وغيرهما .

يؤيد هذا الرأي مانسوقه إليك بعد من كلام المازرى فى مسألة طبية أوردها عَرَضاً ضمن كتابه « المعلم » بمناسبة حديث التداوى بالعسل من صحيح مسلم ، وقد أنكر بعض جهلة الأطباء المعاصرين ذلك قائلاً : « قد أجمع الأطباء على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به إسهال ؟ » .

فأجاب المازرى عن هذا الاعتراض البارد بقوله :

« الأشياء التى يفتقر فيها إلى تفصيل قلما يوجد فيها مثل ما يوجد فى صناعة الطب ؛ فان المريض المعين يجد الشىء دواءً له فى ساعة ، ثم يصير داءً له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له ، فينتقل علاجه إلى شىء آخر بسبب ذلك ، وذلك مما لا يخصى كثرة ؛ وقد يكون الشىء شفاءً فى حالة وفى شخص فلا يطلب الشفاء به فى سائر الأحوال ولا فى كل الأشخاص ، وأهل الرأى من الأطباء مجمعون على أن العلة المعينة يختلف علاجها باختلاف السن والزمان والعادة والهواء وتدبير المألوف ؛ فاذا علمت هذا فينبغى أن تعلم أن الإسهال يعرض من وجوه كثيرة ، ولو كان كتابنا هذا كتاب طب لاستوفينا ذكرها ، فمنها الإسهال الحادث عن التخم والهيضات ، والأطباء مجمعون على أن علاجه بترك الطبيعة وفعالها ، وإن احتاجت الى معين على الإسهال أعينت مادامت القوة باقية ، وحبسه ضرر واستعجال مرض ؛ فهذا الرجل يمكن أن يكون إسهاله من امتلاء وهىضة ، فدواؤه تركه والإسهال ، أو تقويته . ويجب حينئذ الإشارة عليه بشرب العسل ، وربما الزيادة منه إلى أن تفنى المادة فيقف الإسهال ويكون الخلط الذى بالرجل يوافق فيه شرب العسل الخ » .

وأنت ترى فى هذه الفقرة كلام متفنن فى الصناعة الطبية عارف بقواعدها الكلية والجزئية ، ومنها يتضح لك أن المازرى كانت عنده أكثر من المشاركة فى علم الطب ، فلا يستغرب أن ألف فيه تأليفاً خاصاً .

١٣ - « تثقيف مقالة أولي الفتوى ، وتعنيف أهل الجهالة والدعوى » رسالة من تأليفه ذكرها له (البرزالي) فى باب القضاء والشهادات من مجموعته الكبيرة للفتاوى الإفريقية^(١)

(١) وتسمى هذه المجموعة « جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام » خط بمكتبة حسن حسنى . راجع توابغ الفكر العربى الإمام المازرى .

ونقل عبارة الإمام عن سبب وضعه لهذا الجزء ، حيث يقول : « وقد نزل بالمهدية - وفيها جماعة من أهل الفتوى - مسألة من الشفعة في بعض وجوهها ، وأنفذ إلى القاضي ابن شعلان - رحمه الله - السؤال فأفتيته أن الإثبات ليس كحكم نَفَذَ ، ثم استفتى من كان يفتى ، فأفتوا كما أفتيت ، وهذا منذ خمسين عاما ، وورد بعد ذلك من القيروان جواب ممن كان يدعى علم الأصول ، أشار فيه إلى المخالفة ، فأملت فيه إملاء طويلا ترجمته « بتثقيف مقالة أولى الفتوى ، وتعنيف أهل الجهالة والدعوى » وأشرت بهذه الترجمة إلى وجوه خالف فيها من أشرنا إليه ، وأوضحت فساد ماعول عليه ، وهو الآن موجود بالمهدية . . . »

ولا مرآء أن المازرى عُرف طيلة حياته بصراحة القول ، والإصداع بالحق في كل المواطن ؛ كما اشتهر بمجانبة حكام الجور والتعرض للولاة المستبدين في زمان كان السلطان فيه لحكم الإطلاق في سائر الممالك الإسلامية ، وكان ذلك من أكبر الأسباب في تراجع سياسة المسلمين إلى الوراء حتى ساقها إلى التدهور والسقوط في الشرق والغرب .

وفي نظرنا : أن الذى حمل المازرى على مجاهرة الظالمين ، وتجرده لأنصار الحق ، وعدم مبالاته بالسلطة المطلقة هو ما جُبلت عليه طبيعته من التقوى وتمسكه بالمبادئ الإسلامية العالية ومن ناحية أخرى إعراضه عن الوظائف الرسمية كولاية القضاء وغيرها ، مما حمل جمهور الشعب على إجلاله والالتفاف حوله واتباع أقواله وآرائه ؛ لذلك خافه ولاة الاستبداد واتفقوا سلطانة الروحي وأمسكوا عن مسه بسوء .

وكانه أحس بتأييد الشعب لسلوكه فلم يتأخر عن مقاومة المظالم والتشهير بها ولم يراع في ذلك غير تقواه ، والخوف من الله تعالى ، فزاده موقفه إكبارا وتعظيما في أعين معاصريه ، وأحله مرتبة عليية في نفوس عارفيه .

يؤيد ما قدمنا أنفا ماجاء في بعض وصاياها : « . . . وينبغي للملك أن يكون حريصا على أخبار عماله ، ويستكشف عن بواطنهم حتى يظهر له ما جُبلوا عليه فيجازى كل واحد بعمله » .

ولا يزال أمر ذى السلطان رفيعا معظما مُهابا ، ما لم يأخذ في نقض عُرى الشريعة ،

وربما تجرّأ بعض الملوك وسمحوا لعمّالهم وأصحاب أشغالهم وكتّابهم وأعوانهم وأولادهم بهتك الحُرْم ، والاعتداء على الرعية ، والتسلّط عليهم بأخذ واتباع أقواله وآرائه ، لذلك خافه ولاة الاستبداد ، واتفقوا سلطانه الروحي وأمسكوا عن مسه بسوء .


وفاته :

عاش الإمام المازرى حياة طويلة هنية مملوءة : علماً وعملاً ، وتقوى ونصيحة للقريب والبعيد ، وقد عمّر حتى بلغ الثالثة والثمانين ، وأدرسته المنية فى مدينة المهديّة التي اتخذها مقراً ومسكناً من زمن دراسته إلى أن توفى بها يوم السبت الثامن من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة^(١) - ١٢ أكتوبر ١١٤١ م - فى مدة آخر الأمراء الصنهاجيين الحسن ابن على بن يحيى بن تميم بن المعز ، وكان لموت الإمام المازرى رنة عظيمة فى أنحاء البلاد الإفريقية توجّع لفقدانه سائر السكان من حاضر وبادٍ .


ضريحه :

ونقل جثمانه من الغد فى زورق على طريق البحر من المهديّة إلى المنستير حيث مدفن الصالحين والعلماء والزهاد والمرابطين والنسّاك ، حول ذلك الرباط المبارك الشامخ الذى كان يفزع إليه سكان الساحل الإفريقى عند الشدائد ، وهرع الناس زرافاتٍ ووحداناً من سائر مدائن الساحل وقراه لحضور الجنازة ، ودفن بعد الظهر فى حفل رهيب قلما تأتى لعالم فى عصره ، وأقيم بعد قليل على قبره ضريح بسيط مسامت للبحر ، ودام هذا البناء إلى أواخر القرن الثانى عشر للهجرة .

(١) راجع مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري المتوفى سنة ٧٤٩ هـ الجزء الخامس «مخطوط معارف عامة - دار الكتب المصرية رقم ٥٥٩ . . . والديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمرى المدنى المالكى ص ٢٧٩ وما بعدها ط أولى بمطبعة شقرون بمصر ١٣٥١ هـ .



مدخل ضريح الامام المازري بالمنستير



رباط المسنجر - منظر من الداخل

منهج التحقيق :

- ١ - اعتبار النسخة د . والنسخة ز . أصلا واحدا في التحقيق .
 - ٢ - اعتبار النسخة ح . والنسخة م . مساعدتين للنسختين : د ، ز .
 - ٣ - ضبط الآيات القرآنية وتخريجها .
 - ٤ - مراجعة الأحاديث على صحيح مسلم مع ضبطها وتخريجها .
ولما بدأنا العمل وجدنا : أن الأصل يقتصر على العناوين الكلية مثل كتاب الإيمان ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة الخ .
لذا رأينا أن نضع العناوين الفرعية حسب ورود الأحاديث الشريفة تباعا وذلك حين مقابلتها على (صحيح مسلم) وننبه بأنها زائدة عن عناوين الأصل .
 - ٥ - تخريج ما ورد من الآيات مع ضبطها ، وقد بذلنا غاية الجهد في تخريجها من شتى دواوين الشعراء والمعاجم ، وكتب الأدب مع إثبات الروايات المختلفة إن وجدت .
 - ٦ - ومن جهة الأخبار فقد قابلناها على مثيلاتها في الكتب الأدبية والتاريخية المختلفة .
 - ٧ - قمنا بعمل فهرس موضوعية للكتاب - الجزء الأول - وكذلك ثبت بالمراجع يلحق بالجزء الثاني إن شاء الله ، ليسهل على القارئ الرجوع الى المادة التي يرى الاطلاع عليها .
 - ٨ - تقاسمنا النص بعد نسخه قسمين :
- (أ) القسم الأول يبدأ بمقدمة الكتاب وينتهي عند قول زهير :
لمن طلل برامة لا يريمُ عفا وخلاله حُقب قديمُ

وقد قمت بتحقيق هذا القسم ، وقام بمراجعته زميلي الشيخ موسى السيد شريف .
(ب) القسم الثاني : ويبدأ من أول كتاب « الصيام » وينتهي عند قوله : روى الليث بن سعد . حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز (الحديث) .
وقد قام بتحقيق هذا القسم الشيخ موسى السيد شريف ، وقمت بمراجعته وإعداده للطبع .

* * *

وقبل الطبع حصلت في ٢٠ رمضان عام ١٤١٠ هـ الموافق ١٥ إبريل ١٩٩٠ م على نسخة مطبوعة من كتاب « المُعَلِّم » للمازري تحتوى على جزأين : الأول حتى كتاب الجنائز ، والثاني حتى كتاب اللقطة . قام بالتعليق والتحقيق فضيلة الشيخ : محمد الشاذلي النيفر من تونس . وقام بالطبع والنشر الدار التونسية من تونس « والمؤسسة الوطنية للكتاب » بالجزائر . « والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة » .

وبعد اطلاعي على هذه النسخة المطبوعة تبين أن فضيلة الشيخ المحقق قد اعتمد في منهج التحقيق عدة نسخ هي :

الأولى : نسخة المدينة المنورة :

أصلها من تونس وجعلها الأم لقرب عهدا بالمؤلف - تاريخ النسخ عام ٥٧٨ هـ .

الثانية : النسخة التونسية :

بالمكتبة الأحمدية - في الخزائن التي أضافها إليها المشير الثالث : محمد الصادق باشا باي . تاريخ النسخ ظهر يوم الاثنين سابع عشر رجب الفرد الحرام عام ١٢٧٢ هـ .

الثالثة : النسخة الرباطية :

موجودة بالخزانة العامة بالرباط ، ومن مخطوطات الأوقاف وتاريخ النسخ : أوائل القرن السابع الهجري .

الرابعة : النسخة المصرية :

موجودة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة بقسم الحديث تحت رقم ٩٩٠ - ١٠٦٢٧ .
وتاريخ النسخ لم يذكر ، لأن الصفحة الأخيرة والتي تليها بخط مختلف ، وهو خط
مشرقي .

* * *

وبعد ؛ فالباحث هنا يجد اختلافا بين المنهجين ، لأن فضيلة المحقق الشيخ :
محمد الشاذلي النيفر لم يذكر شيئا عن نسختين هامتين هما :

- ١ - نسخة دارالكتب المصرية : تحت رقم ٤٥٧ حديث ، وتاريخ النسخ ٥٨٢ هـ .
في آخر صفحة كتب (قويل بالأصل المنقول منه على حسب الطاقة بحمد الله ومنه) .
- ٢ - « الجزء الثاني » نسخة أحمد الثالث بتركيا وتبدأ من كتاب « التفليس » حتى آخر
الكتاب . وهي تحت رقم ٣٨٤٧٥ ميكروفيلم حديث بدار الكتب المصرية ، وتاريخ
النسخ ٦٧٨ هـ .

هذا ما رأيته وأردته ؛ وبالله التوفيق والهداية والصواب .

تقديم
متولى خليل عوض الله

[مقدمة الكتاب]^(١)

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
[تسليماً]^(١) .

الحمد لله مُنَزَّلُ الأحكام ، مُفَصِّلُ الحلال والحرام [مُتَعَبِدُ كَافَّةِ الأنام]^(٢) مفيد كافة الأمة بشرائع الإسلام ، على لسان نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام [وعلى آله البررة الكرام وصحابته القُدوة الأعلام]^(٣) .

هذا كتابٌ قَصِدَ فيه إلى تعليق ما أُملى في مجلس^(٤) الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري - رضى الله عنه - حين القراءة عليه في كتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في شهر رمضان المعظم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام - رضى الله عنه - وأكثره بمعناه .

قال الفقيه الإمام أيده الله : كتاب مسلم هذا من أصح كتب الحديث . قال مؤلفه : انتقيته من نحو ثلثمائة ألف حديث مسموعة . وقال بعض الناس^(٥) : ما تحت أديم السماء أصح منه يريد : في كتب الحديث . وكان مسلم من جملة أصحاب البخارى لما ورد البخارى نيسابور ، ولما امتحن فيها البخارى بالمسألة المشهورة^(٦) ، نَفَر عنه أصحابه إلا مسلماً فإنه لزمه .

وتوفى مسلم في العشر الأواخر من رجب من سنة إحدى وستين ومائتين .

(١) ما بين المعقوفين الأولى : عنوان زائد عن الأصل والثانية زيادة من (م ، ح)

(٢) ما بين المعقوفين من : (ح) (٣) ما بين المعقوفين من : (م) .

(٤) في (م) ماجرى في مجالس الفقيه والمعنى واحد .

(٥) ذكر الامام النووي في أول شرحه : أن أبا علي الحسين بن علي النيسابوري شيخى هو الذى قال ذلك ، ووافقه بعض شيوخ المغرب . راجع (كشف الظنون : ٥٥٥) .

(٦) المسألة المشهورة :

هى التى أجاب فيها على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة راجع (إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى ١ : ٣٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بيان أن الزعم بمعنى القول] (*)

قال مسلم^(١) في مقدمة كتابه : « لو عزم لي عليه وقضى لي بتمامه » .

قال الفقيه^(٢) الإمام رضى الله عنه : لا يُظنُّ بمسلمٍ أنه أرادَ : لو عزمَ الله لي عليه ، لأنَّ إرادة الله تعالى لا تُسمَّى عَزْمًا ، ولعلَّه أرادَ : لو سَهَّلَ لي سبيلَ العزمِ^(٣) ، أو خُلِقَ فيَّ قدرة عليه^(٤) .

ذكر مُسلمٌ قومًا مشهورين بالعدلِ والضبطِ ، كمالك^(٥) وابن عُيينة^(٦) .

(*) تنبيه : كل عنوان بين معقوفتين فهو زيادة من صحيح مسلم .

(١) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - من بني قشير قبيلة من العرب معروفة - النيسابوري إمام أهل الحديث في (تهذيب الأسماء واللغات) للإمام النووي .

(٢) الفقيه : أى المازرى رضى الله عنه ، وفي النسخ تتغير هذه العبارة مثل ما ذكر أو قال الشيخ أو قال الإمام أيده الله ، أو قال المؤلف رحمه الله .

(٣) قال النووي : قيل العزم هاهنا بمعنى الإرادة ، فإن القصد والنزم والإرادة والنية متقاربات ، فيقام بعضها مقام بعض ، فعل هذا معناه : لو أراد الله ذلك لي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٤٦) .

(٤) وقد نقل الأزهرى وجماعة غيره : أن العرب تقول : نواك الله بحفظه . قالوا وتفسيره : قصدك الله بحفظه . وقيل معناه : لو ألزمت ذلك ؛ فإن العزيمة بمعنى اللزوم . ومنه قول أم عطية رضى الله عنها :

« نهيتنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » أى : لم نلزم الترك .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٤٦) .

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب الإسلامية ، وإليه تنسب المالكية ، ولد بالمدينة وتوفى بها في ١٤ ربيع الأول ، وفي رواية صفر سنة ١٧٩ هـ ، ودفن بالبقيع . راجع (الديباج المذهب ١٧ - ٣٠ والوفيات ١ : ٤٣٩ وصفوة الصفة ٢ : ٩٩) .

(٦) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى ، الكوفى المكي (أبو محمد) محدث فقيه ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ في النصف من شعبان ، وطلب الحديث ولقى الكبار وحمل عنهم علما جما ، وجمع وصنف ، وزاحم الخلق عليه وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وتوفى سنة ١٩٦ هـ في النصف من شعبان .. راجع (معجم المؤلفين لكحالة) .

وذكر مسلم^(١) أن قوماً لا يبلغون إلى رتبهم في ذلك وإن لم يخرجوا عن كونهم عدولاً مثل : عطاء بن السائب^(٢) ، ويزيد ابن أبي زياد^(٣) ، وليث بن أبي سليم^(٤) .

قال الشيخ : إن قيل كيف استجاز هاهنا أن يقول : فلانٌ عدلٌ من فلانٍ ؟ مع أنه صلى الله عليه وسلم قال في الطبيين : « لولا غيبتهما لأعلمتكم أيهما أطب » .

قيل : دعت الضرورة هاهنا لذكر هذا ؛ لأنه موضع تعليم والحاجة ماسة إليه ؛ لأن العلماء إذا تعارضت الأخبار عندهم قدموا خبر من كان عدل ، وعولوا عليه وأفتوا الناس به ، ولم تدع ضرورة إلى ذكر الأطب من ذينك الطبيين ، كما دعت مسلماً هاهنا . لا سيما وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق بعلمه^(٥) المرجو النفع بمداواته وإن كان هناك من هو أوسع منه علماً بالطب ، ولا يجوز الأخذ برواية الناقص في العدالة وإن تقدم على رواية الأعدل منه .

وقد أجزى التجريح للشهود للضرورة إليه ، [ولم يمنع لكونه غيبة .

(١) في (د) : ذكر أن ، وما أثبت عن (ز) وصحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٥١ .
 (٢) هو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي أبو زيد الكوفي ، أحد علماء التابعين . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس ، ووالده وجماعة . حدث عن سفيان الثوري وشعبه والفلاس ، وتغير بآخره وساء حفظه . قال أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . وقال يحيى : لا يحتج به (ميزان الاعتدال رقم ٥٦٤١) و(صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٥١) .
 (٣) في (م) يزيد بن زياد ، وما أثبت عن (ز) وهو يزيد بن أبي زياد الكوفي . أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه . قال يحيى : ليس بالقوي . وقال أيضاً : لا يحتج به (ميزان الاعتدال رقم ٩٦٩٥) . و(صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٥١) .
 (٤) هو الليث بن أبي سليم الكوفي الليثي ، أحد العلماء . قال أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس (ميزان الاعتدال رقم ٦٩٩٧) . و(صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٥٢) .
 (٥) في (ز) الموثوق بطلبه .

وكل حاذق بعمله طبيب عند العرب ، ورجل طب بالفتح أى : عالم . يقال : فلان طب بكذا . أى : عالم به . وفي حديث سلمان وأبي الدرداء : بلغنى أنك جعلت طبيبا . الطبيب فى الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها وبه سعى الطبيب الذى يعالج المرضى ، وكفى به هاهنا عن القضاء والحكم بين الخصوم ، لأن منزلة القاضى من الخصوم بمنزلة الطبيب من إصلاح البدن . والمتطبب : الذى يُعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة .
 راجع (اللسان : طب) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن استشير في نكاحه : « إنه صعلوك »^(١) . وقال في الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » ولم يرد ذلك غيبة لما كان مُستشاراً في النكاح ، ودعتِ الضرورةُ إليه [٢] .

وقد اعتذرَ صاحبُ الكتابِ^(٣) عن نفسه في ذلك ؛ بأنَّ القصدَ بيانُ منازلهم اتباعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناسَ منازلهم »^(٤) .

والذي قلناه [أظهر]^(٥) وأبسط . قال مُسلم : فإن عُثِرَ فيه . .

قال الشيخ : معناه : فإن أطلع ، من قول الله عزوجل :

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾^(٦) يقال : عثرتُ منه على خيانة ، أى : أطلعت ، وأعثرتُ غيرى أى : أطلعته . قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَغَثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾^(٧) .
أى : أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمان .

[تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]

وقوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٨) . قال الشيخ : الكذبُ عندَ الأشعرية^(٩) الإخبارُ عن الأمرِ على ما ليس هو به . هذا حدُّ الكذبِ عندهم ، ولا يشترطون في كونه كذباً العمدُ ، والقصدُ إليه ، بخلافاً للمعتزلة^(١٠) في اشتراطهم

(١) صعلوك : هوماوية .
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .
(٣) يريد : مسلماً .
(٤) رواه مسلم عن عائشة (من) - صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٥٥ .
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .
(٦) سورة المائدة : ١٠٧ .
(٧) سورة الكهف : ٢١ .
(٨) قال الخطابي : فليتبوا . أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٦٧ و ٦٨) .
(٩) الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن على بن اسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما
راجع (الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١ : ١١٩ وانظر ما يأتى ص ٥٧ هامش رقم ٦) .
(١٠) المعتزلة : هم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزالي . كان تلميذ الحسن البصرى ، ويقال لهم : الراضية واعتزلهم يدور على أربع قواعد :

الأولى : نفى صفات البارى . الثانية : القول بالقدر . الثالثة : القول بالمنزلة بين المنزلتين . الرابعة : قوله في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين ، وكذلك في عثمان وقاتليه وبخازليه .
راجع (الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١ : ٥٣) .

ذلك . ودليلُ هذا الخطاب يردُّ عليهم ، لأنَّهُ يدلُّ على أنَّ ما لم يتعمد يقَعُ عليه اسم كَذِبٍ .

قال الشيخُ : وأمَّا قوله عليه السلام : « فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » فَإِنَّ الْهَرَوِيَّ (١) قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٢) أَيْ : اتَّخَذُوا مَنَازِلَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ نَتَّبِعُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾ (٣) أَيْ : نَتَّخِذُ مِنْهَا مَنَازِلَ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . أَيْ : لِيَنْزِلَ مَنَزَلُهُ مِنْهَا .

[النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ]

قَوْلُهُ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (٤) قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٦) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . فَأَتَى بِهِ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ . هَكَذَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ (٧) وَغُنْدَرٍ (٨) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (٩) عَنْ شُعْبَةَ (١٠) .

(١) الهروي : هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني ، أبو عبيد الهروي . له كتاب الغريبين . غريب القرآن وغريب الحديث . توفي سنة ٤٠١ هـ . راجع (وفيات الأعيان ١ : ٢٨ ، وبغية الوعاة ص ١٦١ والأعلام للزركلي ١ : ٢١٠) .
(٢) سورة الحشر : ٩ .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٧٣) .

(٥) خبيب بن عبد الرحمن بن أردك ، أحد الضعفاء ، صوابه : خبيب بن عبد الرحمن بن أردك . عن عطاء . والصواب : عبد الرحمن بن خبيب ضعفه يحيى . وقال علي بن المديني : منكر الحديث وكذا قال النسائي . (ميزان الاعتدال ١ : ٤٥٥ ، ٦٥٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٧٢) .

(٦) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني عن أبيه ، وأبي هريرة ، وعنه بنوه : عمر ورباح وعيسى ، وثقه النسائي . وقال هبة الله الطبري : ثقة مجمع عليه (خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي) .

(٧) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة . مات سنة ٩٦ هـ . راجع (تقريب التهذيب وبهامشه تعقيب التقريب لابن حجر : ٣٥٥) .

(٨) لقب : محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد أبي بكر البصري . الحافظ المفيد صاحب شعبة بن الحجاج . وقال المبرد : لأنه أكثر السؤال . أى : استفهاما لا تعنتا (في مجلس ابن جريج) حين قدم البصري وأمل ؛ فقال له : ما تريد يا غندر ؟ . فلزمه هذا اللقب وغلب عليه . وقد ترجمه الخطيب في التاريخ ؛ فأطال إلى أن قال : استدعى من مرو إلى بخارى ليحدث بها فمات بالمغازة سنة ٣٧٠ هـ . راجع (تاج العروس : غندر) و(تذكرة الحفاظ ١ : ٣٠٠) للذهبي .

(٩) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه من التاسعة . مات سنة ٩٨ هـ . وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

راجع (تقريب التهذيب ، لابن حجر : ٢٣٧) .

(١٠) شعبة : شيخ كان بواسط بعد الثلاثمائة . قال الدارقطني : كان يدعى حفظ الحديث فلقب شعبة . ولم يكن مرضيا في الحديث . راجع (لسان الميزان لابن حجر ٣ : ١٤٥) .

وفى نسخة أبي العباس الرازي^(١) وحده فى هذا الإسناد عن شعبة عن خبيب^(٢) عن حفص عن أبي هريرة^(٣) مسنداً ، ولا يثبت هذا وقد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائنى^(٤) عن شعبة .

قال على بن عمر الدارقطنى^(٥) : والصواب مُرسَلُ^(٦) عن شعبة كما رواه معاذ وعُندر وابن مهدي .

[النهى عن الرواية عن الضعفاء]

قال الشيخ : وخرَجَ مسلمٌ بعد هذا . حدثنا سلمةُ بن شبيب^(٧) قال : حدثنا الحميدى^(٨) ، قال : حدثنا سفيان قال : سمعتُ جابراً يُحدِّثُ بنحوٍ من ثلاثين ألف

-
- (١) هو أحمد بن محمد بن أحمد المظفر بن المختار ، أبو العباس بدر الدين الرازى الحنفى : عالم بالتفسير والحديث عارف بالأدب . راجع (الأعلام للزركلى ١ : ٢١٧) .
- (٢) خبيب بن عبد الرحمن بن أرك . أحد الضعفاء هو خبيب تقدم ذكره (لسان الميزان : ٢ : ٣٩٣) .
- (٣) أبو هريرة «قال أبو على بن السكن : اختلف فى اسمه فقال أهل النسب : اسمه عمير بن عامر . وقال ابن اسحاق : قال بعض أصحابنا عن أبي هريرة : كان اسماً فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمان رسول الله ﷺ عبد الرحمن وكنت أبا هريرة ، لاني وجدت هرة فحملتها فى كمي فقيل لى أبو هريرة وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق . راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ : ٢٠٠ رقم ١١٩٠ وشرح النووى على صحيح مسلم ١ : ٦٧) .
- (٤) على بن حفص المدائنى أبو الحسن البغدادي . عنه أحمد وأبو خيثمة (لسان الميزان ٤١٠٥) و(ميزان الاعتدال ٣ : ١٢٥) .
- (٥) فى (د) ، (ز) على بن عمرو الدارقطنى ، ما أثبت عن (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ : ٩٩١) و(صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٧) .
- (٦) قال النووى : رواه أيضا أبو داود فى سنته مرسلًا ومتصلاً ، فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النيمرى عن شعبة ، ورواه متصلاً من رواية على بن حفص ، وإذا ثبت أنه روى متصلاً ومرسلًا ، فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضر كون الأكثرين روه مرسلًا ، فإن الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٧٤) .
- (٧) هو سلمة بن شبيب النيسابورى أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو نعيم : أحد الثقات . قال ابن يونس : مات سنة ٢٤٧ هـ .
- راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .
- (٨) هو عبد الله بن الزبير الحميدى الأسدى أبو بكر : أحد الأئمة فى الحديث من أهل مكة ، رحل منها مع الإمام الشافعى إلى مصر ولزمه إلى أن مات فعاد إلى مكة يفتى بها ، وهو شيخ البخارى ، ورئيس أصحاب ابن عيينة . روى عنه البخارى ٧٥ حديثاً ، توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٣) .

حديث^(١) ما استحل أن أذكر منها شيئاً . قال بعضهم^(٢) : سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى فى نسخة أبى العلاء بن ماهان^(٣) .

والصواب : ما رواه أبو أحمد^(٤) وغيره كما تقدم ، لأن مسلماً لم يلق الحميدى^(٥) .

قال الشيخ - رضى الله عنه : وقال مسلم فى حديث آخر : حدثنى بشر بن الحكم^(٦) قال : سمعت يحيى [بن سعيد]^(٧) القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وضعف يحيى [بن]^(٨) موسى بن دينار . هكذا صواب هذا الكلام ، وفى أكثر النسخ : وضعف يحيى موسى بن دينار^(٩) ، وهذا وهم . وموسى بن دينار هو المكى وضعفه يحيى . وقد نقل أبو جعفر العقيلي^(١٠) - فى كتابه الضعفاء^(١١) - كلام يحيى هذا^(١٢) فى موسى بن دينار ، وعبد الأعلى ، وحكيم بن جبير .

(١) فى (د) و(ز) : بنحو من ثلاثين حديثاً ، وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٠٣) .

(٢) قال بعضهم : هذه العبارة يقصد بها أبوعل الغسانى ، وسترده علينا كثيراً .

(٣) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن ، بن ماهان البغدادى ، راوية مسلم بمصر .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١١) .

(٤) أبو أحمد : هو الجلودى النيسابورى الزاهد الصوفى ، راوية صحيح الإمام (مسلم بن الحجاج القشيري) فبالضم لا غير . وقد اختلف فى جيم راوى صحيح مسلم ؛ فالأكثر على أنه بالضم ، وقال الرشاطى : هو بالفتح على الصحيح ، وهو منسوب إلى سكة الجلود بنيسابور فهو بالضم . (تاج العروس : جلد) و(المشبه فى الرجال أسمائهم وأنسابهم ١ : ١٦٧) .

(٥) لأن الحميدى توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين ؛ ومسلم يقال : ولد سنة أربع ومائتين وأول سماعه سنة ثمان عشرة ومائتين . راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٣ و ٥٨٨) .

(٦) هو بشر بن بكر بن الحكم . قال الأزدى : منكر الحديث ولا يعرف راجع (ميزان الاعتدال ١ : ٣١٤ برقم ١١٨٥) .

(٧ ، ٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٢٢) .

(٩) يعلق النووى هنا فيقول : هكذا وقع فى الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك . والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبوعل الغسانى الجبائى وجماعات آخرون . والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وموسى بن دينار ، وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم ، وأقوال الأئمة فى تضعيفهم مشهورة راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٢٢ ، ١٢٣) .

(١٠) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيل . صاحب كتاب الضعفاء الكبير . توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة رحمه الله . راجع (تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٣٣) .

(١١) فى النسخ : كتابه فى الضعفاء . وما أثبت عن (تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٣٣) .

(١٢) وهو : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا صالح حدثنا على قال : سمعت يحيى يقول : دخلت على موسى بن دينار المكى أنا وحفص ابن غياث ، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقته ، فخرجنا فأتبنا أبو شيخ ، فجعلت أبين له ليقره فلا يقبل . (الضعفاء للعقيل) ميكروفيلم ص ٣٨٦ (جامعة الدول العربية بالقاهرة رقم ٧١٨ تاريخ) .

قال الشيخُ : قال مسلمٌ فى حديثٍ آخر :

روى الزهريُّ^(١) وصالح بن أبى حسان^(٢) عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها :
 « كان النبى - ﷺ - يُقبَلُ وهو صائمٌ »^(٣) . وقال بعضهم^(٤) فى نسخة الرأزى : روى
 الزهريُّ ، وصالح بن كيسان^(٥) وهو وهمٌ . والصواب : صالح بن أبى حسان . وهذا
 الحديثُ ذكرهُ النسائيُّ وغيره^(٦) من طريق ابن وهب^(٧) عن ابن أبى ذئب^(٨) عن صالح بن
 أبى حسان .

-
- (١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهري المدني .
 الإمام . ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفى فى رمضان سنة ١٢٤ هـ راجع (تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ برقم ٩٧) .
- (٢) صالح بن أبى حسان المدني . عن ابن المسيب وأبى سلمة وعنه ابن أبى ذئب ، ويكير بن الأشج وغيرهما . قال الترمذى : سمعت عمدا
 يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب ثقة ، وضعفه أبو حاتم .
 راجع (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٢ برقم ٣٧٨١) .
- (٣) راجع (صحيح مسلم ١ : ٣٢ تحقيق عبد الباقي) .
- (٤) راجع - هامش : ٢ فى ص : ٧ .
- (٥) هو أحد الثقات والعلماء ، رُمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك . راجع (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٩ رقم ٣٨٢٣ وتذكرة الحفاظ ١ :
 ١٤٨) .
- (٦) راجع (صحيح الترمذى ٣ : ٢٦٠ ط الحلبي) .
- (٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصرى . أبو محمد : فقيه من الأئمة ومن أصحاب الإمام مالك راجع (تذكرة
 الحفاظ ١ : ٢٧٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٧٣) .
- (٨) هو الإمام الثبت العابد شيخ الوقت ، أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن الميثرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك
 ابن أبى قيس بن عبد ود القرشى العامرى المدني الفقيه ، قال الواقدى : ولد سنة ثمانين وتوفى سنة تسع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى .
 راجع (تذكرة الحفاظ ١ : ١٩١ - ١٩٣) .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

[كُفْرٌ مِنْ نَفْيِ الْقَدْرِ]

قوله : « ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ » . وفي رواية أُخرى : « وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَلَّا قَدْرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ »^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : يُقَالُ : تَقَفَّرْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَفَوْتُهُ .

قال أبو عبيد : يُقَالُ : قَفَوْتُهُ إِذَا اتَّبَعْتَ أَثْرَهُ وَاقْتَفَوْتَ الْأَثَرَ تَبِعْتَهُ .

قال ابن السكيت^(٢) يُقَالُ : قَفَرَ أَثْرَهُ ، وَاقْتَفَرَ أَثْرَهُ .

وقوله : « إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ »^(٣) . قال الهروي : أَي يُسْتَأْنَفُ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ بِهِ سَابِقُ قِضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى اخْتِيَارِكَ وَدُخُولِكَ فِيهِ .

وَأَنْفُ الشَّيْءِ : أَوَّلُهُ ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

قَدْ غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ لِأَجْلِ الصَّقَلَيْنِ مَحْبُوكٌ مُمَرٌّ^(٤)

وفي الحديث « لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَةٌ وَأَنْفَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى »^(٥) .

قوله : أَنْفَةٌ^(٦) الشَّيْءِ : أَي ابْتِدَاؤُهُ . هَكَذَا الرَّوَايَةُ ، وَالصَّحِيحُ أَنْفَةٌ^(٧) .

(١) قوله : « يتفكرون العلم » معناه : يطلبونه ويتبعونه ، وقيل معناه : يجمعونه .

راجع (صحيح مسلم ١ : ٣٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السكيت (١٨٦ - ٢٤٤ هـ) إمام اللغة والأدب . راجع (الأعلام للزركلي) .

(٣) قاله بعض الكفار . أي : مستأنف . راجع (كتاب الغريبين للهروي ص ٩٨ ، ومسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٥٨) .

(٤) راجع ديوانه تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم ط الثالثة (ص ١٤٦) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٥٨) .

(٦) أي : بضم الهمزة كما صرح ابن الأثير . راجع (الغريبين ص ٩٨ للهروي) .

(٧) أي : بالفتح . راجع (الغريبين ص ٩٨ للهروي) .

وفى حديث أبي مسلم الخولاني^(١) : « ووضَعَهَا فِي أَنْفٍ مِنَ الْكَلَاءِ^(٢) » .
 يقول : يَتَّبِعُ بِهَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَمْ تُرْعَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ :
 « أَنْزَلْتُ عَلَى سُورَةَ أَنْفًا^(٣) » أَي : مُسْتَأْنِفًا .
 وقال عز وجل : ﴿ مَاذَا قَالَ إِنْفَاءً^(٤) ﴾ أَي : مَاذَا قَالَ انْسَاعَةً ؟ مَأْخُودٌ مِنْ اسْتَأْنَفْتُ
 الشَّيْءَ إِذَا ابْتَدَأْتَهُ . وَرَوْضَةٌ أَنْفٌ لَمْ تُرْعَ . وَكَأْسٌ أَنْفٌ . ابْتَدَيْتُ الشَّرْبَ بِهَا وَلَمْ يُشْرَبْ بِهَا
 قَبْلُ ذَلِكَ .

وأما قوله : « لَا قَدَرَ » فلا يقول به المعتزلة على الإطلاق ، وإنما يقولون : إِنَّ الشَّرَّ
 وَالْمَعَاصِيَ تَكُونُ بِغَيْرِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَتَشَرَّعْ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ يَنْفَى الْقَدَرَ جَمَلَةً .
 وأما ما ذَكَرَ : مِنْ تَبَرَّى ابْنُ عُمَرَ مِنْهُمْ ، وَقَوْلُهُ : لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مَا أَنْفَقَ ، فَلَعَلَّهُ فِيمَنْ
 ذَكَرْنَا مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ التَّكْفِيرِ لِلْقَدْرِيَّةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَكْفِيرِهِمْ عِنْدَنَا إِنْ
 كَانَ أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَكْفِيرَ مَنْ ذَكَرَ^(٥) .

[أَمَارَاتُ السَّاعَةِ]

قوله عليه السلام في الحديث : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا^(٦) » أَي : مَوْلَاتُهَا . قِيلَ : مَعْنَاهُ

-
- (١) هو أبو مسلم الخولاني العابد . أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم ير رسول الله ﷺ .
 راجع (الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم ٣١٧٥) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٥٨) .
 (٣) أنفا : أي قرياً . الحديث (صحيح مسلم . تحقيق ١ : ٣٠٠) .
 (٤) سورة محمد : ١٦ . أي : ما الذي قال الساعة على طريقة الاستهزاء وإن كان بصورة الاستعلاء . راجع (تفسير أبي السعود :
 ٥٨٨) .
 (٥) قال القاضي عياض رحمه الله :
 هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم
 الفلاسفة في الحقيقة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٥٦) .
 (٦) قوله : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » وفي النسخ قوله : « تلد الأمة ربها » بدون أن وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووي ١ :
 ١٥٨) .

أَنْ يَكْثُرَ اسْتِيْلَادُ السَّرَارِي ، حَتَّى تَكُونَ الْأُمُّ كَأَنَّهَا أُمَّةٌ لَا بِنْتِيهَا لَمَّا كَانَتْ مِلْكَاً لِأَبِيهَا وَقِيلَ : يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، حَتَّى يَمْلِكَ الْمُشْتَرَى أُمَّهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لِكَثْرَةِ تَدَاوُلِ الْإِمْلَاكِ لَهَا . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ « تَلِدُ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا » (١) وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ بَيْعُهُنَّ قَدْ يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي تَزْوِيجِ أُمَّهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَتَرَى الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ » (٢) . قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْعَالَةُ : الْفُقَرَاءُ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً » أَيْ : فُقَرَاءٌ ، وَالْعَائِلُ : الْفَقِيرُ . وَالْعَيْلَةُ : الْفَقْرُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ (٣) - يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلَةً إِذَا افْتَقَرَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَأَعَالَ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ .

[تعريف الإسلام]

قَوْلُهُ ﷺ لِلْسَّائِلِ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً » (٤) ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (٥) ، وَتُؤَدَّى الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ .

(١) فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ قَالَ قَوْلُهُ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رِبْتَهَا » وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : « رِبَهَا » عَلَى التَّذْكِيرِ . وَفِي الْآخَرَى « بَعْلَهَا » . رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١ : ١٥٨) .
 (٢) الرَّعَاءُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَبِالْمَدِّ وَيُقَالُ : رَعَاةٌ . بِضَمِّ الرَّاءِ وَزِيَادَةِ الْهَاءِ بِلَا مَدٍّ . رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١ : ١٥٩) . رَاجِعْ مَادَّةَ : عَيْلٌ فِي (غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَيْبِدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْمَهْرِيِّ ج ٣ ط الْمَهْدِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٩٦٦) .
 (٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٢٨ .
 (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ : الْعِبَادَةُ : هِيَ الطَّاعَةُ مَعَ خُضُوعٍ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ هُنَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فَعَلَّ هَذَا يَكُونُ عَطْفَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزُّكَاةِ عَلَيْهَا لِادْخَالِهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ دَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ وَعَلَّ هَذَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ لِكُونِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرَ شُعَائِرَهُ وَالْبَاقِيَ مُلْحَقٌ بِهَا . رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١ : ١٦٢) .
 (٥) فِي (ح ، م) : وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَمَا أَثْبَتَ عَنْ (د ، ز) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١ : ١٦٢) . أَمَا تَقْيِيدُ الصَّلَاةِ بِالْمَكْتُوبَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .
 وَأَمَّا مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَفَعِيلٌ فِيهِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِدَامَتُهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي إِقَامَتُهَا عَلَى وَجْهِهَا . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ . قُلْتُ : وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اعْتَدَلُوا فِي الصَّفُوفِ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » . مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : مِنْ إِقَامَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) وَهَذَا يَرْجِعُ الْقَوْلَ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ . رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١ : ١٦٣) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : أَمَا التَّقْيِيدُ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ ، فَبَيَّنَ وَجْهَهُ لِأَنَّ مِنْهَا نَوَافِلَ لَيْسَتْ بِمَكْتُوبَةٍ .

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فِي الزُّكَاةِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَحْرُزًا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ مَكْتُوبٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَتَحْرُزًا مِنَ الزُّكَاةِ الْمَقْدَمَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنَّهَا تُجْزَى عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ حَيْثُذِ وَلَكِنَّهَا تُسَمَّى زَكَاةً .

[مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضِ فَقَدْ أَفْلَحَ]

قوله ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْفُرُوضِ ، فَأَجَابَهُ فَقَالَ السَّائِلُ : « لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (١) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : أَمَا فَلاَحُهُ بِالْأَيْقِصِ فَبَيَّنَ . وَأَمَّا بِالْأَيْزِيدِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا ، وَكَيْفَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ؟ . وَالتَّمَادِي عَلَى تَرْكِ سَائِرِ السُّنَنِ مَذْمُومٌ (٢) يُوجِبُ الْأَدَبَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَعَلَّهُ قَالَ هَذَا وَلَمْ تُسَنَّ السُّنَنُ حَيْثُذِ ، أَوْ يَكُونُ فَهْمٌ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يَغْيِرُ الْفُرُوضَ الَّتِي ذَكَرَهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَرَادُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ (٣) .

[أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمُهُ]

ذكر أن ابن عمر رضى الله عنه ردَّ الرَّأْيِ عَلَيْهِ (٤) لَمَّا قَالَ : « وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ » (٥) . إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ رَمَضَانَ وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٦٧) .

(٢) قال النووي : المواظبة على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٦٧) .

(٣) قال النووي : فإن قيل : كيف قال : لا أزيد على هذا . وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ، فالجواب : أنه جاء في رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله ﷺ بسرائع الإسلام ، فأدب الرجل وهو يقول : وألا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٦٧) .

(٤) فى النسخ : عنه . وما أثبت عن النووي .

(٥) قال ابن عمر : لا ترد على ما أعلم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه ، بل هو بتقديم الصوم . هكذا سمعته من

رسول الله ﷺ وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٨) .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشَاحَّةَ ابْنِ عَمَرَ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَإِنْ أَدَاهُ بِلَفْظِ يَنْوِبُ مِنْ مَنَابَ مَا سُمِعَ وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظًا لَا يُحْتَمَلُ بِلَفْظٍ لَا يُحْتَمَلُ ، أَوْ يَكُونُ يَرَى الْوَاوِ تَوْجِيهَ التَّرْتِيبِ (١) ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فَيَجِبُ التَّحْفِظُ عَلَى الرُّتْبَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَحْكَامٌ ، فَقَدْ يَسْتَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمَةِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ (٢) فِي رَمَضَانَ عَلَى الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ إِذَا أُوصِيَ بِهِمَا وَضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْهُمَا بِهَذِهِ التَّقْدِيمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْحَدِيثِ ، لِإِشْعَارِهَا بِأَنَّ مَا قَدَّمَ آكَدُ وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْوَضَايَا تَقْدِيمُهُ (٣) الْآكَدُ .

قَوْلُهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ » (٤) . الدُّبَاءُ مَمْدُودٌ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : الدُّبَاءُ (٥) الْقِرْعَةُ . كَانَتْ يُتَبَدَّدُ فِيهَا وَتُصْرَى . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْحَنْتَمُ (٥) . جِرَارٌ خُضِرٌ كَانَتْ تُحْمَلُ فِيهَا - إِلَى الْمَدِينَةِ - الْخَمْرُ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَنَّ الْحَنْتَمَ الْجَرُّ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ فُخَّارٍ أبيضٍ أَوْ أَخْضَرَ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَإِنَّمَا الْحَنْتَمُ : مَا طُلِيَ مِنَ الْفُخَّارِ بِالْحَنْتَمِ الْمَعْمُولِ مِنَ الزُّجَاجِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ يُعْجَلُ الشَّدَّةَ فِي الشَّرَابِ . وَأَمَّا الْفُخَّارُ الَّذِي لَمْ يُطَّلَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : النَّقِيرُ (٦) أَصْلُهُ النَّخْلَةُ يُنْقَرُ جَوْفُهَا ، ثُمَّ يُشَدَّخُ فِيهَا الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يَهْدَرَ ثُمَّ يَمُوتَ .

(١) وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين من قال : لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول : لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لأن فرض الصوم نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل : سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثانى فمحافظة ابن عمر رضى الله عنها لهذا .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٨) .

(٢) في (ز) «الطعام» بدلا من «الطعام» وما أثبت عن باقى النسخ .

فقد ذكر : أن اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو : يزيد بن بشر السكسكى ذكر الحافظ أبو بكر

الخطيب البغدادي فى كتابه الأسماء المبهمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٨ و ١٧٩) .

(٣) قال ابن الصلاح : يرى أن تأخير الأول أو الأهم أيضا فى الذكر شائع فى اللسان ، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك فاهم ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٨) .

(٤) المقير : ساقطة من (ز) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٨٣) .

(٥) الدباء : بضم الدال وبالمد . الحنتم : بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتممة .

(٦) النقير : بالنون المفتوحة والقاف . المقير : بفتح القاف والياء راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٨٥) . وأبو عبيد القاسم

ابن سلام الهروى . راجع كتابه (غريب الحديث ٢ : ١٨١) .

[بيان النقيير]

وفى كتاب مُسلم : أَنَّ النَّقِيرَ جَذْعٌ يُنْقَرُ فِيهِ^(١) ، فَيَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ . قَالَ ابْنُ وَلاَدٍ^(٢) وَغَيْرِهِ : الْقَطِيعَاءُ بِالْمَدِّ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ ، يُقَالُ لَهُ : الشُّهْرِيْزَةُ^(٣) . قَالَ غَيْرُهُ : وَالْمَقْيَرُ مَا طَلَبَى بِالْقَارِ وَهُوَ الزَّفْتُ .

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَمَّا الْحَنْتَمُ فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي الْحَنْتَمِ .

وَرَوَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٤) الْمَنْعَ مِنْهُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا الْمَنْقُورُ ، فَرَوَى عَنْ مَالِكِ الْكِرَاهِيَةَ وَالرَّخِصَةَ فِيهِ . وَأَمَّا الدُّبَاءُ وَالْمَزْفُتُ ، فَكِرَهُ مَالِكٌ نَبِيذَهُمَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٥) وَالتَّحْلِيلُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

[بيان أسقية الأدم]

قَوْلُهُ ﷺ : « فَاشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاتُ^(٦) عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

الْأَدَمُ : جَمْعُ الْأَدِيمِ ، وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي قَدْ تَمَّ دِبَاغُهُ وَتَنَاهَى . قَالَ السِّيْرَافِيُّ : لَمْ يُجْمَعْ فَعِيلٌ عَلَى فَعَلٍ إِلَّا : أَدِيمٌ ، وَأَدَمٌ ، وَأَفِيْقٌ وَأَفَقٌ ، وَقَضِيْمٌ وَقَضَمٌ . الْقَضِيْمُ : الصَّحِيْفَةُ . وَالْأَفِيْقُ : الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَّ دِبَاغُهُ .

(١) هذا تفسير النبي ﷺ للنقيير من روايتين في هذا الباب .

(٢) في (د) أبوولاد وما أثبت عن (ز) يوافق ماورد في (الأعلام للزركلي ١ : ٢٠٧ و ٧ : ١٣٣) .

(٣) الشهريزي : بالشين المعجمة والمهملة ويضمها ويكسرهما راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩١) .

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد : قاضي من فقهاء المالكية (٣٦٢ هـ - ٤٢٢ هـ) ، الأعلام للزركلي ٤ : ١٨٤ .

(٥) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى البقرطبي ، أبو مروان : عالم الأندلس وفتيها في عصره أصله من طليطلة من بني سليم أو من مواليتهم ولد في الألبيرة سنة ١٧٤ هـ . وسكن قرطبة وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفي في قرطبة سنة ٢٣٨ هـ راجع (تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ط ١ : ٢٢٥) والديباج المذهب ص ١٥٤ وتذكرة الحفاظ ط ٢ : ١٠٧) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩١ و ١٩٢) .

[الإِيمَانُ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ]

قوله عليه السلام : « وَتَصِلُ ذَا رَجِمَكَ »^(١) .

قال الشيخ رضي الله عنه : يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ هَذَا مَعَ قَوْلِ النَّحَاةِ : أَنَّ لَفْظَةَ « ذَا » إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْأَجْنَاسِ ، فَلَعَلَّ الْإِضَافَةَ هَاهُنَا مَقْدَرٌ أَنْفِصَالُهَا ، وَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ : مَوْجُودَةٌ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « سَلُونِي »^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - خَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ عَنْ زَهْرِبْنِ حَرْبٍ^(٣) عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عُمَارَةَ^(٤) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْحَدِيثُ ، ثُمَّ قَالَ مُسَلِّمٌ : جَرِيرٌ كُنِيَّتُهُ : أَبُو عَمْرٍو ، وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ عَبِيدُ اللَّهِ^(٥) وَأَبُو زُرْعَةَ رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زُرْعَةَ كُوفِيٌّ مِنْ أَشْجَعِ .

قال بعضهم : وَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ لِمُسَلِّمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ^(٦) وَلَا الْكِسَائِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ : وَبَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ . أَمَّا قَوْلُهُ : أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ عَبِيدُ اللَّهِ ، فَقَدْ قَالَهُ فِي كِتَابِ (الطَّبَقَاتِ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٧) ، وَمُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ (الْكُنَى) لَهُ . أَبُو زُرْعَةَ . هَذَا اسْمُهُ هَرَمٌ ، وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى

-
- (١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٤) .
 (٢) « سلوني » هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٦٥) .
 (٣) هو أبو خيشمة زهير بن حرب . قال النسائي : ثقة مأمون توفي سنة ٢٣٤ هـ عن ٧٤ سنة . راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٣٧) .
 (٤) عمارة : هو ابن القمقاع - عمارة بالضم والقمقاع بفتح القاف الأولى - الضبي .
 (٥) أبو زرعة بن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي .
 (حرف (ز) باب الكنى من كتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني) .
 عن أبي زرعة وعنه السفينان . قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا ، وثقة النسائي .
 راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي وصحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٦٤) .
 (٦) الجلودي : بضم الجيم بلا خلاف . قال الامام أبو سعيد السمعي : هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد . قال الحاكم أبو عبد الله : كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية . توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٩) .
 (٧) راجع ترجمته في (التاريخ الكبير للبخاري القسم الثاني جزء ٤ ص ٢٤٣ برقم ٢٨٧١) .

ابن معين ، وقال : أبوزرعة ابن عمرو اسمه عمرو بن عمرو ، وكذا ذكره النسائي^(١) في الأسماء والكنى من تأليفه . وأما قوله : أبوزرعة روى عنه الحسن ، فقد قاله البخاري أيضاً ، وقد خولفا في ذلك ، فقيلاً : الذي يروى عنه الحسن رجل آخر يروى عن ثابت بن قيس بن شماس^(٢) اسمه هريم قاله ابن المديني وإليه ذهب ابن الجارود^(٣) في كتاب الكنى ، ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى فقال : أبوزرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة روى عنه عمارة بن القعقاع والحارث العكلي وأبو حيان التيمي^(٤) ، وكذا ذكر النسائي ترجمتين كما ذكره ابن الجارود سواء . وأما قوله في رواية ابن مَاهَانَ : أبوزرعة كوفياً من أشجع ، فقال بعضهم : لا أعلم ما يقول : كيف يكون من أشجع وأبوزرعة الذي في هذا الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، وأين تجتمع أشجع وبجيلة إلا أن يريد رجلاً آخر؟^(٥) .

[ذكر وفد عبد القيس]

قوله عليه السلام في وفد عبد القيس : « آمركم بأربع » . وقد وقع في بعض طرقه : « أتدرون ما الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله » ، وذكر بعد ذلك : « الصلاة والزكاة » . وفي بعض طرقه : « آمركم بأربع » الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم ، فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله » ، وقال بعد هذا : « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة »^(٦) .

-
- (١) النسائي : هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي : صاحب السنن . القاضي الحافظ شيخ الإسلام . أصله من نيسابور (خراسان) . دفن ببيت المقدس عام ٣٠٣ هـ وقيل : خرج حاجاً فمات بمكة .
 راجع (ابن خلكان ١ : ٢١ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٢٤١ وخلاصة تذهيب الكمال ١ : ٦ والأعلام للزركلي ١ : ١٧١) .
 (٢) هو الحارث بن يزيد العكلي أبو يزيد الكوفي الفقيه عن أبي زرعة وعنه مغيرة بن مقسم . وثقة ابن معين والعجل .
 راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .
 (٣) هو أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي راجع (كتاب الكنى والأسماء للدولابي) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٩ - ١٩٦) .
 (٥) ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا ، فقال : قوله « أمرهم بالإيمان بالله » أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٨٤) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧٧) .

قال الشيخ : ظنَّ بعضُ الفقهاء أنَّ في هذا دلالةً على أنَّ الصلاةَ والزكاةَ من الإيمانِ بخلافاً للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن ذلك ليس من الإيمان . وهذا الذي ظنَّه غير صحيحٍ لاحتمالِ أن يكونَ الضميرُ في قوله : ثُمَّ فَسَّرَهَا^(١) لَهُمْ عَائِداً عَلَى الْأَرْبَعِ ، لا على : الإيمانِ ، كما ظنَّ هذا الظَّنُّ . ويحتملُ في الحديثِ الثاني . أن يكونَ قوله عليه السلام : « وإقامُ الصَّلَاةِ » . مَعْطُوفاً أيضاً عَلَى الْأَرْبَعِ .

قال الشيخُ : قولُ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوِساً : « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَلَا تَغْزُو » . الحديثِ . هكذا أتى مُجَوِّداً في روايةِ الجُلُودِي . وفي نسخةِ ابنِ الحَدَّاءِ عن أبي العلاءِ عِكْرِمَةَ يحدثُ عن طَاوِسٍ : « أَنْ رَجُلًا » . وهذا وَهْمٌ . والصحيحُ هو الأولُ .

[تحية النبي ﷺ لوفد عبد القيس]

قوله ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى »^(٢) . قال الشيخُ : معنى : « خَزَايَا » أَذِلَّةٌ وَمُهَانِينَ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ وَنَخْزِي ﴾^(٣) يُقَالُ : خَزَى الرَّجُلُ يَخْزِي خِزْيًا إِذَا هَلَكَ وَهَانَ ، وَخَزَى خِزْيًا إِذَا اسْتَحْيَا . وَخَزَايَا جَمْعٌ : خَزْيَانٌ مِثْلُ : خَيْرَى جَمْعٌ : خَيْرَانٌ . وقوله عليه السلام : « ولا ندامى » مُرَادُهُ بِهِ جَمْعُ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ : نَادِمٌ . وَلَكِنَّهُ جَاءَ هَا هُنَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ اتِّبَاعًا لِخَزَايَا .

(١) قوله : « مرحبا بالقوم » منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه تريد به البر وحسن اللقاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٨٧) .
(٢) هي لغة في : نادم - حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة ، والجوهري في صحاحه ، وكان الأصل : نادمين . فأتبع لخزايا تحسينا للكلام .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٨٧) .
(٤) سورة طه : ١٣٤ .

قال ابن قتيبة وغيره : قال الفراء وغيره : العرب إذا ضمت حرفاً إلى حرفٍ فربما أجروه على بنيته ، ولو أفرد لتركوه على جهته الأولى . من ذلك قولهم :
 إنني لآتيه بالغدايا والعشايا . . فجمعوا الغداة : غدايا . لما ضحيت إلى العشايا .
 وأنشد :

هتاك أخبية ، ولأج أبوية يخلط بالجد منه البر واللبينا^(١)

فجمع الباب : أبوية ، إذ كان متبعاً لأخبية ولو أفرد لم يجز .

قال الفراء : وأرى قولهم في هذا الحديث : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » .
 من هذا ، ولو أفردوا^(٢) لقأوا : مؤزورات . قال غيره : وإنما يجمع على ندأمي لندمان .
 الندمان الذي هو النديم . وقال القزاز في جامعه : يقال في النائم : ندمان ، فعلى هذا
 يكون الجمع جارياً على الأصل لا على جهة الاتباع . قوله عن ابن جريج^(٣) : أخبرني
 أبو قزعة : أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره^(٤) : أن وفد
 عبد القيس . الحديث .

قال الشيخ رضي الله عنه : في هذا الضمير من قوله : أخبرهما إشكال على من
 يرجع ، فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة وللحسن معه ، وإنما اغتر هذا
 بظاهر سبأقة مسلم . والصواب في الإسناد عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة : أن أبا نضرة
 وحسناً أخبراه : أن أبا سعيد الخدري أخبره ، وإنما قال : أخبره ، ولم يقل : أخبرهما ،
 لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال ، والحسن هاهنا هو

(١) البيت للقلاخ بن حبابة ، وقيل لابن مقبل . وقوله : هناك . الخ ضبط بالجر في نسخة من المحكم ، وبالرفع في التكملة .
 راجع (اللسان : بوب) .

(٢) ولو أفردوا : أي ولم يضم إليه مأجورات لقال : موزورات كذا قاله الفراء وجماعات . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ :
 ١٨٧) .

(٣) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٣) .

(٤) هذا الإسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٩٧) .

الحسنُ البَصْرِي ، ولم يسمع من أبي سعيدٍ ، وبهذا اللَّفْظُ خَرَجَهُ ابْنُ السُّكَنِ (١) فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ : أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْعَبْدِيَّ وَحَسَنًا أَخْبَرَاهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ . وَأَظُنُّهُ مِنْ إِصْلَاحِ ابْنِ السُّكَنِ ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ (٢) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَحَدَّثَهُ عَنِ الْخُدْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلِقِ الْخُدْرِيَّ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ . وَفِي مُسْنَدِ ابْنِ الْبَزَّازِ (٣) الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ وَحَسَنٌ عَنِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ وَقَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ . الْحَدِيثُ .

قال البزّازُ : هو الحسنُ البَصْرِيُّ .

قوله في حديث الانتباز في الأسقية : أنهم اعتذروا بكثرة الجرذان في أرضهم ، وأنها تأكلها فلم يعذرهم بذلك (٤) .

قال الشيخُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَاجِعُوهُ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَبَّأُ كَثِيرًا مِنْ شَرَعِهِ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَأَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّخِصَةِ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ ﷺ ، لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ غَالِبٍ يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ . وَوَاحِدِ الْجِرْدَانَ : جُرْدٌ (٥) بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة على مثال : نُغَيْرُ ، وَصُرِدِ .

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي : من حفاظ الحديث نزل بمصر وتوفي بها . قال ابن ناصر الدين : « كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ ، رحل وطُوفَ وجمع وصنف له : « الصحيح المنتقى » في الحديث ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣ هـ راجع (تذكرة الحفاظ ٣ : ١٤٠ والأعلام للزركلي ٣ : ٩٨) .

(٢) محمد بن رافع بن خديج أرسل شيئا وعنه اسحاق بن الحكم - ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يروى المراسيل - وقال أبو حاتم الرازي : لا يعرف . راجع (لسان الميزان ٥ : ١٦٤ برقم ٥٥٣) .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزاري : حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة . حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام وتوفي في الرملة ٢٩٢ هـ له مسندان أحدهما كبير سماه « البحر الزاخر » والثاني صغير ورأيت السفر الأول من مسند البزار بعلمه مخطوطا في خزانة الرباط ٢٤٣ أوقاف وهو ضخيم كُتِبَ سنة ٨٦٣ هـ ومنه جزءان مخطوطان هما : الثاني والثالث في الأزهرية راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٢٠٤ وشذرات الذهب ٢ : ٢٠٩ وميزان الاعتدال ١ : ٥٩ والأزهرية ١ : ٦٠٤ والأعلام للزركلي ١ : ١٨٩ والرسالة المستطرفة ٥١ وتاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٢) .

(٥) الجرذ : نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي - في مختصره هو الذكر من الفار - من شراح الحديث : أنه الفار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٢) .

[الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]

قوله ﷺ لمعاذٍ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ »^(١) . الحديث إلى قوله : « فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ »^(٢) .

قال الشيخ رضى الله عنه : هذا يدلُّ على أنَّهم غيرُ عارفينَ بالله تعالى . وهذا مذهبُ حُذَاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى : أنَّهم غيرُ عارفينَ بالله تعالى وإن كانوا يَعْبُدُونَهُ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَتَهُ لِدَلَالَةِ السَّمْعِ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ^(٣) لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَذِّبِ بَرَسُولِهِ وَظَنَّهُ سَاحِرًا وَمُخْرَقًا^(٤) ، لَأَنَّهُمَا مَعْلُومَانِ لَا يَشْتَرِطُ ارْتِبَاطُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ ، وَدَلَالَةُ السَّمْعِ الْوَارِدَةِ بِالْمَنْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَا وَرَدَ مِنَ الظُّوَاهِرِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا مُسْتَقْصَاةٌ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ .

قوله في حديث يحيى بن عبد الله عن أبي معبد^(٥) عن ابن عباسٍ عن مُعَاذٍ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث .

قال الشيخ : قال بعضهم : وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ عَنِ أَبِي مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ^(٦) . وَذَكَرَ الْجُهَنِيُّ هَاهُنَا وَهَم ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاسْمُهُ : نَافِذٌ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٦ - ٢٠٠) .

(٢) « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم » وفي رواية أخرى : « من أموالهم » قد يستدل بلفظة « من أموالهم » على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره . وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك في الباطن ؟ فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٠٠) .

(٣) هذا من كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى . وقال أيضا : ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البدء أو أضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه الصاحبة والولد ، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصراني أو وصفه مما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنية فمعبودهم الذي عبده هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الآلهة الواجبة له فإذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٩ - ٢٠٠) .

(٤) مُنْخَرَقًا : مخرق : أى لا أفرق فيه ولا أحرار ، وإن طال على ويعد راجع (شرح القاموس المسمى تاج العروس : خرق) . (٥) أبو معبد : اسمه نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس . قال عمرو بن دينار : كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما سنة ١٠٤ هـ راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩٦) وخلاصة تذهيب الكمال) .

(٦) معبد الجهني البصري عن معاوية وعنه الحسن وقتادة ، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : هو أول من تكلم بالقدر وكان صدوقا في الحديث . قال سعيد بن عفير : قتله عبد الملك وصلبه بدمشق سنة ثمانين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) وهناك معبد بن خالد الجهني أبو زرعة -

[كفر من أنكر رُكناً من الإسلام]

قوله في حديث أبي بكر مع عمر - رضى الله عنهما - فى الردة : « والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة »^(١) . قال الشيخ رضى الله عنه : فيه دليل على القول بالقياس ، وذلك فى قوله : « رأيت لو لم يصلوا ؟ فكأنه إذا سلّم له القتال على الصلاة قاسى الزكاة عليها لما ورد فى القرآن مورداً واحداً .

وأما قوله : « لو منَعُونى عقلاً »^(٢) فقول : المرادُ به صدقة عام . يُقال : أخذ منه عقال هذا العام إذا أخذ صدقته . قال الكسائى : قال الشاعر :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال أبو عبيد :^(٣) والعقال أيضاً اسم لما يعقل به البعير . قال : « وقد بعث عليه السلام محمد بن مسلمة^(٤) على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما وقرانهما ، وكان أيضاً عمر بن الخطاب يأخذ مع كل فريضة عقالاً^(٥) .

= قال الواقدي : أسلم قديما وكان أحد الأربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم فتح مكة وكان يلزم البادية مات سنة اثنتين وسبعين وهو ابن بضع وثمانين سنة . وقال ابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان : له صحبة وله رواية عن أبي بكر وعمر . قال أبو عمر : هو غير معبد الذى تكلم فى القدر (أى الذى سبق أن ذكرناه والصحيح أن المراد بمعبد هنا مولى ابن عباس) .
راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة ٣ : ٤١٨ برقم ٨٠٩٤) .

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٠٧
(٢) رواية « عقالا » اختلف العلماء قديما وحديثا فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك وهو قول النسائى والنضر بن شميل ، وأبو عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد : مدة عقال . فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو : عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولأه عمه معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنهما - (صدقات كلب) فقال فيه قائلهم ذلك .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٠٨ ، وإكمال إكمال المعلم للأبى والسنوسى ١ : ١٠٧) .

(٣) راجع كتابه (غريب الحديث ٣ : ٢١٠) .
(٤) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبد الرحمن المدنى حليف بنى عبد الأشهل - ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة وهو ممن سعى فى الجاهلية محمداً . وقيل يكنى أبا عبد الله وأبا سمير والأول أكثر راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة ٣ : ٣٦٣ برقم ٧٨٠٨) .

(٥) حكى الخطائى عن بعض أهل العلم : أن العقال يؤخذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها . وقال : قال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن ، وهو بفتح القاف والراء ، وهو حبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده فى أعناقها لئلا تشرذم الإبل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٠٩) .

وَرِوَاءُ^(١) . قال الشيخ : فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث ، وقاله على جهة المبالغة في التقليل .

[من مات على التوحيد دخل الجنة]

قوله عليه السلام : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٢) . قال الشيخ رضى الله عنه : اختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين ، فقالت المرجئة^(٣) : لا تضره المعصية مع الإيمان . وقالت الخوارج^(٤) : تضره المعصية ويكفر بها . وقالت المعتزلة^(٥) : يُخَلَّدُ في النَّارِ إذا كانت معصية كبيرة ولا يُوصَفُ بأنه مؤمن ولا كافر ، ولكن يوصف بأنه فاسق . وقالت الأشعرية^(٦) : بل هو مؤمن ، وإن لم تُغْفَر له وعذب ، فلا بُدَّ من إخراجِه من النَّارِ وإدخاله الجنة . وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة .

وأما المرجئة ، فإن احتجَّت بظاهره على صحة ما قالت به . قلنا : مَحْمَلُهُ على أنه غُفِرَ له أو أُخْرِجَ من النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ثم أُدْخِلَ الجنة ، فيكون المعنى في قوله : « دخل الجنة » . أى : دخلها بعد مُجازاته بالعذاب .

وهذا لأبَدٍ من تأويله لما جاءت به الظواهرُ كثيرةٌ من عذاب بعض العصاة ، فلا بُدَّ من تأويل هذا الحديث على ما قلنا ، لئلا تتناقض ظواهرُ الشَّرْعِ .

(١) يجمع الرواء أروية ويقال له المرؤى ، وجمعه مروى ورجل رواء إذا كان الاستقاء بالرواية له صناعة يقال : جاء رواء القوم . وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سمى السحاب روايا البلاد . الروايا من الإبل الحوامل للماء واحدها . رواية فشيهاها بها ، وبه سميت المزايدة رواية وقيل بالعكس (لسان العرب : روى) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢١٧) .

(٣) المرجئة : نشأت هذه الفرقة بمناسبة حملات الشيعة والخوارج على بنى أمية . والإرجاء : هو التأجيل . الخوارج : هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، لأنه رضى بالتحكيم فرفضوه كما رفضوا معاوية . وهم أول الفرق الإسلامية .

راجع كتاب ومختصر الفرق بين الفرق ، للبغدادي ص ٦٥ ط الهلال بمصر سنة ١٩٢٤ م) .

(٤) المعتزلة : راجع ما سبق صفحة ٣٩ هامش رقم ١٠) .

(٦) الأشعرية : أصحاب أبي الحسن عل بن اسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنه . توفي سنة ٣٢٤ هـ . وهم يقولون : إن صفات البارئ تعالى أزلية قائمة بذاته تعالى . ولا يقال : هو ، ولا هو غيره . ولا : لا هو ، ولا : لا غيره . راجع ٥ و ٦ في (الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني ١ : ٤٣ - ٤٩ ط الحلبي بمصر) .

وفى قوله فى هذا الحديث : « وَهُوَ يَعْلَمُ » إشارة إلى الرد على من قال من غُلَاةِ
المُرَجَّةِ : أَنَّ مُظْهَرَ الشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ . وقد قَيَّدَ (١) . فى
حديث آخر : بقوله : « غير شك فيهما » وهذا أيضا يُؤَكِّدُ ما قلناه .

[بَيَانُ النَّوَاضِحِ]

قوله : « لَوْ أُذِنَتْ لَنَا فَتَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا » (٢) . النَّوَاضِحُ من الإبلِ العَامِلَةُ فى السَّقَى .
قال أبو عبيد : (٣) النَّوَاضِحُ البَعِيرُ الَّذِى يُسْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ ، وَالْأُنْثَى نَاضِحَةٌ . قال غيرهُ ومنه
الحديث : « وَمَا سَقَى مِنَ الزَّرْعِ نَضْحًا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (٤) .

[حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ]

قوله ﷺ فى حديث مُعَاذٍ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ »
قال الشَّيْخُ : يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَقًّا شَرْعِيًّا لَا وَاجِبًا بِالْعَقْلِ
كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَكَأَنَّهُ لَمَّا وَعَدَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَوَعَدَهُ الصُّدُقَ صَارَ حَقًّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ (٥) .
والوجه الثانى : أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْمَقَابِلَةِ لِلْفِظِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ قَالَ فى أَوَّلِهِ :
« مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ » . وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ حَقًّا ، فَاتَّبَعَ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ

(١) فى (د ، ز) : وقد قيل وما أثبت أوفق للسياق راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢١٩) .

(٢) لفظ رواية الحديث :

قوله : « لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا . . . » الخ راجع « صحيح مسلم بشرح النووى
١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ » .

(٣) قال : أما ما جاء فى السواقى والنواضح : أن ما سقى بها ففيه نصف العشر ، فإن السواقى هى الإبل التى يستقى عليها من الآبار وهى
النواضح بأعيانها . راجع (غريب الحديث ١ : ٧٠) .

(٤) راجع (إكمال إكمال المعلم للأبى والسنوسى ٣ : ١١٢) .

(٥) قال صاحب التحرير : اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلى الباقي الأبدى
والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٣١) .

الأول ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) .

[من شهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة]

وأما قوله في الحديث : « فَأَخْبِرَ بِهَا مَعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا » (٣) قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث : تَائِمَ الرَّجُلُ ، إذا فَعَلَ فَعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ (٤) . وكذلك « تَحَنَّتْ » ألقى الجَنَّتَ عن نفسه ، « وَتَحَرَّجَ » ألقى الحرجَ عن نفسه .

قال الشيخ : والأظهرُ عِنْدِي أَنَّهُ لم يُرد في هذا الحديث هذا المعنى ، لأنَّ في سياقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ .

[قصة عتبان وجواز كتابة الحديث]

قوله ﷺ في حديث ابن الدُّخَشِ (٥) : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَاهُوَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ ﷺ : لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ » (٦) . الحديث .

(١) سورة آل عمران آية : ٥٤

(٢) سورة التوبة آية : ٧٩

(٣) الحديث : حدثنا أنس بن مالك : « إن نبي الله ﷺ ومعاذُ بن جبل رديفُهُ على الرَّحْلِ قال يا معاذ قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال يا معاذ قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : ما من عبد يشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حَرَّمَ اللهُ على النار . قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال : إذا يتكلموا فأخبر بها معاذ عند موته تائماً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٤) راجع كتاب (الغريين للهروي صفحة ١٨) .

(٥) ابن الدخش : قال القاضي عياض - رحمه الله - رويناه دخشم مكبرا ، ودخيشم مصغرا . قال : ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدُّخَشِين بكسر الدال والشين والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٤٣) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٢٤٣ و ٢٤٤) .

قال الشيخُ : إن احتجَّتْ به الغلاةُ مِنَ المرجئةِ^(١) ، في أنَّ الشهادتين تنفع وإن لم تعتقد بالقلب .

قيل لهم معناه أنه لم يصح عند النبي ﷺ ما حكوا عنه : من أن ذلك ليس في قلبه .
والحجة في قول النبي ﷺ وهو لم يقل ذلك ، ولم يُشهد به عليه .

[الحياء شعبة من الايمان]

قوله ﷺ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ »^(٢) .

قال الشيخُ : إنما كان الحياء وهو في الأكثرِ غَرِيْزَةً من الإيمان الذي هو اكتسابٌ ، لأنَّ الحياءَ يمنعُ من المعصية كما يمنعُ الإيمانُ منها . والحياءُ ها هنا ممدودٌ من الاستحياء .

[وجوب محبة رسول الله ﷺ]

قوله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ »^(٣) . الحديث .

قال الشيخُ : خرَّجَ مسلمٌ هذا الحديثَ عن محمد بن المثنى قال : حدثنا رجلٌ أراه عُندراً حدثنا شعبة عن قتادة عن أنسٍ هكذا عند ابن مآهان . ورواهُ أبو أحمد الجلوديُّ قال : حدثنا ابن مثنى وابن بشارٍ قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فجوَّدَ الإسناد .

(١) المرجئة : راجع صفحة ٥٧ .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٥ وما بعدها)

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٥) .

[تفاضل أهل الإيمان]

قوله عليه السلام : « الفَخْرُ والخِيَلَاءُ في أصحابِ الخيلِ والإِبْلِ » وفي حديث آخر : « القَسْوَةُ وغلَطُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ عِنْدَ أصولِ الأذُنَابِ » . وفي حديث آخر : « الفخْرُ والرياءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ والوَبْرِ »^(١) .

قال الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الخِيَلَاءُ بِالْمَدِّ مِشِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ هِيَ التَّبَخُّرُ فِي المَشْيِ ، وَهُوَ مِنْ أفعالِ الجَبَابِرَةِ . قال أبو عبيد : الفَدَّادُونَ المَكْثَرُونَ مِنَ الإِبْلِ ، وَهُمْ جَفَاءُ أَهْلِ خَيْلَاءٍ واحِدِهِمْ فَدَّادٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مِنَ المائِثِينَ إِلَى الأَلْفِ^(٢) . قال أبو العباسِ : الفَدَّادُونَ هُمُ الجَمَّالُونَ والبِقَارُونَ والحَمَّارُونَ والرُّعْيَانُ . وقال أبو عمرو^(٣) في الفَدَّادِينَ بِتخفيفِ الدَّالِ واحِدُهُمْ فَدَّانٌ بِتَشديدِ الدَّالِ ، وَهِيَ البَقْرَةُ الَّتِي يَحْرَثُ بِهَا ، وَأهلُهَا أَهْلُ جَفَاءٍ لُبْعُهُمْ عَنِ الأَمصارِ والنَّاسِ . قال ابنُ الأَنْبارِيِّ^(٤) : أَرادَ في أَصحابِ الفَدَّادِينَ فَحذفَ أَصحابَ أَهْلِ الفَدَّادِينَ مَقامَهُمْ . وَأَنكَرَ أبو عُبيدٍ^(٥) قولَ أَبِي عمرو هذا . وقال : لا أرى أبا عمرو حَفِظَ هذا ، وَليسَ الفَدَّادُونَ^(٦) مِنْ هذا بَشْيءٍ ، وَلا كانَتِ العَرَبُ تَعْرِفُها إِنما هَذِهِ لِلرُّومِ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَإِنما أَفتُتَحَتِ الشَّامُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّهُمُ الفَدَّادُونَ بِالتَّشديدِ وَهُمْ الرُّجَالُ ، وَالواحِدُ مِنْهُمُ فَدَّادٌ . قال الأَصمَعِيُّ : الفَدَّادُونَ مُشَدَّدٌ : هُمُ الَّذِينَ تَعَلُّوْا أَصواتَهُمْ في حُرُوثِهِمْ وَأَموالِهِمْ وَمَواشِيهِمْ ، مِنْ فَدَّ الرَّجُلُ يَفدُّ فِدْداً إِذا اشْتَدَّ صَوْتُهُ .

وقوله عليه السَّلامُ : « أَهْلُ الوَبْرِ »^(٧) يُرِيدُ : أَهْلَ ذَاتِ الوَبْرِ وَهِيَ الإِبِلُ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٩ - ٣٤) .
 (٢) راجع (غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٢٠٤) .
 (٣) هو أبو عمرو الشيباني . راجع (الاصابة في تمييز الصحابة ٤ : ١٤٠) .
 (٤) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري ولد في الأنبار سنة ٢٧١ هـ (على الفرات) وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . راجع (الأعلام للزركلي ٦ : ٣٣٤) .
 (٥) راجع (غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٢٠٣) .
 (٦) الفَدَّادُونَ : بِتَشديدِ الدَّالِ جَمعُ فَدَّادٍ بِدالينِ أوْلاهما مُشَدَّودَةٌ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٣٤) .
 (٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٣٠ و ٣١) .

[الدين النصيحة]

قوله ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

قال الشيخ : « النصيحة » يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفّيته ، ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطه والإبرة المنصحة ، والنصاح : الخيط الذي يُخاط به ، والناصح : الخياط ، فمعناه : أنه يُلمّ شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة خرق الثوب .

قال نفطويه^(١) : يقال : نصح الشيء إذا خلص ونصح [له]^(٢) القول ، أى أخلصه وهذا الذى قال نفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول ، لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل .

[نقصان الإيمان بالمعاصي]

قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »^(٣) .

قال الشيخ رضى الله عنه : قيل معنى « مؤمن » أى آمن من عذاب الله تعالى ، ويحتمل أن يُحمل على أن معناه أن يكون مُستجلاً لذلك^(٤) ، وقد قيل : معناه أى : كامل الإيمان ، وهذا على قول من يرى أن الطاعات تُسمى إيماناً ، وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج^(٥) : أنه كافر بزناه^(٦) . وقول المعتزلة : أن الفاسق الملى لا يُسمى مؤمناً تخلّفاً من الطائفتين بهذا الحديث . وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة .

(١) نفطويه : هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي ، أبو عبد الله ، من أحفاد المهلب بن أبي صفرة : إمام في النحو وكان فقيهاً ، رأساً في مذهب داود مستنداً في الحديث ثقة ٢٤٤ - ٣٢٣ هـ (الأعلام للزركلى ١ : ٦١) .
 (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م ، ح) ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله : « الحج عرفة » أى : عماده ومعظمه عرفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٣٧) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٤١) .
 (٤) هذا تأويل بعض العلماء : أن الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٤٢) .
 (٥) هنا وقع اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (د) فاستكمل النسخ من (ز) حتى استقام النسخ في (د) .
 (٦) قال القاضى عياض رحمه الله : أشار بعض العلماء إلى أن ما فى هذا الحديث تنبيه : على جميع أنواع المعاصي ، والتحذير منها فنه بالزنا على جميع الشهوات . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٤٥) .

[خصال المنافق]

قوله ﷺ في آية المنافق : « إذا حَدَّثَ كَذِبٌ »^(١) الحديث .

قال الشيخ : قد توجد هذه الأوصاف الآن فيمن لا يطلق عليه اسم النِّفاق ، فيحتمل أن يكون الحديثُ محمولاً على زمنه ﷺ ، وكأنَّ ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه ، ولا شك أن أصحابه كانوا مُبرئين من هذه النقائص مطهرين منها ، وإنما كانت تظهر في زمانه من أهل النِّفاق ، أو يكون ﷺ أراد بذلك : من غلب عليه فعل هذه وأتخذها عادة تهاوناً بالديانة أو يكون أراد النِّفاق اللُّغويُّ الذي هو : إظهارُ خلاف المضمَر . وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدتَ فيها معنى ذلك ، لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق [ويبطنُ خلافه ، والخصمُ يُظهر أنه أنصف]^(٢) ويبطنُ الفجورَ . والواعدُ يُظهر أنه سيفعلُ وينكثُ ،^(٣) لأن الباطن بخلافه . وقد قال ابن الأنباري في تسميته المنافق منافقاً ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه سمي بذلك ، لأنه يستر كفره فأشبهه الداخل للنَّفَقِ وهو السَّرْبُ يُسْتَرُّ فيه .

والثاني : أنه شُبِّه باليربوع الذي له جُحر يقال له النَّافِقَاءُ ، وآخر يُقال له القاصِعاءُ ، فإذا طُلِبَ من القاصِعاءِ خَرَجَ من النَّافِقَاءِ ، وكذلك المنافق ، لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه .

والثالث : أنه شُبِّه باليربوع أيضاً ولكن من جهة أن اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها أرفَّ التُّرابَ ، فإذا رآه ريبٌ دفع ذلك التُّرابَ برأسه فخرج ، فظاهر جُحره ترابٌ على وجه الأرض ، وباطنه جَفْرٌ ، كذلك المنافقُ ظاهره الإيمان وباطنه الكفرُ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ و٤٦ و٤٧) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح) .

(٣) في (ز) : ينكث . وهو ما أثبت ، وفي نسختي (م) ، (ح) : وينكشف الباطن بخلافه .

[حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر]

قوله ﷺ : « أَيُّمَا أَمْرِيءَ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِر ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » الحديث^(١) .

قال الشيخ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِ مُسْتَحْلًا فِيكَفْرٍ بِاسْتِحْلَالِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلُ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ كَفَّرَ بِالذُّنُوبِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ : « بَاءَ بِهَا » ، أَيْ بِمَعْصِيَةِ الْكُذْبِ فِي حَقِّ الْقَائِلِ : إِنْ كَذَبَ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : أَصْلُ الْبَوَاءِ : اللَّزُومُ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي دَعَائِهِ : « أَبِؤُا بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ »^(٢) أَيْ : أُقْرِبُهَا وَأُلْزِمُهَا نَفْسِي قَالَ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ^(٣) : أَصْلُ بَاءٍ فِي اللُّغَةِ رَجَعٌ ، وَلَا يُقَالُ : بَاءَ إِلَّا بِشَيْءٍ . ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَيَّ غَضَبٍ ﴾^(٤) وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » فَمَعْنَاهُ : رَجَعُ عَلَيْهِ . وَالْحَوْرُ : الرَّجُوعُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ ﷺ : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ »^(٦) .

[حال إيمان من رغب عن أبيه]

قوله ﷺ : « فَمَنْ رَغِبَ عَنِ أَبِيهِ^(٧) فَقَدْ كَفَرَ » .

قال الشيخ وفقه الله : هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاسْتِحْلَالِ أَوْ يَكُونُ أَرَادَ الْكُفْرَ اللَّغَوِيَّ بِمَعْنَى : جَحَدَ حَقَّ أَبِيهِ وَسْتَرَهُ . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ »^(٨) الْحَدِيثُ .

- (١) وزاد في الرواية الأخرى : « إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَلَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » . رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢ : ٤٩) .
 فِي الْأَصْلِ الْبِؤُا وَمَا أُثْبِتَ عَنْ (الْغُرَبِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ بِأَبِ الْبَاءِ مَعَ الْوَاوِ) .
- (٢) رَاجِعْ (إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ لِلْأَبِيِّ وَالسَّنُوسِيِّ ١ : ١٦٩) .
- (٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى الْمُرِّي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ زَمِينٍ : فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ ، مِنْ الْوَعَاظِ الْأَدْبَاءِ . مِنْ أَهْلِ الْبَيْرَةِ سَكَنَ قَرْطُبَةَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْبَيْرَةِ فَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ٣٩٩ هـ رَاجِعْ (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ ٦ : ٢٢٧) .
- (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٩٠ . أَيْ : لَزِمَهُمْ وَرَجَعُوا بِهِ . رَاجِعْ (كِتَابُ الْغُرَبِيِّينَ : بِؤُا) .
- (٥) سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ : ١٤
- (٦) مَعْنَاهُ : مِنَ النِّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مِنْ فِسَادِ أُمُورِنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا (اللِّسَانُ : حَوْر) .
- (٧) رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢ : ٥١) .
- (٨) الْحَدِيثُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَرِثِ عَنْ جَفْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حِجَةٌ خَرَدَلٌ » .
- رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ ١ : ١٥٥) .

قال الشيخ : ذُكِرَ في إسنَادِ هذا الحديث : الحرث يعني ابن فضيل^(١) . قال ابن حنبل^(٢) : وذكر هذا الحديث الحرث بن فضيل ليس بمحفوظ في الحديث .

[معنى قوله ﷺ : ولا ترجعوا بعدي كفاراً]

قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ »^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : تعلق بهذا من أنكر حُجِّيَّةَ الإجماع من أهل البدع ، قال لأنَّه نهى الأمة بأسرها عن الكفر ، ولولا جواز اجتماعها عليه لما نهاها عنه ، وإذا جاز اجتماعها على الكفر فغيره من الضلالات أولى ، وإذا كان ممنوعاً اجتماعها عليه لم يصح النهي عنه ، وهذا الذي قاله خطأ ، لأننا إنما نشترط في التكليف أن يكون ممكناً مُتَأْتِياً من المكلف . هذا أيضاً على رأى من منع تكليف ما لا يُطاق ، واجتماع الأمة على الكفر وإن كان ممنوعاً فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ، ولكنه من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع . وقد قال الله تعالى : ﴿ لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ﴾^(٤) . والشرك قد عُصِمَ منه النَّبِيُّ ﷺ ، وبعد هذا نزل عليه مثل هذا . . على أن المراد بهذا خطاب كل واحد في غيبته أو جمهور الناس ، وهذا مما لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حملُ هذا الخطاب عليه ، وإما أن يكون ظاهراً فيه أو محتملاً له فيسقط بهذا حجته ، وقد ذُكِرَ أنه مما يتأولُ الحديث عليه أن معنى قوله : « كفاراً » أى : منسلخين . وأصل الكفر التستر ، والمنسلخ يستترُ بسلاحه .

(١) هو الحارث بن فضيل الخطمي أبو عبد الله المدني عن جعفر بن عبد الله بن الحكم والزهرى وعنه صالح بن كيسان وفليح ، وثقه ابن معين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ص ٥٨) ، وفي تقريب التهذيب للعسقلاني ص ٧٥ ثقة من (السادسة) .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله ، الشيباني الرائي إمام المذهب الحنبل ، وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو ، وكان أبوه وإلى سرخس . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفى الإمام سنة ٢٤١ هـ وهو على تقدمه عند المتوكل .

راجع (ابن عساکر ٢ : ٢٨ وحلية الأولياء ٩ : ١٦١ وصفوه الصفوة ٢ : ١٩ وابن خلكان ١ : ١٧ وتاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ والنهاية لابن الأثير والأعلام للزركلى ١ : ٢٠٣) .

(٣) قال القاضي : قال الصبري : معناه بعد فراقى من موقفي هذا ، وكان هذا يوم النحر بمعنى في حجة الوداع ، أو يكون بعدي أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به ، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٥٥ و ٥٦) .

(٤) أى الذى عملته قبل الشرك ، وهذا خطاب مع رسول الله ﷺ . والمراد منه غيره . وقيل : هذا أدب من الله لنبية وتهديد لغيره ، لأن الله تعالى عصمه من الشرك . الآية : ٦٥ من سورة الزمر راجع (تفسير ابن كثير والبغوى ٧ : ٢٦١) .

[إذا أبق العبد لم تقبل صلاته]

قوله ﷺ : « إذا أبق العبد لم يُقبل له صلاة » (١) .

قال الشيخُ وفقه الله : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك منه ، ويكون كنى بالصلاة عن غيرها . وفيه أيضا معنى خفي ، وذلك أنه يُحتمل أن يكون ذكر الصلاة ، لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي يُصلى فيه ، لكونه مأمورا بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته في بقعةٍ منهي عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار المغصوبة (٢) .

[كفر من قال : مُطرنا بالنوء]

قوله ﷺ : « قال ربُّكم : أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ » الحديث (٣) .

قال الشيخُ وفقه الله : هذا يحمل [على] (٤) أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكوكبِ وخَلْقِهِ دون أن يكون خلقاً لله سبحانه كما يقول بعض الفلاسفة : من أن الله سبحانه لم يخلق إلا شيئاً واحداً وهو العقلُ الأولُ عندهم ، وكان عن العقل الأول غيره ، وهكذا عن واحدٍ آخر إلى أن كان عن كل فلكٍ ما تحته حتى ينتهي الأمر إلى الأمطار والنُّبات في تخطيط [لهم] (٥) طويل ليس هذا موضع ذكره (٦) .

(١) فقد أوله الإمام المازري وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للابق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ، ونبه بالصلاة على غيرها ، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال : بل ذلك جاز في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ، وذلك لاقترانها بمعصية . وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٥٨) .

(٢) قيل : الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها . وفي فتاوى أبي نصر بن الصباغ التي نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق : أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٥٨ و ٥٩) .

(٣) بقية الحديث : « فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بكافرٌ بالكوكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب » راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٥٩ و ٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م ، ح) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح اكامل اكامل المعلم ١ : ١٨١) .

(٦) قال الحكماء : أول ما خلق الله تعالى (العقل) كما ورد به نص الحديث وقالوا أيضا : الصادر الأول من الباري تعالى هو العقل الكلى وله ثلاثة اعتبارات : وجوده في نفسه ، ووجوده بالغير ، وإنكاره لذاته .

راجع (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى وشرح المواقف ، والممل والنحل للشهرستاني) .

وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ، ولكن جعل في [بعض]^(١) الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى عادة جرت في ذلك فلا يكفر بها^(٢) .
إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها ، والظن بمن قال من العوام : هذا نوء الثريا ونوء الراعى أنه إنما يريد هذا المعنى .

وقد أشار مالك - رحمه الله - في مؤطّبه إلى هذين المعنيين وأوردهما في بايين . .
فأورد في المعنى الأول الحديث الذي نحن فيه . وأورد في المعنى الثاني : « إذا نشأت^(٣) بحرية ، ثم تشاءمت فتلك عين غدقة^(٤) » .

قال الشيخ رضى الله عنه : قوله في الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن زيد : « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية^(٥) » . قال بعضهم : وقع في نسخة ابن ماهان عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله ، وإدخال الزهري ها هنا خطأ لأن صالحا^(٦) أسن من الزهري [وهو يرويه عن عبيد الله دون واسطة]^(٧) .

[نقصان الإيمان بنقص الطاعات]

قوله ﷺ في وصف النساء بنقص العقل : « إن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ واحدٍ^(٨) » .

-
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .
(٢) في (ح) : فلا يكفر بهذا ، وما أثبت عن (د) .
(٣) في (ز) : « إذا نشأت عين بحرية ، وما أثبت عن (ح) . وفي اللسان : غدق . (صحيح مسلم بشرح اكمال المعلم ١ : ١٨١) .
(٤) غدقة : أى كثيرة الماء . هكذا جاءت مصغرة وهو من تصغير التعظيم . وفي رواية : « إذا نشأت السحابة من قبل العين فتلك عين غدقة » . اللسان : غدق .
(٥) الحديبية فيها لغتان : تخفيف الباء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعى وأهل اللغة وبعض المحدثين . والتشديد قول الكسائى وابن وهب وجماهير المحدثين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٠) .
(٦) فصالح بن كيسان مات بعد أربعين ومائة ، والزهري كان حيا في حدود سنة ٣٨٠ ثمانين وثلاثمائة هـ (وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٤٨ و ٣ : ١٠٢١) وفي (ز) وصالح أسن من الزهري .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح اكمال المعلم ١ : ١٨٠) .
(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٦) .

قال الشيخ رضى الله عنه : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه ، لأنه ليس فى هذا الرصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل بمجرد دليل على نقص العقل ، حتى ينم بما نبه الله تعالى عليه فى كتابه من أن ذلك لأجل قلة ضبطها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) . وقد اختلف الناس فى العقل : ما هو ؟ فقيل : هو العلم . وهذه طريقة من أتبع حكم اللغة ، لأن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم : عقلت وعلمت . وقيل : العقل بعض العلوم الضرورية . وقيل : هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات . . فأما على قول من قال : هو العلم فيكون وصفه بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره ، لأن ذلك نقص من العلوم . . وعلى رأى من رأى : أن العقل غير ذلك تكون قلة الضبط والنسيان ، وشبه ذلك علما على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى الذى هو شرط فى تلقى التكليف وكثرة العلوم . . وأما وصفه : إياهم بنقص الدين لأجل ترك الصلاة فى المحيض ، فيصح إذا قلنا : إن العبادات كلها تسمى ديناً إلا أنه لا لوم عليهن فى ذلك ، لأن تركهن الصلاة حينئذ طاعة .

فإن قيل : قد يقلن نحن كالمسافر فى القصر والفطر ، وليس بناقصى الدين (٢) .

قيل : قد يفرق بأن الحيض يستقدر ولعل ترك التعمد بالصلاة فيه تنزيه لله عز وجل تعالى أن يتقرب إليه فى تلك الحالة ، فيصير النقص من هذه الجهة ، على أن السفر أمر يكتسب ، وفى وسع الإنسان ألا يسافر ، فلا تسقط الصلاة عنه . والحيض ليس فى وسع المرأة رفعه ، فسقط الصلاة عنها أمر ضرورى لها . وهذا كله قد لا يحتاج إليه ، لأن المسافر لا تسقط الصلاة عنه أصلاً ، وإنما تغير عدد الفرض . . والمرأة الحائض تسقط عنها بكل حال .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ وتفسير : (أن تضل إحداهما) قال أبو عبيد : معنى تضل تنسى والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً . ومن نسى الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها . وقوله : (فتذكر) خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو . وعليه فيكون المعنى : أن تردّها ذكراً فى الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ، فإذا شهدنا صار مجموعهما كشهادة ذكر راجع (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ : ٣٩٧) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٦٨) .

[إطلاق الكفر على تارك الصلاة]

قوله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي » الحديث (١) .
قال الشيخ رضي الله عنه : احتج به أصحاب أبي حنيفة في أن سجود التلاوة واجب
لتشبيه إبليس إياه بسجوده (٢) لآدم عليه السلام .

قلنا : يُحتمل أن يكون لم يرد به المشابهة في الأحكام ، بل في كونه سجوداً فذكر به
ما سلف له ، ولكن إنما يصح لهم الحجّة إذا وجب التعلّق بما قال بقوله : « أمر ابن آدم »
على قول الأشعري وغيره : أن المندوب إليه لا يكون مأموراً به .

[أفضل الأعمال]

قوله ﷺ : « تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ » .

قال الشيخ رضي الله عنه : الأخرق هاهنا الذي لا صنعة له . يقال : رجلٌ أخرقٌ
وامرأة خرقاء . . فإن كان صانعاً حاذقاً قيل : رجلٌ صنّع بغير ألفٍ . وامرأة صنّاعٌ بألفٍ بعد
النون (٣) . قال أبو ذؤيب في المذكّر .

وعليهما مسرودتانٍ قضاهما داودٌ أو صنّع السّوايغِ تُبّع (٤)

وقال آخر في المؤنث :

صنّاعٌ بأشفاها حصانٌ بشكرها جوادٌ بقوتِ البطنِ والعرقُ زاخِرٌ (٥)

قال المبرّد وغيره : الشكرُ الفرجُ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٦٩) .
(٢) أي : الذي أمر به والذي أمر به واجب لأنه ذمٌ على تركه . ويجاب بأنه إنما شبهه به في الصورة لا في الحكم رآه ، فذكر ما سلف
له . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٨٨) .
(٣) قيل : رجل صنّع بفتح النون ، وامرأة صنّاع بفتح الصاد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٧٥) .
(٤) اللسان (صنع) وراجع (ديوان ابن شهاب الهذلي) .
(٥) روى في (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٩٢) .
وروى في ديوان ابن شهاب الهذلي وفي (لسان العرب : صنع) .

[أعظم الذنوب بعد الشرك]

قوله ﷺ : « من أعظم الذنوب أن تجعلَ اللهَ ندًّا وهوَ خَلَقَكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافةً أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، وأنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ وعقوقُ الوَالِدِينَ »^(١) الحديث .

قال الشيخُ رضى اللهُ عنه : قوله : ندًّا . الندُّ هو المِثْلُ وجمعه : أندادٌ . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾^(٢) . وقوله : « وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافةً أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . إشارةً إلى معنى ما فى القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾^(٣) . . . وقوله تعالى : ﴿ من إِمْلَاقٍ ﴾^(٤) وهما يُفِيدَانِ مَعْنِيَيْنِ ، فقوله تعالى : ﴿ من إِمْلَاقٍ ﴾ خطابٌ للفقراء . وقوله سبحانه : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ خطابٌ للأغنياء . والذي فى الحديث محتمل والأشبهُ بظاهره مطابقة الآية التى للأغنياء . وقوله عليه السلام : « حليلة جارك »^(٥) [أى امرأة جارك]^(٦) وقوله : « وعقوقُ الوالدين » العقوقُ : قطعُ البرِّ الواجب . . قال الهروى وغيره : أصلُ العَقِّ : القَطْعُ والشَّقُّ . وقيل للذبيحة : عقيقة لأنها يُشَقُّ حُلُقُومُهَا .^(٧)

[تحريم الكبر]

قوله ﷺ : « الكبرُ بَطْرُ الحَقِّ وَعَمَاطُ النَّاسِ » . وفى رواية أخرى : « وَعَمَصُ النَّاسِ »^(٨) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨٠ وما بعدها) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢

(٣) سورة الاسراء آية : ٣١

(٤) سورة الانعام آية : ١٥١

(٥) قوله : « حليلة جارك » هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) .

(٧) سميت الشاة التى تذبح فى تلك الحال عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر راجع (غريب الحديث : عقق) .

(٨) قال القاضى عياض رحمه الله . : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء . قال وبالطاء ذكره ابوداود فى مصنفه . راجع (صحيح مسلم - بشرح النووى ٢ : ٨٩ و ٩٠ و صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٠١) .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : معنى بطرُ الحقِّ : إبطاله مأخوذاً من قول العرب : ذهبَ دمهُ بَطْرًا وبَطْرًا . أى باطلاً . . قال الهرويُّ : [هو التكبر عن الحق فلا يقبله]^(١) وقال الأصمعيُّ : البَطْرُ الحَيْدَةُ^(٢) ، ومعناه : أن يَتَحَيَّدَ عند الحقِّ فلا يراهُ حقاً . . وقال الزُّجَاجُ : البَطْرُ أن يتكَبَّرَ عند الحقِّ فلا يقبله . . وقوله عليه السلام : « وَعَمَّطُ النَّاسِ » معناه : استحقار النَّاسِ واستهانتهم . يقالُ : عَمَطَ النَّاسَ . بطاءٍ غير معجمة ، وَعَمَّصَهُمْ بصادٍ غير معجمة ومعناها واحدٌ ، وكذلك عَمَطَ النعمة وعَمَّصَهَا .

قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ »^(٣) .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : أطلق في هذا الحديث تسمية البارئ تعالى جميلاً ، ويُحتمَلُ أن يكون سَمَاهُ بذلك لانتفاء النقصِ عنه ، لأن الجميلَ مِنَّا مَنْ حَسُنَتْ صُورَتُهُ . ومضمونُ حُسن الصورة انتفاءُ النقائصِ والشُّبُهَاتِ عنها . ويُحتمَلُ أن يكون جميلٌ هاهنا بمعنى مُجْمِلٍ ، أى مُحَسِّنٍ كما أن كريماً بمعنى مُكْرِمٍ . . وأمَّا الحديث الذي فيه : إنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ^(٤) . ومذهبُ من تعلق به فقد تقدَّم الكلام عليه .

[أكبر الكبائر]

قوله ﷺ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ^(٥) » الحديث .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : يُؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين في منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تجلُّ له ، وبيعُ العنبِ ممن يعصِرُهُ خمرًا ويشربها ، لأنه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٠١) .
 (٢) في النسخ : الحيرة ، ومعناه : أن يتحير عند الحق وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٠١) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٨٩) .
 (٤) يشير الى حديث : « أن بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة » راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٧٠) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٨٣) .

ذكر فيه : أن من فَعَلَ السَّبَبَ فكأنَّهُ الفاعِلُ لذلك الشيء مباشرة^(١) .

[تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية]

قوله ﷺ : « أنا برئ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَةِ »^(٢) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : قال أبو عُبَيْد^(٣) : الصَّالِقَةُ بالصادِ والسَّيْنِ ، والصَّلَقُ : هو الصوتُ الشديد من قوله تعالى : ﴿ سَلَقُواكُمْ بِاللِّسِنَةِ حِدَادٍ ﴾^(٤) . . قال الهَرَوِيُّ : فالصَّالِقَةُ التى ترفعُ صوتها^(٥) فى المصيبات . والحَالِقَةُ : التى تحلِقُ شعرها عند المصيبات . قال غيره : والشَّاقَةُ : التى تَشَقُّ ثوبها فى تلك الحال ، كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : « ليس مِنَّا من شَقَّ الجُيُوبَ »^(٦) .

[غلظ تحريم النيمة]

قوله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ »^(٧) يعنى : النَّمَامُ بَيْنَهُ فى الحديث الآخر ، قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِى شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ »^(٨) .

(١) وقال المازرى أيضا : اى جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج لمنع أحد القولين : بيع ثياب الحرير لمن لا يحل له لبسها ، والعنب لمن يعصرها خمراً .

والمذهب فى هذا سد الذرائع كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية ١٠٨ من الأنعام . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٩٩) .

(٢) وفى الرواية الأخرى فى شرح النووى : « أنا برئ من حلق ولسق ولفرق » وهما صحيحان وهما لغتان : السلق والصلق راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٠) .

(٣) راجع (غريب الحديث : صلوق) .

(٤) قال أبو زيد : « السلق » الولولة بشدة . وقال ابن الأعرابى : هو ضربُ الوجه

راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢١٢ ، والآية : ١٩ من سورة الأحزاب) .

(٥) راجع (غريب الحديث : صلوق ٣ : ٢٧٥) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٠٩) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٣) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٩) .

قال الشيخُ رضى اللهُ عنه : يَحْتَجُّ به المخالفُ على أن من حَلَفَ بِصِدْقَةِ ما يملك أو يعتق ما يملك فى المستقبل أو طلاقٍ من يتزوَّجُ ، لا يلزمه وإن خصَّ . . وهذا عندنا محمولٌ على أنه أراد : لا صدقة فيما هو ملكٌ للغير الآن ليس على أنه بعد مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناهُ فيه ما عقد على نفسه بعد أن صار ملكاً له ، فلم يَقَعْ فى الحقيقة طلاقه وصدَّقته إلا فيما مَلَكَ . . وهذه المسائل يتسع الكلام فيها ، وليس هذا موضعَ بسطِهِ .

[تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله]

قوله ﷺ للقاتل : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله » ؟ الحديث (١) .

قال الشيخُ رضى اللهُ عنه : لم يذكر فيه قِصاصاً ولا عقلاً ، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه ، لأنه مُتَأَوَّلٌ ويكون ذلك حجةً فى إسقاطِ العقلِ على إحدى الطريقتين عندنا فى خطأ الإمام . ومن أُذِنَ له فى شىء فأتلفه غلطاً كالأجير والعاتن .

[من حمل علينا السلاح فليس مينا]

قوله ﷺ : « من حمل علينا السِّلَاحَ فليس مينا ، ومن غشنا فليس مينا » (٢) .

قال الشيخُ رضى اللهُ عنه : لا حجة فيه لمن يقول : إن العاصى خرج من الإيمان ، لأنه يُحتملُ أن يكون أرادَ من فعل ذلك مستحلاً له ، أو ليس مينا . . بمعنى ليس بمتبعِ هدينا ولا سُنتنا ، كما يقولُ القائل لولده : لست منى . إذا سَلَكَ غيرَ أُسْلُوبِهِ .

[غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه]

قوله ﷺ : « من لعن مؤمناً فكأنما قَتَلَهُ » (٣) .

(١) وفى رواية أخرى : فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال لى : يا أسامة أقتلته ؟ وفى رواية أخرى : فجاء البشير إلى النبى ﷺ ، فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى : أسامة فسأله ، فيتحمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع فى نفسه من ذلك شىء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبى ﷺ أيضاً بعد قدومهم فسأله أسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى ﷺ به ، والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٠٧) .

(٢) وكان سفيان بن عيينة - رحمه الله - يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بش هذا القول . يعنى : بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٠٨) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٩) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : الظاهرُ من الحديثِ التَّشْبِيهِ فى الإِثْمِ وهو تشبیه واقِع ، لأنَّ اللعنةَ قطعَ عن الرحمة ، والموتُ قطعَ عن التَّصَرِّفِ . . قوله فى الحديث : « ما أَجْزَأُ مِنَّا اليومَ [أحدٌ] ^(١) كما أَجْزَأُ فلانٌ » .

قال الشيخُ أيُّدهُ الله : قال الهروىُّ : فى قوله ﷺ : « ولا تجزى عن أحدٍ بعدك » أى : لا تقضى عن أحدٍ . يُقالُ : جَزَى عنى بغير همزةٍ ، ومعنى قولهم : جزأه الله عنى خيراً . أى : قضاهُ الله ما أسلفَ ، فإذا كان بمعنى الكفاية . قلتُ : جَزَأُ [الله] ^(٢) عنى مهموز ، وأَجْزَأُ .

قال أبو عبيد : ويقالُ : جَزَأْتُ بالشيءِ ، وأَجْتَرَأْتُ به ، وتَجَزَأْتُ به ^(٣) . أى : اكتفيتُ به . وأنشد :

فإنَّ اللومَ فى الأقسامِ عارٌ وإن المرءَ يُجْزَأُ بالكُراعِ ^(٤)

[الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر]

قوله فى الحديثِ فى القومِ الذين هاجروا إلى المدينة : « فاجتَوُوا المدينةَ فمرِضَ رجلٌ فجزع ، فأخذَ مشاقصَ [له] ^(٥) فقطعَ بها براجمَهُ » ^(٦) . قال أبو عبيد : يقالُ : اجتويتُ البلادَ إذا كرهتها وإن كانت مُوافقةً لك فى بدنِكَ . واستوتلتها : إذا أحببتها وإن لم تُوافقكَ فى بدنِكَ .

قال الشيخُ : ومنه قولُ ابنِ دُرَيْدٍ :

فى كُلِّ يومٍ مَنْزِلٌ مُستَوْبِلٌ يَشْتَفُ ماءً مُهَجَّتَى أو مُجْتَوَى ^(٧)

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٢٣) . وما اجزا مهموز معناه : ما اغنى وكفى أحد غناه وكفايته .
 (٢) راجع (كتاب الغريبين : ج زى) وما بين المعقوفتين زيادة منه .
 (٣) راجع (غريب الحديث لأبى عبيد : جزأ ص ١ : ٥٨) .
 (٤) روى : لقد ألبتُ أغيدُرُ فى جذاع وإن مُنيتُ أماتُ الرباع (اللسان : جزأ) .
 (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٣٠) .
 (٦) قوله : « فاجتووا المدينة » هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما . ومعناه : كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم . وأما البراجم : بفتح الباء الموحدة وبالجم فهو مفاصل الأصابع واحدها برجمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٣١) .
 (٧) راجع : (مقصورة ابن دريد) .

وقوله : « فَأَخَذَ مَشَاقِصَ » المشقَّصُ : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريضٍ .
وقوله : « فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ » .

قال أبو عبيدٍ في الغريب المصنَّفِ : الرَّوَّاجِبُ وَالْبَرَّاجِمُ^(١) : مِفَاصِلُ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا . وقال أبو مالكٍ الأعرابيُّ - في كتابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ -^(٢) : الرَّوَّاجِبُ رَعْوَسُ الْعِظَامِ فِي ظَهْرِ الْكَفِّ . والبراجمُ : المفاصلُ التي تحتها .

[الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة]

قولُ السَّائِلِ لرسولِ الله ﷺ : « أَنْوَأَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ ﷺ : أَمَا مِنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْأَخَذُ بِهِ ، وَمِنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ »^(٣) .
قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : قال بعضُ الشُّيُوخِ : معنى الإِسَاءَةِ هَاهُنَا : الْكُفْرُ فَإِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِيمَانِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

[حكم عمل الكافر إذا أسلم]

قوله للنبي ﷺ : « أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ »^(٤) . قال مُسْلِمٌ : التَّحَنُّتُ التَّعَبُّدُ .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : تَحَنَّنْتُ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً خَرَجَ بِهِ عَنِ الْحِنْتِ . وَالْحِنْتُ : الدَّنْبُ ، وَكَذَلِكَ : تَأْتَمُّ إِذَا أَلْقَى الْإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ . وَمِثْلُهُ : تَحَرَّجٌ وَتَحَوَّبٌ . إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَرَجِ وَالْحَوْبِ . وَفَلَانٌ يَتَهَجَّدُ إِذَا كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْهَجُودِ . وَيَتَنَجَّسُ

(١) البراجم والرواجب : البراجم ملتقى رءوس السُّلَامِيَّاتِ . الواحدة بَرَّجِمَةٌ إِذَا قَبِضَ الْقَابِضُ كَفَّهُ نَشْرَتْ وَارْتَفَعَتْ . وَالرَّوَّاجِبُ : الْخَطُوطُ الَّتِي فِي بَطْنِ الْبَرَّاجِمِ . وَقِيلَ : الرَّوَّاجِبُ وَالْبَرَّاجِمُ جَمِيعًا مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا .
راجع (الغريب المصنَّف ص ٩ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام خ لغة ش ٢ بدار الكتب المصرية خط سنة ١٣١٩ هـ) .
(٢) راجع (كتاب خلق الإنسان صفحة ٣٦ وعنوان الكتاب رسائل في اللغة والارشاد ببغداد سنة ١٩٦٤ حققه وعلق عليه د . إبراهيم السمراي) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٣٦ وبيكمال إكمال المعلم ١ : ٢٢٨) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٠) .

إذا فعلَ فعلاً يخرجُ به من النَّجاسة . وامرأةٌ قذورٌ إذا كانت تتجنبُ الأقدارَ . ودابةٌ رِيضٌ إذا لم تُرضَ . هذا كله عن الثعالبي ، إلا تأثمت فإنه عن الهروي ، وأنشد غيرهما :

تَجَنَّبْتُ إِيَّانَ الْحَبِيبِ تَأْتِمًا أَلَا إِنَّ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ هُوَ الْإِثْمُ (١)

وأما قوله عليه السلام : « أَسَلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » (٢) ، فإنَّ ظاهره خلافُ ما تقتضيه الأصول (٣) ، لأنَّ الكافر لا يصح منه التَّقَرُّبُ لَهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ مِثَابًا عَلَيَّ طَاعَتِهِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ كَنَظَرِهِ فِي الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ مُطِيعٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ ، وَالطَّاعَةُ عِنْدَنَا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا ، لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الْمُتَقَرِّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي حَيْثُ نَظَرِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدُ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا :

أحدها : أن يكون المعنى : أنك اكتسبت طيباً جميلاً وأنت تنتفع بذلك الطبع في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً ومعونةً على فعل الخير والطاعات .

والثاني : أن يكون المعنى أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لا يبعد أن يُزَادَ فِي حَسَنَاتِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ أَجْرُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْكَافِرِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِهِ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُزَادَ فِي الْأَجُورِ (٤) .

(١) أنشده : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

تَجَنَّبْتُ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ تَأْتِمًا أَلَا إِنَّ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ هُوَ الْإِثْمُ (اللسان : ائمه)

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٠) .

(٤) وقال القاضي عياض رحمه الله : وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤١) .

[باب صدق الإيمان وإخلاصه]

قول الصحابة رضى الله عنهم : « لما نزلت . ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا ءِيمَانَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا :]^(١) « وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ » الحديث^(٢) قال الشيخ رضى الله عنه : هذا يدلُّ ظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ، لأن الظلمَ عندهم يُعَمُّ الكفر وغيره ، فهذا أشفقوا . وفيه أيضا تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

[غلط تحريم الغلول]

قوله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا [أَوْ عِبَاءَةً]^(٤) » .

قال الشيخ : قال أبو عبيد : الغلولُ الخيانةُ في المغنم خاصة . يقال : منه غَلٌّ يُغْلُ بفتح الياء وضم الغين . وقُرِئَ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾^(٥) وَيُغَلُّ ﴿ . . فممن قرأ « يُغَلُّ » بفتح الياء وضم الغين ، فمعناه : ما كان له أن يخون . . ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين ، فإنه يحتمل معنيين : أن يكون « يُغَلُّ » يُخَانَ يعنى : أن يُؤْخَذَ من غنيمته ، ويكون « يُغَلُّ » يُنْسَبُ إِلَى الْغُلُولِ . وقال : لم نسمع أحداً قرأ بكسر الغين ، لأن « يُغَلُّ » بكسر الغين وفتح الياء من الغِلِّ وهى الشحنة .^(٦) ومنه قوله عليه السلام فى الحديث الآخر : « لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ »^(٧) وأما قوله عليه السلام فى حديث آخر : « لَا إِغْلَالِ »

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٣) . والآية من سورة الأنعام : ٨٢ .

(٢) فى النسخ لم يظلم ، وما أثبت عن (صحيح مسلم . بشرح النووى ٢ : ١٤٣ وما بعدها) .

(٣) الحديث : (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٢ - ١٤٣) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٢٧) .

(٥) راجع باب (اختلفوا فى فتح الياء وضم الغين ، وضم الياء وفتح الغين من قوله جل وعز : (يُغَلُّ) والآية : ١٦١ من سورة آل عمران . راجع (الحجة فى علل القراءات السبع للفارسى ٢ : ٣٩٥ تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف والدكتور/ عبد الفتاح شلى . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٦) قالوا : من الغِلِّ الذى هو الشحنة والضغن : غُلٌّ يُغَلُّ بكسر الغين . راجع (الحجة فى علل القراءات السبع لأبى على الفارسى ٢ : ٣٥٩) .

(٧) رواية الحديث : « ثلاث لا يغفل عن قلب مؤمن . اخلاص فى العمل ، والنصيحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحبط من ورائه » . والغل : المحقد الكامن فى الصدر . راجع (الفائق فى غريب الحديث للزمخشري ٢ : ٢٣١) .

ولا إِسْلَالَ»^(١) فالأغلالُ : الخيانة . والإسلا لُ : السَّرْقَةُ . ويقالُ : رجلٌ مُغِلٌّ مُسِيلٌ ، أى صاحبُ خيانةٍ وسرقةٍ .

[باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق]

قوله في الحديث : « لما أنزلَ على النبي ﷺ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) اشتدَّ ذلك على الصحابة - رضی الله عنهم - وبركوا على الركب ، وقالوا : لانطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ولكن قولوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ! فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزلَ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) .

قال الشيخ رضي الله عنه : اشفاقهم وقولهم : « لا نطيقها » يُحتمل أن يكون اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لاقدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب ، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق ، لا أنهم أرادوا ألا يؤخذوا بالمكتسب ، وهذا على طريقة من يرى : أن السيئة تُكتب إذا اعتقدها وإن لم يفعلها . . وسنذكر وجه تأويل هذه الأحاديث عند صاحب هذا القول ، فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلا على أنهم كلفوا ما لا يطاق ، وعندنا أن تكليفه جائز عقلا . . واختلِفَ : هل وقع التعبُّد به في الشريعة أم لا ؟

وأما قول الراوي : إن ذلك نسخ ففي النسخ ها هنا نظراً ، لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ولم يمكن ردُّ إحدى الآيتين إلى الأخرى . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي

(١) ورد الحديث في صلح الحديبية حين صالح ﷺ أهل مكة ، وكتب بينه وبينهم كتابا ، فكتب فيه : « وأن لا إعلال ولا إسلا ل ، وأن بينهم عيبة مكفوفة » . والعبية : وعاء الثياب . راجع (الفائق في غريب الحديث ٢ : ٢٣١) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٤

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦ ، وانظر الحديث في (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٢ - ١٥٢ وبشرح اكمال المعلوم ١ : ٢٣٤ وما بعدها) .

أَنْفُسِكُمْ ﴿١﴾ عَمُومٌ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مَا يُمْلِكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَمَا لَا يُمْلِكُ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ الْآخَرَى مُخَصَّصَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَهَمُ الصَّحَابَةِ بِقَرِينَةِ الْحَالِ : أَنَّهُ تَقَرَّرَ تَعَبُّدُهُمْ بِمَا لَا يُمْلِكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ ، فَيَكُونُ حِينئِذٍ نَسْخًا ، لِأَنَّهُ رَفَعَ ثَابِتٌ مُسْتَقَرٌّ .

[باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب]

قوله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : إذا تحدت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتب له حسنة ما لم يعمل ، فإن تحدت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » (٢) . وفي حديث آخر : « فإن تركها فأنا أكتبها له حسنة إنما تركها من جرأى » (٣) وفي الحديث الآخر : « ومن هم بالسيئة فلم يعملها لم تكتب » (٤) .

قال الشيخ رضي الله عنه : مذهب القاضي ابن الطيب : أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه . وقد يحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى مثل هذا : الهم . ويُفَرَّقُ بَيْنَ الهمِّ والعزمِ ، فيكون معنى قوله عليه السلام في الحديث : أن من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر . . وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذاً بظاهر الأحاديث . ويحتج للقاضي بقول النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث (٤) . وقال فيه : لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه فقد جعله مأثوماً بالحرص على القتل . وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل ، فيقولون : قد قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » فالإثم إنما يتعلق بالفعل والمقابلية ، وهو الذي وقع عليه اسم الحرص ها هنا ، ويتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام ،

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٤

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٨) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٨ - ١٥٢) .

(٤) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي بكر .

راجع (الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي ١ : ٢١) .

وهو قوله عز وجل : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾^(١) أمّا على طريقة الفقهاء فذلك مغفوراً له غير مؤاخذ به إذا كان شرعاً كشرعنا في ذلك . وأمّا على طريقة القاضى ، فيحمل ذلك على الهمّ الذى ليس بتوطيئٍ للنفس ، ولو حمل على غيره لأمكن أن يقال : هى صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء عليهم السلام على أحد القولين . وقد قيل فى تأويل الآية غير ذلك . ممّا يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره ها هنا . وقوله : « إنما تركها من جرّأى » يعنى : من أجل . وفيه لغتان : جرّأى بالمد ، وجرّأى بالقصر . . ومنه الحديث : « أن امرأة دخلت النار من جرّأى هرة »^(٢) . أى : من أجل هرة . .

[باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها]

قوله فى الحديث : « أن ناساً من الصحابة قالوا : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به ، فقال النبى ﷺ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ »^(٣) قالوا : نَعَمْ . قال : ذلك صريح الإيمان » .

قال الشيخ رضى الله عنه : بُوّب على هذا الحديث فى بعض نسخ كتاب مسلم . باب (الوسوسة محض الإيمان)^(٤) وزاد فى حديث آخر أنه قال ﷺ لمن شكّا هذا المعنى أن قال : « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله » . وأمّا قوله عليه السلام : « ذلك محض الإيمان » فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هى الإيمان ، لأن الإيمان : اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع فى أنفسهم ، فكانه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان ، إذ الخوف من الله تعالى ينافى الشك

(١) سورة يوسف آية : ٢٤

(٢) هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة بنحو راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٥) . وهكذا فى الأصل : جرّأى . وفى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٧ : جرّأى : أى من أجل وهو بتشديد الراء وفتح الياء ، وفيه أيضاً المد والقصر ، ومن القصر هذا الحديث) .

(٣) قوله : « وجدتموه » الضمير عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق . أى : وجدتم خوف العقوبة على ذلك . خوف العقوبة عليه محض الإيمان . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٥٣) .

فيه سبحانه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التوبيب المذكور غلط على مقتضى ظاهره (١) .
 وأما أمره عليه السلام عند وجود ذلك بأن يقول : « آمنت بالله » ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظير في إبطالها .
 والذي يُقال في هذا المعنى : أن الخواطر على قسمين : فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت ، فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يُحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . فكأنه لما كان أمراً طارئاً على غير أصل دُفع بغير نظير في دليل ، إذ لا أصل له يُنظر فيه . وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة ، فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظير في إبطالها (٢) .

ومن هذا المعنى حديث : « لا عدوى » مع قول الأعرابي : « فما بال الإبل الصحاح تجرب بدخول الجمل الأجر فيها » . وعلم النبي ﷺ أنه اغتر بهذا المحسوس ، وأن الشبهة قدحت في نفسه ، فأزالها عليه السلام من نفسه بالدليل فقال له : « فمن أعدى الأول ؟ » (٣) بسط هذا أنه عليه السلام كأنه قال له : إذا كنت تقول : أن هذه الجريرة جربت من هذا العادي عليها ، فهذا العادي أيضا مما تعلق به الجرب ؟ .
 فإن قلت : من غيره ، الزمنك فيه ما الزمنك في الأول ، حتى يؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى ، أو يقف الأمر عند جمل وجد الجرب فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره ، وإذا صح وجود جرب من غير عدوى ، بل من الله سبحانه صح أن يكون جرب هذه الإبل من نفسها لا من غيرها .

قال المتكلمون : وهذا الدليل الذي أشار عليه السلام إليه هو الذي يعتمد عليه في إبطال قول من جوز وجود حوادث لا أول لها ، فيقال لهم : لو كان لا يصح وجود الشيء إلا من الشيء لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى ، وإذا علق وجود ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى . شيئاً بعد شيء لم يصح وجود ما نحن فيه .

(١) في بعض النسخ : (باب الوسوسة صريح الإيمان) أى : خالصه ، وهو غلط لأن الإيمان يقين ، والوسوسة شك ، فلا تكون نفس الإيمان . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٨) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٥٥) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٩) .

[باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]

قوله في الحديث : « جاء رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكِ بَيْنَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَاكَ يَمِينُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » (١) . الحديث .

قال الشيخ رضى الله عنه : علق بعض أهل العلم من متأخري الفقهاء على هذا الحديث - ما فيه من الفوائد - فقال : في هذا الحديث دلالة على أن صاحب اليد أولى بالشيء المدعى فيه ممن لا يدله (٢) . وفيه أن الدعوى فى المعين لا تفتقر إلى خلطة . وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الأشياء ، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى المدعى لا غير ، فكذلك ينبغى لمن حكم بعده إذا حلف المدعى عليه ألا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا بحيازته أيضا ، بل يُقره على حكم يمينه .

فإن قيل : فكيف يجيء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون أن من ادعى عليه بغصب أو استهلاك لم يحلف المدعى عليه إلا أن يكون ممن يُتهم بالغصب والتعدى ويليق به ما ادعى عليه من ذلك ، وقد أحلفه النبي ﷺ فى هذا الحديث ولم يسأله عن حاله .

قيل له : ليس فى هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا إليه ، وذلك أنه يجوز أن يكون ﷺ قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٥٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٢) .

وفى هذا الحديث ما يدلُّ على أنه كان كذلك : ألا ترى إلى قولِ خصمه : إنه رجلٌ فاجِرٌ ليس يتورَّعُ عن شيء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئاً من قوله : فلو كان عنده بريئاً ممَّا قال ما ترك النكر عليه ، على أن [فى]^(١) الحديث ما يُغنى عن هذا كله ، وذلك أنه إنَّما ادعى عليه بالغصبِ فى الجاهلية ، وكذلك تقولُ فيمن ادعى على رجلٍ لا بأسَ به أنه كان غصبه مالا فى حالٍ كان فيها فاسقا ظالماً ، فإننا نُخلفه له إذا كان ظُلمه وغصبه معلوماً .

وفى هذا الحديث : أن يمينَ الفاجرِ تُسقط عنه حكم [دعوى]^(٢) المدعى كيمين من ليس بفاجر ، وأنه ليس مجرى يمينه مجرى شهادته ، وفيه أن الفاجرَ فى دينه لا يُوجبُ فجورَه الحجرَ عليه ، ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى . وفيه : أن المدعى وإن أقرَّ بأن أصلَ الشيء الذى ادعى فيه لغيره لم يُكَلِّف تثبیتَ جهة مصيره إليه ما لم يُعلم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال : غلبنى على أرضٍ كانت لأبى ، فأمكنه من المطالبة . وفيه أن من جاء ببيّنة قُضِيَ له بحقه من غير يمين ، لأنَّه محالٌ أن يسأله دون ما يجب له الحكم به ، ولو كان من تمام الحكم اليمين لقال له : بيئتكَ ويمينك على تصديقي بيئتكَ .

قال الشيخُ رضى الله عنه : أمَّا قوله : إنَّ المقرَّ بأصل الشيء لغيره لا يُكَلِّف تثبیتَ جهة مصيره إليه ، فإنَّ وَجَهَ القضاء عندنا : أن من ادعى شيئاً فى يد غيره ، وزعم أنه صار إليه [بالميراث]^(٣) عن أبيه ، فإنه يُكَلِّف إثبات وفاة أبيه وعدَدَ ورثته ، ولعلَّ هذا الذى فى الحديث عَلِمَ موتُ أبيه ، وأنه وارثه ، أو يكونُ من بيده الأرضُ سلَّم له ذلك ، ولعلَّ قوله ها هنا : « ما لم يُعلم إنكاره لذلك » إشارةٌ إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له على ما قال : أن قوله : « ما لم يعلم إنكاره لذلك » . كلامٌ فيه إجحافٌ نقلناه كما وجدناه ، ولعلَّ معناه على ما بيناه ، أو يكون الضميرُ فى قوله إنكاره عائداً على من نُسِبَ إليه الملكُ أوَّلًا كآب^(٤) هذا الرجل ، فيكونُ إنكارُ المنسوب إليه الملك أوَّلًا انتقال ملكه إلى هذا

(١) و٢١٣) ما بين المعقوفات زيادة من (م ، ح) .

(٤) أى كآب هنا فإنَّ إنكاره يقتضى انتقال الملك ، فلا بد من إثبات انتقال الملك إليه راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم

: ٢٤٤) .

المدعى مانعاً من توجه دعوى هذا المدعى على من فى يده الشيء المطلوب إلا أن يُثبت انتقال الملك .

[باب بيان نقصان الإيمان بتقص الطاعات]

قال الشيخ رضى الله عنه : خرّج مسلم حديث : « يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ »^(١) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . الحديث .

قال بعضهم [قال]^(٢) أبو مسعود الدمشقيّ المقبريّ : فى هذا الإسناد هو أبو سعيد المقبريّ والد سعيد ابن أبي سعيد قال :

وهذا الذى ذكره أبو مسعود إنما وقع فى رواية إسماعيل عن عمرو ، وخالفه سليمان ابن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد عن أبي هريرة .
قال الدارقطني : قول سليمان بن بلال أصح .

[زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة]

قوله ﷺ : « نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم »^(٣) . الحديث .

قال الشيخ رضى الله عنه : يُحتملُ أن يكونَ عليه السلام لما رأى إبراهيم عليه السلام . سألَ زيادةَ اليقين بأن يعلمَ بالعيان ما علمَ بالدليل ، ومعلومٌ أن بين العَلَمينِ فى العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عبرَ عن المعنى الذى بين العَلَمينِ بالشكِّ مجازاً .
قوله ﷺ : « وَلَوْلَيْتُ فى السَّجْنِ طُولَ لَيْلِ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ »^(٤) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٦٥ - ٦٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح) .
(٣) اختلف العلماء فى معنى الحديث ، وأحسن الأقوال وأصحها ما قاله الامام أبو إبراهيم المزنى صاحب الشافعى وجماعات من العلماء . معناه : أن الشك مستحيل فى حق إبراهيم ، فإن الشك فى إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمت أنى لم أشك ، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٨٣) وبشرح إكمال إكمال المعلم ١٠ : ٢٥٨) .

(٤) قال عياض : فرض رسول الله ﷺ : لوليت فى السجن ما لبث لغلبة الراحة على المحنة ، تواضع منه ﷺ وثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه . (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٨٥) وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٦٠) .

تنبيه : على أن فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصائب . وقوله ﷺ في لوط عليه السلام : « لقد كان يأوى إلى رُكنٍ شديدٍ »^(١) يريد : البارى عز وجل ، لأنه الكافى فى الحقيقة .

[وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]

قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ »^(٢) الحديث .

قال الشيخ رضى الله عنه : أصل الصبر الحبس والإمساك . يقال : صبر فلان فلاناً إذا حبسه وكل من حبسته لقتل أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر ، وأصبره الحاكم على الشيء : أى أكرهه على يمين صبر . قال الهروى وغيره وقال : قال أبو العباس : الصبر ثلاثة أشياء^(٣) : الإكراه ، ومنه أصبره الحاكم . والحبس ، ومنه صبرته إذا حبسته . والجرأة . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾^(٤) .

[رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب]

قوله ﷺ : « إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ »^(٥) . قال الهروى فى باب

(١) ومعنى الحديث والله أعلم : أن لوطا ﷺ لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه ، فقال فى ذلك الحال : لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو أوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم ، وقصد لوط ﷺ اظهار العذر عند أضيافه ، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله ، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لتطبيب قلوب الأضياف (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٨٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٧٥٧ وبشرح اكمال المعلم ١ : ٢٤٢) .

(٣) راجع (غريب الحديث للهروى ١ : ٢٥٤ : صبر) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٥ .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٦٨) .

الجيم والذال المعجمة^(١) ، وقال أبو عبيد : الجذرُ : الأصلُ من كل شيء^(٢) . وقال ابن الأعرابي [الجذر]^(٣) أصلُ حساب ونسبٍ ، وأصلُ شجرةٍ .
 قوله ﷺ : « تُقْبَضُ الْأَمَانَةُ^(٤) مِنْ قَلْبِ الرَّجُلِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْيَوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنِطَ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِئاً^(٥) » .

قال الهرويُّ : الوَكْتَةُ^(٦) الأثر اليسير . يقال لِلْبُسْرِ إذا وَقَعَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ مِنَ الْإِرْطَابِ : قَدْ وَكَّتْ . والمَجْلُ^(٧) : هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء . يقالُ : مَجَلَّتْ يَدُهُ تَمَجُّلًا مَجْلًا ، وَمَجَلَّتْ تَمَجُّلًا مَجْلًا . قال غيره : وذلك إذا انتفطت من العمل .

قال الشيخُ : وأما قوله : « مُنْتَبِئاً » فمعناه مُرْتَفِعًا ، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع . ومنه انتبر الأمير إذا صَعِدَ على المنبر . ومنه سَمِيَ المنبرُ مُنْبِئًا لارتفاعه ، وَنَبَرَ الْجُرْحُ ، أَي وَرِمَ ، والنَبْرُ نوعٌ من الذبابِ يَلْسَعُ الإبلَ فَيَرِمُ مكانَ لَسَعَتِهِ . ومنه سُمِيَ الهمزُ نَبْرًا لكون الصوت على حالٍ من الارتفاع لا يُوجَدُ في غير هذا الحرفِ ، وكل شيء ارتفع فقد نبر ، نبراً ، وقال أبو عبيد : مُنْتَبِئاً مُنْتَفِئًا^(٨) .

قول حذيفة : فَأَسْكَيْتَ الْقَوْمَ . قال الأصمعيُّ : سَكَّتَ الْقَوْمُ بِمَعْنَى : صَمْتُوا ، وَأَسْكُتُوا بِمَعْنَى : أَطْرَقُوا . قال أبو علي البغداديُّ وغيره : سَكَّتَ وَأَسْكَّتَ بِمَعْنَى : صَمَّتَ .

-
- (١) راجع (كتاب الغريبين للهروي : ج ذ ر) .
 (٢) وقال الأصمعي (الجذر) يفتح فيه الجيم ، وأبو عمرو ويكسرهما راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٨) .
 (٣) غريب الحديث : جذر للهروي ٤ : ١١٨) .
 (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .
 (٥) الأمانة : الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذي أخذه عليهم . وقال صاحب التحرير : الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهي عين الأيمان ، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١ : ٢٦) وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٨) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٦٨) وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٨) .
 (٧) راجع (غريب الحديث للهروي ٤ : ١٨ ، و١٨٢ : وكت) .
 (٨) المجل : هو أثر العمل في الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها . راجع (غريب الحديث للهروي : م ج ل : ٤ : ١١٩) .
 (٩) المنتبر : المنتفط راجع (غريب الحديث : نبر ٤ : ١١٩) . وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٦٩) .

قال الهرويُّ : ويكونُ سَكَتَ في غير هذا المعنى بمعنى : سكن . ومنه قوله عزُّ وجلُّ : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ (١) . ويكونُ سَكَتَ بمعنى : انقطع .
حُكِيَ عن العرب : جَرى الوادِي ثلاثاً ، ثم سَكَتَ . أي : انقطع . ويُقالُ : هو السُّكُوتُ والسُّكَاثُ ، وسَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتًا وسَكُوتًا وسُكَاثًا .

قوله : مُرَّ بَيْدًا كَالكُوزِ مُجْخِيًا . وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم . قال أبو خالد : قُلْتُ لسعد بن طارقٍ : ما الأسودُ المُرْبِيْدُ ؟

قال : سِدَّةُ البياضِ (٢) في سوادٍ . قُلْتُ : فما معنى : مُجْخِيًا ؟ قال : مَنكُوسًا (٣) .

قال الهرويُّ : والمُجْخِي : المائل . وجَحَى : إذا فَتَحَ عَضْدِيهِ في السُّجُودِ ، وكذلك جَحَى . قال شمر : جَحَى في صلاته إذا رفع بطنه عن الأرضِ في السُّجُودِ ، وكذلك خَوَى . وقال غيره : وجَحَى وخَوَى إذا جلسَ مستوفزاً في الغائِطِ .

[باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وإنه يَأرُزُ بين المسجدَينِ]

قوله ﷺ : « إِنَّ الإِيْمَانَ لِيَأرُزُ بين المسجدَينِ كما تَأرُزُ الحيةُ في جُحْرِها (٤) »

قال أبو عبيد : أي ينضمُّ ويجمعُ بعضُهُ إلى بعضٍ (٥) كما تنضمُّ الحيةُ في جُحْرِها .

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٤ - أي : سكن . وكذلك قرأها معاوية ابن قرة : (سكن) بالنون . وأصل السكوت : السكون والامسك ، يقال : جرى الوادي ثلاثاً ثم سكن . أي : أمسك عن الجري . وقال عكرمة : سكت موسى عن الغضب ، فهو من المقلوب ، كقولك : أدخلت الأصبع في الخاتم ، وأدخلت الخاتم في الأصبع . وأدخلت القلنسوة في رأسى ، وأدخلت رأسى في القلنسوة . راجع (تفسير القرطبي ٧ : ٢٩٢) .

(٢) كان أبو الوليد الكتاني يقول : إنه تصحيف لأن شدة البياض في سواد إن كان في الجسم فهو البلق ، وإن كان في العين فهو الحور ، فصوابه أن يقول : شبه بياض في سواد ، لأن الربة إنما هي يسير بياض يخالطه سواد كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعام ربداء . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٥٢) .

(٣) قال عياض : قال ابن سراج : ليس تشبيهاً لما تقدم من سواده ، بل أخذ في وصف آخر شبه قلبه في فراغه من الخير بالكوز مجخياً . أي : المنكوس المائل الذي لا يقع فيه شيء . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٥٢) .

(٤) قال عليه الصلاة والسلام : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يَأرُزُ بين المسجدَينِ كما تَأرُزُ الحيةُ في جُحْرِها » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٧٥ - ١٧٧) .

(٥) راجع (غريب الحديث : أرز ١٠ : ٣٧) . و(كتاب الغريبين ص ٣٨) .

[باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ]

قوله ﷺ : « إِنَّ عِيسَى يَنْزِلُ حَكَمًا مُقْسِطًا » (١) .

قال الهروي وغيره : الإقساط والقسط : العدل . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

ومنه الحديث : « إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا » .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٣) . أى : أعدل . وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (٤) . أى : بالعدل ، كقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (٥) .

قال ابن قتيبة : وسمى الميزان القسط لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل فى القسمة . وقوله سبحانه : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ (٦) أى : ذوات القسط وهو العدل . قال غيره : وأما قسط بغير ألف . . فمعناه : جار . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٧) يقال : قسط يقسط قسطاً وقسطاً إذا جار ، والإقساط والقسط : العدل ، والقسوط والقسط : الجور .

قوله ﷺ فى ذكر نزول عيسى : « وَلَتُرَكَّنَ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلَتَذَهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ » (٨) .

(١) حكما : أى حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة . راجع (صحيح مسلم ١ : ١٣٥ تحقيق وشرح النووي ٢ : ١٩٠) .

(٢) سورة الحجرات - آية : ٩ .

(٣) سورة البقرة - آية : ٢٨٢ . معناه : أعدل ، يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه .

(٤) سورة الأعراف - آية : ٢٩ . راجع (تفسير القرطبي ٣ : ٤٠١) .

(٥) سورة النحل - آية : ٩٠ .

(٦) سورة الأنبياء - آية : ٤٧ .

(٧) سورة الجن - آية : ١٥ وراجع (غريب الحديث لابن قتيبة ١ : ٤٢٠) .

(٨) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتنزلن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٩٢) .

قال الشيخُ : القلاصُ جمع قُلوصٍ ، والقُلوصُ من الإبل بمنزلة الفتاة من النساء ،
والحدِّث من الرجال . وقوله : « ولتذهبنَّ الشُّحناءُ » أى : العداوة والضُّغن .

قال الشيخُ وفقه الله : قال مسلمٌ : حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن
عامر بن سعدٍ عن أبيه قال : « قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسَمًا »^(١) . الحديث . قال بعضهم :
قال أبو مسعود : هذا الحديث إنما يرويه ابن عُيينة عن مُعمرٍ عن الزُّهري قاله الحميدى
وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كُلِّهم عن سُفيان عن معمرٍ عن
الزُّهريِّ بإسناده سواء ، وهذا هو المحفوظ عن سُفيان وكذا قال على بن عمر^(٢) فى كتاب
الاستدراكات فى هذا الإسناد .

[وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ]

قوله ﷺ : « مَآمِنَ الأنبياءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ ،
وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا »^(٣) الحديث .

قال الشيخُ وفقه الله : أشار ﷺ بقوله : « وحياً » إلى معنى بسطه العلماء ، فقالوا :
فمن مُعجزته عليه السَّلام يبعد أن يُتخيل فيها أنها ضربٌ من السَّحر ، وإنَّما هو كلامٌ معجزٌ
ولا يُقدِّرُ السَّحرةُ أن يأتوا لذلك بما يُتخيل شبيهاً به ، كما فُعل فى عصا موسى وغيرها ،
لأنهم أتوا بعصىٍّ وحبالٍ يُتخيل أنَّها تسعى فيحتاج التمييز بينها وبين ما أتى به موسى عليه
السَّلام إلى نظرٍ ، والنظرُ عرضةُ الزَّللِ فيُخطئ الناظرُ فيعتقدُ أنَّ ذلك سواء .

(١) تكملة الحديث :

« فقلت : يا رسول الله اعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم . أقولها ثلاثا ، وردها على ثلاثا : أو مسلم ، ثم قال :
إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار » (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٥٦ وما بعدها) .
(٢) أى الدارقطنى : وقوله فى السند : (سُفيان عن الزُّهري) . قال المازرى قال الحميدى والدمشقى والدارقطنى : الحديث إنما يرويه
سُفيان عن معمر عن الزُّهري - د - وقد يكون رواه عن الزُّهري مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحابنا
سُفيان إنما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح . (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٥٦ وما بعدها) .
(٣) تكملة الحديث : « أوحى الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٨٦) .

قال الشيخ وفقه الله : خرَّج مسلمُ الحديث الذي فيه : « يَبْعُثُ اللهُ رِيحاً من اليمن »^(١) عن أحمد بن عبده الضبي حدثنا عبد العزيز [بن محمد]^(٢) وأبو علقمة قالوا : حدثنا صفوان بن سليم^(٣) عن عبد الله بن سلمان^(٤) عن أبيه عن أبي هريرة قال : سمعتُ النبي ﷺ . الحديث هكذا في هذا الاسناد عبد الله بن سلمان قال البخارى فى باب (عبد الله) : عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله الأغر المدينى مولى جهينة ، ثم قال فى باب (عبيد الله) عبيد الله بن سلمان الأغر المدينى مولى جهينة . روى عنه مالك وابن عجلان ، وسليمان بن بلال^(٥) . قال بعضهم : عبد الله ، وعبيد الله أصح .

قوله ﷺ : « حين يخلو بغارٍ جرأٍ يتحنُّت فيه »^(٦) الحديث . حراء : بالمدِّ جبلٌ بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميالٍ عن يسارك إذا سرت إلى منى . ويجوزُ فيه التذكيرُ والتأنيثُ وتذكيره أكثر .

وقوله : « يتحنُّتُ » أى : يتعبَّدُ قاله مسلم ، وقد تقدَّم : أنَّ « يتحنُّتُ » معناه : يفعلُ فعلاً يخرجُ به من الحنث .

والحنث : الإثم .

وقوله فى الحديث : « ترَجِفُ بَوَادِرُهُ » أى : تَرْتَعِدُ بَوَادِرُهُ وَتَضْطَرِبُ . والبوادرُ من الإنسان : اللحمَةُ التى بين المنكب والعنق . قاله أبو عبيد فى الغريب المصنف . وقوله : [زَمَلُونِي]^(٧) أى : دَثَرُونِي بالثياب .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٢٥) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٢٥) .

(٣) فى الأصل : سليمان ، وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٢٥ والتاريخ الكبير للبخارى ٣ : ١٠٩ رقم ٣٢٥ وصفحة ٣٨٤ رقم ١٢٣٠) .

(٤) فى نسخة (ح) سليمان بن بلال وكذلك فى التاريخ الكبير للبخارى ٣ : ٣٨٤ ، ويقال : عبد الله .

(٥) الغار : هو الكهف والنقب فى الجبل ، وجمعه غيران ، والمغار والمغارة بمعنى الغار ، وتصغير الغار غوير . وأما حراء : فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ، وبالمد ، وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح . وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٩٨) .

(٦) تَزْمَلُ الرجلُ بثوبه تَزْمَلًا إذا تغطى به . وذكر أبو عبيدة : أن مجاز قوله تعالى : (يا أيها المَزْمَلُ) . أى : المتزمل فادغمت التاء فى الزاى فتقلت الميم .

قال : والمزمل المتلفف بثيابه . راجع (جمهرة اللغة لابن دريد ج ٣ صفحة ١٧) ولم أعر عليه فى (الغريب المصنف خ لأبى عبيد لغة ش ٢) . (٧) ما بين المعقوفين من (ح) ومكانها بياض فى (ز) .

قال الشيخ وفقه الله : قوله : « كان يتحنث بحراء » أى : يتعبد [واختلّف الناس ها هنا فى التعبد]^(١) قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه غير متعبد أصلاً ثم اختلف هؤلاء . وهل ينتفى ذلك عقلاً أو نقلاً ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلاً ، لأن فى ذلك تنفيراً عنه وغضاً من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الطائفة التى كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فيبعد منه أن يكون متبوعاً . وهذا خطأ والعقل لا يتخيل [هذا]^(٢) .
وقال الآخرون من حُذّاق أهل السنّة : إنّما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لُنِقَل ولتداولته الألسنُ وذكر فى سيرته ، فإن هذا مما جرت به العادة بأنه لا ينكتم .

وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو متعبد ، ثم اختلفوا أيضاً : هل كان مُتَعَبِداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقيل فى ذلك أقوال . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « أن اتبع ملة إبراهيم - عليه السلام - فى توحيد الله تعالى وصفاته . قوله : « وتحمل الكَلَّ » . قال ابن النحاس : الكَلَّ : [الثَقِيلُ]^(٣) من كل شىء فى المؤنة والجسم . والكَلُّ أيضاً : اليتيم . وقوله : « وتكسب المعدوم » . قال ابن النحاس^(٤) يُقالُ : كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالاً وَأَكْسَبْتُهُ مَالاً . وأنشد : فأكسبني مالاً [وأكسبته حمداً]^(٥) .

قوله : (هذا الناموس)^(٦) . قال أبو عبيد فى مصنفه^(٧) : الناموس جبريل . وقال المنطريّ قال ابن الأعرابى : لم يأت فى الكلامِ فاعولٌ لامِ الفعلِ (س) ^(٨) إلاّ الناموس والجاسوس والجاروس والعاطوس ، والبابوس والداموس والفاعوس والقايبوس والقاموس

(١) ما بين المعقوفين من (ح) ويقتضيهما السياق .

(٢) بياض بالأصل والتكلمة من (م) .

(٣) بياض بالأصل والتكلمة من (م ، ح) .

(٤) ابن النحاس : هو محمد بن إبراهيم بن محمد بهاء الدين ، ابن النحاس الحلبي . شيخ العربية بالديار المصرية فى عصره . ولد فى حلب وسكن القاهرة وتوفى بها عام ٦٩٨ هـ .

راجع (أعلام النبلاء ٤ : ٥٣٣ والأعلام للزركلى ٥ : ٢٩٧) .

(٥) بياض بالأصل والتكلمة من (م) .

(٦) أى : الغريب المصنف خ - ص ٢٢٧ بدار الكتب المصرية لغة ش ٢) .

(٨) بياض بالأصل والتكلمة من (ح) .

والفانوس والجاموس [والكابوس]^(١) ، فالناموس : صاحب سر الخير ، والباسوس :
صاحب سر الشر^(٢) . والجاروس : الكثير الأكل . والفاعوس : الحية ، والبابوس :
الصبي الرضيع .

قال غيره : وجاء في شعر ابن أحمر يذكر ولد الناقة :

حَنْتَ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا طَرَبًا فَمَا حَنِينُكَ أُمَّ مَا أَنْتَ وَالذُّكْرُ^(٣)

قال الهروي : لم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز .

قال : ومنه حديث كعب : أن عابذ^(٤) بنى إسرائيل مسح رأس الصبي ، فقال :
يا بابوس . والداموس : القبر . والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ،
والعاطوس : دابة يتشاءم بها ، والفانوس : النمام ، والجاموس : ضرب من البقر .

قال ابن دريد في الجمهرة : جاموس أعجمي . وقد تكلمت به العرب .

قال الراجز^(٥) :

الأقَهَّيْنِ : الفيل والجاموسا

قال : والباسوس كلمة عربية [فاعول]^(٦) من تجسس . قال غيره : والباسوس

- بالحاء غير معجمة - من تحسس ، وهو بمعنى الجاسوس .

قال الشيخ : وفي كتاب مسلم : إن هؤلاء الكلمات تلعن قاعوس البحر . وقال ابن

دريد في الجمهرة : والكابوس هو الذي يقع على الإنسان في نومه ، والناموس : موضع
للمصائد^(٧) . وناموس الرجل : صاحب سيره .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٩١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٠٣) .

(٣) راجع (اللسان : بيس) .

(٤) عابد - مكانها بياض بالأصل والتكلمة من (م) .

(٥) الراجز رؤبة : الفهية : حمرة تعلوها غيرة . راجع (الجمهرة لابن دريد ٣ : ٣٨٨) .

(٦) فاعول : مكانها بياض والتكلمة من (م) .

(٧) راجع (الجمهرة لابن دريد ١ : ٢٨٧ و ٢ : ٧١) .

قال الشيخ رحمه الله : قول ورقة : « يا ليتنى فيها جزعاً ، فقوله : « فيها » يعنى : النبوة . وقوله : « جزعاً » يعنى : شاباً فيها . يعنى حين تظهر النبوة حتى أبلغ فى نصرته . والأصل فى الجزع من الدواب ، وهو هنا استعارة ، والظاهر أن يكون انتصب « جزعاً » على الحال ، والتقدير : يا ليتنى فى حين نبوته فى حال الشباب . ويصح أن يكون « جزعاً » خبر (كان) المحذوفة ، والتقدير : يا ليتنى أكون فيها جزعاً . وهذا على طريقة الكوفيين ، ومثل ما تضرر فيه (كان) عندهم قول الله تعالى : ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾^(١) تقديره عند الكسائي : يكن الانتهاء خيراً لكم .

ومذهب البصريين : أن « خيراً » إنما انتصب ها هنا لإضمار فعلٍ دلَّ عليه قوله : (انتهوا) . والتقدير عندهم : انتهوا وافعلوا خيراً . وحكى عن أبى عبيدة كقول الكسائي فيه ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف تقديره : انتهوا انتهاء خيراً لكم . وقوله : « نصراً مؤزراً » . يعنى : بالغاً . وقول النبى ﷺ : « فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقاً »^(٢) . يروى : حثت . بالحاء غير معجمة . ومعناه : أسرعت خوفاً منه ، ويروى : « فَجِئْتُ » ويروى : « فَجِئْتُ »^(٣) . قال الهروى يقال : جِئْتُ وَجِئْتُ وَجُئْتُ^(٤) . أى : فرع .

قوله ﷺ : « ما أنا بقارىء » قيل : ما . ها هنا نافية . وقيل : استفهامية . كأنه قال ﷺ : أى شىء أقرأ ؟ . وقد ضعّفوا الاستفهام بإدخال الباء ولو كان استفهاماً لكان : ما أنا قارىء ، وإنما تدخل الباء على ما النافية ، فتكون الباء تأكيداً للنفى .

(١) سورة النساء آية : ١٧١ .

(٢) حديث المبعث : « فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقاً » معناه : دُعرت . يقال : جِئْتُ الرَّجُلَ ، وَجِئْتُ ، وَزَيْدٌ وَجِئْتُ : أى فرع .

راجع (كتاب الغريبين للهروى ج ٤) .

(٣) أى : بالجيم وئاءين مثلثين ، وبهمز مكسور بدل الئاء الأولى . أى : ففرعت ، فالمجنوث والمجنوث المدعور : الفرع

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٠١) .

(٤) هنا بياض مقدار الثلاث كلمات والتكملة من (ح) . انظر اللسان : جث . وفى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ :

٣٠١ قوله : جثت بجيم مضمونة ، ثم فيه بعد على ما ذكر القاضى ثلاثة أوجه : بالئاء المثناة عند الجماعة فى الثلاث ، أو بالهمزة فى

الجميع ، أو بالهمزة فى الأولين فقط . قال : وهو أكثر روايتنا .

[الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات]

قوله ﷺ في حديث الإسراء :

« فرض عليّ في كلِّ يومٍ خمسينَ صلاةً »^(١) ثم ذكر مراجعة ربه سبحانه حتى ردهُ إلى خمسين .

قال الشيخُ وفقه الله : هذا يُستدلُّ به على من منع نسخ الشيء قبل فعله إذا لم يفعل من هذه الصَّلوات شيئاً بعد .

واختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ . فقيل : إنّما كان جميع ذلك مناماً . واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً ﴾^(٢) .

وقيل : بل جميعه كان حقيقة في اليقظة ، واستدلوا بقوله عز وجل : ﴿ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ ﴾^(٣) ولم يقل : بروح عبده ، ولا يُنتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل واحتجوا أيضاً بأن ذلك لو كان مناماً لما استبعده الكُفَّارُ وكذَّبوه فيه وافتتن به أيضاً بعض من كان أسلم من الضُّعفاء حتى ارتد ، وغيرُ بعيدٍ أن يرى الإنسان مثل ذلك في المنام .

وقيل أيضاً : الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليقظة ، وما بعد ذلك منام ، ويصح لقائل هذا القول أن يبنى فيقول قوله : ﴿ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ ﴾ نهايته كما قال : ﴿ إلى المسجدِ الأقصى ﴾ كان بالجسد ، وقوله : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أَرَيْنَاكَ ﴾ يُريد : ما كان في المنام بعد ذلك^(٤) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢١٤) . (٢) سورة الاسراء آية : ٦٠ . (٣) سورة الاسراء آية : ١ (٤) والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده ﷺ والآثار تدل عليه لمن طالعه وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرهما الا بدليل ، ولا استحالة في حملها عليه ، فيحتاج إلى تأويل ، وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء ، وقد (نيه) مسلم على ذلك بقوله : « فقدم وأخر وزاد ونقص » منها قوله : وذلك قبل أن يوحى اليه . وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه : أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا ، وقال الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين . وقال ابن إسحاق : أسرى به ﷺ وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل ، وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق إذ لم يختلفوا : أن خديجة - رضي الله عنها - صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل بثلاث سنين . وقيل بخمس ، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه . وأما قوله في رواية شريك : « وهو نائم » وفي الرواية الأخرى « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها . هذا كلام القاضي عياض رحمه الله . راجع « صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٠٩ ، ٢١٠ » .

احتجَّ القائل بهذا التفصيل بأنَّ [ذلك]^(١) خرج مخرج التمدح والإخبار بتشريفه عليه السلام ، ولا يقع التمدح بالأذون مع وجود الأرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده ، لكان يقول : أسرى بعبده إلى السماء ، فهو أبلغ في المدح من أن يقول : إلى المسجد الأقصى .

قوله ﷺ : « فإذا رجلٌ عن يمينه أسودةٌ وعن يساره أسودةٌ »^(٢) الحديث .

قال الشيخ رضى الله عنه : « أسودةٌ » جمع سوادٍ . مثل : قذالٍ وأقذلةٍ ، وسنامٍ وأسمنةٍ ، وزمانٍ وأزمنةٍ .

قال الهرويُّ : السوادُ الجماعات^(٣) . وقال غيره : فكأنه قال : فإذا رجلٌ عن يمينه جماعةٌ ، وعن يساره جماعةٌ .

والسوادُ أيضا : الشخصُ . يقالُ : لا يُفارقُ سوادك سوادى . أى : شخصك شخصى .

قوله ﷺ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُوِّ »^(٤) .

قال الهرويُّ : قال ابن الأعرابي : الجنبذةُ : القبةُ ، وجَمَعها : جنابذُ^(٥) .

قال الشيخُ : وقع في البخارى^(٦) « حبائل اللؤلؤ » . وقد قيل : إن الصواب ما في كتاب مسلم .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م)

(٢) فسر « الأسودة » في الحديث بأنها نسمة بنيه . أما الأسودة فجمع سواد وتجمع الأسود على أسود . وأما النسمة فبفتح النون والسين ، والواحدة نسمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢١٨ و ٢١٩) .

(٣) الأسود : يعنى الشخصوس من المتاع وكل شخص سواد من متاع أو إنسان أو غيره . وجمع السواد أسودة ثم الأسود جمع الجمع راجع (غريب الحديث ٤ : ١٣٤ للهروي) .

(٤) الجنابذ : بالجيم المفتوحة وبعدها مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى : القباب واحدها : جنبذه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٢) .

(٥) راجع « كتاب الغريبين للهروي ج ن ب ذ »

(٦) وقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى أول كتاب الصلاة منه : « حبائل » بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام . قال الخطاب وغيره : هو تصحيف . والله أعلم .

وأما اللؤلؤ : فمعروف وفيه أربعة أوجه : يهزتين ، ويحذفهما ، ويثبت الأولى ، دون الثانية وعكسه . والله أعلم . وفى هذا الحديث : دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء . والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٣) .

قوله ﷺ في صفة موسى عليه السلام : « ضَرْبٌ مِنَ الرَّجَالِ »^(١) . الضَّرْبُ : الرجل الذي له جسمٌ بين جسمين ، ليس بالضخم ولا بالضئيل .
قال طرفة :

أنا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ خَشَاشٌ كُرَّاسِ الْحَيَّةِ الْمَتَوَقَّدِ^(٢)

الخِشَاشُ بكسر الخاء وضمها وفتحها كلها بمعنى واحدٍ : وهو اللطيف الرأس . قاله ابنُ السكِّيتِ ، وقال أبو عبيد في مُصَنَّفِهِ : الخِشَاشُ الرَّجُلُ الخَفِيفُ^(٣) وأيضاً « الحَيَّةُ » وأيضاً : ما يُخَشُّ به أنْفُ البَعِيرِ . وَأَمَّا الخِشَاشُ بالفتح ، فَشِرَارُ الطَّيْرِ .

قوله ﷺ : « له جُؤَارٌ »^(٤) الجُؤَارُ رَفَعُ الصَّوْتِ ، وهو مهموزٌ من قول الله عز وجل : ﴿ فإِذَا تَجَافَوْنَ ﴾^(٥) أى تَرَفَعُونَ أصواتكم وتستنغيثون ، يقال : جَارَ يَجَارُ .
قال عدي بن زيد :

إنني والله فأقبل حلفتي بآئيلٍ كلما صلَّى جَارُ^(٦)

قوله ﷺ : « عَلَى نَاقَةٍ جَعَدَةٌ خِطَامُهَا خُلْبَةٌ »^(٧) . الخُلْبَةُ : بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ ، هي الليف ، وفيه لغتان : خُلْبَةٌ بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَخُلْبَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ . قاله ابنُ السكِّيتِ . « وَالْجَعَدَةُ » المجتمعة الخَلْقِ الشَّدِيدَةُ الأَسْرِ .

قوله ﷺ : « فَسُقِّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ البَطْنِ »^(٨) قال ابنُ قُتَيْبَةَ : هو بتشديد القافِ . قال غيره : مَرَاقُ البَطْنِ ما سفل منه .

(١) هو بإسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٣١) .

(٢) راجع (الديوان صفحة ٥٩ تحقيق : علي الجندي ط . المكتبة الأنجلو المصرية) .

(٣) راجع (الغريب المصنف خ لأبي عبيد ص ٧٧٥ «باب الخشاش» بدار الكتب المصرية لغة ش ٢) .

(٤) - قوله « له جؤار » نكمتها « إلى الله تعالى بالتبليغ ، ما بهذا الوادي » راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٨) .
(٥) سورة النحل آية : ٥٣ .

(٦) وروى في : الأغاني للأصفهاني ٢ : ١٨ : إنني والله فأقبل حلفتي لآييلٍ كلما صلَّى جَارُ

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٣٠ وإكمال إكمال المعلم ١ : ٣٢١) .

(٨) في النسخ : « شق » وما أثبت عن الصحيح و« مرق » بفتح الميم وتشديد القاف : ما سفل من البطن ورق من جلده .
قال الجوهري : لا واحد لها . وقال صاحب المطالع : واحدها مرق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٦) .

[باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال]

قوله ﷺ : « يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً »^(١) أى : يَقْطُرُ ، وَالنَّطْفُ : الْقَطْرُ . يُقَالُ : نَطَفْتُ رَأْسَهُ مَاءً . وَيَنْطَفُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا^(٢) [من المستقبل]^(٣) . وجاء فى الحديث الآخر « يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً » . قوله ﷺ فى صِفَةِ الدَّجَالِ : « جَعْدٌ قَطَطٌ »^(٤) أى : شَدِيدُ الجُعُودَةِ . يُقَالُ : شَعْرٌ جَعْدٌ ، وَرَجُلٌ جَعْدٌ . قال الهَرَوِيُّ : الجَعْدُ فى صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا ، وَيَكُونُ ذَمًّا ، فَإِذَا كَانَ ذَمًّا فَلهُ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا الْقَصِيرُ الْمَتَرَدُّ ، وَالآخَرُ الْبَخِيلُ . يُقَالُ : رَجُلٌ جَعْدٌ الْيَدَيْنِ ، وَجَعْدٌ الْأَصَابِعِ ، أَى بَخِيلٌ . وَالجَعْدُ إِذَا كَانَ مَدْحًا لَهُ أَيْضًا مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْخَلْقِ ، وَالآخَرُ : أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ ، فَيَكُونُ مَدْحًا لَهُ ، لِأَنَّ السَّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فى شَعُورِ الْعَجَمِ . قال غيره : فالجعد فى صفة الدجال ذم ، وفى صفة عيسى عليه السلام مدح^(٥) .

قوله ﷺ فى صِفَةِ الدَّجَالِ : « كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ »^(٦) . قال الْأَخْفَشُ : « طَافِيَةٌ » بغير همز أى ممتلئة قد طَفَّتْ وَبَرَزَتْ . قال غيره : « وطافئة » بالهمز أى قد ذهب ضوءها وتقبضت . قال عيسى بن دينار وغيره : سُمِيَ الدَّجَالُ « مَسِيحًا » ، لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . وَسُمِّيَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَسِيحًا » مِنْ أَجْلِ سِيَّاحِيَّتِهِ فى الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْتَقِرُّ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى : فَاعِلٍ . قال الهَرَوِيُّ : قال ابن الأعرابي : المسيحُ الصِّدِّيقُ ، وَبِهِ سُمِّيَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمَسِيحُ الْأَعُورُ^(٧) ، وَبِهِ سُمِيَ الدَّجَالُ . قال الحربى : وَسُمِّيَ عِيسَى عَلَيْهِ

(١) (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز ، م) .

(٤) بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور. قال القاضى عياض : رويناه بفتح الطاء الأولى ويكسرهما .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٣٥)

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٣٥) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٧) ويشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٢٢) .

(٧) قال عياض :

هو (تنبيه) على وصف الدجال بسمات الحدوث وتنزيه الله سبحانه وتعالى عنها .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٢٣) ويشرح النووي ٢ : ٢٣٥ و ٢٣٦) .

السلام « مسيحاً » بمسح زكريا - عليه السلام - إياه ، أو يكون اسماً خصه الله به عز وجل .
وقال ابن عباس : سمي بذلك ، لأنه لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلا براً . قال غيره : من قال في
الدجالِ : مَسِيحٌ عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ بِكسر الميم وتشديد السين فليس بشيء .

قال الشيخُ : قال مسلم : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ « رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ » .

قال نبيُّ الله ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ »^(١) الحديث .

قال بعضهم^(٢) : هذا الحديث محفوظٌ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون
شكٍ ولا ارتيابٍ . قال الدارقطنيُّ : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غيرُ
قتادة^(٣) .

[باب معنى قول الله عز وجل :

﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾^(٤) وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟]

قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها لِلَّذِي سَأَلَهَا : « هَلْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهُ ؟ » [فقالت]^(٥) :
سُبْحَانَهُ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي لِمَا قُلْتَ^(٦) ! الحديث . قال ابن الأعرابي : تقولُ العربُ عند
إنكارِ الشيءِ : قَفَّ شِعْرِي ، واقشَعَرَّ جِلْدِي ، واشمَأَزْتُ نَفْسِي^(٧) .

قال الشيخُ رضيَ اللهُ عنه : وإنكارُها في هذا الحديث وفي غيره على من سألها عن
الرؤية محتملُه عند أهلِ العلمِ على أنها إنما أنكرت الرؤيةَ في الدنيا ، لا أنها ممن يُحيل
جوازَ رؤيةِ الله تعالى كما قالتِ المعتزلة .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٣) .

(٢) قال أبو علي الغساني : هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي

أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٣)

(٣) هكذا في (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٢٢٤) (٤) سورة النجم آية ١٣ .

(٥) ما بين المعرفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٠)

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٤ - ١٠) .

(٧) قال النضر بن شميل : القفَّة كهيئة القشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر

لذلك ، وبذلك سميت القفَّة التي هي الزنبيل ؛ لاجتماعها ، ولما يجتمع فيها والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ :

١٠) .

وقوله ﷺ حين سأله أبوذر: « هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ تَعَالَى ؟ قَالَ : نُوْرٌ أَنَّى أَرَاهُ »^(١) وفي نسخةٍ أُخرى « نُورَ أَنِي »^(٢). وفي طريقٍ أُخرى : أن القائل قال له : « لَوْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : عَنَ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قُلْتُ : هَلْ رَأَى رَبَّهُ ؟ ، فَقَالَ أَبُوذَرٍ : سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ نُورًا »^(٣).

قال الشيخُ رضيَ اللهُ عنه : إِنْ قِيلَ ظَاهِرُ الْخَبَرَيْنِ مُتَنَاقِضٌ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ : أَنَّ النُّورَ يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ . وَالثَّانِي فِيهِ : أَنَّ النُّورَ مَرْتِيٌّ .

قلنا : يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ - فِي قَوْلِهِ - « أَرَاهُ » عَائِدًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَوْلُهُ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » يَعْنِي أَنَّ النُّورَ أَغْشَى بَصْرِي وَمَنْعَنِي مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِعْشَاءِ الْأَنْوَارِ لِلْأَبْصَارِ وَمَنْعَهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَهُ^(٤) ، فَيَكُونُ انْتِهَاءُ رُؤْيَتِهِ ﷺ إِلَى النُّورِ خَاصَّةً ، وَهُوَ الَّذِي أُدْرِكُ فَإِذَا امْكَنَ هَذَا التَّأْوِيلَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِلْخَبَرِ الْآخَرِ ، بَلْ هُوَ مُطَابِقٌ لَهُ ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ : أَنَّهُ رَأَى نُورًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ .

وَالرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا : « نُورَانِي » أَشَدُّ إِشْكَالًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَاجِعًا إِلَى مَا قُلْنَا ، أَي : خَالِقِ النُّورِ الْمَانِعِ لِي مِنَ رُؤْيَتِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ^(٥) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ اللهُ لَا يَنَامُ » وَفِي قَوْلِهِ : « حِجَابُهُ النُّورُ » . . . الخ

وقوله ﷺ : « حِجَابُهُ النُّورُ »^(٦) ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى « النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بِصُرَّةٍ مِنْ خَلْقِهِ »^(٧) .

(١) بتوین نور وفتح الهمزة فی أنى ، وتشديد النون وفتحها ، وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فی جميع الأصول والروایات . ومعناه : حجابہ نور فكيف أراه ؟ راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٢) .

(٢) روى : « نور أنى أراه » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٢) .

(٣) معناه : رأيت النور فحسب ولم أر غيره راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٢) .

(٥) قال القاضي عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا ، إذ النور من جملة الأجسام ، والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك . هذا مذهب جميع أئمة المسلمين .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣) . فسُبُحَاتُ بضم السين والياء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحانه قال صاحب العين والهروى وجميع شارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سُبُحَاتُ وَجْهِهِ : نوره وجلاله وبهاؤه .

قال الشيخ : الضميرُ الذي في « وجهه » يعودُ على المخلوقِ لا على الخالقِ ، إذ الحجابُ بمعنى السُّتْرِ إنما يكون على الأجسامِ المحدودة ، والبارئ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ليس بجسمٍ ولا محدودٍ . والحجابُ في اللغة : المنعُ ، ومنه سُمِّيَ المانع من الأمير حاجباً لمنعه الناسَ عنه ، ومنه الحاجبُ في الوجهِ ، لأنَّه يمنعُ الأذى عن العينِ والإنسانُ ممنوع من رؤية الخالقِ تعالى في الدنيا ، فَسُمِّيَ مَنْعُهُ حجاباً . ولما كان النورُ والنَّارُ المانعين في العادة من الإدراك^(١) وهما من أشرفِ الأشياءِ المانعة أخبر عليه السلام : أنه لو كُشِفَ عن النارِ أو النورِ المانعين من الإدراك في العادة ، لأحرقتْ وجوه المخلوقين وإن كان الباري سبحانه وتعالى لا تقابله الأنوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية^(٢) .

قال الشيخ : وأمَّا تفسير « السُّبْحَاتِ » فقال الهروي : سُبْحَاتُ^(٣) وَجْهِهِ : نورُ وجهه تعالى . وفي كتاب العين : سُبْحَتُهُ : هي نورُ وجهه وجلاله ، وإنَّما نَقَلْنَا هذا لتعلم قول : أهل اللغة في هذه اللفظة ، لا على أتباعهم فيمن يرجع الضمير إليه^(٤) ، وإطلاق هذا اللفظ الذي قالوه .

[إثباتُ رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى]

وقوله ﷺ في أهل الجنة : « مَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِجَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ »^(٥) .

(١) راجع صحيح مسلم يشرح النووي ٣ : ١٤ .

(٢) قال النضر بن شميل : معنى سبحات وجهه كأنه قال : سبحان وجهه . وعلى قول من قال من المتصوفة : المراد بالنور : معرفة الخلق أنه ليس كمثل شيء . فالمعنى : لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بأن أراحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقي ، والأنوار الحقيقية لأحرقتهم ، ولم يطلقها ضعف تركيبهم في هذه الدار كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَمَلًا ذَكَرًا ﴾ . راجع صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٣٣ وما بعدها .

(٣) يقال في السبحة : إنها جلال وجهه ونوره . وقيل : معناه محاسنه وقيل : إن سبحات وجهه كلام معترض بين الفعل والمفعول - أي : لأحرقت ما انتهى إليه بصره . سبحات وجهه مثل سبحان الله والمعنى فيه مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا ﴾ وهي معرفته الضرورية . وهذا الحرف قوله : « سبحات وجهه » لم نسمعه إلا في هذا الحديث . راجع غريب الحديث للهروي : سبح ٣ : ١٧٣ .

(٤) قال عياض : عوده على الخلق يتناقض معه الكلام ، لأن الرواية في السبحات بالرفع ، فيلزم أن تكون وجوه الخلق محرقة محترقة ، وإنما هو عائد على الله تعالى ، ثم الوجه إن أريد به الذات كما يقوله الجويني فإضافة السبحات إليه وهي النور إضافة خلق ، كما في حديث : « أعوذ بنور وجهك » . راجع صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٣٣ وما بعدها .

(٥) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٦ .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : كان عليه السلام يُخاطِبُ العربَ بما تفهَمُ ويُخرجُ لهم الأشياءَ إلى الجِسِّ حتَّى يقربَ تناولُهم لها فعبّرَ عن زوالِ المانعِ ورفعِهِ عن الأبصارِ بذلك^(١) .

[باب معرفة طريق الرؤية]

وقوله عليه السلام : « هَلْ تُضَارُونَ فِي [رؤية] ^(٢) الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » ^(٣) . وفي الحديث الآخر : « هَلْ تُضَامُونَ » ^(٤) .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : فيه ردُّ على المعتزلة في إحالتهم رؤية الله تعالى . ويروى بتشديد الراءِ وبتخفيفها ، فالتخفيف مأخوذٌ من : الضيرِ ، والأصلُ فيه : تُضَيَّرُونَ ، والمعنى : لا يُخالِفُ بعضُكم بعضاً فيكذبه ، ولا تتنازعون . يقال : ضارَهُ يَضِيرُهُ وَيَضُورُهُ .

وأما « تُضَارُونَ » بالتشديد^(٥) فمعناه ومعنى التخفيف واحدٌ ، فيكون على معنى : لا تُضَارُونَ أحداً . وتُسَكَّنُ الراءُ الأولى وتُدغم في التي بعدها ويُحذفُ المفعولُ لبيان معناه .

ويجوزُ أن يكون على معنى : لا تُضَارُونَ بفتح الراءِ الأولى : أى : لا تتنازعون ولا تُجادلون فتكونون أحزاباً يَضُرُّ بعضُكم بعضاً في الجدل . ويقالُ : ضَارَرْتُهُ مُضَارَةً إذا خالفتَهُ .

وأما من روى : « لا تُضَامُونَ » بالميمِ وتشديدِها^(٦) ، فمعناه : لا يَنْضَمُ بعضُكم إلى بعضٍ في وقتِ النَّظَرِ كما تَفْعَلُونَ بالهلالِ . ومن رواه بتخفيف الميمِ ، فمعناه : لا ينالكم

(١) أى : بإزالة الرداء راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ١٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧) .

(٤) وروى : تضارون بتشديد الراءِ وبتخفيفها والفاء مضمومة فيهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٨) .

(٥) «تضارون» بفتح التاء وتشديد الراءِ وأشار القاضى بهذا إلى أن غير هذا القائل بقولهما أى : تضارون وتضامون . بضم التاء سواء شدد أو خفف ، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٨) .

(٦) فمن شددها فتح التاء «تضامون» ومن خففها ضم التاء «تضامون» راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٨) .

ضَمِيمٌ فِي رُؤْيَيْهِ فِيرَاهُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ ، بَلْ تَسْتَوُونَ فِي الرُّؤْيَا ، وَأَصْلُهُ : تُضْمِئُونَ عَلَى وَزْنِ : تُفْعَلُونَ ، فَأَلْقَيْتُ فَتَحَةَ الْيَاءِ عَلَى الضَّادِ فَصَارَتْ الْيَاءُ أَلْفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا . وَالضَّمِيمُ الذَّلُّ .

قوله ﷺ : « يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ » (١) .
قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : يحتملُ أن تأتيهم صورةٌ مخلوقةٌ فتقولُ : « أنا ربكم » على سبيل الاختبار والامتحان ، فيقولون : « نعوذُ بالله منك ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا » (٢) .

الإتيان هاهنا : عبارةٌ عن رُؤْيَيْهِمُ اللهُ تعالى ، وقد جَرَتْ العادةُ في المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيانٍ أو مجيء ، فعبّرَ بالإتيان هاهنا . والمجيء عن الرؤية على سبيل المجاز . وقوله ﷺ : « فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا » أحسنُ ما تتأولُ على أنها صورةٌ اعتقاد ، كما يُقالُ : صورةٌ اعتقادي في هذا الأمر ، والاعتقاد ليس بصورةً مركبةً ، فيكون المعنى : يَرُونَ اللهُ تعالى على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها .

[إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار]

قوله ﷺ : « فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ ائْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ [فيه] (٣) كما تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » .

قال الشيخُ رضي اللهُ عنه : « ائْتَحَشُوا » (٤) معناه : أُحْرِقُوا . قال الهرويُّ : قال ابنُ شَمَلٍ « الْحَبَّةُ » بكسرِ الحاءِ اسمٌ جامعٌ لحبوبِ البقولِ التي تَنْبُتُ إِذَا هَاجَتْ ، ثم إِذَا مُطِرَتْ من قابلٍ تَنْبُتُ . قال أبو عمرو : الْحَبَّةُ نَبْتُ يَنْبُتُ فِي الْحَشِيشِ الصَّغَارِ . قال غيرهُ : قال ابنُ دَرِيدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ : كُلُّ مَا كَانَ مِنْ بَدْرِ الْعُشْبِ فَهُوَ حَبَّةٌ ، وَالْجَمْعُ حَبَبٌ (٥) . قال (٦١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من (م) و(صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٣٦ - ٣٨ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٣٩) .
(٤) ائتحشوا : بفتح التاء على المختار . وقيل بضمها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٣٦) .
(٥) الحبة : كل نبت له حب ، فاسم الحب منه الحبة . وقال الفراء : الحبة : بذور البقل . وقال أبو عمرو : الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار وقال الكسائي : الحبة حب الرياحين ، وواحدة الحب : حبة . (غريب الحديث للهروي : حب ١ : ٧١) .
وراجع (الجمهرة لابن دريد : ب ح / ص ٢٥) .

الهروى : وقوله فى : « حَمِيلُ السَّيْلِ »^(١) . قال أبو سعيد الضَّرير : حَمِيلُ السَّيْلِ ما جاء به من طينٍ أو عُثاءٍ ، فإذا اتَّفَقَ فيه الحِجْبَةُ واستَقَرَّتْ على شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ ، فإنها تَنْبُتُ فى يومٍ وليلةٍ وهى أسرعُ نابتةٍ نباتاً ، وإنَّما أَخْبَرَ ﷺ عن سُرْعَةِ نَبَاتِهِمْ^(٢) . وقوله فى الحديث : « أَى رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَأُهَا »^(٣) .
قال الهروى : كُلُّ مَسْمُومٍ قَشِيبٌ وَمُقَشَّبٌ . وقال الليثُ : القَشِيبُ اسمٌ للسمِّ .
وقال عمَرُ رضى الله عنه لبعضِ بنيهِ : قَشَبَكَ المَالُ ، أَى ذَهَبَ بِعَقْلِكَ . والقَشْبُ^(٤) : خَلَطُ السَّمِّ بالطعامِ .

وروى عن عمَرِ رضى الله عنه : أَنه وجدَ من معاوية رضى الله عنه ريحاً طَيِّبَةً وهو محرِّمٌ ، فقال : مَنْ قَشَبَنَا ؟ أَرَادَ أَنْ رِيحَ الطيبِ على هذا الحالِ قَشْبٌ ، كما أَنَّ رِيحَ البَتْنِ قَشْبٌ . ويقال : ما أَقَشَبَ بَيْتَهُمْ ؟ أَى : ما أَقْدَرُهُ^(٥) . وقوله : « ذَكَأَهَا » أَى تَلَهَّبُهَا . قال ابن قتيبة فى تفسير هذا الحديث : ذَكَأَهَا [أَى]^(٦) اشْتَعَلَهَا . قال ابن ولادٍ : الذَّكَاءُ تَلَهَّبُ النارِ مقصورٌ غير ممدود .

وقوله ﷺ : « فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قال : ادْخُلِ الجَنَّةَ »^(٧) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : الضَّحِكُ من الله سُبْحانهِ وتعالى محمولٌ على إظهارِ الرِّضا والقَبُولِ ، إذ الضحكُ فى البشرِ علامةٌ على ذلك . ويقالُ : ضَحِكَتِ الأَرْضُ إِذَا ظَهَرَ نَبَاتُهَا . وفى بعضِ الحديثِ « فَيَبْعَثُ اللهُ سَحَاباً فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ »^(٨) ،

(١) قال الأصمعى : الحميل ما حمله السيل من كل شيء ، وكل محمول فهو حميل ، كما يقال للمقتول : قتل . ومنه قول عمر فى الحميل : لا يورث الابينة . راجع (غريب الحديث للهروى : حمل ١ : ٧١) .

(٢) أَى : بسرعة نبات تلك الحجة راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٣٤٠) .

(٣) « قشبنى » بقات مفتوحة ثم شين معجمه مخففة مفتوحة . « ذكاؤها » كذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها - بالمد وهو يفتح الذال المعجمة ومعناه : لهبها واشتعالها وشدة وهجها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .

(٤) القشب : الخلط وسقى السم والإصابة بالمكروه والمستقذر والافتراء واكتساب الحمد أو الدم كالاقتشاب . راجع (القاموس المحيط : قشب) .

(٥) ما أثبت عن (د ، م) وفى (ز) : أَى ما أقدرهم .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح) .

(٧ و٨) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٣٤١) وبشرح النووى ٣ : ٢٤

فجعل انجلاءه عن البرق ضحكاً على سبيل الاستعارة ، كأنه تعالى لما أظهر له رحمته استعير له اسم الضحك مجازاً .

[باب آخر أهل النار خروجاً]

وفي حديث آخر بعد هذا ، يقول الله تعالى للرجل : « اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : اُتَسَخَّرُ بِى أَوْ تَضْحَكُ [بى] (١) وَأَنْتَ الْمَلِكُ » (٢) ؟

قال الشيخ رضى الله عنه : يتعلّق بهذا الحديث سؤالان ، فيقال : ما معنى قوله : « تُسَخَّرُ بِى أَوْ تَضْحَكُ بى وَأَنْتَ الْمَلِكُ » (٣) ؟ وهب أنكم تأولتم الضحك على ما ذكرتم من الرضا وغيره ، وهذا غير متأت ها هنا . والسؤال الثانى : أن يقال : كيف يُقال للبارى تعالى ابتداءً : اُتَسَخَّرُ مِنى ؟ وإنما ساغ ذلك فى الشرع على وجه المقابلة (٤) ، كقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٥) و ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (٦) .

فالجواب عن السؤال الأول أن يُقال : من عادة المستهزىء من المخلوقين والسّاخر أن يضحك ، فوضّع ها هنا تضحك موضع يستهزىء ويسخر لما كانت حالة للسّاخر .

وأما الجواب عن السؤال الثانى ، فإن هذا ها هنا لم يقع إلا على جهة المقابلة ، وهى إن لم تكن موجودة فى اللفظ فهى موجودة فى معنى الحديث ، لأنه ذكر فيه أنه عاهد الله مراراً ألا يسأل الله تعالى غير ما سأله ، ثم غدر وحلّ غدره محلّ الاستهزاء والسخرية ، فقدّر أن قوله تعالى [له] (٧) : « ادخل الجنة » وتردده إليها وتخيّلها لها أنها ملأى . ضرب

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٩) .

(٣) هذا شك من الراوى هل قال اُتَسَخَّرُ بِى أَوْ قال اُتَضْحَكُ بِى فإن كان الواقع فى نفس الأمر اُتَضْحَكُ بِى ، فمعناه اُتَسَخَّرُ بِى . لأن السّاخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضّع الضحك موضع السخرية مجازاً . (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٩ و ٤٠) .

(٤) قال المازرى : إنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه ، لأنه عاهد الله مراراً ألا يسأله غيره ما سأل الله ثم غدر فحلّ غدره محلّ الاستهزاء والسخرية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٤٠) .

(٥) سورة التوبة آية : ٧٩ .

(٦) سورة البقرة الآيتان : ١٤ و ١٥ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) . و صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٤١) .

من الأطماع له والسُّخْرِيَّةُ به ، جزاءً على ما تقدّم من غدره وعقوبة له ، فسَمِيَ الجزاءَ على السُّخْرِيَّةِ سُخْرِيَّةً ، فقال : أتَسْخَرُ مِنِّي ؟ أى : تُعاقِبُنِي بِالْأَطْمَاعِ . وقوله فى الحديث : « فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ »^(١) . التجلى فى لسان العرب معناه : الظهورُ . فىكون المعنى هاهنا : يظهرُ لهم . ومنه قوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾^(٢) معناه : ظهرَ ، والضُّحِكُ ، ذكرنا أنه يُعبرُ به عن الرِّضَا وإظهارِ الرِّحْمَةِ ، فىكون المعنى على هذا : يظهرُ لهم وهو راضٍ ، ويكون ذلك مجازاً خاطبَ النَّبِيَّ ﷺ - به العربُ على ما اعتادت من لُغَتِهَا .

إخبارهُ عليه السلام فى حديث الشَّفَاعَةِ وذكُرهم الخطايا يَحْتَجُّ بِهِ من يُجَوِّزُ وقوع الصُّغَائِرِ من الأنبياء عليهم السلام .

أخبر ﷺ : « أن آدم عليه السلام يقول : اتُّوا نوحاً^(٣) فهو أولُ رسولٍ بعثه الله » .

وقد ذَكَرَ المؤرِّخون : أن إدريسَ جدُّ نوحٍ عليهما السلام ؛ فإن قامَ الدليل على أن إدريسَ بُعثَ أيضاً لم يصح قولُ النَّسَابِيْنَ : أنه قبل نوحٍ لما أخبر به الرسول ﷺ من قول آدم عليه السلام : إن نوحاً أولُ رسولٍ بُعثَ . وإن لم يَقُمْ دليلٌ جازٌ ما قالوه . وصحَّ أن يُحمَل ذلك على أن إدريسَ عليه السلام كان نبياً غير مُرسَلٍ^(٤) .

قوله فى الحديث : « يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً »^(٥) .

قال الهروى : سُميت النارُ الحِطْمَةَ ، لأنها تحِطُّمُ كلَّ شىءٍ ، أى تكسِرُهُ وتأتى عليه .

وقوله : « انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » معناه : انْفَتَحَتْ واتَّسَعَتْ . وقوله : « قَدْ عَادُوا حُمَمًا »^(٦)

(١) التجلى : هو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ، ومعنى يتجلى يضحك . أى : يظهر وهو راضٍ عنهم راجع (صحيح مسلم بشرح

النوى ٣ : ٢٤٨ . و(اللسان : جلا) .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٤٣ .

أى : جملة دكا . قال : وضع ابهامه على قريب من طرف أنملة خنصره فساخ الجبل . (اللسان : جلا) .

(٣) قال عياض : إتيان الناس آدم عليه السلام وإحالة آدم على نوح عليهما السلام فيه تقديم الآباء وذوى الأسنان فى الأمر المهم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٥٦) .

(٤) وقال القاضى عياض : وقد قيل : إن إدريس هو الياس وأنه كان نبياً فى بنى إسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن

كان هكذا سقط الاعتراض . (صحيح مسلم بشرح النوى ٣ : ٥٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٥٦ وتاريخ الأمم والملوك لأبى

جعفر محمد بن جرير الطبرى ١ : ٨٤ وما بعدها)

(٥) معناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لها راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١ : ١٦٨) .

(٦) معنى عادوا صاروا . وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك . راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي

١ : ١٧٠) .

الْحُمَمُ : الفَحْمُ واحِدَتُهَا حُمَمَةٌ . قال طرفة^(١) :

أَشْجَاكَ الرَّبْعُ أَمْ قَدَمُهُ أَمْ رَمَادُ دَارِسٍ حُمَمَةٌ

وقوله : « فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ »^(٢) .

قال الهرويُّ : ضَبَائِرُ جَمْعُ ضِبَارَةٍ بكسر الضادِ مثل عِمَارِهِ وعمائِرٍ . والضبائِرُ : جماعاتُ الناسِ يُقالُ : رأيتُهُم ضبائِرَ . أى : جماعاتٍ فى تفرقة^(٣) . قوله : « حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ »^(٤) . أى : ضَوَاجِحُهُ . والنوَاجِذُ ها هنا هى الضَّوَاجِحُ وليست بالنوَاجِذِ التى هى أقصى الأضراسِ ؛ لأنَّ ضحكَ رسولِ الله ﷺ ، إنما كان تَبَسُّماً . وقال الأصمعى : هى الأضراسُ .

وفى حديثٍ آخر : « أنَّ المَلَكِينَ قاعدانِ على نَاجِذِ العَبِدِ يكتبانِ »^(٥) .

قال أبو العباس : النَواجِذُ الأنْيَابُ وهو أحسنُ ما قيل فى النَواجِذِ ؛ لأن فى الخبر : « أنه كان ﷺ جُلَّ ضَحيكِهِ التَّبَسُّمُ » .

وقوله ﷺ : « جَسْرُ جَهَنَّمَ »^(٦) . قال يعقوبُ بن السُّكَيْتِ : فيه لُغَتانِ : فتح الجيم وكسرها . وقوله : « كَلالِيب » هو جمع : كَلُوبٍ على وَزَنِ فَعُولٍ بفتحِ أوْلِهِ مثل سَفُودٍ . والحسَكُ : جمع حَسَكَةٍ ، وهى شوكةٌ حديدَةٌ صلبةٌ .

[أدنى أهلِ الجَنَّةِ منزلةٌ فيها]

وقوله ﷺ : « فَنهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً » أى : أخذَ مِنْهَا بأطرافِ أسنانهِ . قال الهرويُّ :

(١) راجع الديوان : ط مدينة شالون ١٩٠٠م

(٢) (ضبائر) منصوب على الحال . وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها ، أشهرها الكسر . ويقال فيها أيضا : إضبارة . قال أهل اللغة : الضبائر جماعات فى تفرقة . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ١٧٣) .

(٣) قال أبو عبيد : وفى حديث آخر : « يخرجون من النار ضبائر ضبائر فيلقون على نهر يقال له نهر الحياة » . وقوله : ضبائر . يعنى جماعات وهكذا روى فى الحديث وهو فى الكلام : أضابير أضابير . قال الكسائى والأحمر : يقال : هذه إضبارة فليس جمعها الأضابير ، وكذلك أضمامة وجمعها أضماميم . راجع (غريب الحديث : ضبر . ١ : ٧٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٤٠) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٤٩) .

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق ١ : ١٦٩ وما بعدها) .

قال العباسُ : النهس بالسين غير معجمة هو بأطراف الأسنان^(١) ، والنهش بالسين معجمة [هو بالأضراس]^(٢) . وقوله : « حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ » . أى : تُقَرَّبُ لَهُمُ وَتُدْنَى مِنْهُمْ . وقوله عليه السلامُ : « فَتَقُومَانِ جَنَبَتِي الصَّرَاطِ »^(٣) .

قال الشيخُ : جنبته ناحيته . يقال : جنبتا الوادى ، وجانباه وضفتاه وناحيته .

[اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته]

قوله ﷺ : « إِنِّي خَبَّاتُ دَعْوَتِي »^(٤) معناه : أَدَخَرْتُهَا لِأُمَّتِي .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٥)

قوله ﷺ : « يَرْبَا أَهْلَهُ »^(٦) . الربيثةُ : هلا الطليعةُ والعينُ . وأنشد المطرزُ :

فأرسلنا أبا عمرو ربيثاً فقال : ألا انعموا بالقومِ عَيْناً^(٧)

قوله ﷺ : « فَانْطَلَقَ إِلَى رَضْحَةٍ مِنْ جَبَلٍ »^(٨) هى : صخورٌ بعضها على بعضٍ .

يقالُ : بنى داره يَرْضِمُ فيه الحجارة رَضْماً .

ومنه الحديثُ : « وَكَانَ الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَعْبَةِ رَضْماً » .

قوله ﷺ : « وَجَدْتُهُ فِي غُبْرَاتٍ مِنَ النَّارِ » .

الغُبْرَاتُ : البقايا . وفى روايةٍ أُخرى : « فِي غَمَرَاتٍ^(٩) مِنْهَا » :

(١) نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه (القاموس المحيط : نهس) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) النوى فى (صحيح مسلم بشرحه ٣ : ٦٦) .

(٣) أما تقومان : فبالتاء المثناة من فوق أى : الأمانة والرحم لعظيم أمرهما وكثير موقعهما . وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والتون .

ومعناها جانباه راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٣ : ٧٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٣ : ٧٣ وما بعدها) .

(٥) سورة الشعراء آية : ٢١٤ .

(٦) يربأ : بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باه موحبة ثم همزة على وزن يقرأ ، ومعناه : يحفظهم ويتطلع لهم ويقال الفاعل ذلك ربيثة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو (اللسان : ربا) .

(٧) هكذا رواية البيت فى النسخ وفى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٧٤ روى الشطر الأول :

فأرسلنا أبا عمر ربيثاً .

(٨) كقولهم : بنى داره برضم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٧٤) .

(٩) غمرات : واحدها غمرة . وهى المعظم من الشيء . راجع (صحيح مسلم ١ : ١٩٥) .

أى : فى شىء كثير منها .

قوله عليه السلام : « فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ »^(١) . الضَّحْضَاحُ : مَارِقٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَمِنْهُ وَصِفَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَذْكَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَانِبَ غَمْرَتِهَا وَمَشَى ضَحْضَاحَهَا وَمَا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ . يَقُولُ : لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ .
قوله ﷺ : « لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ »^(٢) . الحَمَةُ : السُّمُّ .

[بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة]

قوله ﷺ : « فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ »^(٣) .

قال اللَّيْثُ وَالْمَطْرُزِيُّ : قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ^(٤) : بِيوتُ الْعَرَبِ سِنَةٌ : قُبَّةٌ مِنْ آدَمَ ، وَأَقْنَةٌ مِنْ حَجَرٍ ، وَخَيْمَةٌ مِنْ شَجَرٍ ، وَمِظْلَةٌ مِنْ شَعْرِ ، وَبِجَادٌ مِنْ وَبَرٍ ، وَخَبَاءٌ مِنْ صَوْفٍ .
قوله ﷺ فى الحديث : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »^(٥) .

احتجَّ بعضُ النَّاسِ بهذا الحديث : على أنَّ التَّدَاوِيَّ مَكْرُوهٌ ، وَجُلُّ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِ ﷺ لِمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَالْقُسْطِ وَالصَّبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبأنه ﷺ تَدَاوَى ، وَبِأَخْبَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَثْرَةِ تَدَاوِيهِ ، وَبِمَا عَلِمَ مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِرُقَاةٍ : وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ :

(١) الضحضاح : بضادين معجمتين مفتوحتين راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٨٤) .

(٢) الحمة : بضم المهملة وتخفيف الميم . المراد : أذى حمة كالمقرب وشبهها . وأما العين : فهي إصابة العائن غيره بعينه . والعين حق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٩٣) .

(٣) الحديث رواه مسلم عن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فأسند » راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١ : ٢٠١) .

(٤) راجع (تاج العروس : بيت)

(٥) لا يكتون : الاكتواء استعمال الكى فى البدن وهو إحراق الجلد بحديدة محماة . لا يسترقون : الاسترقاء : طلب الرقية .

راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١ : ١٩٨) .

أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا عَلَى الرَّقِيَّةِ أَجْرًا ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا صَحَّ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي
الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَّةَ نَافِعَةٌ بِطَبَاعِهَا ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ ؛ لِأَنَّهِمْ
يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ .
وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَحْوَ التَّأْوِيلِ الْمَتَقَدِّمِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِمطَارِ بِالنَّجْمِ .

* * *

كتاب الطهارة

قوله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ »^(١) .

قال الشيخُ رضی اللهُ عنه : يَحْتَمَلُ هذا الحديثُ وجهين :

أحدهما : أن يكون المرادُ بقوله عليه السلام : « شَطْرُ الْإِيمَانِ » أى : أنه ينتهى
تضعيفُ الأجرِ فيه إلى نصفِ أجرِ الإيمانِ من غيرِ تضعيفِ ، وهذا كأحدِ التاويلاتِ فى قوله
ﷺ : « أَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . تَعَدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »^(٢) .

وسندكرُ ذلك بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

والوجه الثانى : أن يكون معنى « شَطْرُ الْإِيمَانِ » : أن الإيمانَ يَجُوبُ ما قبلَهُ من
الآثامِ ، وقد أخبر عليه السلام : أن الوضوءَ أيضاً تذهبُ عن الإنسانِ به الخطايا ، إلا أنه
قد قام الدليلُ على أن الوضوءَ لا يصحُّ الانتفاعُ به إلا مع مُضَامَّةِ الإيمانِ له ، فكأنَّهُ لم
يحصُلْ به رفعُ الإثمِ إلا مع شىءٍ ثانٍ .

ولمَّا كان الإيمانُ يمحو الآثامَ المتقدِّمةَ عليه بانفِرادِهِ صارَ الطُّهُورُ فى التَّشْبِيهِ كأنَّهُ على
الشُّطْرِ منه .

وفى هذا الحديثِ أيضاً حُجَّةٌ على من يرى أن الوضوءَ لا يفتقرُ إلى نيةٍ . وهذه
المسألةُ مما اختلفَ الناسُ فيها على ثلاثِ مقالاتٍ : فقال الأوزاعى^(٣) وغيره : الوضوءُ
والتيمُّمُ جميعاً لا يفتقران إلى نيةٍ . وقال مالكٌ فى المشهورِ عنه : إنهما يفتقران إلى نيةٍ .

(١) هذا حديث عظيم أصله من أصول الإسلام قد أشتمل على مهمات من قواعد الإسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضمون الطاء
على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها ، وأصل الشطر النصف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٠٠) .
(٢) فجعل : « قل هو الله أحد » جزءاً من أجزاء القرآن ، قال المازرى : قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص ، وأحكام ،
وصفات لله تعالى . (قل هو الله أحد) متمحضة للصفات ، فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء . (صحيح مسلم تحقيق ١ : ٥٥٦) .
(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو : إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ، وأحد الكتاب
المتوسلين . ولد فى بعلبك ، ونشأ فى البقاع ، وسكن بيروت وتوفى بها ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع .
راجع (الأعلام للزركلى ٣ : ٣٢٠) .

ويروى عن مالك قول شاذة : أن الوضوء يُجزىء بغير نية . وقال أبو حنيفة : أما التيمم فلا بد فيه من نية . وأما الوضوء فلا .

فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية . ويحتج أيضاً بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها ، وإنما وجب لغيره وكان شرطاً في صحته ، فحل محل غسل النجاسة وستر العورة ، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية ، ويحتج مالك عليه بحديث « الأعمال بالنيات »^(١) وبهذا الحديث المتقدم ، وأنه لو لم يكن من أكد العبادات لم يجعله شرط الإيمان ، فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف^(٢) وعندنا ، وعليه من الحجاج كثير .

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة ، لأن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه ، وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٣) ، والتيمم : القصد والمقصود منوى .

[الإيتار فى الاستنثار والاستجمار]

قوله ﷺ : « وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »^(٤) . قال الهروي : فى قوله ﷺ : « وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ »^(٥) .

الاستجمار : هو التمسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار ، وبه سُميت جمار مكة ، وجُمُرَت : رميت الجمار .

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى رقم ١٥١٥) .
 (٢) واستكمالاً لهذا قال المازرى : لأن جعل الطهور من الإيمان صيره عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى نية حتى عند المخالف .
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥) .
 (٣) سورة النساء آية : ٤٣ .
 (٤) أى : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملونه حديث الباب على الثلاث ، وعلى النذب فيما زاد والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٢٦) .
 (٥) قال أبو عبيد : فى حديث النبي عليه السلام : « إذا توضأت فائتر وإذا استجمرت فأوتر » . قال الأصمعي : فسر مالك قوله : إذا استجمرت . الاستجماء قال : ولم أسمعه من غيره . وقال أبو عبيد : قوله : « فائتر » يعنى ما سقط من المنخرين عند الاستنشاق ، وإنما وجهه أنه أمره أن يستنشق فى وضوءه . راجع (غريب الحديث جمر ١ : ١٠١) .

قال الشيخ أيده الله : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء ، واختلفت في تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين ، والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين . ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما ؟ - ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر : أن المسح تخفيف ، والتكرير ثقيل ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والثقيل . . ووجه نفي التحديد في غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب مالا ينال غيرهما ، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث لهما ؛ فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حد . ومرادنا بذكر الإنقاء ما تلزم إزالته في الوضوء .

[فضل الوضوء والصلاة عقبه]

قال الشيخ أيده الله : خرَّج مسلم حديثاً عن وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس^(١) : « أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعيد^(٢) . الحديث . .

قال بعضهم : قيل : وهم وكيع في قوله : عن أبي أنس ، وإنما هو أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه هكذا . قال أحمد بن حنبل :

قال الدارقطني : هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري ، وخالفه بقية أصحاب الثوري الدارقطني . ورووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان .

[الذكر المستحب عقب الوضوء]

قال الشيخ أيده الله : وخرَّج مسلم أيضاً في باب ما يقال بعد الوضوء - حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عتبة بن عامر قال :

(١) هذا الأسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره . قال أبو علي الغساني الجبلي : مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره روه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١١٥) .

(٢) الهمزة : بفتح الميم وبالقاف قيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١١٤) ، وبشرح إكمال المعلم ٢ : ١٥) .

[وحدَّثني أبو عثمان عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ^(١) : « كانت علينا رعاية الإبل »^(٢) الحديث .

قال بعضهم : القائل في هذا الإسناد : وحدَّثني أبو عثمان .
هو : معاوية بن صالح^(٣) .

وكتب ابن الحذاء في نسخته^(٤) : قال ربيعة بن يزيد : وحدَّثني أبو عثمان عن عقبة قال أبو علي عن جُبَيْرِ : والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً هو الصواب . والذي كتب ابن الحذاء وهم^(٥) .

قال الشيخ : وخرَّج مسلم أيضاً - في باب المسح على الخفين - حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا محمد بن نُمَيْرٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا زكرياء عن عامرٍ حدَّثني عروة بن المغيرة عن أبيه قال :

« كنتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة » الحديث ، ثم عقبَ بعد ذلك ، فقال : حدَّثني محمد بن حاتم قال : حدَّثنا إسحاق بن منصور قال : حدَّثنا عُمَرُ بن أبي زائدة^(٦) [عن]^(٧) الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا . قال بعضهم : هكذا روى لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عُمَرُ بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشَّعْبِيِّ أحد .

-
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح ، صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٦) .
(٢) أي : أنهم كانوا يتناوبون الرعى ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيراها كل يوم واحد منهم ، ليكون أرفق بهم ، وينصرف الباقون إلى مصالحتهم . راجع (صحيح مسلم تحقيق ١ : ٢٠٩) .
(٣) في (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١١٩ : من هو؟ فقيل : هو معاوية بن صالح) .
(٤) قال المازري قال الجياني : أي فردي الحديث عن ربيعة بطريق ، وعن أبي عثمان بطريق ، وكذا وقع بيتا في غير مسلم وكذا أخرجه الدمشقي . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٦ وبشرح النووي ٣ : ١١٩) .
(٥) أي : منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ .
(٦) عمر بن أبي زائدة الهمداني الكوفي عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ، وعنه ابن مهدي وأبو عامر العقدي وثقه النسائي . قال الذهبي : توفي سنة تسع وخمسين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال) .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

وذكر أبو مسعود : أن مُسْلِماً ذكره عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السَّفْرِ (١) عن الشعبي وهكذا قال [أبو بكر] (٢) الجَوْزَقِي في كتابه الكبير قال : رواه زكرياء عن عامر الشعبي عن عروة ، ثم قال : ورواهُ عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السَّفْرِ عن الشعبي .

وذكر البخارى في تاريخه : أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي ، وأنه كان يبعثُ ابن أبي السَّفْرِ وزكريا إلى الشعبي يسألانه (٣) وفي الباب بعد هذا : حدثني محمدُ ابنُ عبد الله بن بزيع . حدثنا يزيدُ بن زُرَيع . حدثنا حُمَيْدٌ . حدثنا بكرٌ . حدثنا عُرْوَةُ ابن المغيرة بن شُعْبة [عن أبيه] (٤) قال بعضهم : قال أبو مسعود : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع [عن] (٥) عروة بن المغيرة . وخالفه الناس ؛ فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة (٦) .

وأما الدَّارِقُطْنِي : فنسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لا إلى مسلم (٧) ، والله أعلم .

قال الشيخُ وَفَّقَهُ اللهُ : ذكر عليه السلام خروج الخطايا مع (٨) الوضوء ، ومعنى هذا : أن الخطايا تغفر عند ذلك ، لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحلُّ في الماء ، وإنما ذلك على وجه الاستعارة (٩) الجارية في لسان العرب .

قال الشيخُ وَفَّقَهُ اللهُ : وذكر النبي ﷺ في حديث آخر : « أن من توضأ نحو وضوئه ثم

-
- (١) أبو السفر : سعيد والد عبد الله بن أبي السفر . قال المزى : الأسماء : بالسكون والكنى بالحركة (تبصير المشتبة بتحرير المشتبة لابن حجر ٢ : ٦٨٣)
- (٢) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٠)
- (٣) هذا آخر كلام أبي علي (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٠) .
- (٤) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧١) وبشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٥٣ .
- (٥) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧١) .
- (٦) قال عياض : عروة وحمزة أخوان وكلاهما روى عنه الحديث لكن الصحيح هنا إنما هو بكر بن حمزة أو عن ابن المغيرة دون تسمية أحد راجع (٥) صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٥٣ وبشرح النووي ٣ : ١٧١) .
- (٧) هذا آخر كلام الغساني راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧١) .
- (٨) في (ز) : الحدث وما أثبت عن (ح) باب (خروج الخطايا مع الوضوء) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣٢) .
- (٩) قال القاضى : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣٣) .

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ « الْحَدِيثُ (١) .

فإن قيل: ما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟ .
 قيل : يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْإِثْمِ مَا بَيْنَ وَضُوِّهِ وَصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ . وَيُحْتَمَلُ
 أَيْضاً أَنْ يَغْفَرَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ بَقَلْبِهِ وَبِغَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .
 وقوله هنا : « لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » يريد الحديث المجتلب والمكتسب .
 وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد والله أعلم .
 وقوله : « يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب ؛ لأنه إضافة
 إليه ، فقال : « يُحَدِّثُ » .

[استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء]

قوله ﷺ : « تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » (٢) .

قال الشيخ وفقه الله : [وقد استوفى] (٣) ﷺ في قوله : « غُرًّا مُحَجَّلِينَ » جميع
 أعضاء الوضوء ؛ لأنَّ الغرة : بياض في جهة الفرس . والتَّحْجِيلُ : بياض في يديه .
 ورجليه ، فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة والتَّحْجِيلِ عَلَى
 جِهَةِ التَّشْبِيهِ .

قال الهروي : روى عن أبي عمرو بن العلاء في تفسيره « غرة الجنين » (٤) أنه
 لا يكون إلا الأبيض من الرقيق .

قال : وأما الأيامُ الغُرُّ التي روى عن رسول الله - ﷺ - صومها ، فهي البيض .

(١) المراد بقوله : « لا يحدث فيهما نفسه » أي : لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه
 بمجرد عروضة عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي
 تعرض ولا تستقر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٠٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض بالأصل وما ثبت عن (م ، ح) .

(٤) أي : غرة العبد المذكورة في الجنين راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦) .

قال الشيخ : وقع في بعض طرق هذا الحديث : « فلا يُدَادَنُّ » على جهة النهي .
ومعناه على هذا : لا تفعلوا ما يكون سبباً لذودهم عن حوضي ، وأكثر الروايات :
« لِيُدَادَنَنَّ »^(١) بلام التأكيد .

قوله ﷺ : « بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ »^(٢) .

قال الهروي في قوله عز وجل : ﴿ مَدَاهِمَاتَانِ ﴾^(٣) . قال بعضهم : الدَّهْمَةُ عند
العرب السَّوَادُ .

قال مجاهد : مَدَاهِمَاتَانِ مُسَوَّدَتَانِ . وقوله عليه السلام : « بِهِمْ » .

قال الهروي عند حديث النبي ﷺ :

« يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاةٍ بَهُمًا » البُهْمُ : واجِدُهَا بِهِمْ وهو الذي لا يُخَالِطُ
لونه لونُ سَوَاهٍ .

قوله ﷺ لَمَّا أَتَى الْمَقْبَرَةَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَآحِقُونَ » .

قال الشيخ أيده الله : [سلامه ﷺ يعني]^(٤) أن يكون حُجَّةً لمن يقول : إنَّ الأرواحَ
باقية لا تنفني [بقاء]^(٥) الأجسام . وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث : أنَّ الأرواحَ تزورُ
القبورَ^(٦) وقوله عليه السلام : « وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ » . إن كان المراد لاحِقُونَ في
الموتِ ، فهذا أمرٌ معلومٌ ، ويكون الاستثناء هاهنا من شيء موجبٍ على سبيلِ التبري من
الاستبدادِ ، وعلى التفويض إلى الله عز وجل ، ومثله قول الله عز وجل : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾^(٧) وهو خَبْرٌ صِدْقٍ ، وإن كان عليه السلام أرادَ بقوله : « بِكُمْ

(١) رواه أبو ذر رضي الله عنه (الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١ : ١١٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣٧) .

(٣) سورة الرحمن : ٦٤ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بالأصل والتكملة من (م ، ح وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧) .

(٥) ما بين المعقوفين من (م ، ح وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧) .

(٦) قال المازري : القول ببقاء الأرواح لم يختلف فيه أهل السنة ، وإنما يقول بفنائها الأجساد المبتدعة . والصحيح ما ذهب إليه

بعض المتقدمين من أن الروح جسم لطيف مشكل بصورة الجسد (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧) . أما (المقبرة)

فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٣٧) . (٧) سورة الفتح آية : ٢٧ .

لاِحِقُونَ» فى المماتِ على الإيمان ، فىكونُ الاستثناء على حقيقته إذ لا يَدْرِ الإنسانُ على ماذا يُوافى ، إلا أنه ﷺ - ومن أخبر عنه من أصحابه أنه من أهل الجنة - معصوم من الموافاة على الكفر ، فىكونُ الكلامُ عائداً على من يجوزُ ذلك عليه من أصحابه ، أو فىكون قبل أن يُوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الموافاة على الكفر .

قوله ﷺ : « وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » (١) .

قال الهروى : فىقول : أنا أتقدمهم إليه ، فىقال : فَرَطْتُ القومَ إذا تقدمتهم لترتادَ لهم الماء وتُهىء لهم الدلاء والرشاء (٢) ، وافتراط فلان ابناً له ، أى : تقدم له ابن (٣) . وفى الحديث : « أَنَا وَالنَّبِيُّونَ فُرَاطٌ لِقَاصِفِينَ » (٤) . أى : مُتَقَدِّمُونَ فى الشِّفَاعَةِ .

قال ابن الأنبارى : قوله عليه السلام : « القاصفين » يعنى : لقوم كثيرين مُتدافعين مزدحمين ، وقيل : فُرَاطٌ إلى الحوضِ . وفىقال : فَرَطَ إلى منه كلامٌ قبيحٌ . أى تقدم . ومنه قوله سبحانه : ﴿ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا ﴾ (٥) . وفى حديث أم سلمة قالت لعائشة رضى الله عنها : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكَ عَنِ الْفَرَطَةِ فى الدين » قال القُتَيْبِيُّ : الْفَرَطُ (٦) : السَّبْقُ والتَّقدُّمُ .

[السواك]

قوله ﷺ : « كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » (٧) .

قال الشَّيْخُ أَيْدُهُ اللهُ : الشُّوصُ أن يَسْتَاكَ عَرْضاً ، وكذلك : الموصُ . قال :

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٩) .
 (٢) فى هذا الحديث إشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٩) .
 (٣) المعنى : أن النبيين يتقدمون أممهم فى الجنة ، والأمم على أثرهم يتبادرون دخولها ، فىقصف بعضهم بعضاً ، أى : يزحم بعضهم بعضاً بدر إليها . (اللسان : قصف) .
 (٤) ومن هذا قولهم فى الدعاء فى الصلاة على الصبى الميت : « اللهم اجمله لنا فرطاً » أى : أجرا متقدماً نرد عليه . راجع (غريب الحديث : فرط ١ : ٤٤) .
 (٥) سورة طه آية : ٤٥ .
 (٦) الفرطة : السبق والتقدم ومجاوزة الحد ، وفلان مفترط السجال إلى العلا . أى : له فيه قدمة . (اللسان : فرط) .
 (٧) يشوص : بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالضاد المهملة والشوص : ذلك الأسنان بالسواك عرضاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٤٥) .

وقد قال قائل لأعرابية اغسلي ثوبي ، قالت : نعم وأموضه : تريد أغسله ثانية برفقي . قال الهروي في الحديث كان يشوص فاه بالسواك ، أي : يغسله وكل شيء غسلته فقد شُصتَه ومُصتَه . وقال أبو عبيد : شُصت الشيء نقيته . وقال أبو بكر [بن الأنباري] (١) عن ابن الأعرابي : الشوصُ الدلكُ والموضُ : الغسلُ .

[خصال الفطرة]

قوله ﷺ : « مِنْ الْفِطْرَةِ الاسْتِحْدَادُ » (٢) وفي حديث آخر « وَعَسَلُ الْبِرَاجِمِ » . قال الهروي : الاستحداً حلقُ العانة بالحديد ، وقد تقدّم تفسير البراجم (٣) .

[المسح على الناصية والعمامة]

قوله : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضُأً فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ » (٤) يُحْتَجُّ بِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ النَّاصِيَةَ (٥) وَحَدَّهَا مَتَهَى النَّزْعَتَيْنِ . وَيَحْتَجُّ بِهِ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ جَازٍ ، كَمَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ خِلَافَهُمَا جَمِيعاً ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَازٍ ، وَأَنَّ الْوَجُوبَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِمَقْضُورٍ عَلَى النَّاصِيَةِ خَاصَّةً . وَيُعَارِضُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ ، وَيَجْعَلُ الْحَدِيثَ حُجَّةً عَلَيْهِمَا جَمِيعاً .

فَنَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الْوَجُوبُ يَخْتَصُّ بِالنَّاصِيَةِ فَلِمَ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟ ، وَنَقُولُ لِابْنِ حَنْبَلٍ : إِنْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ جَازِيًا فَلِمَ بَاشَرَ النَّاصِيَةَ بِالْمَسْحِ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَمْسِ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ (٦) ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ لُبْسَتْ عَلَى طَهَارَةِ كَالْخَفَيْنِ ،

(١) ما بين المعقوفين من (م) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٤٦) .

(٣) البراجم : جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ٢٢٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٢) .

(٥) الناصية : هي مقدم الرأس راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٢) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٢) .

وزاد بعضهم : وأن يكون بالحنك^(١) ليكون في نزعها مشقة ، فحينئذ تُشابه الخُفَّ . وأقوى ما يُحتجُّ به على ابن حنبلٍ مُقابلةُ أحاديثه بظاهر القرآن في قوله سُبحانه : ﴿ وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢) وهذا ظاهره المباشرةُ ، ويبقى ها هنا النَّظَرُ بين ما تقدمه ظاهر القرآن على الأحاديث ، أو تقدمه الأحاديث على الظَّاهر^(٣) ، وليس ها هنا موضع استقصائه ، وأحسن ما حِيلَ عليه أصحابنا حديثُ المسح على العمامة : أَنَّهُ ﷺ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مَنَعَهُ كَشْفَ رَأْسِهِ ، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسحُ عليها للضرورة .

[المسحُ على الخفين]

قولُ حُذيفةَ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ »^(٤) . الحديث .

قال الشيخُ أيدهُ اللهُ : ذكر فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالَ قَائِمًا . وقد اختلفَ في وجهِ ذلك فقيل : بِالَ قَائِمًا لأنها حالة يُؤمنُ معها خُروجُ الحَدِيثِ في الغالبِ . وقيل : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لوجع كان به . وقيل : لعلَّ تلك السُّبَّاطَةُ كانت فيها نَجَاسَاتٌ رَطْبَةٌ وَهِيَ رِخْوَةٌ يُؤْمَنُ إِذَا بِالَ عَلَيْهَا قَائِمًا أَنْ تَتَطَايَرِ عَلَيْهِ ، وَيَخْشَى إِنْ جَلَسَ لِيَبُولَ أَنْ تَنَالِ ثِيَابَهُ النِّجَاسَةَ ، وَلِذَلِكَ بِالَ قَائِمًا .

وذكر فيه : أَنَّهُ قَالَ لِحُذيفةَ : « أَذْنُهُ »^(٥) . قال حُذيفةُ : فدنوتُ [منه]^(٦) حتى قمتُ عند عَقْبِيهِ .

وفي الحديث : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ قِضَاءَ حَاجَتِهِ : « تَنَحَّ عَنِّي فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفْتِيحُ »^(٧) .

(١) الحنك : محرقة باطن أعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللحين ، وحنك : أدار العمامة من تحت حنكة راجع (القاموس المحيط للفيروز ابادي : حنك) .
(٢) سورة المائدة آية : ٦
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥٤) .
(٤) السباطة : بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي : ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون ببناء الدور مرفقا لأهلها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٦٥) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٦٤ وما بعدها) .
(٦) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٧) فاح الرجل وأفاح يفيح أي : ضرب . وقيل الإفاضة الحدث مع خروج الريح خاصة ابن الأعرابي : فيحة البول اتساع مخرجه وكثرة . راجع (الفايق في غريب الحديث : فوخ) .

يصحُّ حمل الحديث الأولِ على أنه أمينُ خروجِ الحديثِ وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس . والحديثُ الثاني : على أن هذه الوجوه فيه مفقودة .

وذكر في حديثِ السُّباطة : أنه ﷺ مسحَ على خُفِّيه وقد اختلفَ قولُ مالك - رحمه الله - في المسحِ على الخُفِّين ؟ فرُوِيَ عنه في قولِهِ شاذَّةٌ : أنه لا يمسحُ عليهما في سفرٍ ولا حضرٍ . ورُوِيَ عنه : أنه يمسحُ عليهما في السفرِ والحضرِ . ورُوِيَ عنه : أنه يمسحُ عليهما في السفرِ خاصة .

قال الشيخُ أيُّده الله : أمَّا القولُ بأنه لا يمسحُ [عليهما] (١) في السفرِ ولا في الحضرِ ؛ فإنَّ المالكيَّةَ لا يعرَّجونَ عليه ولا يكادُ كثيرٌ منهم يعرفُه ، وأظنُّ أن صيغةَ ما رُوِيَ فيه عن مالكٍ أنه قال : لا أَمَسَحُ ، فإنَّ كانتِ الروايةُ هكذا فقد تتأوَّلُ على أنه إنما اختار ذلك في خاصَّةِ نفسه لا أنه يُنكِرُ جوازَ ذلك ، وإن كان لفظُ الروايةِ يقتضي إنكارَ جوازِ المسحِ في السفرِ ، فإنه يكون وجهه التمسُّكُ بالآيةِ وتقدُّمها على أحاديثِ المسحِ ، وقد أشار مالكٌ فيما روى عنه إلى ذلك ، فقال : إنما هي أحاديثٌ وكتابُ الله أحقُّ أن يتَّبَع (٢) . . وأما جوازُ المسحِ فالحجَّةُ له الأحاديثُ الواردة في المسحِ ؛ وقد ذكر بعضُ التابعينَ من بلوغها في الكثرة [إلى] (٣) ما رُبَّما دلَّ على أنها ترتفعُ عن رتبةِ أخبارِ الأحاديثِ وتلحقُ بما هو متواترٌ في المعنى والمفهوم ، كمثل ما ذهب إليه أهلُ الأصولِ فيما نُقِلَ من الأخبارِ في بعضِ آياتِ الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحصول .

وأما وجهُ القولِ بالتفرقة بين الحضرِ والسفرِ في المسحِ ، فلأنَّ أكثرَ الأحاديثِ إنما وردت في السفرِ ، ولأنَّ السفرَ محلَّ الرُّخصِ وقد رخصَ [فيه] (٤) بالقصرِ والفطرِ والتنقلِ عندنا على الدَّأيةِ وشبهُ ذلك .

(١) ما بين المعرفتين من (م) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٤٦ وما بعدها)
 (٣) ما بين المعرفتين من (م ، ح) .
 (٤) ما بين المعرفتين من (م ، ح) .

ويصحُّ أن يجعل حديث السُّبَاطَةِ المتقدِّم حجةً على المسح في الحضر لأنَّ الغالب أنَّ السُّبَاطَةَ وهى : المزبلةُ إنما تكونُ فى الحواضرِ وقد قال : « سُبَاطَةُ قَوْمٍ » فأضافها إلى قومٍ مخصوصين^(١) ولو كانت فى القلواتِ لم يكن كذلك [قلت : قد يُقالُ ربُّما كانت السُّبَاطَةُ فى قرية أو بلدة مرُّوا بها فى سفرهم ، فلا يدل على المسح فى الحضر ، لكن حديث على صريح فيه . [والله أعلم]^(٢) .

وهل من شرط جواز المسح على الخفَّين : أن يُلبَسَا على طهارة أم لا ؟ مذهبُ داود : أنه يجوز المسحُ على الخفَّين إذا كان قد لبسَهُما ورجلاه طاهرتان من النَّحَاسَةِ وإن لم يكن مُستَبِيحاً للصلاة ، والفقهاء على خلافه . وسببُ الخلافِ قوله ﷺ : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ »^(٣) هل ذلك محمولٌ على الطَّهارة اللُّغوية أو الشرعية ؟ وهذا المعنى قد اختلف أهلُ الأصول فيه وهو تقدمةُ الاسمِ العُرفى على اللُّغوى ، أو تقدمةُ اللُّغوى على العُرفى . والخلافُ فيما ذكرناه كالخلافِ فى قوله عليه السلام : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »^(٤) هل يُحملُ ذلك على الوضوء اللُّغوى ، الذى هو غسلُ اليدِ أو على الوضوء الشرعى . واختلف القائلون باشتراط الطَّهارة الشرعية ، هل تجزئ أن يمسحَ عليهما المتيمم . وهذا على الخلافِ فى التيمم : هل يرفعُ الحدثَ أم لا ؟ . واختلفَ أيضاً فىمن لبسَ خُفَّينِ على خُفَّينِ هل يمسحُ على الأعلىينِ [أم لا]^(٥) ؟ .

والخلافُ مبنى على الخلافِ فى القياس على الرُّخصِ ، وكذلك اختلف فى المُحرَمِ إذا تعدى فلَبَسَ الخفَّينِ : هل يمسحُ عليهما [أم لا]^(٦) ؟ وينبنى الخلافُ على الخلافِ فى سفرِ المعصية : هل يُباحُ فيه الرخصُ كأكلِ الميتة وشبه ذلك ، فإنَّ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ خاصة بنية الطهارة ، ثم لبس خفيه وأكمل بعد ذلك بَقِيَّةَ وضوئه ، فإنه يختلف فى جواز المسح عليهما . وينبنى الخلاف على أصليين مختلفين فيهما جميعاً وهما : هل يصح

(١) فى الأصل : قوم غير مخصوصين وما أثبت هو الصواب .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش (د) .

(٣) فيه دليل على أن المسح على الخفَّين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٠) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح أكمل المعلم ٢ : ٥٢) .

(٥) ما بين المعقوفين من (م) وصحيح مسلم بشرح [كمال إكمال المعلم ٢ : ٥٢] .

الوضوء مع التنكيس^(١) أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء^(٢) ؟ فمن صحح الوضوء مع التنكيس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة .
 قوله : « أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ »^(٣) قال أبو عبيد^(٤) : هو أن توفّر وتكثّر .
 يقال : عفا الشيء إذا كثّر وزاد وأعفيتُه أنا ، وعفا إذا درس ، وهو من الأضداد . . ومنه الحديث : « فعلى الدنيا العفاء »^(٥) . أى : الدروس . ويقال : التراب .

[كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً]

قوله ﷺ : « فَلَإِيْغَمْسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا »^(٦) .

قال الشيخ أيده الله : اختُلِفَ في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء ، هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة ؟ فاحتج من قال : عبادة بقوله عليه السلام : « ثلاثاً » . قالوا : ولو كانت علته النظافة ما احتجج إلى التكرير إذ ذلك يحصل في مرة واحدة ، وهذا الذي قالوه مثل ما احتجج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وأنه لو كان من [أجل]^(٧) النجاسة لأجزأت المرأة . واحتج من قال : إنه معلل بالنظافة

(١) سئل مالك عن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ، ثم وجهه ، ثم صلى . قال : صلواته مجزئة عنه . راجع (المدونة ١ : ١٤)
 (٢) قال المازري : أنكر ابن العربي وجود القول بأن « كل عضو يطهر بانفراده » قال : وإنما نقوله الشافعية ، وهو مع ذلك أصل فاسد إذ يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الإجماع . وأجاب الشيخ : بأنه لا يلزم لنا وإن قلنا : إن كل عضو يطهر بانفراده فإنما نعرف ذلك بإكمال الوضوء فإتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من التكلف ، ثم هو غير سديد فإن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شيء ، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء ، واحتجوا له بحديث : « إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه » الحديث إلى شيء آخر ، قالوا : لأن خروج الخطايا عن العضو فرع طهارته في نفسه دون توقف ولا نظر إلى شيء آخر ، ويلزم على ما ذكر ألا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل العضو وأبين من جوابه أن يقال : إن المشترك في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى : (لا يمس إلا المطهرون) فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص .
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٤٧) .

(٤) راجع (غريب الحديث للهروي : عفو ١ : ١٤٧)
 (٥) العفاء بالفتح : التراب . الحديث رواه أبو هريرة (ض) عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا كان عندك قوت يومك ، فعلى الدنيا العفاء » (اللسان : عفا) .

(٦) أول الحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس ، الخ راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٣ : ١٧٨) .

(٧) ما بين المعقوفين من (م) .

بقوله ﷺ : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(١) وإذا كان الجسد طاهراً فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة : هل يُؤمَرُ المتوضئُ بغسل يده وإن كانت نقيّةً أو كان قد عرض له في أثناء الوضوء ما نقض طهارته هل يُؤمَرُ بغسل اليدين ثانيةً وإن كان غسلها أولاً ؟ فمن جعل ذلك عبادةً أمرَ بالغسل في الوجهين ، ومن علّل بالنظافة [وكره إلى اختياره]^(٢) ولم يرد ذلك مأموراً به .

[باب الاستطابة]

في حديث سلمان رضي الله عنه : « نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ »^(٣) .

قال الشيخُ أيده الله : اتفق المذهبُ على النهي عن استقبال القبلة أو استئذ بارها عند البول والغائط^(٤) في الفلوات . واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك . وظاهر المذهب : أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يُكَلَّفُ الانحراف . وقول أبي أيوب في الحديث : ونحن ننحرف ونستغفر الله . يدلُّ على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية . . ووجه الخلاف الذي قدّمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله ﷺ : لا يستقبل القبلة بفعله عليه السلام حين رآه ابن عمر رضي الله عنه على لبنتين^(٥) . . فمن أنزل فعله ﷺ منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ، ومن رأى : أن الأقوال تتقدم على الأفعال لم يخص ومنع ذلك

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٧٨ .

(٢) ما بين المعقوفين من (م) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١١٩) .

(٤) الغائط : أصله المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الأدمي يرجع . قال في المصباح : الرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل ، لأنه يرجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً (صحيح مسلم تحقيق ١ : ٢٢٣) .

(٥) لبنتين : اللبنة ما يعمل من الطين ويبنى به راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٢٥) .

في المدائن . . وقد يُتَوَلَّى أيضاً حديث ابن عمر رضی الله عنه : أَنَّ اللَّيْتَيْنِ كَانَتَا مَبْنِيَّتَيْنِ ، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا . . ويصح أن يبنى الخلاف من وجهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول [والغائط]^(١) في الفلوات : هل هو لحرمة القبلة أو للمُصَلِّينَ إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السُّطُوح ، وفي الشُّوارع ، وإن كان مُستتراً بالحيطان ، لأن قبلته إلى [تلك]^(٢) الحيطان . ومن علله بالمصلين لم يمنع [ذلك]^(٣) لوجود السواتر . .

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة ، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط ؟ وسبب الخلاف : هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال . وفي بعض روايات الحديث : « وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا » . وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا [في]^(٤) غربها ، ولعل الأمر كذلك في مدينة النبي ﷺ .

ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين

وفي بعض الأحاديث أيضاً : النهي عن مسِّ الذِّكْرِ باليمين^(٥) ، فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين . وقوله : « وَأَنْ يَسْتَجِمِرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »^(٦) يحتج به من قال من أصحابنا : لا يقتصر على أقل من ثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها . وهذا نحو مما ذكرنا من حُجَّةٍ مَنْ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) . فأما من هي في شرقهم أو غربهم فلا يشرقوا ولا يغربوا . قلت : لأنهم لو فعلوا صادفوا القبلة فيتحرف هؤلاء إلى الجنوب والشمال . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٤٣) .

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ قال : « لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الماء » راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٤٤) .

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهها على إكرامها وصبانيتها عن الأقدار وتحوها (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٥٦) .

(٦) الاستجمار : مسح محل البول والغائط بالجمار وهي : الأحجار الصغيرة قال العلماء : يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء ، لتطهير محل البول والغائط . فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار . وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ٢٢١) .

قال : تُغسَلُ اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقية . وأما قوله : « لا يستنجى بروثة ولا عظم » فقد قيل : علة منعه لأجل أنه زاد للجنّ وعلف دوابهم . وقيل : لأن الروثة تزيد في نجاسة^(١) المكان . والعظم لا ينقى عندنا^(٢) لملوسته . . وعقد ما يجزى الاستنجاء به عندنا : كلُّ مُنقى طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حرمة .

فقولنا : مُنقى احتراز من العظم والزجاج . وقولنا : طاهر احتراز من النجس . وقولنا : ليس بمطعوم احتراز من الأطعمة ، وقد يدخل فيه طعام الجن . وقولنا : ولا ذى حرمة احتراز من حيطان المساجد وشبه ذلك . . وقد شدّ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب . وهذا إنما هو بناء على أنه طعامٌ عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع .

واختلف الناس : ما المستحب في الاستنجاء ؟ فقال بعضهم : الماء .

وقال بعضهم : الأحجار . وقال بعضهم : الأولى الجمع بين ذلك ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر^(٣) .

ذكر حديث ولوغ الكلب

قال الشيخُ أيده الله : اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب : هل هو تبعّد أو لنجاسته ؟ فعندنا أنه تبعّد . واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات ، وأنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة . . واختلف عندنا : هل يُغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه ، فيصح أن يبتنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله عليه السلام : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ »^(٤) هل هي للعهد أو للجنس ؟

(١) وفي (ز) تزيد في مساحة المكان والمعنى واحد .

(٢) عندنا : أى عند المالكية وهو مذهب الإمام المازرى وسترده هذه العبارة كثيرا .

(٣) قلت : اختلف في قول مالك وابن حبيب فقال اللخمي : هو الحق لأن أحاديث الأحجار إنما جاءت في السفر وقد تكون لعذر . قال : والأصل في إزالة النجاسة الماء والصلاة أول ما احتيط لها ، وحمل الباجي قولهما على الندب . قال : والا فهو خلاف الاجماع والأحسن ما ذكره الباجي فإن استعمال السلف للأحجار غير خفي ، وابن المسيب إنما قال ذلك لمن سأله عن الوضوء بالماء . قال تقي الدين : ولم يقله انكارا للماء وإنما قاله لأنه فهم عن السائل أنه يمنع الأحجار فبالغ في جوابه بذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال المعلم ٢ : ٤٦) .

(٤) ولغ : قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٣٤ وبشرح النووي ٣ : ١٨٢) .

فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهى عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنما سبب الأمر بالغسل التخليط عليهم لينتهوا عن اتخاذاها . وهل يُغسلُ الإناء من ولوغته في الطعام ؟ فيه أيضاً خلاف ، ويصح أن يبتنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .

[وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها]

وفي الحديث : « أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال ﷺ : دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » (١) .

قال الشيخُ أيده الله : قوله ﷺ : « دَعُوهُ » يُحتمل أن يكون خَشِيَ أن قام على تلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد ، ويُحتمل أن يكون خَشِيَ أن قطع عليه أن تضرَّ به الحقنة . قال الهرويُّ في شرحه للحديث الذي فيه : بال الحسنُ فأخذ من حجره ، فقال : « لَا تُزْرِمُوا ابْنِي » يقول : لَا تَقْطَعُوا عليه بولَه والإِزْرَامُ القطع ، وَزْرِمَ البولُ : انقطع . وأما صبُّ الدلو على بولِ الأعرابي فاحتج به أصحابنا على الشافعي في قوله : إن الماء اليسير إذا حَلَّت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً وإن لم يتغير ، فانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طُرُوَّ النجاسة على الماء بخلاف طُرُوَّ الماء عليها . ونحن لا نُسلم لهم التفرقة بين ذلك ، لأنه ماء خالط نجاسة ، فلا فرق في التحقيق بين طُرُوَّه عليها أو طُرُوها عليه . ولهم في الماء القليل تحلُّ فيه النجاسة اليسيرة . حديث : « إذا جاوزَ الماءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا » (٢) .

(١) الأعرابي : هو الذي يسكن البادية وقوله : « لا تزرموه » بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء . وأما الدلو ففيها لغتان : التذكير والثانيث . والذنوب : بفتح الدال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩٠) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٦٤) .

وهذا ليست الحجّة به من جهة نصّه ، وإنما هي من جهة دليله فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين .^(١)

وإن قلنا بدليل الخطاب . قلنا في مُقابلته قوله ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً »^(٢) وتفرقة الشافعية بين طُرُوّ النجاسة على الماء وطُرُوء الماء عليها انبنى على ذلك خلاف عندهم فيمن غسل نجاسة من ثوبه : هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ .

قال بعضهم : تكون طاهرة لأنّ الماء طارِئٌ عليها . ويُحتجُّ بصَبِّ الماء على بول الأعرابي ، وأنه بعد أن خالطه الماء لم يُنجَسْ بقعةً أخرى يمرُّ عليها . قال بعض أصحابنا : إن قوله في المدونة : إن لم يجد إلا ماء حلّت فيه النجاسة اليسيرة ، وهو قليل أنه يتيّم .^(٣) هكذا قول الشافعي . وقال بعض أصحابنا إنّ المراد بقوله : يتيّم . يعني : يتوضأ به لا أنّه يتركه جملة ، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعي .

[باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله]

قوله في الحديث : « أتى ﷺ بِصَبِيٍّ [يرضع]^(٤) فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »^(٥)

قال الشيخ أيده الله : اختلف في بول الصّغير الذي لم يأكل الطّعام : هل يغسل منه الثوب ؟ فقيل : لا يُغسَلُ . وقيل : يُغسَلُ ، وقيل : يُغسل بول الجارية خاصة ، فوجه

(١) فيما دون القلتين : بأكثر من رطلين ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصري : أربعمئة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدارهما مساحة في مكان مربع ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع آدمي المتوسط . وفي المكان المدور كالبر ذراعاً عرضاً وذراعان ونصف ذراع عمقاً وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً . وفي مكان مثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعان عمقاً . راجع (الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥ الطبعة الثانية لدار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م) .

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه : كل ماء خلقه الله نازلاً من السماء أو نابعا من عين في الأرض أو بحر لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقصاء ، ولم يغير لونه شيء يخالطه ، ولم يتغير طعمه منه فهو طهور . راجع (صحيح مسلم بشرح أكمل المعلم ٢ : ٦٤ واللسان : طهر) .

(٣) راجع (المدونة الكبرى ١ : ٤ - ٦ وصحيح مسلم بشرح أكمل [كمال المعلم ٢ : ٦٤]) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩٣) .

(٥) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩٣) .

غسله قياسه على بول الكبير ، كما أنَّ الرجيعَ منه نجس كالكبير . . ووجه : ألا يُغسل ما فى بعض الأحاديث أنه نضح عليه السلام ولم يغسله . وهذا يُؤوّل على وجوه :
 فقيل : المراد بالنضح ها هنا صبُّ الماءِ عليه من غير عَرَكٍ . وهو يذهبُ مع الصبِّ خاصةً . وقيل : إن الهاء فى قوله « بال على ثوبه » عائدةٌ على الطِّفْلِ ، أى : بال الطِّفْلُ على ثوبِ نفسه وهو فى جِجره ﷺ ، فنضح عليه السلام خوفاً أن يكون طارَ على ثوبه شيء منه . . ووجه التفرقة بين الغلامِ والجاريةِ أتباع ما وقع فى الحديث ، فلا يُتعدى به ما وردَ فيه ، وهذا أحسنُ من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

[باب حكم المنى]

حديثُ عائشة رضى الله عنها فى ذكر المنى : « لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) . هذا الحديثُ تحتجُّ به الشافعيةُ على طهارة المنى إذ لم تذكر الغسلَ .

وقال بعضُ أصحابنا : قيل إنَّها بالماءِ فركته ، والحجةُ لنا على نجاسته .
 الحديثُ الآخرُ الذى فيه : أنه ﷺ لما أراد الإحرام للصلاة رأى فى ثوبه منياً فانصرف ، ثم خرج اليهم وفى ثوبه بقع الماء^(٢) .
 وقال بعضُ أصحابنا : هو نجس لخروجه من موضع البول . وهذا إشارة إلى أنه إنَّما نجسُه إضافة النجاسة إليه ، فانظر ما الذى ينبغى على هذا التعليل أن يكون حكمُ منى ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر .

[نجاسة الدم وكيفية غسله]

قوله : وجاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ : فقالتُ : إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تَحْتُهُ . ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ . ثُمَّ تَنْضَحُهُ . ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »^(٣)

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩٦) .

(٢ و ٣) يشير إلى ما رواه مسلم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩٧ و ١٩٩) .

قال الهروريُّ : قرّصيه بالماء : أى قَطَّعِيه ، وَحَتَّ الشَّيْءَ : قَشَرُهُ وَحَكَّهُ . ومنه الحديث : « أنه قال لامرأة في الدَّمِ يُصِيبُ الثُّوبَ : « حُتِّيهِ بَضْلِعْ »^(١) أى حُكِّيهِ . وقوله : « ثم لتنضحه »

قال الهروريُّ : ومن السنن العشر الانتضاح بالماء ، هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضحُ به مذكّيرةً بعد الوضوء لينفى به الوسواس .

قال الشيخُ : قال بعضُ أصحابنا : هذا الحديثُ غير معمولٍ به ، لأنه اعتقد إنما أمرها أن تنضح موضِع النجاسة ، وتأولهُ غيره على غير ذلك وقال : لعلهُ إنما أمر أن تنضح غير تلك البقعة مما يُشك فيه هل أصابته النجاسة ؟ .

[الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه]

قوله ﷺ في الحديث في صَاحِبِي القَبْرِ : « إِنَّهُمَا لَيَعَدَّ بَانَ وَمَا يُعَدُّ بَانَ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ »^(٢) وفي رواية أخرى : « من البَوْلِ » وفي غير هذا الحديث : « يستبرئ »^(٣) [بالبَاءِ الموحدة والهمزة]^(٤) .

قال الشيخُ أيده الله : قوله عليه السلام : « وما يُعَدُّ بَانَ فِي كَبِيرٍ » ثم ذكر النَمِيمَةَ وقد تكونُ من الكبائر ، فيحتملُ أن يريد في كبير عليهما تركه ، وإن كان كبيراً عند الله عزَّ وجلَّ . والمنهى عنه على ثلاثة أنحاء .

منه ما يشق تركه على الطَّبَّاع كالملاذِّ المنهى عنها . ومنه ما يؤكده الطَّبَّع ويدعُو إليه ، كالنَّهْيِ عن تناول السموم وإهلاك النفس : ومنه ما لامشقةً على النفس في تركه . فهذا القسم مما يقال ليس بكبير على الإنسان تركه .

(١) تحته : تقشره وتحكه وتنحته ، وروى : تقرصه . بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء ، وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٩٩) وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٤) .

(٢) « لا يستتر من بوله » روى : ثلاث روايات : يستتر . بتائين مثناتين . ويستنزّه . بالزاي والهاء . ويستبرئ . بالباء الموحدة والهمزة . وهذه الثالثة في البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها : لا يتجنبه ويفجّز منه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٠) مابعداها .

(٣) لا يستبرئ : أى لا يكمل استبرائه راجع (صحيح مسلم إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٢) .

(٤) ما بين المعقوتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠١) .

واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه . . فأما رواية : بوله بالإضافة فلا تعلق له به ، لأنه قصره على بول الرجل . . وأما الرواية الثانية ، فقد تعلق بها طرداً لاسم البول ، فيقول : متى وجد ما يقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجساً . واحتج أصحابنا بطواف النبي ﷺ على البعير ولا يؤمن أن يبول . وقوله عليه السلام : « يَسْتَنْزَهُ وَيَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ »^(١) يُشِيرُ ظَاهِرُهُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّعْذِيبِ أَنَّهُ لَا يَتَحَفَّظُ مِنَ النَّجَاسَةِ . . وَأَمَّا رِوَايَةُ : « يَسْتَبْرِئُ »^(٢) . ففيها زيادة على هذا المعنى ، لأنه إذا لم يستبر فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ، فيصير مصلياً بغير وضوء ، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضاً .

وأما جعل الجريدتين على القبرين ، فلعله عليه السلام أوحى إليه بأن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا^(٣) .

قوله في الحديث : « فدعا بعسيب رطب » قال الهروي في تفسير الحديث الذي فيه : « فجعلت أتبعه » يعني القرآن من اللخاف والعسب . العسب : جمع عسيب وهو سعف النخل^(٤) . وأهل العراق يسمونه الجريد والعواهن ، واللخاف : حجارة بيض رقاق . وقال أبو عبيد في مصنفه^(٥) : رقاق عريضة .

* * *

(١ ، ٢) راجع الصفحة السابقة .

(٣) وقيل : يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة . وقيل لكونهما يسبحان ما دامتا رطبين وليس للباس تسييح . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) سورة الإسراء آية : ٤٤ . قالوا معناه وإن من شيء حتى : ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه تحية الخشب ما لم ييبس ، والحجر ما لم يقطع . وقد أخبر الله تعالى : (وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله) البقرة آية : ٧٤ ، فإذا كان انعقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه ، والله أعلم .

. راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٢ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٢ .

(٤) سعف النخل : ويقال له : العثكال راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ٢٤١) .

(٥) اللخاف : واحدها لخفه ، وهي حجارة فيها عرض ورقة . راجع (الغريب المصنف ص ٢٤٩ لأبي عبيد (خ) لفة ش ٢ دار الكتب المصرية) .

[مباشرة الحائض فوق الإزار]

قول عائشة رضى الله عنها : « كانت^(١) إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : « أَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » . قال الهروي في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(٢) . قال ابن عرفة^(٣) : المحيض والحيض : اجتماع الدَّمِ إلى ذلك المكان ، وبه سُمِّيَ الحوضُ لاجتماع الماء فيه . يقال : حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدَّمُ منه في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق المحيض قلت : استحيضت فهي مُستحاضة . قال : ويقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمئت^(٤) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما أمرها ﷺ أن تأتزر^(٥) في فور^(٦) الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته ، لأنَّ الدم حينئذٍ يُتَّجُّ أى يندفع وليس كذلك الحال في آخر الحيضة . وقولها : ثم يباشرها^(٧) . يحتمل أن يُراد به مماسة الجسد ، لأن إصابة الحائض^(٨) من تحت الإزار يمنعه أهل العلم . وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة^(٩) ، فمذهب مالك رضى الله عنه : أن الدفعة من الدم حيض .

(١) وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة : « كان إحدانا » من غير تاء في (كان) وهو صحيح ، فقد حكى سيويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال : وقا بعض العرب : قال امرأة . فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٣) .

(٣) ابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة الورع أبو عبد الله : إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره . مولده ووفاته فيها . تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ ، وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ (مولده سنة ٧١٦ وتوفي سنة ٨٠٣ هـ) نسبتته إلى «ورعمة» قرية بإفريقية . راجع (الأعلام للزركلي ٧ : ٢٧٢) .

(٤) وأضاف النووي : وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم : أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٣) .

(٥) تأتزر : معناه تشد إزارا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فماتحتنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٣) .

(٦) بفتح الفاء وإسكان الراء معناه : معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء أى الحيض (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٣) .

(٧) المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٥) .

(٨) الحائض : بلاها ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى الجوهري عن الفراء : حائضة بالهاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٠٥) .

(٩) راجع (المدونة الكبرى ١ : ٤٩) وسيأتي الحديث عن ذلك .

ومذهب الشافعي يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض . ومذهب أبي حنيفة كالشافعي رضي الله عنهما ، إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام . ومقتضى مذهبهما : أن المرأة إذا رأت الدَّم كُفَّت عن الصَّلَاة ، فإن بلغ إلى الحد الذي ذكره لم يجب عليها قضاء ، وإن انقطع قبل ذلك قضت ، وألزاما المخالف أن يقول في الاستبراء : إن الدفعة من الدَّم تجزى فيه كما قلنا : إن ذلك موجب لترك الصلاة . وقال الأبهري^(١) من أصحابنا : القياس أن تكون الدفعة من الدَّم يُعتدُّ بها في الاستبراء وتكون قرءاً . ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب .

قال الشيخ وفقه الله : وقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لمعة أودفعة فقط . والحيض ثلاثة : مبتدئة ، ومعتادة ، ويائسة ، فأما المبتدئة إذا رأت الدَّم ، فتمادى بها ، فقيل : تجلس خمسة عشر يوماً^(٢) ، فإن زاد على ذلك كانت مستحاضة . وقيل : تترك الصلاة قدر أيام لذاتها^(٣) . قيل : معناه أترابها . وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان . وأما المعتادة : إذا زاد الدَّم على أيام عاداتها ، فقيل تتم خمسة عشر يوماً . وقيل : تستظهر على أيامها ، ثم تغتسل وتصلي . والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء ، وليس هذا موضع بسطه - وأما اليائسات إذا رأين دماً ، فإنه لا يكون براءة للأرحام .

واختلف : هل له تترك الصلاة والصيام^(٤) ؟ وسيأتي ذكر المستحاضة .

وقول عائشة رضي الله عنها : « وأيكم يملك إربته »^(٥) . قال الهروي في حديث

(١) الأبهري : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمي الأبهري : شيخ المالكية في العراق . سكن بغداد وسئل أن يلي القضاء فامتنع . له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه . راجع (تاريخ بغداد ٥ : ٤٦٢ والوفاء بالوفيات ٣ : ٣٠٨) .

(٢) الخمسة عشر : هي المشهورة ، وطبائع الأتراب لا تختلف كما لا تختلف في النوم واللذة والألم وإن كن أجانب راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٦) .

(٣) لذاتها : أي من قرابتها وعماتها وخالاتها . والقول بالاستظهار رواه ابن وهب وقيدته عبد الوهاب بما لم ترد على خمسة عشر يوماً . والمعتادة يزيد دمه ، فقيل : تتم خمسة عشر وقيل : تستظهر على عاداتها أي بثلاثة أيام . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٦) .

(٤) قلت : كان غير دليل لأنها لا تعند به ، وإنما تعند بالأشهر . والقول أن دمه غير حيض لا تترك الصلاة . المشهور والآخر لأشهب وعلى المشهور لا تغتسل لانقطاعه . وقال ابن حبيب : تغتسل والمعروف في سننها أنها خمسون سنة . ابن شاس : سبعون . وفي المدونة : بنت السبعين آيس . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٦) .

(٥) أكثر الروايات بكسر الهمزة مع إسكان الراء . ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٧) .

عائشة : « كان أمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ » أرادتِ الحاجة (١) يعنى : أنه كان غالباً لهواه ﷺ . قال :
والأَرْبُ وَالإِزْبَةُ وَالْمَأْرَبَةُ الْحَاجَةُ قَالَ غَيْرُهُ : الأَرْبُ أَيْضاً بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ . وَأَمَّا الْمَأْرَبَةُ
فَبَفَتْحِ الرَّاءِ فِيهَا وَضَمِّهَا .

[الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد]

قول أم سلمة رضى الله عنها : « بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ (٢) إِذْ حِضْتُ
فَأَسْأَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْفَسْتِ ؟ الْحَدِيثُ .

قال الهروي وغيره : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفَسَتْ إِذَا وَلَدَتْ ، فَإِذَا حَاضَتْ قَلَّتْ : نَفَسَتْ
بِفَتْحِ النُّونِ لَا غَيْرَ .

[جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سورها]

وقول عائشة : « أَمَرَنِي أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ (٣) » . قال الهروي فى تفسير الحديث : أنه
كان يسجد على الخُمْرَةِ يعنى هذه السجادة ، وهى مقدار ما يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ حُرَّ وَجْهِهِ فِي
سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ شَبَّهٍ مِنْ خُوصٍ (٤) .

(١) فى الغريبين : « أرادت لحاجته » .
(٢) الخميطة : قال أهل اللغة الخميطة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شىء كان .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٧) .
(٣) الخُمْرَةُ : بضم الخاء واسكان الميم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٩) .
(٤) فى شرح النووى : أونسيجة من خوص راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٩) .

[باب المذى]^(١)

قوله : إن علياً رضى الله عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذى . وفى إحدى الروايات : فسأله فقال : « منه الوضوء »^(٢) ولم يبين فى هذا الحديث على أى وجه وقع سؤاله : هل سأل سؤالاً يخص السائل أو يعمه وغيره ؟ . وفى رواية أخرى قال : « فأرسلنا المقداد ثم قال : فسأله عن المذى يخرج من الإنسان »^(٣) .

قال الشيخ : لم يبين على أى صفة أمره على رضى الله عنه أن يسأل له ، فإن كان لم يلتفت على أى وجه وقع سؤاله . . ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا فى الأعيان تتعدى ، وهى مسألة خلاف بين أهل الأصول ، لأنه لو كان يقول ما تتعدى لأمره رضى الله عنه أن يسميه له عليه السلام ، إذ قد يبيح له ما لا يبيح لغيره ، إلا أنه قد ذكر فى إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم ، وفيه أيضاً : أن علياً رضوان الله عليه كلف^(٤) من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول ﷺ . بحضرته فيسمع منه وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض فى ذلك ، وإن لم يرد ذلك فإنه يقال : كيف يجتزىء بخبر الواحد عن النبى ﷺ مع القدرة على القطع وسماع قوله ؟ . وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على النص ؟ . وفى ظاهر الرواية المذكور فيها أنه قال : فأرسلنا المقداد . إشارة الى أنه لم يحضر مجلس السؤال .

قال الشيخ أيدى الله : اختلف أصحابنا فى المذى : هل يجزىء منه الاستجمار كالبول أو لأبداً من الماء؟^(٥) ، وقال من فرق بينهما : إنما رخص فى ذلك فى الأحداث ،

(١) المذى : قال عياض : هو ماء رقيق يكون عند الملاعبة أو الانعاط . وقال داود : أكثر ما يكون فى النساء . وقال عياض : فى ذاله السكون والكسر مع شد الياء راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨١) .
 (٢) و (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .
 (٤) والحديث فيه : جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .
 (٥) الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط ، أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين فى مذهبنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .

لأنها تعترى الإنسان غلبةً فى مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ، وَيَشُقُّ الصبر الى وجوده ، وهى أيضا متكررة والمذى لا يتكرر ويكون غالباً مكتسباً . . . ففارق الحدث .

واختلف القائلون بغسلِ الذُّكْرِ من المذى : هل يُجزىء أن يغسل منه ما يُغسلُ من البول ، أو لأبْدُ من غسلِ جميعه ؟ والخلافُ يَتَنَبَّه على الخلافِ فى تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره ، لأنَّ فى بعض المرويَّات يُغسلُ ذكره واسم الذُّكْرِ ينطلقُ على البعضِ والكلِّ^(١) .

واختلف أيضاً : هل يفتقر فى غُسلِ ذكره إلى آنيةٍ أم لا ؟ .

[جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع]

قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها : « إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام تَوَضَّأَ وضوءه^(٢) » .

قال الشيخ أيدى الله : ذُكِرَ عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يأخذ بذلك فى الأكل ؛ ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ؛ ولعلَّ ذلك لأذى أصاب اليد .
وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لمالك رضى الله عنه أنه قال : هو شىءٌ ألزمه من الخوف عليه^(٣) . واختلف فى تعليقه ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه . . . وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه .

ويجرى الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف فى هذا التعليل ؛ فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء عنه : أنها تتوضأ^(٤) . فى الحديث : أنَّ عبد الله ابن أبى قيسٍ قال :

(١) زعم ابن راشد : أن إجراء الخلاف فى محل الغسل على الخلاف فى الأخذ بأول الاسم أو آخره وهم ، لأن الخلاف إنما هو فى الاسم الذى له مراتب يصدق على كل مرتبة منها حقيقة كدراهم فيمن أوصى له بدراهم . وأما ماله حقيقة ويطلق على بعضها بطريق المجاز فلا خلاف فيه ، لأن الأصل الحقيقة . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨٢ والمدونة الكبرى ١ : ١٠) .
(٢) هذا قول المغاربة راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨٢) .
(٣) المراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٨) .
(٤) ذكرت هذه العبارة هكذا : أنه شىء ألزمه الجنب ليس للخوف عليه راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨٣) .

سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث^(١) .
 قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن
 يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل .
 وقال الشيخ أيده الله : يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض
 الأحاديث : « أن الجنب لا تقربه الملائكة » ، ومعلوم من حاله ﷺ لا يبقى على حالة تبعد
 الملائكة عنه . ألا ترى أنه ﷺ كان يتقى أكل الثوم وشبهه ؟ وعلل ذلك بمناجاة الملك .
 وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على أن لذلك الحديث إن صح تأويلاً ، فيحتمل أن
 يكون فيمن أجز الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة ، فيصير حينئذ
 عاصياً ولا تقربه الملائكة لعصيانه ورسول الله ﷺ منزهة عن هذه الحال ؛ فيحتمل تأخير
 الغسل في حديث عائشة ، على أنه في زمن يجوز ذلك فيه .

[وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها]

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « تَرَبَّتْ يَمِينِكَ »^(٢) .

ولأم سلمة رضي الله عنها : « تَرَبَّتْ يَدَاكِ » .

قال الشيخ : تأولهُ مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بَعُدَ في نفسه أن يدعو
 عليهما بالفقر . . وكذلك قال عيسى^(٣) بن دينار : أن قوله ﷺ : « تَرَبَّتْ » بمعنى
 استغنت .

(١) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢١٦) .

(٢) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٣) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبد الله : فقيه الأندلس في عصره ، وأحد علمائها المشهورين . أصله من طليطلة . سكن
 قرطبة ، وقام برحلة في طلب الحديث . وعاد فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد . وكان ورعاً عابداً توفي بطليطلة سنة
 ٢١٢ هـ . راجع (بغية المنتسب ٣٨٩ وابن الفرضي ١ : ٢٧١ والأعلام للزركلي ٥ : ٢٨٦) .

قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(١) أى : لصق بالتراب من فقره . .

ويقال : تَرَبَّ الرجلُ إذا افتقر ، وأتَرَبَ إذا استغنى . قال : وفي الحديث : « عليك بذات الدين تربت يداك »^(٢) . . قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به . قال ابن الأنباري : معناه : لله دُرُكٌ إذا استعملت ما أمرتك به وأتَعَطَّتْ بِعِظَتِي .

قال الشيخ وفقه الله : هذا اللفظ وشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد للدعاء . وعلى ذلك يحمل ما وقع له ﷺ مع زوجته المذكورتين^(٣) . وقد وقع في رسالة البديع أن قال :

وقد يُوحَّشُ اللفظُ وكلُّهُ ودُّ
ويُكرهُ الشئُ وليس مِنْ فِعْلِهِ بُدُّ

هذه العرب تقول : « لا أب لك » للشئ إذا أهم . « وقَاتَلَهُ الله » . ولا يريد به الدم ، « وويلُ أمه » . للأمر إذا تم . وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله ؛ فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خَشُنَ . وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسنَ .

قال الهروي : قولُ النبي ﷺ في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً تربت يداك »^(٤) يدلُّ على أنه ليس بدعاءٍ عليه بل هو دعاءٌ له ، وترغيبٌ في استعمال ما تقدمت الوصية به . . الا تراه قال : « أنعم صباحاً » ثم عقبه بتربت يداك . والعربُ تقولُ :
« لا أب لك » ، و« لا أم لك » . يُريدون : لله دُرُكٌ .

(١) سورة البلد آية : ١٦ . وراجع (كتاب الغريبين : ترب) .
(٢) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢١) .
(٣) أى عائشة وأم سلمة . قال القاضي عياض : وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم - هى أم أنس بن مالك رضى الله عنه - والراة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث الآخر . ويحتمل أن عائشة وأم سلمة أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢٠ ، ٢٢٢) .
(٤) راجع (اللسان : ترب) .

قال الشاعر :

هوت أمه ما يبعثُ الصُّبحُ غادياً وماذا يؤدّي الليل حين يثوبُ^(١)
 فظاهره : أهلكه الله ، وأظنه : لله دره .
 وقوله في الحديث الآخر : أن المرأة قالت : يا رسول الله هل تغتسل المرأة إذا
 احتلمت ؟ . فقالت لها عائشة : « تربت يداك وألت^(٢) أي : أصابتها الآلة^(٣) ، وهي :
 الحربة .

قال ابن السكيت : الإلُّ جمع الآلة^(٤) وهي : الحربة .
 ومنه قولهم : « ماله ألٌّ وغلٌّ » .

قال الشيخ :

ذكر مسلمٌ في حديث ابن عباس بن الوليد^(٥) عن يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد
 عن قتادة : أن أنس بن مالكٍ حدثه : أن أم سلمة^(٦) حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن
 المرأة ترى في منامها^(٧) الحديث .

(١) ذكر هذا البيت لكعب بن سعد الغنوي يرثى أخاه وقد روى الشطر الثاني : وماذا يود الليل حين يثوب
 راجع (شعراء النصرانية ط الأباء المرسلين سنة ١٨٩٠ صفحة ٧٤٦) .

والبيت من قصيدة تعد من عيون المراثي . انظرها كاملة في الأصمعيات ٩٥ ، وأمالى أبي علي القالي ١٤٧/٢
 راجع (كتاب الغربيين صفحة ٢٥٠) .

(٢) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢٥) .

(٣) الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام . أنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه : أَلَّتْ بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر
 التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أَلَّتْ بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء كردت أصله رددت ،
 ولا يجوز فك هذا الأدغام إلا مع المخاطب ، وإنما وجد ألت مع تثنية يداك لوجهين : أحدهما أنه أراد الجنس . والثاني صاحبة اليدين أي
 وأصابتك الآلة فيكون جمعا بين دعاءين ، والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢٥) .

(٤) راجع (اللسان : أل)

(٥) عباس بن الوليد : بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة ، فقال : عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح ،
 فإن عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ، ولم يرو عنه مسلم عنه شيئا وروى عنه البخارى . وأما عباس بالمهملة فهو ابن
 الوليد البصرى الترمسى وروى عنه البخارى ومسلم وهذا ما لا خلاف فيه ، وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنها مشتركان في الأب
 والنسب والمصر ، والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢١) .

(٦) هكذا في الأصل وسيرد التوضيح بعد قليل وفي (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢١ . أم سليم) .

(٧) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢١) .

وفيه : فقالت أم سليم : قال بعضهم : هكذا في أكثر النسخ ؛ فقالت أم سليم :
وغير في بعض النسخ [فجعل] (١) ؛ فقالت أم سلمة مكان أم سليم . والمحفوظ من طريق
شئتي ؛ فقالت : أم سلمة .

[باب صفة غسل الجنابة]

وخرَجَ مسلّمٌ أيضاً : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قال : أخبرنا يحيى
وأبو معاوية . . وفي نسخة ابن الحذاء (٢) : حدثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب
ما تقدم في الحديث .

قالت ميمونة : « أذنيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ ، ثم قالت بعد ذلك : « ثم توضأ
وضوءه للصلاة » ثم قالت : « فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك ؛ فغسل رجليه
ثم أتيته بالمنديل فردّه » (٣) .

قال الشيخ : استحَبَّ بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غُسله من
الجنابة ؛ ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا ؛
وليس فيه تصريح بل هو محتمل ، لأن قولها :
« توضأ وضوءه للصلاة » الأظهر فيه إكمال الوضوء .

وقولها آخرأ : « تنحى فغسل رجليه » . يحتمل أن يكون لأجل ما نالهما من تلك
البقعة . .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و(صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٢٢) .
(٢) محمد بن يحيى بن أحمد النخعي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الحذاء : باحث أندلسي ، من العلماء بفقهاء الحديث والتاريخ والأدب .
من أهل قرطبة . توفي عام ٤١٦ هـ . راجع (ابن الفرضي ٢ : ٨٧ وفهرسته ابن خير ٩٣ و٢٤٢ والديباج ٢٧٢ وفيه : وفاته عام ٤١٠ هـ
والاعلام للزركلي ٧ : ١٣٦) .
(٣) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٢٣١ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٩٣) .

[استحب ترك تشييف الأعضاء من الغسل والوضوء]

وأما أحاديث تشييف الماء عن الأعضاء في الطهارة ؛ فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل مكروه ذلك ؟ .

وللصحابة فيه ثلاثة أقوال ، فرُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لا يكره في الوضوء ولا في الغسل^(١) . وبه قال مالك والنووي . . وحجتهم ما رواه قيس بن سعد ابن عبادة قال :

« دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاعتسل ؛ فأتيته بملحفة فالتحف بها ؛ فرأيت الماء والورس على كتفيه » . . وروي معاذ أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه . فدل ذلك على أنه لا يكره . .

ورُوي عن ابن عمر أنه كرهه فيهما ، وبه قال ابن أبي ليلي وإليه مال أصحاب الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ؛ ولأنه أثر عبادة فكره قطعه كدم الشهيد ، وكخلفوف فم الصائم على أصل من نهى عنه . . وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل . وحجته ما رُوي أن أم سلمة ناولته الثوب لينشّف به ؛ فلم يأخذه . وقال : « إني أحب أن أبقى على وضوئي » . . ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة ؛ فأجازه .

[صفة غسل الجنابة]

وقع في الحديث : « دَعَى بشيءٍ نحو الجلابِ ؛ فأخذ بكفِّه بدأ بشق رأسه الأيمن »^(٢) .

(١) قال مالك : لا بأس بالمسح بالتمديد بعد الوضوء . (المدونة الكبرى ١ : ١٧ وصحيح مسلم بشرح اكمال المعلم ٢ : ٩٤) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٩٤) .

قال الشيخ وفقه الله : الحلابُ ها هنا إناءٌ يُحلب فيه وليس كما ظنَّ البخاريُّ أنه نوع من الطَّيب وأشار في تبويبه إلى هذا وقال : الحلابُ^(١) أيضاً : المِحْلَبُ . بكسر الميم وبفتح اللام . قال الشاعرُ في الحلابِ :

صَاحِ أَبْصَرْتَ أَوْ سَمِعْتَ بَرَاعِ رَدُّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الحلابِ^(٢)

قوله : « ثم أفاض على سائر جسده » .

قال الشيخ وفقه الله : وهذا وأمثاله يحتج به الشافعيُّ في أنَّ الدَّلَك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا . وقوله : وقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أنَّ التذليكَ مستحبٌ عنده . . وقوله : « هو الفَرْقُ^(٣) من الجنابة » . . قال أحمد بن يحيى : الفرق اثنا عشر مداً . وقال أبو الهيثم : هو إلَّاك يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أصع^(٤) .

قال الشيخ : كذلك فسره سفيان في كتاب مسلم أنه ثلاثة أصع . . وروى بإسكان الراء وبفتحها . .

وقوله : « تأخذين فرصة من مسك » . . وفي الحديث الآخر « تُخذي فرصةً مُمسكة^(٥) » :

قال الهرويُّ في باب الفاء مع الراء ! غير مصححة الفرصة القطعة من القطن أو الصوف . ويقال : فرصت الشيء قطعته بالمقراض .

قال الشيخ : أنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والهاء ، وقال : إنما ذلك بالقاف والضاد المعجمة . أي قطعه .

- (١) وذكر الهرويُّ أنقضا عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام
- (٢) وروى الشطر الأول صاح هل رأيت أو سمعت براع راجع (اللسان : حلب)
- (٣) الفرق : قال سفيان : هو ثلاثة أصع : هكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء والراء وإسكانها لثان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره ، والفتح الصحيح وأشهر . وأنا قولها : كانت يختل من الفرق ، فلفظة (من) هنا المراد بها بيان الجنس ، والإناء الذي يستعمل الماء منه ، ولتين الخراف أنه يُختل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق : راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٩٥) .
- (٤) هكذا بالأصل ، وهو الجاروق على العروبية وكل صحيح ويقال : أصوع بالهمزة لنقل الضمة على الواو ، والمفرد صاع وصواع وصوع ، وهو يكال لأهل المدينة معروف قدره أربعة أمداد بمدّه ﷺ (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٩٥) وبشرح النووي ٤ : ٣) .
- (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٤ و ١٥) وغريب الحديث للهروي : فرص ١ : ٦١)

وأنكر أيضاً على من تأوّل أنّ المسك في هذا الموضع الطيب . وقال : لم يكن للقوم وسع في الحال ، ويستعملون الطيب في مثل هذا وإنما معناه : الإمساك ؛ فإن قالوا : إنما سُمِعَ رباعياً والمصدرُ منه : إمساك . . قيل : قد يُسَمَعُ أيضاً ثلاثياً فمصدره : مسك . . قال الشيخ : أنكر ابن مكي على الأطباء قولهم : القوة الماسكة^(١) . وقال : إنما الصواب الممسكة^(٢) . لأنه سُمِعَ رباعياً .

[غسل المستحاضة وصلاتها]

قال الشيخ : لعله لم ير ما حكيناهُ عن ابن قتيبة . وقوله في - باب المستحاضة - جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْس بن عبد المطلب . هكذا في أكثر النسخ . قال بعضهم : « عبد المطلب » . ها هنا وهمٌ . والجواب : « ابن المطلب بن أسد » .

وفي هذا الباب حديث عن عائشة رضی الله عنها : أن ابنة جَحَشٍ كانت تستحاض . سبع سنين .

وفي بعض النسخ عن ابن عباس الرّازي أنّ زينب بنت جحش . (إنما هي أم حبيبة بنت جحش) .

قال الدارقطني : عن أبي إسحاق الحربي الصحيح : قول من قال : أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة .

(١) القوة الماسكة : وضعفت المواسك . والصواب كما ذكر : القوة الممسكة . وضعفت المسكات ، لأنه لا يقال الا أمسك رباعياً لا غير ، واسم الفاعل منه : ممسك ، ولعل القائل لم ير ما ذكر ابن قتيبة من أنه أنكر كسر الميم ، وقال : إنما هو بالفتح بمعنى الامساك لأمسك . قال فإن قيل : إنما سمع أمسك رباعياً والمصدر منه إمساك لأمسك . قيل : قد سمع أيضاً ثلاثياً ، والمصدر مسك ، لذا أنكر ابن مكي على الأطباء قولهم : القوة الماسكة . راجع (تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ص ٢٧١ وصحيح مسلم بشرح اكمال المعلم ٢ : ٩٨ و ٩٩) .

(٢) ممسكة : بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطوية بالمسك . راجع (صحيح مسلم بشرح النوري ٤ : ١٤ و ١٥ وغريب الحديث للهروري : فرص ١ : ٦١) .

قال الدارقطني : قول أبي إسحاق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن . . قال غيره : وقد روى عن عَمْرَةَ عن عائشة رضى الله عنهما : أن أم حبيبة . أحاديث . قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » .

قال الشيخ وفقه الله : اختلفت روايات المستحاضة . وألفاظها . وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يُتَمَكَّنُ ها هنا . . واختلف أهل العلم في المرأة إذا تَمَادَى بها الدم لعذر من الحيض . . فأما مالك فقال : لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذٍ على تفصيل في المذهب وهو مذكور في كتب الفقه .

وقال المخالف : إذا أتت أيام عاداتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم . . وتعلّق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر هو أظهر منه . . وهو قوله عليه السلام في طريق آخر : « امكثي قدر ما كانت تَحِسُّكِ حَيْضَتُكِ ثم اغتسلي »^(١) .

وقال بعضهم : إذا جَهِلْتُ أيام عاداتها في مقدارها ومحلها من الشهر ، فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلى ، لجواز أن تكون في تلك الصلاة صادفت انقضاء حَيْضَتِهَا المعتادة ، وتصوم رمضان وشهراً آخر بعده ، لجواز أن يكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حَيْضَتِهَا المعتادة ، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوماً . قولها : « إنَّهَا كانت تغتسل في مِرْكَزٍ في حِجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبٍ »^(٢) .

قال أبو عبيد : المِرْكَزُ : الإِجَانَةُ تُغْسَلُ فِيهَا الثِيَابُ . وقولها : « أَحْروريةٌ أَنْتِ ؟ » قال الهرويُّ : الْحُروريةُ منسوبةٌ إلى حروراء^(٣) : قرية تعاقداً فيها .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٥) .

(٣) حروراء : قرية بقرب الكوفة تعاقداً فيها أوائل الخوارج ليشقوا عصا الطاعة على عليٍّ ويخرجوا عليه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٧) .

[باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى ، وبيان
نسخه وأن الغسل يجب بالجماع]

قوله ﷺ : « إذا أُعْجِلَتْ أو أُقْحِطَتْ فلا تُغْسَلُ عَلَيْكَ » (١) .

قال الشيخ أيده الله : استعار عليه السلام لعدم الإنزال ثم أقحط لما كان أقحط عبارة
عن عدم المطر .

وقال الهروي في تفسير حديث : « من جامع فأقحط فلا يغتسل » (٢) . ومعناه : أن
يفتر ولم ينزل مثل الإكسال . ويقال : أكسل الرجل إذا جامع لما أدركه الفتور فلا ينزل .

وقوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » (٣) .

قال الشيخ : هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانيين ، وإنما
الحجة به من جهة دليل الخطاب . . وقد اختلف أهل الأصول في القول به ، فمن نفى
دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ، ومن أثبته صحح الانفصال عن الحديث
بـرجوه :

أحدها : أنه قد قيل إن ذلك في أول الإسلام لم ينسخ .
والثاني : أن يكون محمولاً على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء .

وأما الحديث الذي فيه : أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء ، فقال له :

(١) أُعْجِلَتْ : بضم الهمزة وسكون العين وتاء الخطاب للمذكر مبني للمفعول ، وأقحطت مثله في رواية ، وفي أخرى بفتح الهمزة مبني
للفاعل . ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٣٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٠) .
(٢ ، ٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٣٨) .

« لعلنا أعجلناك »^(١) ، فإن لم يحمل على الوطاء في غير الفرج فحمل على أنه منسوخ .
 قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع »^(٢) .
 قال الهروي : قيل هي اليدان والرجلان . وقيل : بين رجليها وفخذيها .
 قال الشيخ وفقه الله : خرَّج مسلم في - باب الوضوء مما مسته النار - قال
 ابن شهاب : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن . قال بعضهم : هكذا عند
 جميع الرواة للكتاب ، وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده ؛ فجعل مكان عبد الملك
 عبد الله . والصواب : عبد الملك . وهكذا رواه الزبيدي عن عبد الملك بن أبي بكر وهو
 أخو عبد الله بن أبي بكر .

قول أبي هريرة : « إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها »^(٣) .
 قال الهروي : الأثوار واحدا ثور ، وهي قطعة من الأقط^(٤) .

[طهارة جلود الميتة بالدباغ]

قوله ﷺ في حديث عباس أن ميمونة أخبرته : أن داجنة^(٥) كانت لبعض نساء رسول
 الله ﷺ فماتت ؛ فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم بها !
 وفي حديث آخر : « فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » .
 وفي حديث آخر : إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ .
 قال الهروي : دواجن البيوت : ما أُلْفِها من الطير والشاة وغيرها . الواحدة : داجنة
 وقد دجن في بيته إذا لزمه . وكلبٌ داجنٌ : أَلِفَ البيت .

والمداجنةُ حُسْنُ المخالطة . قال الهروي وغيره : والإِهَابُ يُجمع على الأُهَبِ^(٦)
 والأُهَبُ يعنى بضم الهمزة والهاء وبفتحهما أيضاً . وبالضم مع الإسكان .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٣٧) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٤٢) .
 (٣) الأقط : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ . والمخيض : هو اللبن المستخرج زبلة بوضع الماء فيه وتحريكه .
 والمصل : عصارة الأقط وهو ملاء الذي يعصر منه حين يطبخ .
 راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ٢٧٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٣) .
 (٤) المراد بالداجنة هنا : الشاة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٥٥) .
 (٦) اختلف أهل اللغة في الإِهَابِ ، فقيل هو الجلد مطلقا . وقيل : هو الجلد قبل الدباغ فاما بعد فلا يسمى إهابا وجمعه أهَبٌ بفتح
 الهمزة والهاء . وأهَبٌ بضمهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٥٤) .

قال الشيخُ : وردَ في جلدِ الميتةِ أحاديثٌ مختلفةٌ ، فاختلف النَّاسُ أيضاً في جلدِ الميتةِ ، فقال أحمد بن حنبل : لا يتنفعُ به . وأجازَ ابن شهاب الانتفاعَ به . والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدِّبَاغِ ، ومختلفون في الجلدِ الذي يُؤثر فيه الدِّبَاغُ . فعند أبي يوسف وداود أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ، ومذهبنا^(١) ومذهبُ أبي حنيفة والشافعي هكذا ، إلّا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثنى الخنزير ، ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب ، والحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه . . واتفق كلُّ من رأى الدبَاغَ مؤثراً في جواز الانتفاع على أنه يُؤثر في إثبات الطَّهارة الكاملة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه ، فإنه منع أن يُؤثر الطَّهارة الكاملة . وهذا يجب أن يعتبر فيه قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٢) فإن سُلِّمَ أن الجلدَ حَيٌّ دخل في هذا الظَّاهر^(٣) . وكان ما يُورد من الأحاديث بتخصيصه بتخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الآحاد .

وفي ذلك اختلافٌ بين أهل الأصول ، والخلاف المتقدم كُله يدورُ على خبرين متعارضين : ما الذي يُستعمل منهما ، والمستعملُ منهما ما مُقتضاه ؟ فأخذ ابن حنبل بقوله عليه السلام : « لا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ »^(٤) . وأخذ الجمهورُ بقوله عليه السلام : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » . وهذا الحديث خاصٌّ والعامُّ يُردُّ إلى الخاصِّ ، ويكونُ الخاصُّ بياناً له^(٥) .

وقال بعضُ هؤلاء : الحديثُ خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضى الله عنها ، والعمومُ إذا خرجَ على سببٍ قَصِرَ عليه عند بعض أهل الأصول^(٦) . والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك ، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة .

(١) أى : مذهب المالكية كما يعبر المؤلف أحياناً بعمدنا .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) قال المازرى : منع أحمد الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ لهذه الآية ، والجلد ميتة لأنه تحله الحياة . والحديث : « لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وأجاب عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٧) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٧) .

(٥) يؤيد هذا قول مالك والجمهور : يتنفع به إن دبغ . للحديث راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٧) .

(٦) أهل الأصول . كذا بالأصل وفي (ح) أهل العلم .

وقال بعضهم : بل يَتَعَدَّى وَيَعْمُ بحكم مقتضى اللَّفْظِ ويجبُ حملهُ على العموم في كل شيء حتى الخنزير .

وقال بعضهم : فإنَّ العمومَ يُخَصُّ بالعادةِ ولم يكن من عاداتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها .

قال بعضهم : ولا الكلب أيضا لم يكن من عاداتهم استعمالُ جلده .

وقال بعضهم : بل يُخَصُّ هذا العموم بقوله عليه السلام : « دَبَاغُ الأديم زكاته » فأحلَّ الدَّبَاغُ محلَّ الذكاة^(١) ، فوجب ألا يُؤثر الدَّبَاغُ إلا فيما تُؤثر فيه الذكاة . والذكاة إنما تُؤثر عند هؤلاء فيما يُستباح لحمه ، لأنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ بها استباحة اللحم ، فإذا لم يُستبح اللحمُ لم تصح الذكاة ، وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدَّبَاغُ المشبه به . . وقد أشار بعضُ من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى : أنَّ التحريم تأكَّد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه ، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه ، فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يُلحَق به في تأثير الدَّبَاغِ ، وقد سلك هذه الطريقة أيضاً أصحابُ الشافعي ، ورأوا أنَّ الكلبَ حُصِّصَ في الشرع بتغليظٍ لم يرد فيما سواه من الحيوانات فألحق بالخنزير .

وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر ، فإنهم أيضا يُخالفونهم في المعنى ، ويرون أنَّ الدَّبَاغَ أنزل في الشَّرْعِ منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة . .

وأما ابن شهاب : فتعلَّق بحديث لم يشترط فيه الدَّبَاغُ وقد رَوَاهُ مقيدا ، ولعلَّه نسي مَا رَوَاهُ . في الحديث .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٨) .

[باب التيمم]

[فى الحديث]^(١) « أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انْقَطَعَ عِقْدُهَا ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَايِسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ »^(٢) .

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : يُبَاحُ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى التَّيْمِمِ . وَيَحْتَجُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ إِقَامَتَهُمْ عَلَى التَّمَايِسِ ضَرْبٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ نَزُولُ آيَةِ التَّيْمِمِ .

قال الشيخ : التيمم فى اللغة القصد . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) . ومنه قول الشاعر :

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى تَيَمَّمْتَ أَمْ أَسْلَمَاً وهل عادة للربيع أن يتكلماً؟^(٤)

وأما الذى يُتَيَمَّمُ به فالمشهور من مذهب مالك : الأَرْضُ وما يصعدُ عليها مما لا ينفكُ منه غالباً^(٥) . ومذهب الشافعى : أَنَّ التَّيْمِمَ بِالتُّرَابِ خَاصَةً . وَعِنْدَنَا قَوْلَةٌ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِي التَّيْمِمِ عَلَى التَّلْجِ وَالحَشِيشِ^(٦) . وَالحِجَّةُ لِلْقَوْلَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٧) وَالصَّعِيدُ : يَنْطَلِقُ عَلَى [وَجْهِ]^(٨) الأَرْضِ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »^(٩) . وَيُحْتَجُّ لِلشَّافِعِيِّ وَلِلْقَوْلَةِ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيهما السياق .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٥٨) .

(٣) سورة المائدة آية : ٢ .

(٤) هكذا ورد البيت فى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٠) .

(٥) ما أثبت عن الأصل ، وورد : لا يفك عنها . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٠) .

(٦) أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو . (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٥٧) .

(٧) سورة المائدة : ٦ والنساء : ٤٣ .

(٨) ما بين المعقوفتين من (ح) واختلف فى الصعيد ، فالأكثر على أنه التراب . وقال الآخرون : هو جميع ما صعد على وجه

الأرض . وأما الطيب ، فالأكثر على أنه الطاهر وقيل بالحلال . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٨٠) .

(٩) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٠) ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وداود عن أبى ذر رضى الله عنهما -

الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٤٤) .

الشَّاذَّةِ عِنْدَنَا بِمَا وَقَعَ فِي إِحْدَى طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « وَتُرَابُهَا طَهُورًا » (١) فذكر التراب .

وأما حَدُّ التَّيْمَمِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ إِلَى الْكَوْعِينَ . وَقِيلَ إِلَى الْمَرْفَقِينَ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ إِلَى الْآبَاطِ . . فَمَنْ قَالَ : إِلَى الْكَوْعِينَ كَانَ بِنَاءً عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِأَوَّلِ الْأَسْمِ ، وَيُؤَيِّدُهُ بِحَدِيثٍ أَيْضًا فِيهِ : وَجْهَكَ وَكُفْيِكَ . وَمَنْ قَالَ : إِلَى الْآبَاطِ . بِنَاءً عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِآخِرِ الْأَسْمِ إِذْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ ، وَيُؤَكِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ الْعَقْدِ : أَنَّ الرَّأْيَ قَالَ : فَتَيَمَّمْنَا إِلَى الْآبَاطِ ، أَوْ قَالَ : إِلَى الْمَنَاكِبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِلَى الْمَرْافِقِ . فَإِنَّ رَدَّهُ إِلَى الْوَضُوءِ لَمَّا كَانَ يُسْتَبَاحُ الصَّلَاةُ بِهِ كَمَا تُسْتَبَاحُ بِالْوَضُوءِ ، وَالْحُكْمُ إِذَا أُطْلِقَ فِي شَيْءٍ وَقِيدَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِثَابَةً اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي رَدِّهِ (٢) إِلَيْهِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَالْعَتَقُ فِي الْكُفَّارَةِ فِي الظُّهَارِ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَيُرَدُّ إِلَى كُفَّارَةِ الْقَتْلِ . قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « كُنَّا فِي السَّرِيَةِ فَأَجْنَبْنَا » (٣) . قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ الْفَرَاءُ : يَقَالُ : جَنِبَ الرَّجُلُ (٤) وَأَجْنَبَ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ : وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِيَ الْجَنْبُ جُنْبًا ، لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ عَنْهَا أَي : تَبَاعَدَ عَنْهَا . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سَمِيَ بِذَلِكَ لِمَجَانِبَتِهِ النَّاسَ وَبَعْدَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ . وَالْجَنَابَةُ : الْبَعْدُ . قَالَ الشَّيْخُ : خَرَجَ مُسْلِمٌ - فِي بَابِ التَّيْمَمِ - رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ (٥) . . هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْجُلُودِيِّ وَالْكَسَائِيِّ وَابْنِ مَاهَانَ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

-
- (١) رواه البيهقي : « وجعل ترابها لنا طهورا » وهي من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربيعي عن حذيفة كما هو عند مسلم . راجع (طرح التثريب في شرح التقريب ٢ : ١٠٦ - ١٠٨) .
- (٢) أي : في رد المطلق فيها إلى المقيد كالرقبة في الظهار لم تقيد بالإيمان وقيدت به في كفارة القتل - عياض رحمه الله تعالى . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٣٣) .
- (٣) السرية : قال ابن الأثير : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا . سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفي . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ١ : ٢٨٠) .
- (٤) قال : لم أجده في معانيه في تفسير آية النساء ، وحكاها عنه الأزهرى في التهذيب . راجع (كتاب الغريبين : جنب ٤٠٤) .
- (٥) قوله : « على أبي الجهم » قال عياض : كذا في الأم ، وذكر مسلم في كتاب (الرجال ، والبخاري في التاريخ ، والنسائي وأبو داود : « أبو الجهم » بالتصغير ، وقال أبو داود : ما في الأم غلط والصواب أنه بالتصغير .
- وأما المذكور في حديث الخميصة والانبجانية مكبر ، واسمه عامر . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٤) .

والمحفوظُ : أقبَلْتُ أنا وعبد الله بن يسار . وكذلك رواه البخارى عن ابن بكير عن
اللَّيْثِ : أقبَلْتُ أنا وعبد الله بن يسار^(١) .

وهذا الحديثُ ذكره مسلمٌ مقطوعاً ، وفي كتابه أحاديثُ يسيرةٌ مقطوعةٌ متفرقةٌ - فى
أربعة عشر موضعاً - منها هذا الحديث الذى ذكرناه^(٢) وهو أولها وسُنْبِينُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا فى
موضعه إن شاء الله .

[الدليل على أن المسلم لا ينجس]

قال الشيخُ : وكذلك خرج مسلمٌ فى الحديث : « أن المؤمن لا ينجس »^(٣) . قال
مسلمٌ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عُليَّة عن حُمَيْدِ الطويل عن أبى رافعٍ عن أبى
هُرَيْرَةَ : « أنه لقيهُ صلى الله عليه وسلم فى طريق من طُرُقِ المدينة وهو جُنُبٌ » هكذا فى
النُّسخِ كُلِّهَا « حميدُ الطويل عن أبى رافع » . وهذا منقطع ، إنما يرويه حُمَيْدٌ عن بكر بن
عبد الله المزني^(٤) عن أبى رافع . هكذا أخرجه البخارى ، وأبو بكر بن أبى شيبة فى
مُسْنَدِهِ^(٥) .

[باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء]

قوله فى الحديث : « كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الكنيفَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »^(٦) .

-
- (١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٢٤) .
(٢) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح : أخذ هذا عن أبى عبد الله المازرى صاحب المعلم ، فأطلق أن فى الكتاب أحاديث مقطوعة فى
أربعة عشر موضعاً . وهذا يومه خلافاً فى ذلك وليس ذلك كذلك ، بل هى موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على
وجه المتابعة ، وفى نفس الكتاب وصلها ، فأكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث .
راجع (مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٨) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٦٧) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٥) .
(٤) نسبة إلى مُزَيْنَةَ (اللسان : مزن) .
(٥) أبو بكر بن أبى شيبة اسمه ، عبد الله بن عماد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى . ثقة حافظ
صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (تقريب التهذيب لابن حجر) .
(٦) هذا من كلام القاضى عن المازرى (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٦٧) وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٥) .

قال الشيخ وفقه الله قوله : « كان إذا دخل » يُحتمل أن يكون معناه : إذا أراد الدُخُولَ ، كما قيلَ في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) أن معناه : إذا أردت أن تقرأ . وأما قوله : « الخُبْتُ والخَبَائِثُ » فإن الهروى قال : قال أبو الهيثم : الخُبْتُ بضم الباء (٢) جمع الخبيث ، وهو الذُّكْرُ من الشياطين . والخَبَائِثُ جمعُ الخبيثة ، وهى الأنثى من الشياطين . وقال أبو بكر : الخُبْتُ الكفْرُ ، والخَبَائِثُ : الشياطين .

قال الشيخ : والأول أشبه ، لأن تلك المواضع مواضع الشياطين .

[الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء]

في الحديث : « أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ » (٣) .

قال الشيخ وفقه الله : يُحتمل أن تكون مناجاته (٤) - عليه السلام - وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأجل أن الذى ناجاه فيه أمرٌ مهمٌ من أمرِ الدِّينِ كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة (٥) .

* * *

(١) سورة النحل آية : ٩٨ .
 (٢) صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعملة فيه ، واختلفوا في معناه فليل : هو الشر ، وقيل : هو الكفر ، وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى راجع (غريب الحديث للهروى : خبث ٢ : ١٩٢) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٧٢) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٨) .
 (٤) المناجاة : التحديث سراً . وف الحديث : أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . وهذه هى المسألة المقصودة بهذا الباب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٧٣) .
 (٥) قال عياض : فيجوز مثله ويكره الكلام بعد الإقامة في غير مهم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٨) .

كتاب الصلاة

[استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه]

فيه : قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (١) .

قال الشيخ وفقه الله : اختُلِفَ في المصلى : هل يحكى المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة ؟ فقيل : يحكيه في الفريضة والنافلة ، وقيل لا يحكيه فيهما ، وقيل يحكيه في النافلة خاصة . فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى لم يحكه ، ومن قال يحكيه فيهما قَدَّمَ الأخذَ بعموم الحديث ، ومن قال يحكيه في النافلة فلأن الأمر فيها أخف منه في الفريضة .

وفي حديث عمر رضى الله عنه : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (٢) .

قال الشيخ وفقه الله : الحَيَّةُ مَعْنَاهَا : الدعاء إلى الصلاة ، والأجرُ في الدعاء يحصل لمن يسمع بها ، فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكى المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيلة ، ليكون له من الأجر نحو ما فاته في أجر (٣) الإسماع ، لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الآذان يحصل لمُعَلِّئِهِ الأجر ولمخفيه الأجر . قال المطرزي (٤) في

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٨٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٨٥) .

(٣) مكثا بالأصل وفي (ح) من أجزء والمعنى واحد .

(٤) المطرزي (غلام ثعلب ٢٦١ - ٣٤٥ هـ) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرزي الباهلي : أحد أئمة اللغة للكثيرين من التصنيف . كانت صناعته تطريز الثياب نسبه إلى باورد (وهي أبيورد بخراسان) صحب ثعلبا النحوي زمانا حتى لقب « غلام ثعلب » وتوفى ببغداد من كتبه « الياقوتة - خ » أمل من حفظه في اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة (الأعلام للزركلي ٦ : ٢٥٤) .

كتاب الياقوت له وفي غيره : إن الأفعال التي أُخِذَتْ من أسمائها سبعة : وهي بَسْمَلُ الرَّجُلِ إذا قال : باسمِ الله ، وَسَبَّحَلُ إذا قال : سُبْحَانَ اللهِ ، وَحَوَّقَلُ إذا قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ، وَحَيَّعَلُ إذا قال : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَحَمَدَلُ إذا قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَهَيَّلَلُ إذا قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، وَجَعَفَلُ^(١) إذا قال : جعلت فداك . زاد الثعالبيُّ الطَّلْبَقَةَ^(٢) حكاية قول : أطال اللهُ بقاءك ، والدُّمَعِزَةَ حكاية قول : أدام اللهُ عزك^(٣) . قال غيره : قال ابن الأنباري : ومعنى « حَيٌّ » في كلام العرب : هَلُمَّ ، وَأَقْبَلُ ، فالمعنى : هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَقْبِلُوا إِلَيْهَا . وَفُتِّحَتِ الْيَاءُ مِنْ « حَيٌّ » لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا كَمَا قَالُوا : لَيْتَ^(٤) ، وَمِنْهُ قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيٌّ هَلَا^(٥) بِعَمْرٍ » . معناه : أَقْبِلُوا عَلَى ذِكْرِ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : ومعنى : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ : هَلُمُّوا إِلَى الْفَوْزِ ، يقال : أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِذَا فَازَ وَأَصَابَ خَيْرًا . ومن ذلك الحديث الذي يروى « اسْتَفْلِحِي بِرَأْيِكَ »^(٦) معناه : فُوزِي بِرَأْيِكَ ، قال لبيد :

اعقلِي إن كُنْتِ لِمَا تَعْقَلِي ولقد أَفْلَحَ مِنْ كانَ عَقْلُ^(٧)

معناه : ولقد فاز . وقيل معنى : « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » هَلُمُّوا إِلَى الْبَقَاءِ ، أَيْ : أَقْبِلُوا عَلَى سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ . وَالْفَلْحُ^(٨) وَالْفَلَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْبَقَاءُ . قال الشاعر :

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمُومِ سَعَةٌ وَالْمُسَى وَالصَّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ^(٩)

(١) الجعفلة باللام خطأ ، وقيل : من الجعفة . أى : من جعلت فداك . راجع (المزهر في علوم اللغة ١ : ٤٨٢) .

(٢) الطلْبَقَةُ فِي الْأَصْلِ : هَكَذَا فِي الْمِزْهَرِ فِي عِلْمِ اللَّغَةِ ١ : ٤٨٤ الطَّلْبَقَةُ) .

(٣) ومنه قول الشاعر « لا زلت في سعد يدوم ودمعزة » أى : دوام عزه . راجع (المزهر في علوم اللغة ١ : ٤٨٤) .

(٤) كما قالوا : ليت ولعل . والعرب تقول : حَيٌّ عَلِ الثَّرِيدِ . وهو اسم لفعل الأمر . (اللسان : حيا) .

(٥) حى هلا : كلمتان جعلتا كلمة واحدة ، وفيها لغات . وهلا : حثٌ واستعجال . وقال ابن برى : صوتان ركبا . ومعنى حى : أعجل راجع (اللسان : حيا) .

(٦) من ألفاظ الجاهلية في الطلاق « استفلحي بأمرِك » أى : فوزى به . وفي حديث ابن مسعود أنه قال : « إذا قال الرجل لامرأته : استفلحي بأمرِك فقبلته فواحدة بائنة » . قال أبو عبيدة معناه : اظفري بأمرِك : (اللسان : فلح) .

(٧) الديوان تحقيق بروكلمان صفحة ١٢ رقم ١٢ .

(٨) الفلح : بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره . راجع (غريب الحديث : فلح) .

(٩) البيت للأصبط بن قريع السعدي :

يا قوم من عاذرى من المدعة والمسئى والصبح لا فلاح معة

راجع : (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ٢٩٩ دار الثقافة - بيروت - سنة ١٩٦٤ م)

أى : لا بقاء معه ولا خلود ، وقال لبيد :

لو أنّ حياً مُدركَ الفلاحِ
أدركَهُ مُلاعِبُ الرِّمَاحِ (١)

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) . قيل معناه : الفائزون ، وقيل : الباقون في الجنة . والفَلَحُ والفَلَّاحُ (٣) أيضا عند العرب : السُّحُور .

[الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة]

قوله : « وَيُوتَرُ الإِقَامَةُ » (٤) .

قال الشيخ أيدى الله : المشهور عن مالك - رضى الله عنه - إفرادُ الإقامة ، لأنه المعمول به في المدينة .

وعند الشافعى رضى الله عنه : أنها مثنى بقول المؤذن : قد قامت الصلاة . مرتين ، وهو عمل أهل مكة عنده .

وقد روى عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعى هذا .

[فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه]

قوله ﷺ « الْمُؤَذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٥) .

قال الشيخ أيدى الله : اِخْتُلِفَ في تأويل هذا . قيل معناه : أطولُ الناسِ تشوقاً إلى رحمة الله تعالى ، لأنَّ الْمُتَشَوِّفَ يطيلُ عنقه لما يُتَشَوِّفُ إليه ، فكنى عن كثرة ما يرويه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النَّضْرُ بنُ شَمَيْلٍ : إذا أَلْجَمَ النَّاسَ العَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طالت أعناقهم (٦) لِئَلَّا يَغْشَاهُمُ ذلك الكرب ، وقال يوسف بن عبيد معناه : الذُّنُوبُ من الله عزَّ

(١) فى الأصل : لو كان حياً مدرك الفلاح . وما أثبت هو الأصوب .

راجع : شرح ديوان لبيد بن ربيعة . ص ٣٣٣ تحقيق د . إحسان عباس . ط الكويت سنة ١٩٦٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٥ وآل عمران ١٠٤ ، والتوبة : ٨٨ والنور : ٥١ ، والروم : ٣٨ ، ولقمان : ٥ .

(٣) أى : لبقاء غنائه (كالسائق : فلاح) .

(٤) الحديث رواه مسلم عن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » : راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٧٧) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٨٩) .

(٦) قال النضر : هو حقيقة لأن العرق إذا أَلْجَمَ الناس طالت أعناقهم لتلا يصيبها ، وقيل : هو كناية عن كثرة تشوقهم لما يرون من ثوابهم

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٤٠) .

وجل ، وهذا قريب من الأول الذى ذكرناه . وقيل معناه : أنهم رؤساء . والعرب تصف السادة بطول الأعناق . قال الشاعر :

طَوَالَ أَنْصِيَةَ الْأَعْنَاقِ وَاللَّمَمِ (١)

وقيل معناه : أكثر الناس أتباعاً . وقال ابن الأعرابي معناه : أكثر الناس أعمالاً . وفى الحديث « يخرجُ عُنُقُ من النَّارِ » (٢) ، أى : طائفة . يقال : لفلان عنقٌ من الخيل ، أى : قطعة . ورواه (٣) بعضهم « إعناقاً » أى : إسراعاً إلى الجنة من يسير العنق . قال الشاعر :

ومن سَيَرها العنقُ المسبِطُ والعَجْرَفِيَّةُ بعدَ الكَلالِ (٤)

العجرفيةُ : ضربٌ من السَّيرِ . ومنه الحديث : « كان يسير العنقُ ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ » (٥) . ومنه الحديث : « لا يزالُ الرجلُ مُعِنِقاً ما لم يُصبِ دماً » (٦) . يعنى : مُنْبَسِطاً فى سيره يوم القيامة .

قال الشيخُ أيدىه الله : وقد احتج بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكبر (٧) من فضيلة الإمامة . وفى ذلك اختلافٌ بين أهل العلم : أيهما أفضلُ : المؤذُنُ أم الإمام ؟ . واحتج من قال : إن الإمامة أفضلُ بأنه ﷺ كان يؤم ولم يكن يؤذن وما كان ﷺ ليقْتَصِرَ على الأدنى ويترك الأعلى . واعتذر عن ذلك بأنه ﷺ ترك الأذان لما يشتملُ عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه ، فترك ذلك إلى غيره . وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه : الحَيْعَلَةَ . وهى أمرٌ بالإتيان إلى الصَّلَاةِ ، فلو أمر فى كل صلاة بإتيانها لما استخفَّ أحد ممن سمعه التأخر وإن دعت الضرورة إليه ، وذلك مما يشق . وقيل أيضاً : لأنه كان ﷺ فى شُغْلٍ عنه ،

(١) راجع (اللسان : نضا) .

(٢) أى : تخرج قطعة من النار . (اللسان : عنق) .

(٣) هذا قول عياض وغيره راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٩٢) .

(٤) البيت لامية بن أبى عائذ (اللسان : عجرف) .

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٢ : ٩٣٦) .

(٦) وروى : « لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دماً حراماً » (اللسان : عنق) .

(٧) فى (ح) : أكثر .

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت^(١) .
والخليفة : الخلافة^(٢) .

[استجاب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من
الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود]

قوله : « كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه »^(٣) .

قال الشيخُ أيدهُ الله : اختلف قولُ مالك فى الرفع عند الركوع والرفع منه ، وإنما قال
بإسقاطه مع صحة الرواية له ، لِمَا وَقَعَ من ظواهر أُخَرَ تدلُّ على إسقاطه ، ولأنَّ رواية سالم
عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواية رافعٍ موقوفة على ابن عمر رضى الله عنه . قوله فى حديث
أبى هريرة « كان رسول الله ﷺ يقول : سَمِعَ اللهُ لمن حمدهُ فى الرفع حين يرفعُ صَلْبُهُ ، ثم
يقول : رَبَّنَا ولك الحمدُ »^(٤) .

قال الشيخُ أيدهُ الله : إن كان أراد صلاةً كان فيها رسولُ الله ﷺ إماماً ، فذلك حجة
للقول الشاذِّ عن مالك : أنه كان يرى أنَّ الإمامَ يقولُ اللفظين جميعاً : سمع الله لمن
حمده ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ . والمشهورُ عنه أنه يقتصرُ على قوله : سَمِعَ اللهُ لمن حمده . .
وحجته على ذلك قوله ﷺ : « فإذا قال : سَمِعَ اللهُ لمن حمده . فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ
الحمدُ » ، ولم يذكر : رَبَّنَا ولك الحمد . للإمام .

وفى هذا التعلُّق نظر ، لأنَّ القصد بالحديث تعلُّمُ المأموم ما يقوله ، ومحلُّ قوله
له . ولا يعتمدُ على إسقاطِ ذكر ما يقولُ الإمامُ بذلك ، لأنه ليس هو الغرض بالحديث .

وعلى هذه الطُريقة جرى الأمر فى اختلاف قول مالك فى الإمام : هل يقولُ : آمين

(١) قال عياض : حمل أبو جعفر الداودى قول عمر على أنه أراد أذان الجمعة ، لأنه يكون بين يدي إمامها ، والإمامة للخليفة فلا يتأتى
ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٤٠) .

(٢) ذكر هنا بهامش النسخة (د) : إلى هاهنا انتهى سماع الشيخ الذى سمع عليه نجم الدين على المؤلف ، ومن هاهنا إلى آخره
قراءة .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٩٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٩٧) .

فى صلاة الجهر؟ فقال فى أحد قولىه : لا يقولها ، لأنه قال ﷺ : إذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين^(١) ، ولم يذكر أن الإمام يؤمن . وقال فى القول الآخر : بل يؤمن لقول ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . ولحديث آخر ، وفى التعلق أيضاً بقوله عليه السلام : « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » . من التّعقب ما قدمناه ، وإنما قدمنا الكلام على حديث التّأمين لارتباطه بما كنا فيه .

قال الشيخ خرّج مسلم فى باب استفتاح القراءة « بالحمد لله رب العالمين » حدثنا ابن مهران عن الوليد عن الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات :
« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ »^(٢) .

قال بعضهم هكذا [أتى]^(٣) إسناده عبدة أن عمر . . مرسلأ .

وفى نسخة ابن الحداء « عن عبدة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب « وهو وهم . والصواب أن عمر وكذلك فى نسخة أبى زكريا الأشعري عن ابن ماهان وكذلك روى عن الجلودى^(٤) .

ثم ذكر مسلم بعد هذا حديثاً عن الأوزاعى عن قتادة عن أنس قال : « صليت خلف النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين »^(٥) . وهذا هو المقصود فى الباب وهو حديث متصل^(٦) .

(١) قال القاضى عياض : المعروف فى « آمين » المد وتخفيف الميم ، وحكى ثعلب فى القصر وأكثره غيره ، وقال : إنما جاء مقصوراً فى الضرورة . وحكى الداودى فيه المد وشد الميم ، وقيل : هى لغة شاذة خطىء قائلها ، ومعنى الكلمة : استجب لنا . وقيل معناها كذلك تسأل الملائكة . وقيل : هى عبرانية عربت وبنيت على الفتح . وقيل : آمين من أسمائه تعالى . وقيل معناها : يا آمين استجب لنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٢٩) ويشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٦٧) .

(٢) قال الخطابى : أخبرنى ابن خلاد قال : سألت الزجاج عن الراوى فى قوله : « وبحمدك » فقال معناه : سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك : راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠١) .

(٤) الجلودى : بضم الجيم بلاخلاف راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٩) .

(٥) قوله : « يستفتحون بالحمد لله » هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسمة من الفاتحة ، ومن يراها منها ويقول : لا يجهر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١١) ويشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٥) .

(٦) المتصل : يسمى الموصول أيضاً ، وهو : ما اتصل إسناده .

راجع (تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى ص ١٠٨) .

[قراءة الفاتحة في كل ركعة]

قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقل بفاتحة الكتاب » (١) .

قال الشيخ أيداه الله : اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة . والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جُل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران (٢) .

وقوله ﷺ : « لا صلاة » (٣) اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل ؟

فقال بعضهم : يلحق بالمجهلات ، لأن نصه يقتضى نفي الذات ومعلوم ثبوتها حساً فقد صار المراد مجهولاً . وهذا الذى قالوه خطأ ، لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفى الذات وإنما تُورده مبالغةً ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة .

وقال آخرون : بل يُحمل على نفي الذاتِ وسائر أحكامها ، ويخص الذات بالدليل على أن الرسول لا يكذب . وقال آخرون لم يقصد العرب قط إلى نفي الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيهما ، وأنكر ذلك بعض المحققين ، لأن العموم لا تصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قدر الإجزاء مُنتفياً بحق العموم قُدِّر ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وأدعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى هذه المذاهب يُخرج قوله ﷺ « لا صلاة » الحديث :

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٠٠) .

(٢) الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٠٣) .

(٣) قوله : « لا صلاة » قال المازرى :

اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ ، فقيل : هو مجمل لأنه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة ، والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة ، وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ ، لأن العرب لم تضعه لنفى الذات ، وإنما تورده للمبالغة . أى : خص بإخراج الذات لأن الرسول لا يكذب . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٤٨) .

وقوله ﷺ : [مَنْ صَلَّى صَلَاةً]^(١) لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ . . قال الهروي وغيره : الخداج النقصان ، يقالُ : خدجت الناقةُ [إذا أَلقت]^(٢) ولدها قبل أوان التناج وإن كان تام الخلق ، وأَخْدَجْتُهُ إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل . ومنه قيل لذي الثديية : مُخْدَجُ الْيَدِ . أى : ناقصها^(٣) .

قال أبو بكر قوله : « فهى خداج » أى : ذات خداجٍ فحذف ذات وأقيم الخداجُ مقامه على مذهبهم فى الاختصار . . ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى : ناقصة فأحل المصدر محلَّ الفعلِ ، كما قالوا : عبدُ الله اقبالٌ وإدبارٌ ، وهم يُريدون : مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ .

قال الشيخُ : إذا ثبت أن المراد بقوله « خداج » أى : ناقصة فقد يستدلُّ به من حمل قوله عليه السلام « لا صلاةَ » فى الحديث المتقدم على نفي الكمال ، لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال^(٤) .

[واجبات الصلاة]

قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعاً »^(٥) . الحديث .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : « اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » تعلق به أصحاب أبى حنيفة فى أن القراءة لا تتعين ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها ، لأنه ﷺ أحاله على ما تيسر . . وظاهر هذا إسقاط تعيين قراءة أم القرآن ، ومن أوجب قراءتها يرى أن هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن ، فإن ذلك لا يتعين إجماعاً ، ويُستدلُّ على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٠١) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٠١ وغريب الحديث للهروي : خدج : ١ : ٦٥) .

(٣) هذا من قول على رضى الله عنه فيه (اللسان : خدج) .

(٤) وقال الأيبى : لا يحتج به ، لأن النقص يصدق مع نفي الكمال ونفى الضحة ، والمشهور فى مذهبنا وجوب الفاتحة فى حق الامام والفتن . راجع (صحيح مسلم بشرح اكامل اكامل المعلم ٢ : ١٤٩) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٠٧ وبشرح اكامل اكامل المعلم ٢ : ١٥٣) .

وأما أمره عليه السلام بالطمأنينة في الركوع والسجود ؛ فعندنا قولان في ذلك : أحدهما نفى إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ اِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(١) ولم يأمر بزيادة على ما يُسمى ركوعاً وسجوداً . والثاني : إيجابها تعلقاً بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعلیم ، فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج بدليل قوله ﷺ : « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا »^(٢) معناه : نازعني القرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، وهو مثل حديثه ﷺ . « مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ »^(٣) .

[حجة من قال لا يجهر بالبسملة]

قَوْلُ أَنَسٍ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمْ أَرْمِنْهُمْ أَحَدًا يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »^(٤) .

قال الشيخ : تعلق أصحابنا بهذا في أن : « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من أم القرآن خِلافاً للشافعي في قوله : إنها آية من أم القرآن . والإجماع : على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٥) وقد أشبع القاضي^(٦) في كتاب « الانتصار » الرد على من قال : إنها من أم القرآن في غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما عَرَضْنَا هَا هُنَا الْكَلَامَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ .

(١) سورة الحج آية : ٧٧

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٠٩) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٤) .

(٣) أى : أجاذب في قراءته ، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٤) وغريب الحديث للزمخشري مادة : نزع) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١١٠) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٥) .

(٥) سورة النمل آية : ٣٠

(٦) القاضي : هو أحمد بن محمد بن ولاد التميمي أبو العباس نحوي بصرى . أصله من البصرة له كتب منها : (انتصار . سبويه على

المبرد . خ) في بغداد . توفي ٣٣٢ هـ (فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية والأعلام للزركلى) .

[التشهد فى الصلاة]

قوله : « فَأَرْمُ الْقَوْمَ » (١) أى : سكتوا ولم يُجيبوا ، ويقال : أرمُ القومُ فهم مُرمون . ويُروى : « فَأَرْمُ الْقَوْمَ » (٢) . ومعناه يرجع إلى الأول ، وهو الإمساك عن الكلام أيضا . ومنه سُميت الحمية أرمن . وقوله : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي » (٣) أى : تستقبلنى بها ، يقال : بَكَعْتُ الرجل بكَعاً إذا استقبلته بما يكره ، وهو نحو التَّبَكِيت .

قال الشيخ : وقع فى باب الصلاة على النبى ﷺ حديث مقطوع الإسناد وهو الثانى من الأحاديث الأربعة عشر ، التى ذكرها مسلم على الجملة (٤) .

قال مسلمٌ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً » (٥) هكذا فى نسخة ابن ماهان ، وفى رواية الجلودى عن إبراهيم عن مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ (٦) هكذا سماه وَجَوَّدَهُ .

[اتمام المأموم بالإمام]

قوله ﷺ « لِمَا صَلُّوا بِصَلَاتِي وَهُوَ جَالِسٌ وَهُمْ قِيَامٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ اجْلِسُوا » (٧) . الحديث .

قال الشيخ : تعلق بعضُ الناسِ بهذا الحديث ، ورأى أن الإمام إذا صلى جالساً لعذرٍ أن من اتّم به يجلس بجلوسه . . وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وأنهم لا يجلسون ولا يُسقطون فرضَ القيام مع قدرتهم عليه لفرط الموافقة للإمام .

(١) « فأرم القوم » بفتح الميم والراء ، ويروى بالزاي وهما بمعنى : سكتوا .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٩ . والرواية المشهورة : « فأرم القوم » بالراء وتشديد الميم) . و (اللسان : أزم) .
 (٢) تبكعنى : بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها . أى : تبكتنى بها وتوبخنى راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٩) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٢٦) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣١) ويشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٦٥) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣٢) .

وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس لعذرٍ بالقيام : أحدهما إجازة ذلك تعلقاً بإمامة النبي ﷺ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق رضي الله عنه . والثاني : منع ذلك تعلقاً بقوله ﷺ : « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً »^(١) .

قال الشيخ : وخرَّج مسلمٌ في حديث خروج النبي ﷺ في مرضه بين رجلين . في نسخة الجلودى والكسائى بين عباس بن عبد المطلب [وبين رجلٍ آخر]^(٢) ووقع في نسخة ابن ماهان : بين الفضل بن عباس ورجلٍ آخر . جعل الفضل مكان عباس وهكذا . قال عبد الرزاق عن معمرٍ عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت^(٣) : « فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ » .

قوله : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا . ورأاه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ »^(٤) . . وفي طريق آخر : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا »^(٥) .

قال الشيخ : اختلف الناس ، هل كان النبي ﷺ هو الإمام في هذه الصلاة ؟ . وفائدة الخلاف جواز إمامة الجالس بالقيام ، وقد تقدم الخلاف فيه . ووجهه قوله : « وأبو بكرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ » ، فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمُسْمِعِ .

.. وقد اختلف في ذلك شيوخنا ، فقال بعضهم : لا تصح بالمُسْمِعِ ؛ لأنَّ الْمُقْتَدِيَ به اقتدى بغير الإمام . وقال بعضهم : بل يَصِحُّ لأنَّ الْمُسْمِعَ عَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ فَكَانَ مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ . وقال بعضهم : إِنَّ أَدْنَ الْإِمَامِ لِلْمُسْمِعِ فِي الْإِسْمَاعِ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَيْثُ مِنْ اِقْتَدَى بِهِ اِقْتَدَى بِالْإِمَامِ لَمَا كَانَ عَنْ إِذْنِهِ . وحديثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعاً حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ . وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا أنه ﷺ قال في حديثٍ

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٦٩) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م) و (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٣٩) .

(٣) في الأصل : قال . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٣٩) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٣٢) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٣٣) .

آخر لأصحابه : « تقدّموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم »^(١) . الحديث .
 فاجاز الائتمام بمن ائتم به ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل أو القائل . وقد بوب النسائي
 على هذا الحديث : « الائتمام بمن ائتم بالإمام » . كما بوب البخاري أيضاً على الحديث
 الذي قدمناه : « باب من أسمع الناس تكبير الإمام » .
 وأما قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء »^(٢) فقيل معناه : أنه أراد ﷺ . ذم
 التصفيق في الصلاة ، لأنه من فعل النساء في غير الصلاة . وقيل : بل معناه تخصيص
 النساء بالتصفيق في الصلاة ، وأن ذلك إنما يجوز لهن لا لكم .
 وأما قولها : « إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيِّفٌ »^(٣) . فقال الهروي وغيره يعنى سريع الحزن
 والبكاء ، وهو الأسوف أيضاً ، والأسيف في غير هذا : العبد . وأما الأسيِّف فهو الغضبان .
 ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِيفًا ﴾^(٤) .

[الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها]

وقوله ﷺ : « إني لأراكم وراء ظهري » الحديث^(٥) .
 قال الشيخ : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون خلق الباري سبحانه إدراكاً في
 قفاه ﷺ أبصر به من وراءه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا فلا يُستنكر هذا ،

(١) قال الإمام المازري : احتج بهذا من يجيز من أصحابنا الصلاة بالسمع علم على الإمام ، فالمقتدى به مقتد بالإمام .
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٦٩) .
 (٢) في الحديث : ملازمة الأدب مع الكبار . وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتبنيه الامام وغير ذلك
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٧٦) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٤٠) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٧٤ وكتاب الغريين : أسف) .
 (٤) سورة الأعراف آية : ١٥٠ . أي : شديد الغضب . (كتاب الغريين : أسف) .
 (٥) في الأصل : « لا أراكم » وما أثبت هو الأصل راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٥٠) .

وإنما يَسْتَنَكِرُ هذا المعتزلة ، لأنها تشترطُ في خلقِ الإدراكِ بنية^(١) ، مخصوصة ، والرّدُ عليهم مستقصى في كتب علم الكلام^(٢) .

[القراءة في الصُّبْح]

خُرِجَ مسلمٌ في باب القراءة في صلاة الصبح : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا [عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا]^(٣) حجاج عن ابن جريج ، وحدثني ابن رافع حَدَّثَنَا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قال : سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِبَادٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . هَكَذَا فِي إِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال : فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَاصِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ الْعَاصِ .

قال بعضهم : وهذا هو الصواب . وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس بابن العاص إنما هو رجلٌ من أهل الحجاز^(٤) روى عنه محمد بن عباد .

قولُ ابن مسعود رضي الله عنه : « إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ »^(٥) . قال أبو عبيد : وَهَوْشَاتٌ . وَالْهَوْشَةُ : الْفِتْنَةُ ، وَالْهَيْجُ ، وَالِاخْتِلَاطُ . يُقَالُ : تَهَوَّشَ الْقَوْمُ إِذَا اخْتَلَطُوا . وَمِنْ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَقَعَ فِي خَبَرِ آخَرَ : « مِنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَهَاوِشٍ »^(٦) .

(١) أي أن الإدراك عند المعتزلة أشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي ، وشرط ذلك عندهم : أن تنبعث من العين وتتصل بالمرئي فيرى ، وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين ، لأنها المحل المقابل لتكبيها الخاص وأن يكون المرئي في مقابلة الرائي ، وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق .

والإدراك عندنا معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين ، والعين وهي البنية والمقابلة عندنا شروط عادية يجوز أن تنخرق فيخلق الإدراك في غير العين من الأعضاء ويرى المرئي دون مقابلة راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٧٨) .
(٢) هكذا في النسخ عدا (ح) ففيها : كتاب .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٧٧ .

(٤) وقال الحفاظ : قوله : ابن العاص . غلط والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي . كذا ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٧٧) .

(٥) هيشات : بفتح الهاء وإيكان الياء وبالشين المعجمة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٥٦) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٨٣ واللسان : هومش) .

(٦) وورد في خبر آخر : « من اكتسب مالا من مهاوش أذهب الله في نهاير »

راجع (اللسان : هومش وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٨٣) .

قال أبو عبيد : هو كل مال من غير حلّه وهو تشبيه بما ذكرنا من الهوشات .
وقال بعض أهل العلم : الصواب من جمع مالا من تهاوئش . بالتاء أى : من
تخاليط .

[أحاديث فضل الصف الأول]

قوله ﷺ : « لُوَيْعَلَّمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لَأَسْتَهُمُوا عَلَيْهِ » (١) .
قال الشيخ : فى هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق . وأما تشاؤهم فى
الصف الأول فبين وجهه إذ قد لا يحملهم أجمعين . وأما تشاؤهم فى النداء مع جواز أذان
الجماعة فى زمن واحد ، فىمكن أن يكون أرادوا أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ لئلا يخفى
بعضهم صوت بعض ، وتشاؤوا فى التقدمة فكانت القرعة .

[خروج النساء إلى المساجد]

قول ابن عمر : « لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا » (٢) .
قال الشيخ : ذكر الهروى قوله فى حديث آخر : « وَأَتَّخِذُوا دِينَ اللَّهِ دَغْلًا » (٣) .
أى يخدعون الناس . وأصل الدغل : الشجر الملتف الذى يكمن فيه أهل الفساد . وقال
الليث معناه : أدغلو فى التفسير . يقال : أدغلت فى هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه .
قال : وإذا دخل الرجل مدخلا مريباً قيل : دغل [فيه ، وقوله : (٤) « فزبره ابن عمر »
معناه : انتهره .
قال صاحب الأفعال : وقوله : زبرت الكتاب . كتبته ، والشئ [أى] (٥) قطعته .
والرجل انتهرته ، والبئر طويتها بالحجارة (٦) .

(١) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٧) .

(٢) فى الأصل : يتخذنه والتصويب من (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٦٢) .

(٣) وروى : « اتخلوا كتاب الله دغلا » أى : أدغلو فى التفسير . (اللسان : دغل) .

(٤ ، ٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح ، وصحيح مسلم بشرح [كمال المعلم ٢ : ١٨٨] .

(٦) راجع (كتاب الأفعال لابن القطاع الصغلى ٢ : ٨٩) .

[التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار
إذا خاف من الجهر مفسدة]

قوله : قال الله جلَّت قدرته : ﴿ ولا تجهزْ بصلاتك ولا تخافْت بها ﴾^(١) .
قال الشيخ وفقه الله . قيل معناه : أى بقراءتك سبمى القراءة صلاة كما سبمى الصلاة
قرآناً فى قوله عز وجل : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) . وقالت عائشة فى كتاب مُسلم^(٣) رضى الله
عنه : « أنزلت هذه فى الدعاء » .

[الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن]

قوله ﷺ : « عامدين إلى سوقِ عكاظِ » الحديث^(٤) .
قال الشيخ : ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، ولا بُدَّ لمن آمن عند
سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشرائط المعجزة ، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول
ﷺ ، فإما أن يكون الجن علموا ذلك من رسول الله ﷺ ، أو علموا من كتب الرُّسل
المتقدمة ما دلَّهم على أنه هو النبي الصادق المبشِّر به .

[أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام]

قال الشيخ : خرج مسلم فى هذا الباب حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
قال أبو الربيع : حدَّثنا حمادٌ حدَّثنا أيوبُ عن عمرو بن دينارٍ عن جابرٍ قال : كان معاذٌ

(١) سورة الإسراء آية : ١١٠ وراجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٦٤) .

(٢) سورة الأسراء آية ٧٨ .

(٣) هذا اختيار الطبرى وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٦٤) .

(٤) قوله : « سوق عكاظ » بضم العين وبالطاء المعجمة يصرف ولا يصرف ، والسوق تؤنث وتذكر لنتان . قيل : سميت بذلك لقيام

الناس فيها على سوقهم راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٦٧ ويشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٩٠) .

يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ^(١) . الْحَدِيثُ قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ : قَتِيْبَةٌ يَقُوْلُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو ، وَلَا يَذْكُرُ أَيُّوْبَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[حَدِيثُ مَعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]

وَقَوْلُهُ : « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ »^(٣) .

قَالَ الشَّيْخُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ وَرَاءَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَاجْتِاحُ مَنْ أَجَازَهَا بِحَدِيثِ مَعَاذٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَنْ مَنَعَ جَوَازَ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ وَرَاءَ الْمُتَنَفِّلِ يَقُوْلُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَ مَعَاذٍ هَذَا وَلَوْ عَلِمَهُ لَأَنْكَرَهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ التَّنْفِلَ وَصَلَّى بِقَوْمِهِ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضُهُ ، فَلَا يَكُونُ فِي فَعْلِهِ حُجَّةٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَانَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ »^(٤) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَنْفِي قَوْلَ مَنْ قَالَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِفَعْلِ مَعَاذٍ ، لِأَنَّ [النَّبِيَّ ﷺ]^(٥) هَاهُنَا أَعْلَمَ بِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لُنْقِلَ . وَأَمَّا قَطْعُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ لِإِطَالَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَطَالَ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ ، وَتَعَدَّى فِي الْإِطَالَةِ وَخَشِيَ الْمَأْمُومَ تَلْفَ بَعْضِ مَالِهِ إِنْ أَتَمَّ مَعَهُ الصَّلَاةَ ، أَوْ فُوتَ غَرَضَ يَلْحَقُهُ مِنْهُ ضَرَرٌ شَدِيدٌ أَشَدَّ مِنَ الْمَالِ ، فَأَنَّهُ قَدْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَتِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنَ الْإِمَامِ خِلَافٌ مَا دَخَلَ مَعَهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا مَوْضِعُ الْجِتْهَادِ وَلَعَلَّ الرَّجُلَ تَأَوَّلَ فِي الْقَطْعِ هَذَا . وَأَمَّا مَا وَرَدَ . فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ أَحَادِيثِ إِطَالَتِهِ ﷺ فِي

(١) رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤ : ١٨٣) .

(٢) وَهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ : كَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُبَيِّنَ وَكَأَنَّهُ أَعْمَلَهُ لِكُونِهِ جَعَلَ الرَّوَايَةَ مَسْوُوقَةً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَحْدِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤ : ١٨٣) .

(٣) رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤ : ١٨٣ وَمَا بَعْدَهَا) .

(٤) رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤ : ١٨٢) .

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (ح) .

بعض الصَّلوات ؛ فإنه قد وردَ ما يُعارضه وهو قوله ﷺ : « إِنْ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » (١) .

وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف وإشارة للتعليل . . فيبعد تطرق الاحتمال إليه ، وما نقل من أفعاله التي ظاهرها الإطالة فقد يحمل على أنه كان ذلك في بعض الأوقات ليُبين للناس جواز الإطالة ، أو على أنه ﷺ عَلِمَ من حالِ مَنْ وراءه في تلك الصَّلوات أنهم لا يَشُقُّ عليهم ذلك ، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من يَشُقُّ عليه الإطالة .

قوله : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ [مع أمه] (٢) وهو في الصَّلَاة ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ » . وفي بعض طرقه : « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » (٣) .

قال الشيخُ : قال بعضُ النَّاسِ في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا فيمن افتتح الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قائماً وأراد أن يجلس فيها ، لأنَّ الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجبها عليه ، فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجبها عليه :

[ما يقال في الركوع والسجود]

قول عائشة رضی الله عنها : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَعْضِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي السُّجُودِ » (٤) . الحديث .

قال الشيخُ : اختلف النَّاسُ في لمس النساء هل ينقض الوضوء ؟ فقال بعضهم : لا ينقضه أصلاً ، وحمل قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٥) على معنى جامعتم

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٨٤) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٨٧) .

(٣) الوجهد : يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ١٨٧) .

(٤) في الصحيح : وهو في المسجد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٠٣) .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ والمائدة آية ٦ . (أو لامستم النساء) المراد به الجماع . . عن علي وابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة ، واختاره أبوحنيفة والجبائي ، وقيل : المراد به اللبس باليد وغيرها .

واللمس والملامسة معناهما واحد لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه ، ويروى أن العرب والموالي اختلفوا فيه ، فقالت الموالى : المراد به الجماع ، وقالت العرب : المراد به مس المرأة ، فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس ، فقال : غلب الموالى والمراد به الجماع ، وسمى الجماع لمسا ، لأن به يتوصل إلى الجماع كما يسمى المطر سماء . (مجمع البيان في تفسير القرآن للطبري ٥ : ١١٣) .

النساء ، وقال فى القراءة الأخرى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وهذا يؤكد ما قلناه ، لأنَّ المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالبا . وقال آخرون : ينتقضُ الوضوء ، وحملوا قوله عزَّ وجلَّ على مس اليد ، واختلف هؤلاء : هل ينقضُ اللمس الوضوء على الإطلاق ؟ فقال الشافعى : ينقضه على الإطلاق تعلقا بعموم الآية . وقال مالك وأبوحنيفة : لا يَنْقُضُهُ إِلَّا مَقِيدًا^(١) . واختلف هؤلاء أيضا فى التقييد ما هو ؟ فقال مالكُ رضى الله عنه : حصولُ اللذة . وقال أبوحنيفة : حصولُ الانتشار . وردَّ هؤلاء على الشافعى بحديث عائشة رضى الله عنها هذا ، ولم يذكر فيه أنه ﷺ قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسِّها ، وينفصلُ الشافعى عن هذا بأن يقولَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَسُّهُ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ ، ولهذا لم يقطع صلاته ﷺ .

[الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض]

قوله : « كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى »^(٢) .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فى هيئة الجلوس فى التشهدين ، فقال أبوحنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما . وقال مالكُ : يثنى اليسرى وينصبُ اليمنى ، ووافقه الشافعى على هذا فى الجلسة الأخيرة ، ووافق أبا حنيفة فى الجلسة الأولى . قال أصحاب الشافعى فى التفرقة فائدتان : إحداهما أنَّ الإمام يتذكر بهيئة جلسته هل هو فى الأولى أو فى الآخرة ؟ ويرجع لذلك إذا نسى . والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟ .

[أعضاء السجود ، والنهى عن كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ]

قوله ﷺ : « سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ »^(٣) قال الهرويُّ وغيره : الآرابُ الأعضاء واحداها إِرْبٌ .

(١) قال أبوحنيفة : لا ينقضه إلا مقيدا . أى أن اللمس لا ينقضه إلا بالمباشرة الفاحشة ، وهى تلاصق الفرجين من شخصين مشتبهين بلا حائل يمنع حرارة البدن . راجع (الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٤)

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢١٢) .

(٣) قال عياض رحمه الله : لم تقع هذه الرواية فى نسخنا ولا عند شيوخنا ، وإنما الذى فى مسلم « أعظم » . سعى كل واحد منها عظما وإن كانت فيه عظام كثيرة لأنه الجامع لها . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢١١) .

قال الشيخ : ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف . وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على أحدهما ، فالمشهور في الاقتصار على الجبهة إجزاء الصلاة وفي الاقتصار على الأنف أنها لا تجزىء .

[بيان سترة المصلى]

قوله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » الحديث^(١) . قال الشيخ : اختلف الناس في مرور هؤلاء المذكورين بين يدي المصلى ، فقال مالك وأكثر الفقهاء : لا يقطعون الصلاة . فإن قيل : إن كان هذا تعلقاً فظاهر فيه أنه لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجب أن يقضى به على المطلق . قيل : قد ورد ما يعارض هذا التقيد وهو حديث عائشة رضی الله عنها في اعتراضها بين يدي رسول الله ﷺ ، وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول . وقال ابن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبى من المرأة والحمار شيء^(٢) . . . ووجه قوله هذا ما وقع في التقيد بالأسود في بعض طرق مسلم ولم يوجد ما يعارض هذا . . . ووُجِدَ التعارضُ عنده فيما سواه^(٣) فأشكلك عليه . قوله : « لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه »^(٤) . قال أبو عبيد في مصنفه : البهمة من أولاد الغنم . يقال ذلك للذكر والأنثى وجمعهما : بهم^(٥) . قال ابن خالويه : وجمع البهم : بهائم . وقوله : « ناهزت الاحتلام » . معناه : قاربته .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٢٨ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢١٣) .

(٢) راجع (صحيح مسلم ٤ : ٢٢٧ بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٢) .

(٣) أجاب أحمد : "لوجوز المعارض وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه رضی الله عنهن .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٢) .

وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٢٧) .

(٤) ودوى : « إن بهمة مرت بين يديه وهو يصلى » راجع النهاية لابن الأثير ١ : ١٠٢) .

(٥) قال أبو زيد : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أم أنثى : سخلة . وجمعها أسخال ، ثم هي : البهمة للذكر والأنثى جميعاً وجمعها بهم ، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فما كان من أولاد المعز فهي الجفار واحدها جفر والأنثى جفرة ، فإذا رمى وقوى فهو عريض وجمعه عرضان . الخ .

راجع (الغريب المصنف ص ٥١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية) .

[حديث : « أعطيتُ خمساً »]

قوله ﷺ : « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ » الحديث . وفيه : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا »^(١) .

قال الشيخ : قد تقدم قولنا : أَنَّ مَالِكًا يَحْتَجُّ بِجَوَازِ التَّيْمِمِ عَلَى مَا سِوَى التُّرَابِ^(٢) من الأرض بهذا الحديث ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ بِالحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ : « وَتُرَابُهَا طَهُورًا » . ورأى أنه مُفسِّرٌ لِلأولِ . وقوله عليه السلام : « مسجداً » قيل : إنَّ من كان قَبْلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعٍ مَخْصُوصَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ ، وقوله ﷺ : « وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ »^(٣) هي من خصائصه ﷺ ، وكان من قَبْلِهِ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ ، بل كانت تجتمع ثم تأتي نارٌ من السَّمَاءِ فتأكلها .

[ابتناء مسجد النبي ﷺ]

قوله ﷺ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ »^(٤) . وذكر في هذا الحديث أنه كان في حائط بني النجار قبور المشركين ، وقال فيه : إِنَّهَا نَبِشَتْ .

قال الشيخ : قيل : يُؤْخَذُ من هذا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن ، وفي هذا نظر ، لأنه لم ينص ﷺ على ثمن مقدّرٍ بَدَلَهُ في الحائط ، وإنما ذكر الثمن مجملاً ، فإن كان أراد القائل أن فيه التَّبَدُّثَ بذكر الثمن مُقدِّراً فليس كما قال ، لما بيناه .

وأما نبشُ القُبُورِ^(٥) وإزالةُ الموتى فيمكن أن يكونَ لِعِلَّةِ أَنَّ أصحابَ الحائط لم

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٦) .

(٢) سبق في باب التيمم ص ١٤٨ فانظره هناك .

(٣) راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبدالباقى ١ : ٣٧١) .

(٤) ثامنوني : أي قرروا معي ثمنه ويبيعوني بالثمن . يقال : ثمنت الرجل في البيع إثامته إذا قولته في ثمنه وساوته على بيعه واشترائه راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٨) وتحقيق عبدالباقى ١ : ٣٧٣) .

(٥) قال عياض : قال الخطابي : قوله : « وبقبور المشركين فنبتت » : أن القبر والكفن باقيان على ملك ولي الميت ، ولهذا نبش هؤلاء وأخرجوا ، ولهذا يقطع النبش لأنه سرق ملكا من محل مملوك . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٩) .

يملكوهم تلك البقعة على التأيد ، أو لعله تحبب وقع منهم في حال الكفر ، والكافر لا تلزمه القرب ، كما قالوا : إذا أعتق عبداً وهما كافران أن له أن يردهما في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج العبد من يده ، ولم يقدر أن يد أصحاب الحائط زالت عن القبور ، لأجل من دفن فيها .

[تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]

قوله ﷺ في حديث تحويل القبلة : « فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ » (١) .

قال الشيخ : اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف . [هل هو من حين وروده على الرسول عليه السلام ، أو حين بلوغ المكلف] (٢) ، ويحتج لأحد القولين بهذا الحديث ، لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ماضى . وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ .

فإن قيل : كيف استداروا إلى القبلة عند خبره والنسخ في هذا لا يكون بخبر الواحد ؟ قيل : فقد قالوا : إن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً في زمن رسول الله ﷺ ، وإنما منيع ذلك بعده ﷺ . وقيل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ ، فتحولوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره ، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القرآن .

قال الشيخ : وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزلة ولم يعلم ، فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الوجود ينبغي ألا تمضى أفعاله بعد العزلة وإن لم يبلغه ذلك .

وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية ما لم تبلغه العزلة (٣) .

(١) رواه مسلم عن البراء بن عازب . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٣٧٤) .

(٢) ما بين المعقوفين من (٥) .

(٣) فيه دليل : على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩) .

[من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه]

قوله ﷺ : « لو كنتُ مُتَّخِذاً من أمتي خليلاً لأتخذتُ أبا بكر خليلاً »^(١) قال ابن النحاس^(٢) : الخليلُ المختص بشيءٍ دون غيره . ولا يجوز أن يختص رسول الله ﷺ أحداً بشيءٍ من أمر الديانة دون غيره . قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٣) الآية . قال الشيخ : وقيل إن الخليل اشتق من الخلة - مفتوحة الخاء - وهي الحاجة . وقيل : من الخلة - بضم الخاء - وهي تخلل المودة في القلب . وقيل : من الخلة - بضم الخاء أيضاً - وهي نبت تستحليه الإبل .

قال ابن قتيبة وغيره : الحمض : مالمح من النبت . والخلة : ما حلا من النبت^(٤) . تقول العرب : الخلة خبز الإبل . والحمض فاكهتها .

[وضع الأيدي على الركب فى الركوع]

قول ابن مسعود رحمه الله : « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويختنقونها إلى شرق الموتى »^(٥) .

قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ، فذلك شرق الموتى .

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤ : ٢٣٨٢ ، وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٤) .

(٢) راجع ترجمته فى هامش رقم ٤ ص ٩١ .

(٣) سورة المائدة آية : ٦٧

(٤) قوله : أحضوا هومن الحمض ، والحمض ما ملح من النبت . والعرب تلقى الإبل فى الخلة وهو ما حلا من النبت فإذا ملته ألفتها فى الحمض .

وأراد ابن عباس ، إذا ملتم من الحديث والفقهاء فخذوا فى الأشعار وأخبار العرب ، لتروحووا بذلك قلوبكم . ونحوه قول الزهري : هاتوا من أشعاركم ، فإن الأذن مجاعة والنفس حمضة .

يريد : أنها تشتهى الشيء بعد الشيء ، كما تشتهى الإبل الحمض بعد الخلة .

راجع (غريب الحديث لابن قتيبة : حمض ٢ : ٣٦٦) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٥) .

وقال الهروي في تفسير قوله ﷺ حين ذكر الدنيا : « إن ما بقي منها كشرق الموتى » (١) .
قال ابن الأعرابي له معنيان : أحدهما أنّ الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم
تغيب ، فشبّه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة . والثاني : شرق الميت بريقه
فشبّه قلّة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرق بريقه حتى تخرج نفسه . في الحديث :
« أنّ علقمة والأسود دخلا على عبد الله ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله » .

وفي آخره « فلما صلّى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » (٢) .

قال الشيخ : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف ، وإن كان واحد
قام عن يمينه . واختلف إذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود إلى ما ذكره في هذا الحديث ،
والفهاء سواه ، يرون أن يقوما وراء الإمام .

[جواز الإقعاء على العقبين]

قوله : إنّ ابن عباس قال في الإقعاء : « هي سنة النبي ﷺ » (٣) .

قال الشيخ : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث النسخة التي فيها النهي
عن الإقعاء .

قال الهروي في تفسيره : « نهى أن يُقعى الرجل في الصلاة » . قال أبو عبيد : هو
أن يلبس الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعى الكلب . قال
وتفسير الفهاء : أن يضع أليته على عقبه بين السجدين ، والقول هو الأول . وقد روى
عن النبي ﷺ أنه أكل [مرة] مُقْعِيًّا (٤) .

قال ابن شميل : الإقعاء أن يجلس على وركيه . وهو : الاحتفاز والاستيفاز .

قال الشيخ : حكى الثعالبي - في أشكال الجلوس عن الأئمة - (٥) أن الإنسان إذا

(١) راجع (غريب الحديث للهروي : شرق : ١ : ٣٢٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٧ وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٦) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٩ وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٧) .

(٤) ما بين المعقوفين من (غريب الحديث : قما ٢ : ١٠٩) .

(٥) راجع (فهرست فقه اللغة للثعالبي صفحة ١٢٩ ط الحلبي وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٧) .

الصَّقَّ عَقْبِيهِ بِالْيَتِيهِ قِيلَ : أَقْعَى . وَإِذَا اسْتَوْفَزَ فِي جُلُوسِهِ - كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَثُورَ - لِلْقِيَامِ .
 قِيلَ : احْتَفَزَ ، وَأَقْعَفَزَ ، وَقَعَدَ الْقَعْفَزَى ، فَإِذَا أَلْصَقَ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ وَتَوَسَّدَ سَاقِيهِ قِيلَ :
 قَرَطَشَ (١) .

[تحريم الكلام فى الصلاة]

فى الحديث : « عطسَ رجلٌ فقلتُ : يرحمك الله . قال : فرماني القومُ
 بأبصارهم » . الحديث . وذكر فيه أنه ﷺ قال له : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
 من كلام الناس » (٢) .

قال الشيخ : إن قيل ما وجه إنكارهم عليه وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، والدعاء
 للغير جائز عندكم فى الصلاة ؟ . قيل : يُحتمل أن يكون إنكارهم عليه ، لأنه قصد مخاطبة
 الغير بذلك فكان كالمتكلم . . وقد قال ابن شعبان (٣) من أصحابنا : إذا قال فى صلاته
 اللهم افعل بفلان . جاز ، وإن قال : يا فلان فعل الله بك . كان كالكلام . وهذا نحو
 ما ذكرنا من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام . وقد اختلف عندنا على قولين فى المصلّى إذا
 تعابا من ليس معه فى صلاته فى قراءته ، فردّ المصلّى عليه : هل تفسد بذلك صلاته ؟ ،
 فجعله فى أحد القولين برده عليه كالمتكلم وإن كان إنما قرأ قرآنا (٤) .

قال الشيخ : ولم يذكر فى الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع ذلك منه على جهة
 الجهل . وهذا حجة على المخالف فى قوله : إن المتكلم ناسياً فى الصلاة تفسد صلاته ،
 لأنه إذا لم تفسد فى الجهل فأحرى ألا تفسد فى النسيان .

(١) هكذا فى الأصل . قال عياض : الذى قرأته فى كتاب الثعالبي : إنما هو بتقديم الشين المعجمة على الطاء ، وكذا ذكره أبو عبيد ،
 وأرى أن ما فى (المعلم) من تغيير النقلة أو ممن شاء الله تعالى . (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٧) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٠) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٨ .
 (٣) هو محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان . توفى سنة ٣٥٥ هـ . راجع (اللبياج لابن فرحون ص ٢٤٨) .
 (٤) وقال المازرى : وهو وجه القول ببطلان صلاة من فتح على من ليس معه فى صلاة وإن كان إنما ذكر قرآنا .
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٨) .

قوله فى الحديث : « والله ما كهرنى »^(١) . قال أبو عبيد وغيره : الكهرُ الانتهار .
وفى قراءة عبد الله : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ ﴾^(٢) . وفيه أيضاً : « إِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ
الْكُهَانَ . قال : فلا تَأْتَهُمْ »^(٣) .

قال الشيخ : نهاهم ﷺ عن إتيان الكهان ، لئلا يجرحهم ذلك إلى تغيير الشرائع بملء
يُلْبَسُونَ عليهم ، والكاهنُ يُخْبِر عن غيب من طريق غير موثوق به . ومعنى قوله لما قال :
« وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ [قال]^(٤) : ذاك شئٌ يجدونه فى صدورهم » . أى يجدون ذلك
ضرورة فلا ملام عليهم فيه ، ولكن إنما يكون اللوم على توقفهم عن إمضاء حوائجهم لأجل
ذلك وهو المكتسب ، فبهاهم أن يصدّهم ذلك عمّا أرادوا فعله . وقوله عليه السلام :
« كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ »^(٥) أى : من أصاب ذلك فقد أصاب .
وقيل : إنما ذلك على جهة الإيعاد لمن يسلك هذا ، فكأنه يقول : وكيف لكم موافقة
خطه ؟ قال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث : هو الخطُّ الذى يخطه الحاذى^(٦) ، وهو
علمٌ قد تركه النَّاسُ . قال : يأتى صاحبُ الحاجةِ إلى الحاذى فيعطيه حلوانا فيقول : اقعِد
حتى أخطُ لك ، وبين يدي الحاذى غلام معه مِئيل ، ثم يأتى إلى أرض رَخْوَةٍ فيخطُ الأستاذُ

(١) قال أبو عمر وفى قوله : ولا كهرنى : الكهر الانتهار . يقال منه : كهرت الرجل فانا أكهره كهرا .

راجع (غريب الحديث للهروى : كهر ١ : ١١٤) .

(٢) قال الكسائى فى قراءة عبد الله بن مسعود : (فأما اليتيم فلا تكهر) قال أبو عبيد : والكهر فى غير هذا ارتفاع النهار . ومنه قول عدى
ابن زيد العبادى :

وإذا العانة فى كهر الضحى معها أحقب ذو لحم زيم

راجع (غريب الحديث للهروى ١ : ١١٥) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢) .

(٥) يخط : إشارة الى علم الرمل . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٩) وصحيح مسلم بشرح النووى ٥ :
٢٧٣) .

(٦) قال عياض : الحاذى . بالحاء المهملة والزاي المعجمة : هو الذى يحرز الأشياء ويقدرها بظنه ، ويقال للمنجم : حاذى ، لأنه ينظر
فى النجوم وأحكامها بظنه . قال صاحب النهاية : خط الرمل علمٌ معروف للناس فيه تصانيف . قال الخطابى : والحديث نهى عن الخط
لأنه كان علما لنبوة ذلك النبى ، والنبوة انقطعت . وقيل : هو إباحة وهو ظاهر قول ابن عباس : الخط علم تركه الناس ، والأظهر من
الخط خلافهما ، وأنه إنما هو تصويب لخط من وافق ، لأنه إباحة لفاعله ، أى : فمن وافق خطه فهو الذى تجدون إصابته ولكن لا علم
لكم بالموافقة ، ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا ، ألا تراه كيف قال : ثم يزجر وهذا منهي عنه فى شرعنا .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٠) .

خَطُوطاً بِالْعَجَلَةِ لَثَلًا يَلْحَقُهَا الْعَدْدُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُوهَا عَلَى مَهْلٍ خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ
خَطَّانٌ فَهُوَ عِلَامَةُ النَّجْحِ وَعِلَامَةُ الْبَيَانِ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَهُوَ عِلَامَةُ الْخِيْبَةِ ، وَالْعَرَبُ
تُسَمِّيهِ : الْأَسْحَمَ (١) وَهُوَ مَشْتُومٌ عِنْدَهُمْ .

قَوْلُهُ ﷺ لِلسُّودَاءِ : « أَيْنَ اللَّهُ » (٢) ؟

قال الشيخ : إنما أراد عليه السلام أن يتطلب دليلاً على أنها موحدية ، فخاطبها بما
تفهم قصده إذ من علامات الموحدين التوجه إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ، لأن
العرب التي تعبد الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأراد ﷺ
الكشف عن معتقدها : هل هي من جملة من آمن ، فأشارت إلى السماء ، وهي الجهة
المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا ؟ . وقيل : إنما وجه السؤال بأين ها هنا سؤال عما
تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته ، وإشارتها إلى السماء إخباراً عن جلالة تعالى في
نفسها ، والسماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، وكما لم يدل استقبال
الكعبة على أن الله جلَّت قدرته فيها ، لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة ، على أن الله
عز وجلَّ حالٌ فيها .

وقول ابن مسعود : « يارسول الله كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » (٣) .

قال الشيخ : من الناس من قال : يرد المصلئ السلام نطقاً وإن كان في الصلاة .
ومنهم من قال : لا يرد ما دام في حال الصلاة لا نطقاً ولا بالإشارة . وقيل : يرد بالإشارة .

أما القائل بالرد نطقاً فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نسخ ، ويحتج أيضاً بأن ذلك
نوع مما يُباح في الصلاة . . ووجه القول بأنه لا يرد إشارة ولا نطقاً . الحديث المتقدم .
ووجه القول أنه يرد إشارة . ما في أحاديث أخر أيضاً من أنه ﷺ يرد (٤) إشارة .

(١) الأسحم : وهو مما تبلغ به العرب في صفة النهى كما يقولون : صليانٌ جمع ويهمل صمعا فيالغون بهما والسحما : الاست
للونها . (اللسان : سحم) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٤ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤١) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٦) .

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم عن جابر أنه قال : « إن رسول الله ﷺ بعثنى لحاجة ، ثم أدرته وهو يسير . قال فتية : يصلي ، فسلمت
عليه فأشار إلى فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمت آتفا وأنا أصلي » الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٦) .

قال الشيخ : قال مسلم في هذا الباب : حدثني ابن نميرٍ حدثني إسحاق بن منصور . وفي بعض النسخ بدل حدثني ابن نميرٍ حدثني ابن مثنى . وفي بعضها إبدال ذلك : حدثني ابن كثير . قال بعضهم : والإبدالان خطأ . والحديث : إنما يرويه محمد ابن عبد الله بن نمير عن إسحاق بن منصور^(١) ، وكذلك أخرجه البخاري في الجامع .

[جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة]

قوله ﷺ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ ، وَذِكْرَ فِيهِ : أَنْ لَوْلَا دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَأَصْبَحَ مَوْثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »^(٢) .

قال الشيخ : الجنُّ أجسامٌ روحانيَّةٌ ، فيحملُ على أنه قد تشكَّل على صورة يتمكن ذلك فيها على العادة ، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعبُ به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك^(٣) .

[جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة]

ذكر في الحديث : « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ »^(٤) .

قال الشيخ : أهل العلم ينهون أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه المأموم^(٥) ، وفعله عليه السلام هذا يُحتمل أن يكون ، بأن الارتفاع كان يسيراً ، ويصلح أيضاً أن يُقال : إنما مُنِعَ هذا في أئمتنا ، لأنه ضَرَبٌ من الكبر والتراؤُس ، وهو ﷺ معصومٌ من هذا ، والأشبه ما عُللَ به في الحديث من أنه إنما فعله لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، ونزوله صلى الله عليه وسلم القَهْقَرَى ، لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة . وأما نزوله ﷺ وصعوده

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٦ بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٢) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٣٠ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٥) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٩) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٣٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٧) .

(٥) قال عياض : أجاز أحمد أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث ، ومالك وغيره يمنعه .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٧) .

وإن كان عملاً في الصلاة ، فإنه لمصلحة الصلاة فلم يكن له تأثير . وقد أجاز أهل العلم المشى لغسل الدم في الرعاف وإن كان في الصلاة .
[جواز حمل الصبيان في الصلاة]

قول أبي قتادة : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ، وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِقِهِ »^(١) . الحديث .

قال الشيخ : حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة ، وهذا الحديث ظاهره أنه كان في الفريضة ، لأن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة^(٢) .

[النهي عن البصاق في المسجد]

قوله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى »^(٣) .

قال الشيخ : هذا يُتَأَوَّلُ على نحو ما ذكرنا في الحديث السوداء^(٤) . وكأن تلك الجهة علامة على أن قاصدها مَوْحِدٌ ، وأنها عَلَمٌ على التوحيد ، ولها حرمة لكون المصلي مُتَقَرِّباً بتوجهه إليها^(٥) « إلى الله سبحانه » ، فجرى ما وَقَعَ في الحديث إشارة إلى هذا المعنى . . وقد اختلفت ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، ففي بعضها « نُخَامَةٌ » ، وفي بعضها « بُصَاقًا » ، وفي بعضها « مُخَاطًا » . واختلاف هذه التسمية باختلاف مخرج تلك الأشياء ، فالمخاط من الأنف ، والبزاق من الفم ، والنخامة من الصدر ، ويقال منها تَنَحَّمُ الرَّجُلُ وكذلك تَنَحَّعَ ، وهي النخاعة والنخامة .

قوله ﷺ : « التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ »^(٦) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٣١) .
(٢) وهنا قال النووي : قوله « يوم الناس » صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، « وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٣٢) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٣٨) .
(٤) راجع (ص ١٧٧) .
(٥) أي : فهو محل معظم ؛ فالمعنى فإن الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٩) .
(٦) التفل : بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء : البصاق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١) .

قال الشيخ : قال ابن مكي في تثقيف اللسان^(١) قول النبي ﷺ : « فإذا رأى أحدكم ما يكره فليثقل عن يساره ثلاثاً »^(٢) . وقوله عليه السلام : « الثقل في المسجد خطيئة »^(٣) . هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ويضمون الفعل المستقبل منه . يقولون : ثقل الرجل يثقل إذا بصق . والصواب : ثقل بالثاء ويثقل في المستقبل بالكسر لا غير . فأما النفت بالثاء المثلثة ، وهو كالثقل ، إلا أن النفت نفع لا بصاق معه ، والثقل لا بد أن يكون معه شيء من الريق . هذا قول أبي عبيد في حديث النبي ﷺ : « إن روح القدس نفث في روعي »^(٤) الحديث .

قال الشيخ : قال ابن السكيت في باب (فَعَلٍ وَفَعَلٍ باختلاف المعنى) الثقل من ثقل إذا بصق . والثقل ترك الطيب^(٥) .

[كراهة الصلاة في ثوب له أعلام]

قوله ﷺ : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم [بن حذيفة]^(٦) وأثوني بأبنجانية^(٧) فإنها ألهنتي آنفاً في الصلاة » .

قال الشيخ : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة ، واتخاذ الأشياء الملهية فيها ، لأنه ﷺ علل إزالته للخميصة بأشغالها له في الصلاة ، فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك . وأما بعثه بها إلى أبي جهم فلعله ﷺ علم أنه يبيحها له ، كما فعل هو

(١) راجع (باب التصحيف في كتاب - تثقيف اللسان وتلقيح الجنان . لابن مكي الصقلي) .
 (٢) الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة (صح) : « إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليثقل عن يساره ثلاثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ بالله من شرها ، راجع (الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٢٦) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤١) .
 (٤) الحديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن أمية رضي الله عنه : « إن روح القدس نفث في روعي إن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته ، راجع (الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٩٠) .
 (٥) الثقل : مصدر ثقلت إذا بزقت ويروي إذا بصقت . والثقل : ترك الطيب . راجع (إصلاح المنطق لابن السكيت صفحة ٥٣) .
 (٦) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٤) .
 (٧) ابنجانية : بتشديد الباء ، وبالتذكير مضافا إلى ضمير من أرسلت الخميصة إليه وهو أبو جهم لاجهيم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٣) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٠ . (و غريب الحديث للهروري : نفث ١ : ٢٩٨) .

ﷺ . وَيُؤْخَذُ أَيْضاً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَلَّا يُصَلَّى بِالْحَقْنَةِ وَلَا بِكُلِّ مَعْنَى يُشْغِلُ عَنْ اسْتِيفَاءِ الصَّلَاةِ .

[نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المساجد]

قال الشيخ : الأحاديث التي فيها النهى عن دخول المسجد لمن أكل الثوم وشبهه . قال أهل العلم : يُؤخذ منها منع أصحاب الصنائع المنتنة ، كالحواتين^(١) والجزارين من المسجد .

قال الشيخ : ووقع في بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة . ووقع في كتاب مسلم : أنه ﷺ : أتى بقدر فيها خضارات^(٢) من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها . قال : كل فإني أناجي من لا تناجي^(٣) ، فظاهر هذا : أن الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الأول .

قال الشيخ : قالوا لعل قولهم : قدر . تصحيف من الرواة ، وذلك أن في كتاب أبي داود أنه ﷺ « أتى ببدر^(٤) » .

قال الشيخ : والبدر ها هنا هو الطبق شبه بذلك لاستدارته كاستدارة البدر ، فإذا كان هكذا لم يكن هذا مناقضاً لحديث الطبخ لاحتمال أن تكون كانت نية . وأما قوله ﷺ : « فإني أناجي من لا تناجي » فإنه يدل على أن الملائكة عليهم السلام

(١) الحواتين : الذين يدعون الأبل إلى الماء . (اللسان : حوت) . (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٦) .

(٢) وروى : « بقدر فيه خضرات » ويعلق النووي فيقول : هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة : « أتى ببدر » بياءين موحدتين . قال العلماء : هذا هو الصواب .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٥٠) .

(٣) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٥٠) .

(٤) راجع - الهامش رقم ٢ السابق . في هذه الصفحة .

تُزَّهَى عَنْ هَذِهِ الرَّوَاحِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « أَنَّهَا تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » (١) .
 قَالَ الشَّيْخُ : قَالُوا : وَعَلَى هَذَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ بِهَذِهِ الرَّوَاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ (٢) .

[كَرَاهَةُ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ]

قَوْلُهُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » (٣) .

قَالَ الْهَرَوِيُّ قِيلَ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا (٤) ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَلَا يَقْرَأَ السُّورَةَ بِكَمَالِهَا فِي فِرْضِهِ . هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ « مُخْتَصِرًا » قَالَ وَمَعْنَاهُ : أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ وَاضِعُ يَدِهِ عَلَى خِصْرِهِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « الْإِخْتِصَارُ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ » (٥) وَنَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ السُّجْدَةَ وَتَفَسَّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْتَصِرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ فِيهَا . وَالثَّانِي : أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى السُّجْدَةِ جَاوَزَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا . وَمِنْهُ أُخِذَ مُخْتَصِرَاتِ الطَّرِيقِ .

[أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ]

قَالَ الشَّيْخُ : ذَكَرَ مُسْلِمٌ - فِي بَابِ إِذَا أُحْضِرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْدَعُوا بِالْعَشَاءِ » خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

(١) رَجَعَ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٥ : ٤٩ وَيُشْرَحُ إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ ٢ : ٢٥٦) .
 (٢) قَالَ مِائِضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَعَدُّ قَوْمٍ أَكَلَ الثُّومَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَبِيحَةَ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ . لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ مُورِدَ التَّوْبِيخِ وَالْعُقُوبَةِ لِأَكْلِهَا بِمَا حَرَمَهُ مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .
 رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ ٢ : ٢٥٦) .
 (٣) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ » رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٥ : ٣٦) .
 (٤) الْمَخْصَرَةُ : مَا اخْتَصَرَ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصَا أَوْ عِزَّةٍ أَوْ عَكَازٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
 رَاجِعْ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْهَرَوِيِّ : خَصَرٌ ١ : ٣٠٨) .
 (٥) مَعْنَاهُ : أَيُّ أَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ عَلَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ خَالِدُونَ فِيهَا رَاحَةً .
 رَاجِعْ (اللِّسَانُ : خَصَرٌ .. وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ ٢ : ٢٤٧) .

عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بنحوه]^(١) هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان سفيان عن أيوب غير منسويين . وفي رواية السُّجْزِي^(٢) عن الجُلُودِي : حَدَّثَنَا الصُّلْتُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

قال الشيخُ : قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا هو رجل من أهل البصرة^(٣) يروى عن أيوب وهو ثقة^(٤) ، وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقي في « كتاب الأطراف »^(٥) عن مسلم عن الصُّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ . وذكر الحاكم أن مُسْلِمًا انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب^(٦) قال : وسمعتُ الدَّارِقُطَنِي يقول لبعض أصحابنا - ممن يدعى الحفظُ ونحن بمصرَ - حديث لسفيان بن موسى عن أيوب ، فقال : هذا خطأ إنما هو سفيان بن عيينة عن أيوب قال : ولم يعرف سفيان بن موسى المصري^(٧) وهو ثقة مأمون . قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم ، روى سفيان عن أيوب بن موسى ، وهذا خطأ^(٨) .

قوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^(٩) .

قال الهروي وغيره : يعنى الغائط والبول .

قال الشيخُ : قوله ﷺ ها هنا : « بحضرة الطعام » نحو قوله أيضاً : « إِذَا قُرَّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ »^(١٠) ، معناه أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزلة الحَقْنِ الذي أمره بإزالته قبل الصلاة .

(١) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٦) .

(٢) السُّجْزِي : هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائل البكري أبو نصر من حفاظ الحديث سكن مكة وتوفى بها عام ٤٤٤ هـ له كتب منها « الابانة عن أصول الدين » في الحديث . راجع (تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٩٧ والأعلام للزركلي ٤ : ١٩٤) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٦) .

(٤) قال النووي : سفيان هذا بصري ثقة معروف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٦) .

(٥) تأليف علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسن الشافعي الدمشقي ثقة الدين ابن عساكر مخطوط ٥٧١ حديث ٦ أجزاء في ٦ مجلدات . (دار الكتب المصرية) - (٤٩٩ - ٥٧١ هـ) وهو المؤرخ الحافظ الرحالة . كان محدث الديار الشامية ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته . مولده ووفاته في دمشق وله كتب منها : الإشراف على معرفة الأطراف خ والأعلام للزركلي ٤ : ٢٧٣) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٥ وما بعدها) .

(٧) في الأصل : البصري وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٤) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٤) .

(٩) الاخبتان : البول والغائط . راجع (القاموس المحيط : خبت وصحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٧) .

(١٠) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٤٥) .

[أحاديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد]

قال الشيخ : إنكاره ﷺ على ناشد الضالة في المسجد يؤخذ منه : منع السؤال من الطواف في المسجد ، ونشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفت بها قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر :

يَصِيخُ لِلنَّبَاةِ أَسْمَاعَهُ إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ^(١)

ويُرَوَى بالسُّنِّينِ . والإصاخة بمعنى الاستماع ، ومنه قول النبي ﷺ : « مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٢) .

قال الشيخ قوله ﷺ في حديث : ناشد الضالة : إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له^(٣) يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة وشبه ذلك . . وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد ، فإن كان منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم ، فيكون ضربا من البيع في المسجد ، ويجرى ذلك أيضا في غير الصبيان إذا كان بإجارة ، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك إلا من شاركهم في هذه العلة .

[السهو في الصلاة والسجود له]

قال الشيخ : أحاديث السهو كثيرة ، والثابت منها خمسة أحاديث : حديث أبي هريرة^(٤) ، وحديث أبي سعيد الخدري^(٥) ، وهما جميعا فيمن شك كم صلى ؟ وذكر في حديث أبي هريرة : « أنه سجد سجدتين » ، ولم يذكر موضعهما . وفي حديث أبي سعيد الخدري : « أنه سجدهما قبل السلام » .

(١) قاله أبو داود .

ويصيح أحيانا كما أسـ

تمع المضل لصوت ناشد

راجع (اللسان : صيخ)

(٢) حديث ساعة الجمعة : « ما من دابة إلا وهي مصخية » أي : مستتمة منصتة . ويروى بالسنين . (اللسان : صيخ) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٥٦ وما بعدها) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٦٠ وما بعدها) .

وقد طُعِنَ في سند حديث الخدرى ، بأن مالكا أرسله وأسنده غيره من المحدثين . .
وهذا غير قَاصِحٍ فيه ، لأنه قد عَلِمَ من عادة مالكٍ رحمه الله وتحصيله : أنه يُرسل الأحاديث
المسندة ثقةً بأنه قد عَلِمَ من عادته ، وأن ذلك لا يُوقع في النفوس منه استِرابَةً^(١) .

ومن الخمسة أيضاً : حديث ابن مسعودٍ ، وفيه « القيامُ إلى خامسةٍ ، والسجود بعد
السلام »^(٢) . وحديث ذى اليدين . وفيه « السلام من اثنتين ، والسجود بعد السلام »^(٣) .
وحديث ابن بُحَيْنَةَ^(٤) وفيه « القيام من اثنتين والسجود قبل السلام »^(٥) .

وقد اختلف أناسٌ في طريق الأخذ بهذه الأحاديث فأما داود فلم يقس عليها ، وقال :
إنما يُستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصَّلواتِ على حسب الترتيب في مواضع السُّجود
المذكورة . وقال ابن حنبلٍ كقول داود في هذه الصَّلواتِ خاصة ، وخالفه في غيرها وقال :
ما وقع فيها من سهو فإن السجود كله قبل السلام . واختلف من قاس عليها من الفقهاء
سواهما في بنائها ، فبعضهم قال : إنما تُفيد هذه الأحاديث التَّخيير ، وللمكَلَّفِ أن يفعلَ
أى ذلك شاء من السجود قبل أو بعد في نقص أو زيادة .

وقال أبو حنيفة : الأصل ما فيه السجود بعد السلام ، وردَّ بقية الأحاديث إليه . وقال
الشافعى : الأصل ما فيه السجود قبلُ وردَّ بقية الأحاديث إليه . ورأى مالك : أن ما فيه
النقص يكون السجود فيه قبل السلام . وأن النقص علة في ذلك ، وأن ما فيه الزيادة يكون
السجود فيه بعد السلام ، وأن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٦٠ وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦٤) .

(٢) قال النووي : حلوا التحرى في حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الأخذ باليقين راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٦٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٦٨ وما بعدها) .

(٤) فقله : « عن عبد الله بن مالك بن بحينة » والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لأن عبد الله هو ابن مالك
وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهى زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله ؛ فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب
ولو قرئ بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٥٩) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٥٨ وما بعدها وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦٤) .

فأما الشافعي فطريقته في البناء أن يقول ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال ﷺ ، فإن كانت خامسة شفعها ، ونص فيه على السجود قبل السلام مع تقدير الزيادة وجوازها ، والمقدرُ حكمه كالموجود .

ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على أنه ﷺ إنما أعلم بسهوه بعد أن سلم ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يُسلمَ لسجد حينئذٍ . وأما حديث ذى اليمين فلاصحاب الشافعي فيه تأويلات : أحدهما : أن قولَ الراوى سجّد بعد السلام يعنى به السلام الذى فى التشهيد وهو قوله : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

والثانى : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله ﷺ سها أن يسجد قبل أن يسلم فوقع منه السجود بعد أن سلم .

وأما قوله ﷺ فى حديث ذى اليمين : « كلُّ ذلك لم يكن »^(١) . فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين :

أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الأمر كذلك . وهذا اعتذار ضعيف .

والثانى : أن المراد الإخبار عن اعتقاده وظنه ، فكأنه مقدرُ النطق به وإن كان محذوفاً ، فلو قال : كل ذلك لم يكن فى ظنى ، ثم كُشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباً ، فكذلك إذا قُدِّرَ محذوفاً ومراداً^(٢) .

واختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور فى قصة ذى اليمين ، فقال بعضهم : لا يؤخذ به ، لأن النسخ حينئذ كان مجزواً ، فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقرَّ الأمر الآن لم يعذر .

والردُّ على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ ، وانفصل عن هذا

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٢ وبشرح النووى ٥ : ٦٩) .
 (٢) وقال النووى : فيه تأويلان : أحدهما قاله جماعة من أصحابنا فى كتب المذهب : أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما . والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعة ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٦٩) .

بأنه ﷺ سألهم ، فلا بُدُّ من مجابته للزوم طاعته ، فكان ذلك خارجاً عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع .

وقد يُجاوَبُ عن هذا أيضاً بأن يُقال : يمكنهم أن يُجاوِبُوهُ إشارة إذا لم يكن استدعى منهم النطق ، وفي كتاب أبي داود ما يُشيرُ إلى هذا ، لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر رضِيَ اللهُ عنهما أشارا إليه أن يقومَ ، ولعل من روى أنهما قالوا : نعم . أي أشارا ، فسمى الإشارة قولاً .

واختلف أصحابنا - أيضاً - القائلون بأن هذا الحديث يعملُ به إذا سلّم من اثنتين . هل يعملُ به إذا سلم من ثلاثٍ ؟ والأظهر الأُفْرُقُ في بعض طُرُقِ أحاديث ذِي اليدين : أن ذلك كان في الثالثة .

[سجود التلاوة]

قال عبد الله بن مسعود : « قرأ النبي ﷺ : والنجم . فسجد فيها » (١) . . .
قال الشيخ : اختلف في عدد سُجُودِ القرآن ، فقليل : إحدى عشرة سجدة ، ليس في المُفْصَّلِ منها شيء ، (٢) وقيل : أربع عَشْرَةَ : ثلاثٌ في المُفْصَّلِ زيادةً على الإحدى عشرة المذكورة ، وقيل : بل خمس عشرة . وزاد صاحبُ هذا القول الآخر من الحج ، وذكر مواضع هذه السجودات (٣) في كتب الفقهاء . والأصلُ في إثبات السجودِ في المُفْصَّلِ الأحاديث الواردة فيه . . . وأما حكم السجود فإنَّ مذهب أبي حنيفة فيه أنه واجبٌ ليس بفرض على أصله في التفرقة بين الواجب والفرض ، ومذهبنا أن سُجُودَ التَّلاوةِ ليس بواجبٍ . والظاهرُ أنَّ بين أصحابنا خلافاً : هل هو سنةٌ أو فضيلةٌ ؟ فعده القاضي عبد الوهاب في تلقينه (٤) من فضائل الصَّلَاةِ ، وقال غيره من الشيوخ : أنه سنة ، وقالوا

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٧٤ وما بعدها وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٥) .
(٢) وهي : ألمس ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج أولما ، والفرقان ، والمهدد ، وآم تنزيل السجدة (وص ، وحم تنزيل آية : إن كنتم إياه تعبدون . والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٧٧) .
(٣) راجع (المدونة الكبرى ١ : ١٠٥) .
(٤) القاضي عبد الوهاب (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبو محمد : قاض ، من فقهاء المالكية ، وهو صاحب البيتين المشهورين :

بغداد دار لأهل المال طيبة وللمفالس دار الضمنك والضيق
ظلمت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق !

راجع (فوات الوفيات ٢ : ٢١ وطبقات الشيرازي ١٤٣ والبداية والنهاية ١٢ : ٣٢ والأعلام للزركلي ٤ : ١٨٤) .

أيضاً : يُستقرأ أنه سنّة من تشبيهه إيّاه في المدونة بصلاة الجنائز في الوقت ، وأقل أحوالها عندنا أنها سنة .

وأما الوقت الذي يُباح فيه سُجوده ، فقيل : يسجد في سائر الأوقات ما لم يسفر بعد الصبح أو تصفر الشمس بعد العصر . وقيل : لا يسجد بعد العصر ، ولا بعد الصُّبح ، وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر^(١) .

وأما صِفةُ الجلوسِ في الصَّلَاةِ فقد تقدم ذكره^(٢) .

[استحباب الذكر بعد الصَّلَاة وبيان صفته]

قوله ﷺ : « ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٣) . أى لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ . والجد : الغنى والحظُّ في الرِّزْقِ . وفي الأمثالِ : « جَدُّكَ لَا كَدُّكَ »^(٤) .

قال الشيخ : ذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة قال : « حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »^(٥) الحديث . وفي نسخة ابن ماهانٍ عن ابن عيينة عن عمرو أخبرني به جدِّي أبو معبدٍ . هكذا في نسخة الأشعري وابن الحدَّاء عن ابن ماهان . وقوله : « جَدِّي » تصحيف ، وإنَّما صوابه : أخبرني بذا^(٦) . يُريد بهذا : وليس لعمر وبن دينار جدُّ يروى عنه . وأبو معبد : هو نافع مولى ابن عباسٍ ، وعمرو بن دينار هو : أبو محمد مولى باذام^(٧) ، وكان من الأبناء من فرس اليمن^(٨) .

(١) قيل : مضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولا أكثر من جماعته ، وذلك لأمّن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط . وأما في غير الصلاة فسيجد القاريء ومن جلس إليه للتعليم أو الثواب . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٤ وما بعدها) .

(٢) راجع (جواز الاقراء على العقيبين صفحة ١٧٤) .

(٣) الجَدُّ : المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم وضبطه جماعة بكسر الجيم راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩٠) .

(٤) يروى بالرفع على معنى : جدك يغني عنك لاكدك . ويروى بالفتح . أى : أبغ جدك لاكدك .

راجع (مجمع الأمثال للميدان ص ١١٥ - ط ١٣١٠ هـ) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩٠) .

(٦) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهبه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة . وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٨٣) .

(٧) قيل : باذان عامل كسرى على اليمن كما في كتاب - الجمع ١ : ٣٦٤ راجع (التاريخ الكبير للبخارى ٣ : ٣٢٨) .

(٨) الأبناء هم من أولاد الفرس الذين سيرهم كسرى أنوشروان مع سيف بن ذى يزن إلى اليمن لقتال الحبشة ؛ فأقاموا باليمن . راجع (أسد الغابة ١ : ١٦٣ وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٩) .

قال الشيخُ : وخرَجَ مسلمٌ بعد هذا فى باب ما يُقال بعد التسليم من الصلاة حديثاً لابن عون عن أبى سعيدٍ عن وراِدٍ كاتب المغيرة بن شعبة^(١) قال : كتَبَ معاوية إلى المغيرة : اكتبْ إلىَّ بشيء سمعتهُ من رسول الله ﷺ^(٢) هكذا وقع فى هذا الإسناد أبو سعيد^(٣) غير مسمى ، وسماه البخارى فى التاريخ الكبير : عبد ربه ، وتابعه على ذلك ابن الجارود وذكره البخارى عن إسحاق عن خالد عن الجريرى عن عبد ربه عن وراِدٍ قال الدَّارِ قطنى : لعلهُ اسم أبى سعيد . قال البخارى : قال عثمان بن عمر عن ابن عون عن أبى سعيد الشامى عن وراِدٍ .

وقال ابن السَّكَنِ^(٤) فى مصنفه : أبو سعيد عن وراِدٍ : هو ابن أخى عائشة رضى الله عنها من الرضاة ، ووهم فى هذا ، لأن أبا سعيدٍ رضيع عائشة اسمه : كثير بن عبيد مشهور بذلك يُعدُّ فى الكوفيين ، وذلك رجل شامى ، وأرى دخل الوهم على ابن السَّكَنِ من قِبَل أن عبد الله بن عون يروى عنهما جميعاً .

وقد حكى ابن عبد البر : أن أبا سعيد فى هذا الإسناد هو الحسن البصرى ، وليس هذا بشيء . وقول البخارى ومن تابعه أولى .

[ما يقالُ بين تكبيرة الإحرام والقراءة]

قال الشيخُ : وخرَجَ مسلمٌ فى باب ما يُقالُ بين التكبير والقراءة : حدَّثْتُ عن يحيى ابن حسان ، ويونسَ المؤدَّب وغيرهما قالوا : حدَّثنا عبد الواحد عن عُمارة عن أبى زُرعة عن أبى هريرة : كان رسولُ الله ﷺ إذا نهض من الرُّكعة الثانية « الحديث^(٥) .

-
- (١) وراِدٍ : سمع المغيرة - روى عنه المسيب بن رافع وعبد الملك بن عمير . راجع (التاريخ الكبير للبخارى ٤ : ١٨٥ باب الواحد) وفى الأصل : عن وارد خطأ والصواب : وراِدٍ .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩١) .
 (٣) اختلفوا فى أبى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد . راجع (لسان الميزان للمسقلان ٦ : ٧٩٦ . والتاريخ الكبير للبخارى ٢ من الجزء الثالث) .
 (٤) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدائى أبوعل : من حفاظ الحديث . نزل بمصر وتوفى بها سنة ٣٥٣ هـ . قال ابن ناصر الدين : كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ رحل وطُوفَ وجمع وصنَّف . له « الصحيح المتقى » فى الحديث . راجع (التبيان - خ - لابن ناصر الدين ، وتهذيب ابن عساكر ٦ : ١٥٤ والأعلام للزركلى ٣ : ١٥٢) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٨٩) .

هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب^(١) . قوله في الحديث : يا رسول الله - ﷺ - : « ذهب أهل الدثور^(٢) بالدرجات العلاء » . قال الهروي : واحد الدثور دثّر ، وهو المال الكثير . ومنه حديثه الآخر حين دعا لرهط طهفة^(٣) : « وبعث راعيها في الدثر » يقال : مال دثرة ومالان دثر ، وأموال دثر^(٤) .

قال الشيخ : وكذلك الدبّر بالباء وكسر الدال معناه أيضاً ومعنى الدثر واحد . قال ابن السكيت : الدبّر المال الكثير . يقال : مال دبّر وأموال دبيرة^(٥) .

وقوله في الحديث : « وقد حفزه النفس » أي : اشتد به .

قال الشيخ : وخرج مسلم حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سبّح في دبر كل صلاة » الحديث^(٦) . ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح^(٧) قال : حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بمثله ، فذكر عطاء غير منسوب .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٧ وما بعدها) .
 (٢) الدثر : بالفتح المال الكثير لا يثنى ولا يجمع . وقيل : هو الكثير من كل شيء راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩٢ - واللسان : دثر . وغريب الحديث للهروي : دثر : ٤ : ٤٦٠) .
 (٣) قيل : هذا لفظ عمران ، ولفظ على : طخفة . بالخاء المعجمة . راجع (شرح المواهب ٤ : ١٩٢) .
 (٤) قال المطرز : إن دثر - بالثاء المثلثة يثنى ويجمع وهو خلاف ما تقدم للهروي .
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٨٥) .
 (٥) دبيرة : بضم الدال . هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات . وقال : أبو عمر المطرز في كتاب البواقيت : دبر كل شيء .
 بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، وقال : هذا هو المعروف في اللغة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩٥ وصحيح مسلم إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٨٥ وإصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٤) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩٥) .
 (٧) محمد بن الصباح ، أبو جعفر المزي بالولاء ، الدولاب : من أعيان حفاظ الحديث . ولد بقرية « دولاب » من قرى الرى ، واشتهر في بغداد ومات بالكرخ ، وكان بزازا . أخذ عنه أحمد بن حنبل ، وكان يعظمه . وروى عنه البخاري ١٢ حديثا ومسلم ٢٠ حديثا له كتاب « السنن » رتبته على الأبواب .

راجع (التيان - خ والوفى بالوفيات ٣ : ١٥٨ وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٢٩ ، والتاج آخر مادة : صبيح وفي اللباب ١ : ٤٣١ : إن الصحيح في « الدولاب » فتح الدال ولكن الناس يسمونها . والأعلام للزركلي ٦ : ١٦٦) .

قال أبو مسعود الدمشقي : يذكر أن محمد بن الصباح نسبة ، فقال : عطاء بن يسار ، وأخطأ فيه ، فإن كان هذا فإنَّ مُسلمَ بن الحجاج أسقط الخطأ من الإسناد ليقرب من الصواب .

وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفاً .

[أوقات الصلوات الخمس]

قوله في حديث بشير بن أبي مسعود : أما علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلياً [إمام] (١) رسول الله ﷺ « الحديث (٢) .

قال الشيخ : ليس قوله هذا بحجة مستقلة إذ لم يُسم له في أي وقتٍ صلَّى فيه جبريل عليهما السلام (٣) . والمفهوم منه : أنه إنما أحاله على أمرٍ عَلِمَهُ عُمرُ (٤) رضى الله عنه ، فبهذا يكون حجة عليه . وقوله : « نزلَ فصلياً » إذا أتبع حقيقة اللفظ أعطى : أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره : أن جبريل أمَّ النبي ﷺ فيحملُ قوله : « صلَّى فصلياً » على أن جبريل عليه السلام فعل جزءان من الصلاة ، ففعله النبي ﷺ بعده ، حتى تكاملت صلاتهما . . واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال : صلاة جبريل عليه السلام كانت نافلة ، واعتضدوا برواية من روى في حديث جبريل عليه السلام : بهذا أمرت (٥) . بالنصب . والجواب عن ذلك أن نقول :

إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ مأمورٌ بذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس في إخباره له - أنه أمر بذلك - دليلٌ على أن جبريل لم يؤمر بذلك

(١) ما بين المعقوفين من (ح - وصحيح مسلم بشرح النووي : ٥ : ١٠٧) .

(٢) ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأجبه في هذه الرواية ، وبينه في رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهما .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ : ١٠٧) .

(٤) أى : عمر بن عبد العزيز حين آخر العصر شيئاً ، الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ : ١٠٧) وبشرح إكمال المعلم : ٢ : ٢٩٦) .

(٥) أمرت : روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ : ١٠٨) .

بل يصح أن يكون أمراً أيضاً ، وإن كُنتم أخذتم ذلك من أن جبريل عليه السلام لا يكلف ما كُلفناه من شريعتنا . . قيل : ولا يُتَعَبَدُ أيضاً على جهة التَّنْفُلِ ، فيكون في حقه نافلةً .

ويصحُّ أن يقال أيضاً : إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سُلِّمَ لكم أن تلك الصَّلَاة كانت واجبة على رسول الله ﷺ .

فلوقيل : إنما استقرَّ عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعاً ، ولا تكون واجبة في حقه حين صلاها مع جبريل [بل]^(١) لم يكن في الحديث تعلق في هذا .

وأما رواية من روى : « بهذا أُمرْتُ » بالرفع فهي حجة على رأى من يرى : أن المأمورَ به هو الواجب ، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل عليه السلام أمرَ أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً ، أو خيّر فيما شاء منهما ، فلا يقال : أنه أمرَ أن يُبلِّغ قولاً فخالف . إذ لا يليق ذلك به ، وإذا كان أمرَ أن يُبلِّغه فعلاً ، أو خيّر فاختارَ الفعل صار بيانه واجباً وكان المؤتمم به إتمام بمن وجبت الصَّلَاة عليه .

وأما على رأى من يرى : أن المأمورَ به ينطلق على غير الواجب ، فيكون الجواب على ما قدّمناه قبل هذا .

وقوله في هذا الحديث : « وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٢) حجة له على عمر رحمه الله ، لأن فيه دليلاً على تعجيل العصر ، وهي الصَّلَاة التي وجدها قد أخرجها ، وإنما كان فيه دليل على التَّعْجِيلِ من جهة أن الحجرة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ، ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مُرتفعة في الأفق جداً .

قال الهروي : قوله : « لم تظهر » أى : لم تعل السطح . ومنه قوله عز وجل :

(١) ما بين المعقوفين من (ج) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي) : ١٠٨ وشرح إكمال إكمال المعلم ، ٢ : (٢٩٧) .

﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾^(١) ومنه الحديث الآخر : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »^(٢) أى : غالبين . قال الجعدي :

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُونَا وَإِنَّا لَنرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا^(٣)
أى علوا . قوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ الْفَجْرَ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ »^(٤) .

قال الشيخ : فى هذا الحديث ردُّ على الإصطخرى^(٥) ، الذى يقول : آخر وقت الصبح الإسفار البين . وقوله : « قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ » . أى : طرفها الذى هو أول ما يبدو منها ، ولو لم يقيد بالأول لظن السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها . وللإصطخرى ما وقع فى حديث الوقتين وقد قال فيه : إنه ﷺ صَلَّى بِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ آخِرِ الْإِسْفَارِ ، وَقَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ^(٦) .

وأما الظُّهْرُ ، فقد اختلفت الأحاديث فى آخر وقتها : فى حديث : « الْقَامَةُ »^(٧) وفى حديث آخر « ما لم يحضر وقت العصر » . ووجه البناء أن نقول : قوله ﷺ « عند القامة » محمول على أن آخر الصلاة ينقضى بانقضاء القامة ، فيكون هذا موافقاً لقوله : « ما لم يحضر وقت العصر » لأن مبتدأ العصر فى أول القامة الثانية ، وهذا البناء يُضْعِفُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ : أَنْ آخِرَ الْقَامَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا .

وأما الأحاديث المتعارضة فى آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها فى موضعين : أحدهما : بناء قوله القامتين مع الاصفراء ، فيقال : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْدِيدُهُ

(١) سورة الزخرف آية : ٣٣ .

(٢) رواه الحاكم عن عمر وصححه . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٢٠٠) .

(٣) قال هذا الشاعر بيته هذا حين وفد على النبي ﷺ وذكر قبله :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ بِالْمَدِينِ
وَيَتْلُو كِتَابًا كَالْمَجْرَةِ نَسِيرًا

راجع (الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٠٨) .

(٤) معناه : وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس قال : خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها فى كل وقت .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٠٩) .

(٥) هو أبو سعيد الأصبغى من أصحاب مالك رحمها الله . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٠٩) .

(٦) قال عياض رحمه الله : آخر الاسفار ليس فى لفظ الحديث ، وإنما أتى به على المعنى ولا حجة فيه على الاصطخرى ؛ لأنه إذا صلاها بعد الاسفار فليس وراء ذلك إلا طلوع الشمس . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٨) .

(٧) القامة : جمع قائم . وقيل : المقامة الموضع الذى تقيم فيه . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٨) واللسان : قوم .

القامتين في حديث هؤلاء الاصفرار الذي حُدِّبَ به في حديث آخر ، فَذَكَرَ أَنَّ الاصفرار مرةً ،
لأنه عَلِمَ بِإِدِّ اللعيان يعرفه العَامَّةُ والخاصة ، وذكر القامتين أيضاً ليكون علامةً لمن يَعْلَمُ ذلك
ممن ينظُرُ في الأَظلالِ والمواضع .

الثاني : الذي يحتاج إلى البناء قوله في بعض الأحاديث : « آخر وقت العصر
الاصفرار » ، وفي بعضها : « آخر وقتها الغروب » . ويتَّجِهُ في البناء طريقتان :

إحداهما على طريقة من يقول بالتأثيم في تأخيرها إلى بعد الاصفرار ، فتكون صفة
البناء أن يُقالَ قوله : « إلى الاصفرار » في حقِّ من لا عُذرَ له ويكون آثماً في التأخير بعد
ذلك . وقوله : « إلى الغروب » في حقِّ أصحاب الضُرُورات والأعدار . والأخرى على
طريقة من لا يقول بالتأثيم ، ويُرَى أَنَّ الخطابَ يَعُمُّ أصحاب الضُرُورات وغيرهم ، فيكون
صفة البناء أن يُحملَ قوله : « إلى الاصفرار » على آخر الوقتِ المستحب . وقوله : « إلى
الغروب » على آخر وقت الوجوب ، ويكون ما بين : الاصفرار والغروب وقت كراهية .

قال الشيخ : ولو قال قائل مقتضى الأحاديث : أن الظُّهر لا خَطَّ لها في القامةِ
الثانية ، وأنَّ التَّأثيمَ يتعلَّقُ بتأخيرها بعد القامة ، إلَّا أن يمنع من ذلك دليل فيصار إليه ، لأن
الأحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على أنَّ لها بعد القامة وقتاً ، ولم تعارض هذه
الأحاديث شيء سوى ما وقع في بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين ، ويحملُ ذلك على
أنه لو كان لضرورة .. وإنما كَلَّامُنَا على غير وقت الضُرُورة - لكان للنَّظَرِ في قولهم مجال .

وأما العصر فلو قال قائل أيضاً في بناء أحاديثها : لعلَّ قوله : الاصفرار هو كقوله :
إلى الغروب في حديث آخر . وأراد الاصفرار المقارب للغروبٍ وحد به حماية للذريعة ،
لثلاً يوقعها بعد الغروب فيستظهر بإمساك جزء قبل الغروب ، كما يفعل الصائم في
استظهاره بإمساك جزء من الليل قبل الفجر ، وإن كان الأكل يُباح له في الحقيقة إلى
الفجر ، إلَّا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلَّا بإمساك جزء من الليل^(١) .

(١) را ح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٨) .

ويؤيدُ هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم : « وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ »^(١) ؛ فلو جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجالاً أيضاً ، لكن يقدحُ في هذا البناء حديث القامتين ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك بعيد من الغروب^(٢) . والأحاديثُ الواردةُ في آخر وقت المغربِ يُحْمَلُ اختلافها على تأكيدِ الفضلِ في التَّعْجِيلِ على التأخير وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ، ولكنَّ أفضله أوَّلُه^(٣) .

[حديث تأخير العشاء]

وأما حديث (العتمة)^(٤) فَإِنَّ ما وقع فيه : « ثلث الليل » و « نصف الليل »^(٥) فيبني على أنها تتقاربُ في الفضل ، والذي وقع فيه : إلى الفجر . يُحْمَلُ على أنه آخر وقت الوجوب .

حديثُ السَّائِلِ له ﷺ عن الأوقاتِ وإحالتها عليه السلام له على أن يُصَلِّيَ معه^(٦) .

(١) فيه دليل للمذهب الجمهور : أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس ، والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٩) .
(٢) أي : فإن آخر القامتين بعيد من الغروب ، وأما آخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذى العذر فاختلف قول مالك فيه : هل هو الاصفرار أو القامتان وبأنه الاصفرار ؟ قال الجمهور : وأما الذى لعذر فوقت الظهر ووقتها له ما لم تغرب . وقال اسحاق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة على ظاهر الحديث لذى العذر وغيره . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم : ٢ : ٢٩٩) .
(٣) وقالوا : الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١١) .
(٤) قوله ﷺ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وأنها تعتم بحلاب الابل » . معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعمون بحلاب الابل . أي : يؤخرونه إلى شدة الظلام .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٤٢) .

(٥) اعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٣٧) .

واختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان : أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل . والثاني إلى نصفه وهو الأصح . وقال أبو العباس بن شريح : لاختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى ؛ بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وينصفه آخر انتهائها ، ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذى قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث ، لأن قوله ﷺ : « وقت العشاء إلى نصف الليل » . ظاهره أنه آخر وقتها المختار ، وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيها أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٦) .
(٦) فيه بيان : أن للصلاة وقت فضيلة ، ووقت اختيار .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٤ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣١٧) .

قالوا : يدلُّ على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهي مسألة اختلاف بين الأصوليين .
قال الشيخ : وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أوَّل بيان يكون ،
ولعله ﷺ إنما أخر إخبار هذا ؛ لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم .
قال الشيخ : وإنما يكون هذا انفصلاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يلزم البيان إلا أول مرة ،
ولم يتحقق عندي الآن ما كُلف عليه السلام من هذا لا أنه يجوز أن يتعبَّد بالبيان لكل من
سأله .

[استحباب الإبراد بالظَّهر في شدة الحرِّ]

في الحديث : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ »^(١) ؛ فأمر بالإبراد بالتأخير .
وذكر في الكتاب عن خبَّاب قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاء فلم يُشْكِنَا .
قال^(٢) : قلت : لأبي إسحاق أفي الظُّهر^(٣) ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال :
نعم .

قال الشيخ : فهذا الحديث معارض للأول والأشبه في بيانهما أنه إنما لم يُشْكِنهم ؛
لأنهم أرادوا أن يُؤخِّروا إلى بعد الوقت الذي حُدَّ لهم في الحديث الآخر ، وأمرهم بالإبراد
إليه فيزيدون على القدر الذي رُخص لهم فيه .

وقوله ﷺ : « فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »^(٤) .

قال الليث : الفيحُ : سطوع الحر . يقال : فاحت القدرُ ففح إذا غلت . وقوله :
« من حرٍّ أو حرورٍ » قال الهرويُّ وغيره : الحرور هو استيقادُ الحر ووجهه بالليل والنهار .
وأما السَّمومُ فلا تكون إلا بالنهار .

(١) وفي رواية : « فأبردوا بالصلاة » وهما بمعنى ، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال : رميت عن الغوس .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٨ و ١١٩ بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٠٣) .
(٢) قال : أي زهير راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٧ وبشرح إكمال المعلم ، ٢ : ٣٠٦) .
(٣) هكذا في النسخ : راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٧) .
(٤) هو بقاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١٨) .

وقوله : « فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنَا » يريد : أنهم شكوا إليه حرَّ الشَّمْسِ وما يصيبُ أقدامهم . منه في صلاة الظهر . ومعنى لم يُشْكِنَهُمْ : لم يُجِبْهِمْ إلى ذلك يقال : أشكيت فلاناً إذا ألجأته إلى الشكاية ، وأشكيتته أيضاً إذا نزعته عن شكائته^(١) .

[باب التغليظ في تفويت صلاة العصر]

قوله عليه السلام : « كأنما وُتِرَ أهله وماله »^(٢) أى : نقص . يقال : وترته أى : نقصته . قال أبو بكر : وفيه قول آخر : وهو أن الوتر أصل الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتله حميمه أو أخذه ماله^(٣) .

[دليل من قال الصلاة والوسطى هما صلاة العصر]

قوله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »^(٤) . الحديث . قال الشيخ : هذا فيه حجة لمن يقول : إنها العصر . وقد اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾^(٥) ما المراد به ؟ ، فقيل : الجمعة ، وقيل : بل الصلوات الخمس . وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة من الخمس^(٦) . واختلفوا في عينها ، فقال مالك رحمه الله : هي الصبح ، ووافقه ابن عباس رضى الله عنه ، وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه : هي الظهر . وقال أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما : هي العصر

(١) في الأصل : إشكاته ، وما أثبت عن (لسان العرب : شكا) .

(٢) قال النووي : روى بنصب اللامين ورفعها ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعل ما لم يُسم فاعله . ومعناه : انتزع منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه ، فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ : ١٢٥) .

(٣) وقيل : الوتر الجناية التي يطلب وترها أى : نازها فهو قد التقى عليه هان .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٠٨) .

(٤) وفي رواية : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » . وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة

العصر » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ : ١٢٧ وما بعدها) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٦) أى : مبهمة .

ووافقهما على بن أبي طالب رضى الله عنه . وقال قبيصة بن ذؤيب^(١) : هي المغرب ، وقال غيره : هي العتمة^(٢) .

فأما من قال : هي الجمعة فإنه ضعيف ؛ لأن المفهوم أن الأيضاء بالمحافظة عليها للمشقة ، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب^(٣) ، وذلك يضعف قول من قال : إن ذلك جميع الصلوات ، لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ، ثم يُشِيرُونَ إليه مُجْمَلًا . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٤) فصريح بذكرها ، وإنما يُجْمَلُ الفصحاء الشيء ، ثم يصرحون به بعد ذلك .

وأما وجه الأقوال الأخرى ؛ فإننا نقول : ذكر الوَسَطِ إما أن يُرادَ به التوسط في الركوع والسجود ، أو في العدد [أو في]^(٥) الزمان . فأما الركوع والسجود فإن حكم الصلوات فيه واحد ، فهذا القسم لا يُراعى للاتفاق عليه .

وأما القسمان الآخران ؛ فإن راعينا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب في أنها المغرب ، لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات ، وأقلها اثنتان ، وأوسطها ثلاث فهي المغرب التي قال : وإن راعينا الأوسط في الأزمان كان الأبين أن الصحيح أحد قولين : إما الصبح أو العصر . فأما الصبح فإننا إذا قلنا : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى ، لأن الظهر والعصر من النهار قطعاً ، والمغرب والعشاء من الليل قطعاً ، وبقي وقت الصبح مشتركاً فهو وسط بين الوقتين .

وعلى القول بأن ذلك الزمن من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر ، لأن الصبح والظهر سابقان للعصر ، والمغرب والعشاء متأخران عن العصر ، فهي إذاً وسط بينهما .

(١) قبيصة بن ذؤيب عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري ورجاء بن خوية وغيره وثقه ابن حبان : قال عمرو بن علي : مات سنة ست وثمانين .

راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٢) أي : العشاء .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٢٩) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٥) ما بين المقوفتين من (ح) .

وقد احتج أصحابنا للقول بأنّها^(١) الصُّبْحُ بالمشقّة الأَحَقَّة في إتيانها ، وأنّه زمنٌ يصعبُ على الإنسان القيام فيه من النَّومِ في الشتاء للادِّثَارِ ، والصَّيْفُ من طيب الهواءِ .

وقال من ذهب إلى أنها العصر : إنّها أيضاً كانت تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعاشهم ؛ فكان إتيانها أيضاً يشقُّ عليهم ووَكَّد أمرها لثلاثاً يُشْتَغَل عنها ، وقد نبّه الباري سبحانه على أنّ البيعَ من أعظم ما يُشغِلُ عن الصَّلَاةِ ، فقال عزُّ من قائلٍ : ﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٢) .

واحتجوا أيضاً لكونها العصر بالحديث المبتدئ به ، وهو قوله ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » . وهذا يدلُّ أنها العصر .

قال الشيخ : فإن قيل : ففي الكتاب^(٣) في حديث سفيان بن عيينة عن البراء ابن عازب قال : « نزلت هذه الآية ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ : العصر^(٤) ؛ فقرأناها ما شاء الله ؛ ثم نسخها الله - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فقال رجلٌ : فهي إذن صلاةُ العصرِ ، فقال له البراءُ : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله والله أعلم^(٥) . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر .

قلنا : يحتملُ أن يكون إنما نُسخَ النُّطقُ بلفظة : العصر . ألا ترى إشارة البراءِ إلى الاحتمال ، وقوله : والله أعلم .

قال الشيخ : ويُؤيِّد ما قلناه - من أنّ أَرَجَحَ الأقوال قولُ من زعم أنّها الصبح أو العصر - قوله ﷺ في الحديث الآخر : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٦) .
قيل : المرادُ بهما الصبحُ والعصرُ .

(١) في (ز) لأنها والتصويب من (ح) .

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٣) أي : صحيح مسلم .

(٤) رواية مسلم : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله . الخ (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٣١) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٣٠) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٣٥) .

قال يعقوبُ : البردانُ الغداةُ والعشى . وهما : الأبردان والقرتان والكرتان والعصران والصرعان^(١) والرّدفان والفتيان .

وقوله : « حتى إبهارُ الليلِ »^(٢) . أى : انتصف . ويُبهرُ كُلُّ شَيْءٍ وسطه .

قال أبو سعيد الضّرير : انهيارُ الليلِ : طلوعُ نجومه إذا تامت ، لأن الليل إذا أقبلَ أقبلت فحمتُه ، فإذا استنارت النجومُ ذهبت تلك الفحمة .

[استحباب التذكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس]

وقوله : « متلفعات^(٣) بمروطهن^(٤) » . معناه : متجلّلات بأكسيتهن . وواحد المروط مرط بكسر الميم .

[صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها]

وقوله ﷺ فى أحاديث : « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسة وعشرين جزءاً » . وفى حديث آخر : « أنها تفضلها بسبع وعشرين درجة »^(٥) .

قال الشيخ : اختلف فى بناء هذه الأحاديث ؛ فقليل : الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءاً إذا جُزّت درجات كانت سبعاً وعشرين درجة . وقيل : بل يُحمل على أن البارئ سبحانه كتب فيها أنها أفضلُ بخمس وعشرين درجة ، ثم تفضل^(٦) بزيادة درجتين ، ويؤيد هذا التأويل أن فى بعض الأحاديث خمسا وعشرين درجة .

(١) الصرعان : نصف النهار الأول والأخير . العصران : الغداة والعشى وهما : القرتان ، والكرتان وأنشد : يسعى علينا الكرتين غلام . وهما : الجديدان والأجدان والملوان والفتيان والرّدفان وابناسمير والأبردان .
راجع (المخصص لابن سيده - ٩ : ٥٩) .
(٢) إبهار . (المخصص لابن سيده - ٩ : ٤٦) وكتاب الغريبين للهرورى بهر صفحة ٢٢٤) .
(٣) وقال عياض : متلفعات : هو للأكثر بالقاء والعين ، وهو لبعض رواة الموطأ بفاين . والمعنى : متقارب إلا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣١٧) .
(٤) فى الأصل : بمروطهم والصواب ما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٤٣) .
(٥) هكذا فى الأصول ، ورواه بعضهم : خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً ، هذا هو الجارى على اللغة ، والأول مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥١) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥١ وإكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٠) . فى (ز) تقدر بزيادة درجتين وما أثبت عن (د) .

قال الشيخ : والأشبه عندي أن يكون محمل قوله : بخمس وعشرين ، وبسبع وعشرين راجع الى أحوال المصلّي وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة ، وكان المصلّي على غاية من التحفّظ وإكمال الطّهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين ، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين والله أعلم .

قال الشيخ في بعض هذه الأحاديث : « تفضل صلاة أحدكم في سوقه » وحمله بعض شيوخنا على أنه لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفدّ في غير السوق ، وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ، ويصحّ أن تكون الصلاة في السوق أخفض منزلة ؛ لأنّ في بعض الأحاديث أنها مواضع الشياطين ، وقد ترك ﷺ الصلاة في الوادي [الذي] (١) ناموا فيه ، وقال : إنّ به شيطاناً (٢) . وقد يؤخذ من هذا الحديث الرّد على داود في قوله :

« من صلّى فذا وترك الجماعة أنّها لا تجزئه تلك الصلاة » ، لأنّه عليه السّلام قال في بعض هذه الأحاديث : « أفضل من صلاة أحدكم وحده » (٣) فأتى بلفظ المبالغة والتفضيل بين صلاة الفدّ وصلاة الجماعة ، وأثبت فيها فضلاً ولو لم تكن مجزئة لم تكن جزءاً من الفرض الكامل ولا يتوجّه هاهنا له أن نقول : فإنّ لفظة : أفعل . قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى ، ولعلّ صلاة الفدّ كذلك لا فضل فيها ؛ لأن ذلك إنّما يرد فيما أتى مطلقاً كقوله عزّ وجل ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (٤) ، وشبه ذلك وهو هاهنا قد خصّ ذلك بعددٍ فجعلها جزءاً من الفرض الكامل الفضل . . . وحقيقة التجزئة أن يكون . في الجزء جزءاً من الفضل الذي في الكلّ . ويحتجّ داود على أنّ صلاة الجماعة فرض على الأعيان بالحديث الذي ذكر فيه : تحريق بيوت قومٍ تأخروا عن بعض الصلوات . ومحملهم عندنا على أنهم منافقون ؛ لأنه قال ﷺ : « لو يعلم أحدكم أنّه يجد عظماً

(١) ما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٩ ومن (ح) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٩) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٥١) .

(٤) سورة المؤمنون آية : ١٤ والصفات آية : ١٢٥ .

سَمِيناً»^(١) الحديث . ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم .

ويؤخذ من حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال . ومذهب غيره من الفقهاء : أنها فرض على الكفاية ، وعلى طريقة القاضي في أنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ينبغي أن تكون صلاة الجماعة كذلك .

[الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر]

وقوله : « فحبسناه على خزيرة تصنع له »^(٢) .
قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ويصّب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وقال أبو الهيثم : إن كانت من دقيق فهي حريرة^(٣) ، وإن كانت من نخالة فهي خزيرة^(٤) . وقال ابن السكيت : الخزيرة التليينة^(٥) من لبن أو ماء ودقيق يتوسع به .

[من أحق بالإمامة ؟]

قال الشيخ أيدى الله فى قوله ﷺ : « وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وليؤمّمكم أكبركم »^(٦) .

دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا فى مسجد . وفيه دلالة أيضاً على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل .

ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة : أن القصد من الأذان الإسماع ، وذلك

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٥٣) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٢ .

(٢) خزير : بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال : خزيرة بالهاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٥٩) .

(٣) المراد : نخالة فيها غليظ الدقيق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٥٩) .

(٤) فى صحيح البخارى قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة بالخاء المهملة والراء المكررة من اللبن .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٥٩) .

(٥) سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها . راجع كتاب (فقه اللغة للثعالبي ص ١٧٠) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٧٤) .

مُتَاتٍ من غير الأفضل كَتَاتِيهِ من الأفضل ، بل رُبُّمَا كَانَ الْأَنْقَصُ فَضْلًا أَرْفَعُ صَوْتًا ، وقد قال النبي ﷺ في حديث آخر : « فَاطْلُبُوا إِلَيَّ أُنْدَاكُمْ صَوْتًا »^(١) وهو ها هنا بمعنى أبلغ في الإسماع .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ اذِيعِي وَأَدْعُ فَإِنَّ أُنْدَى لِيَصُوتِ أَنْ يُنَادِي دَاعِيَانِ^(٢)

وأما أمره عليه السلام : أن يؤمَّ الأكبر فيحمله على أنهم يتساوون فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْقَهُهُمْ »^(٣) ، وتقديمه الأفقه عندنا أولى^(٤) ، ثم القارىء بعده ، ثم بعد ذلك فضيلة السن . وعند أبي حنيفة : أن القارىء أولى من الأفقه . وحجتنا عليه قوله ﷺ : « أَفْقَهُهُمْ » ولأن الحاجة تمسُّ إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءات ؛ فإن احتجَّ بقوله ﷺ في حديث آخر : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ » .

قلنا : فإن أصحابنا تأولوه على أن الأقرأ ها هنا هو الأفقه ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن ، فأكثرهم قرآنًا أكثرهم فقهاً .

[قضاء الفائتة واستحباب تعجيله]

ذكر في حديث الوادي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ » .

قال الشيخ : إن قيل : ما معنى قوله عليه السلام في الحديث الآخر : « إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »^(٥) . وقد نام ها هنا حتى طلعت الشمس ؟ .

(١) المعنى : أى أبلغ في الإسماع وقد يكون أندى بمعنى ألين ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد أراد أن يؤذن : إنك فطيع الصوت فالقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٣٤) .

(٢) البيت لمثار بن شيبان النمري - (اللسان : ندى) .

(٣) الحديث : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِبْطًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقَعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قال الأشجج في روايته : مكان سبلاً سبناً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٧٢) .

(٤) أى : عند مالك وأصحابه .

(٥) جوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والالام ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني : أنه كان له حالان أحدهما : ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع . والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٤) .

قلنا : إن من أهل العلم من تأوّل قوله عليه السلام : « إن عَيْنِي تنامان ولا ينام قلبي » على أن ذلك غالب حاله وقد ينام نادراً بدليل حديث الوادي . ومنهم من تأوّل قوله : « ولا ينام قلبي » على أنه لا تستغرقه آفة النوم ، حتى يوجد منه الحدث . ولا يشعر .

قال الشيخ : والأولى عندي أن يقال : ما بين الحديثين تناقض ؟ لأنه ذكر في الحديث : « أن عَيْنِي تنامان » وكذلك كان يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب .

وقوله ﷺ : « اقتادوا حتى خرج من الوادي ، ثم صلى »^(١) اختلف في علته ، فقيل : لأن الشمس كانت طالعة ، وإنما أمرهم عليه السلام باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت الشمس . وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله ﷺ : « إن هذا منزلٌ حضرنا فيه شيطاناً »^(٢) . وهذا هو الأظهر .

قال الشيخ : مذهب أبي حنيفة : أن المنسيات لا تقضى عند طلوع الشمس . ويحتج بتأخيرهِ - عليه السلام - الصلاة حتى خرج من الوادي . وهذا الحديث لا حجة له به ، لأنه كان في صلاته ذلك اليوم وهو يوافق على أن صلاة اليوم تقضى عند طلوع الشمس ، والحجة عليه أيضا قوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » فعم سائر الأوقات ، وفي أحد طرقه أنه قال : « ليس في النوم تفریط »^(٣) ، ثم قال بعد ذلك : « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا »^(٤) .

(١) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعدد ليس على الفور ، وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية : « فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطاناً » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٢) .
 (٢) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٣) .
 (٣) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء : أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد . هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول - راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٦) .
 (٤) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وأما المغرب ففيها خلاف ذكر بيانه في بابهِ والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٧) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون ﷺ لم يُرد إعادة تلك الصلاة المنسيّة حتى يُصلّيها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلوة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر ، لئلا يظنّ ظانٌّ أنّ وقتها قد تغير .
قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا » (١) . .

قال الشيخ : الاتفاق على أنّ النّاسي يقضى . وقد شدّد بعض النّاس فقال : ما زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاؤها ، ويصح أن يكون وجه هذا القول : أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ، ولا يسقط فيما لا يشق ، كما أنّ الحائض يسقط عنها قضاء الصلوات .

وعلّله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك ، وتكرّر الحيض ، ولم يسقط الصوم إذ ليس ذلك موجوداً فيه .

وأما من ترك الصلوة متعمداً حتى خرجت أوقاتها ؛ فالمعروف من مذاهب الفقهاء : أنه يقضى . وشدّد بعض النّاس فقال : لا يقضى . ويحتج لذلك بدليل الخطاب في قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا » دليله أنّ العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قلنا بإثباته . قلنا : ليس هذا ها هنا في الحديث من دليل الخطاب ، بل هو من التنبية بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على النّاسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد .

فالخلاف في القضاء في العمد كالخلاف [في] (٢) الكفارة في قتل العمد .
والخلاف فيهما ابتنى على الخلاف : هل ما في الحديث المتقدم والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب ؟

وفي حديث الوادي من رواية أبي قتادة حين أتاه أبو قتادة بالمیضاة ، فقال [له النبي] (٣) ﷺ :

(١) فيه : وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعدد كنوم ونسيان أم بغير عدد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٣) .
(٢ ، ٣) ما بين المعقوفتين من (ح) .

« اخْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فسيكون لها نَبَأٌ »^(١) ثم ذكر بعد ذلك أنهم عطشوا ، فأتى بالمِيضَاءِ فجعل يَصُبُّ وأبوقتادة يَسْقَى حتى رَوُوا كلهم .

قال الشيخ : هذا فيه للنبي ﷺ مُعْجَزَتَانِ : قولية ، وفعلية .

فالقولية : إخباره ﷺ بالغيب ، وأنها سيكون لها نَبَأٌ .

والفعلية : تكثير الماء القليل^(٢) .

قوله : « ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ »^(٣) . [قال الهروي]^(٤) معناه : حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهَوَّرُ البناء ، يقال : تَهَوَّرَ اللَّيْلُ وتَوَهَّرَ . وقوله : « حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ » أى : ينقلب . وقوله ﷺ : « أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي »^(٥) . قال أبو عبيد ، يقال للقعب الصغير : غُمْرٌ ، وَتَغْمَرْتُ أى شربت قليلاً قليلاً .

قال أعشى باهلة يرثى المنتشر :

يَكْفِيهِ حُزَّةٌ فِلْدٌ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنَ الشَّوَاءِ . وَيُرْوَى : شُرْبُهُ الْغُمْرُ^(٦) .

وقوله ﷺ : « أَحْسِنُوا الْمَاءَ » أى : الخلق . قال الفراء يقال : أحسنوا ملاءكم ، أى عونكم ، من قولهم مألأت فلانا أى : أعتته . قوله : « فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوِينَ الْعَلْيَاوِينَ » . قال ابن ولادٍ : العزلاء بالمدِّ عزلاء المزايدة ، وهو موضع مخرج الماء منها . وقال الهروي : هو فَمُّهَا الْأَسْفَلُ^(٧) .

قال الشيخ : والذي في كتاب مسلم يؤيد ما ذكره ابن ولادٍ . وقوله : « فهدى الله ذلك الصَّرمَ » . قال يعقوبُ : الصَّرمُ بكسر الصادِ أبياتٌ مجتمعة^(٨) .

(١) مِيضَاءٌ : هى بكسر الميم وهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة « فسيكون لها نَبَأٌ » هذا من معجزات النبوة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٩) .

(٣) راجع (غريب الحديث للهروي : وهود - ١ : ٨٣) . و(صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٤ وما بعدها) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٥) غمري : بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٨) .

(٦) رواية الشطر الأول فى (ز) : تكفيه فلذة كبدة إن ألم بها . والشاعر هنا يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهل . وما أثبتناه عن (اللسان : غمر) .

(٧) أى الذى يخرج منه الماء وقال ابن ولادٍ : فمها الأعلى الذى يخرج منه الماء .

راجع (صحيح مسلم بشرح [كمال إكمال المعلم ٢ : ٣٣٤) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٩٢ - وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٤٤) .

[كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

قول عائشة رضي الله عنها : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ »^(١) . الحديث .
 قال الشيخ : اختلفَ في القصرِ في السفر ، فقال القاضي إسماعيل : هو فرض .
 وقال ابن سحنون^(٢) : القياس فيمن أتمَّ في السُّفْرِ أن يُعيد أبدا . وقال غيرهما من الفقهاء :
 بل الغرض التخيير بين القصرِ والإتمامِ . واختلفَ هؤلاء : أيهما أفضل ؟ ، فقال
 بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول الأبهري من أصحابنا ، وبلغه غيره من أصحابنا في
 الفضلِ إلى رتبة السُّنَنِ . وقال الشافعي : الإتمام أفضل .

ويحتج من قا : إنَّ القصرَ فُرِضَ بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، ويصح
 الانفصال عنه بأن يحتمل أن تُريدَ بقولها : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ » أى قدرت ، ثم تركت صلاة
 السُّفْرِ على هيئتها في المقدارِ لا في الإيجاب . والفرضُ في اللغة يكون بمعنى التقدير .

ويحتج من قال : إنه ليس بغرضٍ بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
 مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٣) ولا يقال في الواجب : لا جناح عليكم أن تفعلوا . وأما السُّفْرُ الذي تلصق
 فيه الصَّلَاةُ فإن بعض الناس لم يحدهُ واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
 وأكثر الناس على تحديده وكأنهم فهموا أنه إنما خُفِّفَ عن المسافرين للمشقة فلم يكن عندهم
 القصر إلا في سفرٍ تلحقهم^(٤) فيه المشقة ، واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب
 الفقهاء .

واختلف الناس أيضا في الإقامة التي إذا نواها المسافر صار في حكمِ المستوطن :

ما هي ؟

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٩٤ - وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٤٥) .
 (٢) ابن سحنون : هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو عبد الله : فقيه مالكي مناظر ، كثير التصانيف ،
 من أهل القيروان . لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه . رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ وتوفي بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن
 فيها عام ٢٥٦ هـ - سنة ٨٧٠ م . (الأعلام للزركلي ٦ : ٢٠٤) .
 (٣) سورة النساء آية : ١٠١ .
 (٤) في (ز) : تلحق فيه ، وما أثبت من (ح) .

فقال رَيْبَعَةٌ : يومٌ وليلة ، وقيل : أربعة أيامٍ بلياليها . وهو مذهبُ مالك وغيره .
 وقيل : اثنا عشر . وقيل خمسة عشر . وقيل : سبعة عشر .
 فوجه قول ربيعة : أنه لما كان ذلك الأمد حداً للسفر المبيح للقصر والفطر كان حداً
 للإقامة والاستيطان .

ووجه القول بالأربعة : أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ،
 والمهاجرون لا يستوطنون مكة فدلُّ على أن الثلاث حكمها حكم السفر لا الاستيطان .
 والخلاف الذي هو بقية الأقوال ابتنى على الخلاف في مدة مقامه ﷺ بمكة عام
 الفتح ، ومقامه ﷺ في حصار الطائف .

قول ابن عمر رحمة الله عليه : « لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممت »^(١) .

قال الشيخ : يُحتمل أن يكون معنى قول ابن عمر : أن الصلاة إنما قصرت للتخفيف
 فإذا عاد هؤلاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولى . والمسبح : المتنفل . والسُّبِّحَةُ : صلاةُ
 النَّافِلَةِ . وجاء في الحديث الآخر : أن رسولَ الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ ويوتر عليها
 ولا يُصَلِّيُ عليها المكتوبة .

قال الهرويُّ : تُسَمَّى الصلاة تَسْبِيحاً . قال الله عزَّ وجل : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ
 الْمُسَبِّحِينَ ﴾^(٢) . أى : المصلِّين .

قال الشيخ : والتَّنْفُلُ على الدَّابَّةِ جائز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيثما
 توجَّهت به الدَّابَّةُ . واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه بعض الشافعية في
 الحضر .

(١) معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ، ولكني لا أرى واحداً منها ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده
 النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات . وفي الأصل : « لأتممته » وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح
 النووي : ٥ : ١٩٨) .

(٢) سورة الصافات آية : ١٤٣ . راجع (غريب الحديث للهروي : سبح : ١ : ٣٣١) .

قال الشيخ : وخرَّج مسلم . في باب ما تقصر فيه الصَّلَاةُ حديثاً عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(١) قال : « خرجتُ مع شرحبيل بن السَّمْطِ^(٢) إلى قريةٍ على رأس سبعة عشر ميلاً ، أو ثمانية عشر ميلاً فصلَّى ركعتين ، فقلتُ له فقال : رأيتُ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه صلى بذي الحليفة ركعتين » . هكذا في نسخة ابن الحذاء : رأيتُ ابنَ عمرَ . والصُّوابُ : رأيتُ عمرَ^(٣) . كذلك رواه الجلودى : رأيتُ عُمرَ - والحديث محفوظٌ لعمر بن الخطاب رضِيَ اللهُ عنه - وكذلك خرجه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما عن عمر رضِيَ اللهُ عنه .

قوله : خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَزْغٍ .

قال الشيخ : وقع في كتاب مسلم بالذال المعجمة وشرحه الهروي في باب « الرِّاءِ مع الزَّاي » وقال عن أبي عُبيد أن الرُّزْغَ : الطين والرطوبة ، وقد أُرزَّغَتِ السماءُ فهي مُرَزَّغَةٌ^(٤) .

ذِكْرُ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

قال الشيخ : الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ - الصَّلَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ الْأَوْقَاتِ - يكون تارة سنة وتارة رخصة .

فالسنة : الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه .

وأما الرُّخصة : فالجمعُ في المرضِ والسَّفَرِ والمَطَرِ ، فمن تَمَسَّكَ بحديث صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جبريل عليه السَّلَامُ وَقَدَّمَهُ لَمْ يَرِ الْجَمْعُ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ خِصْبَةٍ أُثْبِتَ جَوَازَ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، وَقَاسَ الْمَرَضَ عَلَيْهِ .

(١) جبیر بن نفیر - بنون مضمومة وفاء مفتوحة - الحضرمی أبو عبد الرحمن الشامي مخضرم أسلم في زمن أبي بكر عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وأبي الدرداء وأبي ذر . وثقه أبو حاتم . قال أبو حسان الزیادی توفي سنة خمس وسبعين .
راجع (خلاصة تذهیب الكمال في أسماء الرجال للخزرجی) .

(٢) شرحبیل بن السَّمْطِ - بكسر السين وإسكان الميم ويقال : السَّمِطُ . بفتح السين وكسر الميم - ابن الأسود بن جبلة بن عدی الكندی أبو السَّمْطِ الشامي . وثقه النسائي . قال أحمد بن محمد بن عيسى في تاريخ حمص : مات سنة ست وثلاثين .
راجع (خلاصة تذهیب الكمال في أسماء الرجال للخزرجی) .

(٣) هكذا في (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٠١) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٠٧ . وغريب الحديث للهروي : (رزغ : ٤ : ١٧٨) .

فنقول : إذا أُبِيحَ للمسافرِ الجمعُ لمشقةِ السفرِ فأحرى أن يُباحَ للمريضِ ، وقد قرن الله تعالى المريضَ بالمسافرِ في التَّرخُّصِ له في الفطرِ والتَّيْمِمْ .

وأما الجمعُ في المطرِ فالمشهور من مذهب مالكٍ إثباته في المغرب والعشاء . وعنه قوله شاذة : أنه لا يُجمعُ إلا في مسجدِ الرسول ﷺ .

ومذهبُ المخالف : جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطرِ .

واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه : أنه ﷺ صَلَّى بالمدينة ثمانياً وسبعاً .

قال مالكٌ : أرى ذلك في المطر ، وهذا المعنى تأوله غيره ، فقال بالجمع بين الظهر والعصرِ على ما في الحديث ولم يقل بذلك مالكٌ في صلاة النهار ، وخص الحديث بضرب من القياس وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة ، وتلك المشقة إنما تُدرِكُ النَّاسَ في الليل ، لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم في النهار متصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدرِكهم في حضور الصلاة ، وتأول الحديث على أنه كان في المطرِ يُضعفه ما في أحدِ طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباسٍ رضي الله عنه : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ »^(١) ، فقد نصَّ ابن عباسٍ على أنه لم يكن في مطرٍ .

قال الشيخ : وقيل في تأويله أن ذلك كان في الغيم وأنه ﷺ صَلَّى الظهر ، ثم انكشف له في الحال أنه وقت العصر فصلاًها ، وهذا يُضعفه جمعه في الليل ، لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم^(٢) .

قال الشيخ : والأشبه أن يكون فعل ذلك في المرض ، والذي ينبغي أن يحمل عليه

(١) تكملة الرواية . « قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال كي لا يجرح أمته » .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٦ وما بعدها) .

(٢) أى : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصل الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاًها . وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لاحتمال فيه في المغرب والعشاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٨) .

ما أعنى بناؤه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لا يقول به : أنه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها^(١) .

قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : حدّثنى أبو الطاهر وعمرو بن سوادٍ قالا : أخبرنا ابن وهب قال : حدّثنى جابر بن إسماعيل عن عُقيل عن ابن شهاب عن أنسٍ عن النبي ﷺ « أنه كان إذا عجلَ عليه السّفْرُ »^(٢) الحديث . هكذا روى هذا الإسناد مجوّداً . ووقع في نسخة ابن ماهانٍ : أخبرنا ابن وهب حدّثنى جابر ابن إسماعيل عن عقيلٍ . وهذا وهم ، وإنّما هو : جابر بن إسماعيل^(٣) شيخ لابن وهب مصرى .

ووقع في بعض النسخ أيضاً : ابن وهب عن ابن إسماعيل وليس بشيء . قال الشيخ : وخرّج مسلم في هذا [الباب]^(٤) أيضاً حديث قُرّة بن خالدٍ . قال : حدّثنا الزبير المكي قال : حدّثنا عمرو بن واثلة أبو الطّفيل . قال : حدّثنا معاذ بن جبلٍ قال : « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك » الحديث^(٥) . هكذا أتى في هذا الإسناد أبو الطّفيل عمرو بن واثلة^(٦) . والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطّفيلٍ عامراً لا عمرو ، وإنّما أتى [هذا]^(٧) من قبل الراوى عن أبي الزبير^(٨) .

قال الشيخ : قال بعضهم : هو عامر بن واثلة الليثي المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة ، ومن قال [فيه]^(٩) : أبو الطّفيل البكري نسبة إلى بكر بن عبد مناة ، وليس من بكر

(١) أى : فصلها فصارت صلته صورة جمع . وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٨) .

(٢) هكذا في الأصول : عجل عليه . وهو بمعنى عجل به في الرويات الباقية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٥) .
(٣) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا ورويات أهل بلادنا جابر بن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة . ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم ابن إسماعيل ، وكذا وقع لبعض رواة المنذرية وهو غلط . والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو : جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري . راجع (صحيح مسلم بشرح الراوى ٥ : ٢١٥) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٥) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٦) .

(٦) وقيل أيضا : هكذا ضبطناه عامر بن واثلة ، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ، ووقع لبعضهم : عمرو بن واثلة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٩)

(٧) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٨) في الأصل : ابن الزبير وما أثبت عن (ح) وصحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢١٩ .

(٩) ما بين المعقوفين من (ح) .

ابن وائل ، وقد نبّه عليه البخارى فى تاريخه الكبير ، فقال : اسمه عامر . وقال بعضهم : عمرو . وقال فى الأوسط : اسم أبى الطفيل عامر ، ونحوه فى كتاب التمييز^(١) لمسلم .

[كراهة الشروع فى النافلة بعد شروع المؤذن فى الإقامة]

قوله ﷺ للرجل الذى رآه يُصَلِّي والمؤذن يُقيم : « أَتَصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا »؟^(٢) .
وفى حديث آخر : « يُوشِكُ أَنْ يُصَلَّى أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا »^(٣) .

قال الشيخ : هذه إشارة إلى أن علة المنع حماية للذريعة ، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظان أن الفرض قد تغيّر ، وهذا يقرب من المعنى الذى ذكرناه عن ابن عمر فى إنكاره على المتنفل فى السفر ، وبنحو ما وجّهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعتذر عن عثمان رضى الله عنه فى إتمامه الصلاة بمنى ، وإنما ذلك خيفة أن يفتّر الجهال إذا صلى ركعتين ، ويظنوا أن الصلاة غيّرت .

وقد شدّد بعض الناس وأجاز أن يركع للفجر فى المسجد والإمام فى الصلاة ، ولعلّه لم تبلغه هذه الأحاديث ، أو تأوّل ذلك على أنه فى من أخذ يُصَلِّي الصُّبْحَ وحده قبل صلاة الإمام ، ثم يعيدها معه .

وقد ذكر فى بعض [طرق]^(٤) هذا الحديث أنه قال له : « يَا أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَمْ بِصَّلَاتِكَ مَعَنَا »؟^(٥) .

وقد اختلف فى ركعتى الفجر : هل هما سنة أو فضيلة ؟ وهذا الخلاف إنما هو راجع

(١) كتاب التمييز لمسلم فى (الظاهرية مجمع ١/١١ (من أب - ١٥) فى القرن السادس الهجرى) . راجع (تاريخ التراث العربى المجلد

العربى المجلد الأول نقله إلى العربية د. محمود فهمى حجازى . وفهمى أبو الفضل ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٢) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٥) فيه دليل على أنه لا يصل بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام . وردّ على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى

أو الثانية يصل النافلة . وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٤) .

إلى زيادة الأجر وتأکید فعلها ، لأن هذه الأقسام كلها لا يَأثم من ترك منها شيئاً ، وإنما يتفاضل أجره في فعلها ، فأعلاها أجراً هو المسمى بالسنة .

[استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها]

قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »^(١) .

قال الشيخ : اختلفَ فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر : هل يُحیی المسجد بركعتين ؟ . وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث بعموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . وقد قال بعض أصحابنا : إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه تسقط عنه تحية المسجد ، كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطّابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام .

وكذلك أسقطوا سجود التلاوة^(٢) عن القراءة والمقرئين ، والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين . قول عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبحة الضحى »^(٣) الحديث .

[التَّغْيِبُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

وقول النبي ﷺ في قيام رمضان : « مَا مَنَعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ »^(٤) الحديث .

قال الشيخ : يحملُ ذلك على أنه ﷺ أَوْحَى [الله]^(٥) إليه بذلك ، أو أعلمه الله تعالى أنه متى واطب على فعل مثل هذا فرض على أمته ، فأشفق ﷺ على أمته ، وكان ﷺ كما قال عز من قائل : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ ﴾^(٦) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٢٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٧٤ والمدونة الكبرى ١ : ١٠٧) .

(٣) ورد هذا الحديث في باب استحباب صلاة الضحى وتكملة الرواية : « وإن لاسحبا وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » وسرد بابه بعد قليل .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٤١) .

(٥) ما بين المعرفتين من (ح) .

(٦) سورة التوبة آية : ١٢٨ .

[استحباب صلاة الضحى]

قوله ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أُجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ »^(١) . هذا يحتمل أن يُريد به الخبر عن أن حكم الله تعالى : أن من أجارته مُجَارٌ . ويحتمل أن يكون رأياً رآه . فى إنفاذ جوارها ، وحكماً ابتداءً من قبله ﷺ وقضى بذلك فى النَّازِلَةِ . وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فىمن أجاره أحد من المسلمين : هل يمضى ذلك على الإمام ولا يكون له نقض جواره أم لا ؟ . ومن هذا [النَّمَطُ]^(٢) قوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٣) . هل هو إخبارٌ عن الحكم أو ابتداء حكمٍ فى هذه القضية ؟ . وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعى فى القاتل : هل يستحق السَّلْبَ حكماً ، أو حتى يُنْفَلَهُ إِيَّاهُ الإمام إن شاء ؟ .

قال الشيخ : اختلف فى العدد الذى يجمع من الركعات فى صلاة النافلة من غير فصلٍ ، فقال مالكٌ : لا يجمع أكثر من ركعتين . وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى اثنتين إن شاء ، أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ، ولا يزيدُ على الثمانِ ، فاعتمد مالكٌ على حديث مثنى مثنى وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة رضى الله عنها ، وقدم ذلك على غيره من الأحاديث لما ترجَّح له عنده من مصاحبة العمل له وغير ذلك .

واحتج المخالف للثنتين بهذه الأحاديث ، وللأربع بما وقع فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً »^(٤) ، وبما فى صلاته ﷺ فى الليل ، وبحديث أم هانىء^(٥) فى الثمان . . ومالكٌ قد يحمل ذلك على أنه كان يُسَلِّمُ ﷺ من كُلِّ ركعتين ، إذ ليس فى الأحاديث التصريحُ بأنه لم يُسَلِّم .

ويحتج أيضا المخالف فى بقية العدد المذكور بما فى حديث عائشة رضى الله عنها الذى فى الكتاب من صلاته ﷺ فى الليل سبعا وثمانيا ، ويرجحُ المخالفُ مذهبه بأنه

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٥ : ٢٣٢) .

(٢) ما بين المعوقتين من (ح) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٥ : ٢٣٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٥ : ٢٢٨) .

(٥) أم هانء - هو همزة بعد النون كنيبت بابنها هانء واسمها فاختة على المشهور . وقيل : هند .

راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٥ : ٢٣١) .

يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئاً^(١) .

ويقول المذهب الذي يؤدي إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها .
قال الشيخ أيداه الله : واختلف أيها أفضل في النوافل : هل طول القيام وإن قلَّ
الركوع والسجود أم الإكثار من الركوع والسجود وإن قصر القيام ؟ . فقيل : طول القيام
أفضل لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت »^(٢) . وقيل : بل الأفضل الإكثار من
السجود وإن خفَّ القيام لحديث أم هانئ المذكور ، ولقوله ﷺ : « أعنى على ذلك بكثرة
السجود » . وقيل : أمّا في النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم هانئ . وأمّا في الليل
فطول القيام أفضل لما روى فيه من فعله ﷺ .

قال الشيخ رحمه الله : خرّج مسلمٌ في باب صلاة الضحى حديثاً عن الضحاك بن
عُثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال :
« أوصاني حبيبي بثلاث »^(٣) . هكذا في الحديث عن أبي الدرداء .

قال بعضهم : وفي نسخة أبي العلاء^(٤) عن أم الدرداء مكان أبي الدرداء ، والصواب
عن أبي الدرداء ، كما في نسخة أبي أحمد الجلودى .

[جواز النافلة قائماً وقاعداً]

قال الشيخ : وخرّج مسلمٌ في باب صلاة النافلة حديثاً عن إسماعيل بن علقمة عن
الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة - رضی الله عنها - قالت :
« كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد »^(٥) الحديث . هكذا روى في هذا الإسناد الوليد بن
أبي هشام^(٦) ، ورواه أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته الوليد بن هشام ووهّم فيه .

(١) هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها : أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان
ركعات وبينها أربع أوست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٢٩ و ٢٣٠) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٧٦) والحديث هنا رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه بشرح النووي - والترمذي
وابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة وعن عمير بن قنادة الليثي وصححه .
راجع الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٥٠) .

(٣) الحديث عن أبي الدرداء قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشتُ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ،
وبأن لا أنام حتى أوتر » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٢٣٥) .

(٤) أبو العلاء : هو أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي ، روى عن الليث بن سعيد (المتوفى سنة ٢٢٨ هـ) .
راجع (تاريخ التراث العربى ١ : ١٥٥) . (٥ و ٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢) .

والصَّوَابُ ابن أبي هشام مَكْنِيٌّ ، وهو مولى عثمان رَضِيَ اللهُ عنه يُعَدُّ في البصريين ، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء ، وفي الرَّوَاة أيضا الوليد بن هشام المَعِيْطِيُّ (١) شامِي روى مسلم له أيضا .

وقول عائشة رضى الله عنها : « بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ » (٢) . قال الهرويُّ : يُقَالُ حَطَمَ فلاناً أهله إذا كبرَ فيهم ، كأنه لما حَمَلَهُ من أنقالهم صَيَّرُوهُ شيخاً محطوماً ، والحَطْمُ كسْرُك الشيء اليابس . وقولها : « لما بَدَّنَ وَثَقُلَ كان أكثر صلواته جالساً » . قال أبو عبيد : بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبْدِيناً إذا أَسَنَّ ، وأنشد :

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ والتَّبْدِينَا والهَمُّ مما يُدْهِلُ القَرِينَا (٣)

قال : ومن رواه بَدَّنَ (٤) فليس له معنى في هذا ، لأنه خلاف صفته ﷺ ، ومعناه كثرة اللُّحْمِ . يُقَالُ : بَدَّنَ يَبْدُنُ بَدَانَةً .

قال الشيخ : أنكر أبو عبيد بَدَّنَ بضم الدال .

[صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض]

وقد جاء في كتاب مسلم قول عائشة رضى الله عنها : « فلَمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ » (٥) .

* * *

(١) الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي أبو يعيش أوله تحتانية - عن أم الدرداء ومعدان بن أبي طلحة وجماعة ، وعنه رجاء ابن أبي سلمة وابن عيينه وطائفة ، وثقه ابن معين والمعجل والأوزاعي . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .
(٢) الحديث لفظه : « قَعَدَ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣) .
(٣) البيت لحميد الأرقط (اللسان : بدن) .
(٤) بدن : قال القاضي : روايتنا في مسلم عن جمهورهم : بَدَّنَ . بالضم . وعن العدرى بالتشديد وأراه إصلاحا . قال : ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣) .
(٥) هكذا هو في معظم الأصول : سن . وفي بعضها : أسن ، وهذا هو المشهور في اللغة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٧) .

[صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل]

قوله ﷺ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُنَ الْفِصَالَ »^(١) . قال الهروي وغيره : الأوابُ الكثير الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ . وقيل : المطيع . وقيل : الرَّاجِعُ . وقيل : المسبِّحُ .

وقوله ﷺ : « إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ » . يعني : ارتفاع الضُّحَى . ورمضُ الفِصَالِ أن تحترق الرمضاء وهي الرمل ، فتبركُ الفِصَالُ من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها .

قوله ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحُ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ »^(٢) .

قال الشيخ : مذهبُ أبي حنيفة أن الوتر واجبٌ وليس بفرضٍ على طريقتيه وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب مع أنَّهما جميعاً يَأْتُمُ تاركهما عنده . . وفرق بعضهم بينهما بأن الواجب هو ما وجب بالسنة . والفرض ما وجب بالقرآن .

وقال بعضهم : الواجب ما لا يكفر من خالف فيه . والفرض ما يكفر من خالف فيه .

وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان ، بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب أكد من الفرض . . وأما الوتر فهو عند مالك سنة ، وما وقع لبعض أصحابنا^(٣) من تجريح تاركه ، ولبعضهم من تأديبه فمحمول على أنه إنما استحق ذلك ، لأن تركه عنده علمٌ على الاستخفاف بالدين ، لا لأجل أن الوتر فرضٌ ، ولا يوتر عندنا بواحدة لا شفع قبلها من غير عذرٍ ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة وأجازه بعض أصحابنا في السفر أيضاً .

وقال الشافعي : يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذرٍ ، فإن احتج له بقول النبي

ﷺ : « فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ » .

قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفع . وإن احتج : أن سعداً أوتر بواحدة .

(١) بفتح التاء والميم يقال : رمض يرمض كعلم يعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٣٠ . وغريب الحديث للهروي : رمض ٤ : ٤٩٤) .

(٢) هكذا في صحيح البخاري ومسلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٣٠) .

(٣) هكذا في النسخ وفي (ز) : ما وقع لأصحابنا .

قلنا : لعله كان لعذر .

ويبتنى الخلاف أيضاً بيننا وبينه على الخلاف في الوتر : هل هو وتر لصلاة العتمة ،
أول صلاة النافلة ؟ .

فإن قيل : إنه للعتمة^(١) قاد ذلك إلى مذهبه . وإن قيل : وتر للنوافل احتج إلى شفع
قبله كما قلنا .

واختلف القائلون بأن لا بُدَّ من شفع قبل الوتر : هل يفصلُ بسلام بين الشفع والوتر
أم لا ؟ . والحجة للفصل بينهما حديثُ ابن عباسٍ : « أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ » الحديث . وحديثُ : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

قال الشيخُ : وقوله : « طولُ القنوت » فللقنوت سبعة معانٍ : الصلاة والقيامُ
والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة . قال ابن [أبي] ^(٢) زَمَنِينَ وغيره : أصلُ
القنوتِ الطاعةُ . قوله : « ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ » ^(٣) . الشَّجَبُ : السَّقَاءُ الَّذِي قَدِ
اسْتَشَنَّ وَاسْتَخَلَقَ . وقال بعضهم : سِقَاءٌ شَاجِبٌ . أى : يابسٌ .

وفي الحديث الآخر : « فقام إلى شينٍ مُعلَّقٍ » فبيِّن أنَّ الشَّجَبَ هو السَّقَاءُ ، والشَّنُّ
هو السَّقَاءُ الخَلْقُ ، وجمعه : شِنَانٌ . ويقالُ للقربةِ شَنَّةٌ .

وقوله : فأتى القربةَ فأطلقَ شناقها^(٤) : قال أبو عبيد : شِنَاقُ القربةِ : هو الخيطُ
والسيرُ الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ القربةُ على الوتدِ . يُقالُ : منه اسْتَشَنَّقْتُهَا اسْتِشْنَاقاً^(٥) . وقال غيره :
الشَّنَاقُ خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ فَمِ القربةِ . قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين .

(١) أى : لصلاة العتمة .

(٢) ما بين المعقوفين من (اللسان : قنت بالأعلام للزركلي) . وهو : محمد بن عبد الله بن عيسى المرى أبو عبد الله ، المعروف بابن
أبي زَمَنِينَ : فقيه مالكي من الوعاظ الأديب من أهل البيرة . سكن قرطبة ، ثم عاد إلى البيرة فتوفى بها عام ٣٩٩ هـ .
راجع (تاريخ التراث العربي ص ٧٩) .

(٣) هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا : وهو السقاء الخلق ، وهو بمعنى الرواية الأخرى : شن معلقة . وقيل : الأشجاب الأعواد
التي تعلق عليها القربة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٤٨) .

(٤) راجع (اللسان : شنق) .

(٥) يُقالُ منه : اسْتَشَنَّقْتُهَا اسْتِشْنَاقاً . هكذا في (غريب الحديث للهروي شنق ١ : ١٣٣) .

قول ابن عباس رضي الله عنه : « فَأَخَذَ أُذُنِي يَفْتُلُهَا » . قيل : إنه عليه السلام أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه . وقيل : لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه معه . وقيل : إن في قتل الأذنين تنبيهاً للفهم .

وفي بعض طرق حديثه : « فكنْتُ إذا أغفيتُ يأخذُ شحمة أُذني » فقد بين في هذا الحديث : أنه إنما فعل ذلك لِنُبَّهَهُ من النوم^(١) .

قوله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ »^(٢) الحديث . قيل معناه : ينزل ملك ربنا . على تقدير حذف المضاف كما تقول : فعل السلطان كذا وإن كان الفعل وقع من أتباعه ويضاف الفعل إليه لما كان من أمره . ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم ﷺ بما جرت به عاداتهم ليفهموا عنه ، وكأن المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه عبر عن ذلك بأن يقال : جاء وأتى . وإذا كان في علو قيل : نزل وتجلّى . وقد ورد في الكتاب والسنة : جاء وأتى ، ونزل وتجلّى .

قوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٣) . قال الشيخ : اختلف ما الأفضل في قيام رمضان لمن قوى عليه : هل إخفاؤه في بيته أم صلاته في المساجد ؟ . . استحَبُّ مالِكُ أن يقوم في بيته ، واستحَبُّ غيره قيامه في المسجد^(٤) . يُحْتَجُّ لمالك بقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا كَانَ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا [الصَّلَاةُ] »^(٥) المكتوبة . وللمخالف بفعله ﷺ وبأن عمَّر رضي الله عنه استحسَن ذلك من الناس لما رأى قيامهم في المسجد . . ومن جهة المعنى : أن مالكا - رحمه الله - احتاط للنية وآثر المنفعة النفسية ، والمخالف رأى الإظهار أَدْعَى إلى القلوب الأبية وأبقى للمعالم الشرعية .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٤٦) .

(٢) هذا الحديث من أحاديث الصفات . وفيه مذهبان مشهوران للعلماء في كتاب الايمان .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٣٦) .

(٣) المعروف عند الفقهاء : أن هذا مختص بنفيران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٤٠ باب الترغيب في صلاة التراويح) .

(٤) قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعل عمر بن الخطاب والصحابه رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ : أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٣٩) .

(٥) ما بين المعرفتين من (م ، ح) .

[ليلة القدر وقيامها]

وأما ليلة القدر^(١) ، فمن النَّاسِ من قال : هي ليلة في سائر السنة لكنه قال : إنما قلت ذلك لثلاثي تكمل النَّاسُ . وقال غيره : بل هي في رمضان . وجُلُّ قول أهل العلم : أنها في العشر الأواخر ، وأنها في الأفراد منها ، وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة في تعيينها أن يُقالَ : إنها تختلف حالها فتكون سنة في ليلة وتكون سنة في ليلة أخرى ، وكأنه أُجر يكتبه - الله عز وجل - للعامل ، فيفضلُ به في ليلة وفي غيرها من السنين في ليالٍ آخر .

[صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل]

قوله ﷺ : « اللهم لك الحمد أنت نورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ » [وقولُ الله تعالى : ﴿ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ﴾]^(٢) قيل معناه : مُنُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ . أى : خالقُ نُورهما^(٣) . وقوله ﷺ في حديثٍ آخر : « والشَّرُّ ليس إليك »^(٤) تتعلَّقُ به المعتزلة في أن الله سبحانه وتعالى لا يخلق الشر . ونحمله نحن على أن معناه : لا يُتَقَرَّبُ إليك بالشرِّ . وقوله ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ »^(٥) . يحتجُّ به من يقولُ : إنَّ الأذنين من الوجه يُغسلان ، لأنه ﷺ أضاف السمع إلى الوجه .

(١) حديث أبي بن كعب قال في ليلة القدر : « والله إن لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين » . الخ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٤٣) .
 (٢) ما بين المعقوفتين من (ز) . سورة النور آية : ٣٥ .
 (٣) وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدى أهل السماوات والأرض . . قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه : الذي بنوره يبصر ذوالعمامة ويهديته يرشد ذوالغواية قال : ومنه الله نور السماوات والأرض . أى منه نورهما . قال : ويحتمل أن يكون معناه : ذوالنور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل . أى هو خالقه . وقال غيره : معنى نور السماوات والأرض مدير شمسها وقمرها ونجومها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٥٤) .
 (٤) مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال : أحدها معناه لا يتقرب به إليك . والثاني حكاة الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال : ياخالق القردة والخنازير وحينئذ يدخل الشر في العموم . والثالث معناه الشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه الشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقتك بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاة الخطابي أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداؤه فيهم أوصفوه إليهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٥٩) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٠) .

قال الشيخ : اختلف في حكم الأذنين فقيل : يمسحان لأنهما من الرأس .
وقيل : يُغسلان لما ذكرنا . وقيل : أمّا باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأمّا ظاهرهما .
فيمسح مع الرأس .

[الحث على صلاة الوقت وإن قلت]

قال الشيخ : خرّج مسلمٌ في باب الحضّ على صلاة الليلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ الْحَسَنَ (١) بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ » ؟ (٣) الْحَدِيثُ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ (٤) : كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّصْرِ النَّهْأَوْنَدِيُّ وَالْخَشْنِيُّ ، وَخَالَفَهُمُ النَّسَائِيُّ وَالسَّرَاجُ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ عَنْ قُتَيْبَةَ . قَالُوا : إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (٥) ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ : صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ وَ[زَيْدٌ] (٦) بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَابْنُ أَبِي عَقِيْقٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْجُلُودِيِّ لِلزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ : عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَكَذَا رَوَى عَنْهُ ، وَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلًا قَالَ عَنْهُ أَبُو زَكْرِيَا الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الْحَدَّاءِ ، وَالصُّوَابُ مَا تَقَدَّمَ .

(١) الصواب : الحسين بن علي ، وما أثبت عن الأصل راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٤) .

(٢) أي : أتاها في الليل .

(٣) هكذا هو في الأصول : تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز . وقال آخرون : حقيقة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٥) .

(٤) أي : في (كتابه الاستدراكات) .

* نقل الأبي في إكمال إكمال المعلم هذه العبارة كما في الأصل وقال : إبراهيم النهأوندي والخشني . ونقلها النووي عن الدارقطني

فقال : إبراهيم بن نصر النهأوندي والجعفي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٤) .

(٥) الحسين : يعني بالتصغير . ومن قال عن ليث : الحسن بن علي . وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط . هذا كلام الدارقطني . وحاصله : أنه يقول : إن الصواب من رواية ليث : الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٤) .

قوله ﷺ : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » الحديث (١) .

قال الشيخ : بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسٍ مِنْ لَمْ يُصَلِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَعْقُدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَنْحَلُّ عَقْدُهُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ . وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى رَأْسٍ مِنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَطْ ، وَقَدْ يَعْتَذِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصِدَ مِنْ يُسْتَدَامُ الْعَقْدَ عَلَى رَأْسِهِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَقُدِّرَ مِنْ أَنْحَلَّتْ عَقْدُهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْقُدْ عَلَيْهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ : قَفَا كُلُّ شَيْءٍ وَقَافِيَتَهُ آخِرُهُ (٢) .

[فضيلة العمل الدائم]

قوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ (٣) فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

قال الشيخ : الْمَلَلَةُ الَّتِي بِمَعْنَى السَّامَةِ لَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وقد اختلف في تأويل هذا الحديث ، فقيل : إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمَقَابَلَةِ ، أَيْ : لَا يَدْعُ الْجِزَاءَ حَتَّى تَدْعُوا الْعَمَلَ وَقِيلَ : (حَتَّى) هَا هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَكُونُ قَدْ نَفَى عَنْهُ - جَلَّتْ قَدْرَتُهُ - الْمَلَلُ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : لَا يَمَلُّ وَتَمَلُّونَ . وَقِيلَ : حَتَّى بِمَعْنَى : حِينَ .

[أمر من نفس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك]

قوله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، (٤) فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (٥) .

قال الشيخ : هَذَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ نَفْسَ النَّوْمِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ كَالْحَدَثِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَإِنَّمَا قَالَ : « فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

(١) تكملة الحديث « ثلاث عقد ، القافية : آخر الرأس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٦٥) .

(٢) راجع (غريب الحديث للهروي قفا ١ : ١٧١) .

(٣) أى : تطيقون الدوام عليه بلا ضرر . وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة ، واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر .

وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتم العبادة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧١) .

(٤) نعى : يفتح العين . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه عمل النوم غالبا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧٤) . (٥) قال القاضى : معنى يستغفر هنا يدعو . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧٤) .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال المزني : النوم ينقض الطهارة قلّ أو أكثر . وذكر عن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنه لا ينقض الطهارة على أى حال كان . وغير هذين من الفقهاء يقولون : ينقض على صفةٍ وما هذه الصفةُ ؟ أبو حنيفة : يُراعى الاضطجاع ، ومالكٌ : يُراعى حالة يغلبُ على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر ، وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استقبالٍ أو غير ذلك فإنما هو خلاف في حال ، فبعضهم رأى أنّ تلك الحالة لا يشعر بالحدث معها ، وبعضهم لم يرها . . وأصلُ الفقه ما قلناه .

[فضائل القرآن والأمر بتعمده]

قوله ﷺ في القرآن : « فلهو أشدّ تفصيّاً من صدرِ الرجالِ من النعمِ بعقلِها » (١) . قال الهرويُّ : كلُّ شيء كان لازماً للشئ تفصّل منه . قيل : تفصّي منه كما يتفصّي الإنسان من البلية . أى : يتخلص منها .

قال الشيخ : وتفسيره في الحديث الآخر الذي بعده ، لأنّ فيه : « لهو أشدّ تفلتاً من الإبل في عقلها » . وهو جمع : عقلٍ . نحو : كتبٍ وكتابٍ . والنعم تذكر وتؤنث وهي ها هنا الإبل خاصة .

[استحباب تحسين الصوت بالقرآن]

قوله ﷺ : « ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى يتغنّى بالقرآن » (٢) .

قال الشيخ : أذن . فى اللغة بمعنى سَمِعَ . فأما الاستماع الذى هو الإصغاء فلا يجوز على الله عز وجل فهو مجاز ها هنا ، فكأنه عبّر عن تقريبه للقارىء واجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماع البارى عز وجل للأشياء لا يختلف ، وإنما المراد ها هنا

(١) قال أهل اللغة : التفصّي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى . أشد تفلتاً . والمقل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف . وكله صحيح راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧٧) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧٨) .

أنه يُقَرَّبُ الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره ، والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف ، فتعبيره عن ذلك بما يؤدي إلى التفاضل في الاستماع مجازاً .

وأما قوله ﷺ : « يتغنَى بالقرآن » فيتأوله من يُجيزُ قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى . وقال الهروي : معنى يتغنَى به يجهر به . ومثله قوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنَ بالقرآن »^(١) . قال سفيان : معناه من لم يَسْتغِنِ^(٢) . يقال : تغنيتُ وتغَانيتُ . بمعنى : استغنيتُ . قال غيره : كُلُّ من رفع صوته ووالى به فصوته عند العربِ غناء . قال الشافعي : معناه تحزينُ القراءة وترقيقُها . ومما يُحقِّقُ ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٣) . قال غيره : من ذهب [به]^(٤) إلى الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصورٌ . ومن ذهب به إلى التطريب ، فهو من الغناء الذي هو مدُّ الصوت وهو ممدود .

[فضيلة حافظ القرآن]

قوله ﷺ في الذي يتتبع بالقرآن : « له أجران »^(٥) يحتملُ أن يُريد بالأجرين : الأجر الذي يحصلُ له في قراءة حروف القرآن ، وأجرُ المشقة التي تناله في القراءة .

[استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل]

وقوله ﷺ لأبي بن كعب : « أمرني [الله]^(٦) أن أقرأ عليك : ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ . الحديث .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧٩ . وغريب الحديث للهروي ٢ : ١٤٠ غنا) .
 (٢) أنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال : يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٧٩) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرحه ٦ : ٧٨) .
 (٤) ما بين المعقوفين من (م ، ح) .
 (٥) قال القاضي وغيره من العلماء : وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهرفيه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٨٤) .
 (٦) ما بين المعقوفين من (م ، ح) (وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٨٥ و : سورة البينة آية : ١) .

قال الشيخ : إنما قرأ عليه رسولُ الله ﷺ ، ليأخذُ أبيُّ عنه عليه السلام ، فإن كان أبي لم يكن حافظاً لِمَا - قرأ عليه - تعلَّم ذلك منه ، وإن كان حافظاً له تعلَّم طريق القراءة وترتيبها ، لأنَّ القارئ يصح أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك فتؤخذ أيضاً عن الرسول ﷺ رتبة القراءة ، وليعلم القارئ على أى صفة يقرأ القرآن .

ذكر في الحديث : أن عبد الله بن مسعود لَمَّا شَمَّ رائحة الخمرِ على الذى أنكر عليه قراءة سورة يوسف حذَّه^(١) . وهذا حجةٌ على أبي حنيفة الذى لا يوجب الحدَّ بالرائحة .

[فضلُ قراءة القرآن وسورة البقرة]

قوله ﷺ في البقرة وآل عمران : « إنهما يأتیان يومَ القيامةِ كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقانٍ من طيرٍ صَوَافٍ »^(٢) .

قال الشيخ : قال بعضُ أهلِ العلم : يكون هذا الذى يؤتى به يوم القيامةِ جزاءً عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب فى الاستعارة .

قال أبو عبيد : الغَيَابَةُ كل شىء يظلُّ الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة . ويقال : غايا القوم فوق رأس فلانٍ بالسيف كأنهم أظلُّوه به^(٣) . قال غيره : والفِرْقَان : القطيعان .



(١) الحديث : عن عبد الله قال : « كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ لنا ؛ فقرأت عليهم سورة يوسف قال فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلت قال : قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لى : أحسنت فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلك قال : فجلدته الحدُّ ، وهذا محمول على ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً وفى إقامة الحدود أو فى تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه إليه . ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٨٨) .

(٢) وفى الرواية الأخرى : « كأنها حزان من طير صاف ، الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء . والحزقان : بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاى ومعناها واحد وهما قطيعان وجماعتان . يقال فى الواحد : فرق وحزق أى جماعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩٠) .

(٣) أظلُّوا به : هكذا فى الأصل وما أثبت يقتضيه السياق ومن (غريب الحديث للهروى ١ : ٩٣ : غنى) .

[الحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة]

قوله ﷺ : « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »^(١) . ويحتمل أن يريد كفتاه من قيام الليل أو من أذى الشيطان .

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ في باب فضائل القرآن حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « من قرأ هاتين الآيتين » . الحديث .

قال بعضهم : سقط من نسخة أبي العلاء ذكرُ إبراهيم بين الأعمش وعلقمة . والصواب : إثباته وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرَّجه البخاري والنسائي .

[فضل قراءة : قل هو الله أحد]

قوله ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدلُ « ثلث القرآن »^(٢) . وفي حديثٍ آخر : « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل قل هو الله أحدَ جزءاً من أجزاء القرآن »^(٣) .

قال الشيخ : قيل معنى ذلك أن القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص ، وأحكام ، وأوصاف لله جلَّت قدرته . وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . تشتملُ على ذكر الصفات ، فكانت ثلثاً من هذه الجهة ، وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه : « أن الله تعالى جزأ القرآن » .

وقيل : معنى ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسولُ الله ﷺ . وقيل معناه : أن الله تعالى يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من غير تضعيف أجر .

(١) في النسخ : في كل ليلة كفتاه . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩١) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩٤) . وسورة الإخلاص آية : ١ .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩٤) .

وفي بعض روايات هذا الحديث : « أن رسول الله ﷺ حشد الناس وقال : سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، فقرأ قل هو الله أحد » (١) .

وهذه الرواية تقدم في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه .

وقوله ﷺ في حديث الذي قيل له : إنه يقرأ في كل صلاة بـ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . لما قال : إني أحبها . قال عليه السلام : إن الله يحبها (٢) .

قال الشيخ : الباري عز وجل لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا ، لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه ، وليس بذي جنس أو طب ، فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية . وإنما معنى محبته - تبارك وتعالى - للمخلق : إرادته لثوابهم وتنعيمهم على رأى بعض أهل العلم ، وعلى رأى بعضهم : أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للإرادة . ومعنى محبة المخلوقين له تعالى : إرادتهم أن يُنعّمهم ويُحسّن إليهم (٣) .

[بيان أن القرآن على سبعة أحرف]

قوله ﷺ : « أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه » (٤) .

قال الشيخ : من الناس من ظن أن المراد هذا سبعة معانٍ مختلفة . كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وإنما غره في ذلك حديث روى عن النبي ﷺ ذكر فيه : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٥) وفسره بهذا المعنى ، وهذا التأويل خطأ ، لأنه

(١) ، (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩٥) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩٩) .

(٥) قال العلماء : سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ، ولهذا قال النبي ﷺ : هون على أمتي كما صرح به في الرواية الأخرى وقال عياض : هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر . وقال الأكثرون : هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني ، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون : هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتضمين وترقيق وإمالة ومد ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى ليقرأ كل إنسان بما يوافق لفته ويسهل على لسانه .

وقال آخرون : هي الألفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه . وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمتها ومعدتها وهي أنصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة ، وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى : (وعبد الطاغوت) و(ترتع وتلعب) و(باعد بين أسفارنا) و(بعذاب بئس) وغير ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٩٩) .

عليه السلام أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكلِّ حرفٍ وإبدالِ حرفٍ من السبعة بحرفٍ آخر . وقد تقرّر إجماع المسلمين على أنه لا يحلُّ إبدالُ آيةٍ أمثالِ بآيةٍ أحكامٍ . قال عزّ من قائلٍ : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَايَ نَفْسِي ﴾ (١) . وكذلك أيضاً ظنُّ آخرون : أن المرادَ به إبدالُ خواتمِ الآي ، فيجعل مكان : ﴿ غفورٌ رحيمٌ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ . ما لم يتناقض المعنى فيبدل آية رحمة بآية عذاب . وهذا أيضاً فاسد لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القراءة (٢) ، فلوزاد أحدٌ من المسلمين في كلمةٍ منه حرفاً واحداً ، أو خفّف مُشدداً أو شدّد مُخففاً لبادر الناس [إلى] (٣) إنكاره ، فكيف بإبدال كثير من كلماته ؟

وإذا فسّد هذان التأويلان قلنا : ينبغي أن يُعلم أن الحرفَ في اللغة هو الطرف والنّاحية ، ومنه حرف الوادى . أى : طرفه وناحيته ، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً ، لأنه ناحيةٌ وطرفٌ من الكلام . ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَعْبدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ (٤) يعنى على غير طمأنينة ، لأنّ الشاكُّ كأنه على طرفٍ وناحيةٍ من الاعتقاد ، وإذا ثبت هذا قلنا : قد اتضح أن الحرفَ من الأسماء المشتركة ، فينطلق على المذهب الأول الذى هو المعانى المختلفة ، لأن لكل معنى منها طرفاً وناحيةً من صاحبه ، وينطلق أيضاً على المذهب الثانى ، وهو إبدال خواتم الآي ، لأن لكل مُبدلٍ طرفاً وناحيةً من الكلام ، ولكننا منَعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشّرْع بمنع الإبدال ، فلا بُدَّ من حمله على أحرفٍ يجوز إبدالها ، وليس إلا ما تقرّر في الشريعة جواز إبداله ، وهو نحو الإمالة والفتح ، فإن أحدهما يبدل بالآخر ، والتّفخيم والتّريق والهمز والتّسهيل

(١) أى : قل يا محمد ما كان لي (أن أبدله من تلقاء نفسي) ومن عندي ، كما ليس لي أن ألقاه بالرد والتكذيب . وهذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً ، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك ، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ ، ولأن الذى يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من عند الله تعالى .

سورة يونس آية : ١٥ . راجع (تفسير القرطبي ٨ : ٣١٩) .

(٢) والمعنى : منع تغيير قراءة القرآن للناس وفي (م) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٠٠ . قال المازرى أيضاً : على منع تغيير القرآن للناس .

(٣) ما بين المقوفتين من (ح) .

(٤) سورة الحج آية : ١١ .

والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك ، والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحيةً وطرفاً من اللغات ، ولكن يبقى على هذا المذهب نظراً آخر : هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة واحدة ، أو يكون إنما أشار إلى تردد سبع لغات في سائر الآيات ؟ فهذا مما يختلف فيه أهل هذه الطريقة ، وللنظر فيه مجال .

ووقع في بعض طرق مسلم عن أبي : أن النبي ﷺ لما حسنَ للقرأة المختلفة قراءاتهم ما قروا به . قال أبي « فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبَ صَدْرِي فَتَّصَّبْتُ عِرْقاً وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عِزّاً وَجَلّاً فَرَقّاً ، فَقَالَ لِي : يَا أَبِي أُرْسِلْ إِلَيَّ » (١) الحديث .

قال الشيخ : وهذا مما ينبغي أن يحمل فيه على أبي أنه وقع في نفسه خاطرٌ ونزعةٌ من الشيطان غير مُستقرّة ، (٢) لأن إيمان الصحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم ، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد يتصور في النبوات من القوادح للملحدين ما يُتعب الذهن ويكُدُّ خاطر الانفصال عنه ، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة أنه تشكك بسبب ذلك ، ولا أضغى إليه ، وهل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبةً من النسخ الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً ، ثم لم ينقدح في نفس أحدٍ منهم بسبب ذلك شكٌ مستقرٌ ، فوجب لأجل هذا أن يُحمل على أبي ما قلناه .

[باب ما يتعلق بالقراءات]

قولُ علقمة : لقيتُ أبا الدرداء ، فقال لي : هل تقرأُ قراءة ابن مسعود ؟ قلت : نعم . قال فأقرأ . ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ . قال : فقرأتُ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وَالنَّهَارِ

(١) قوله : « ضرب في صدري ففضت عرقاً » قال القاضي : ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك خاطر المموم قال : ويقال فضت عرقاً وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال : وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٠٢) .

(٢) قال المازري : ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٠٢) .

إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (١) ﴿ فَضَحِكَ ، ثم قال : هكذا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا (٢) . وفي بعض طرقه : ولكن هؤلاء يُريدون : أن اقرأ وما خلق ولا أتابعهم .

قال الشيخ : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملحدة طعناً في القرآن وَوَهْنَا في نقله : أن ذلك كان قرآناً ثم نُسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فيبقى على الأول ، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يبلغهم (٣) مصحف عثمان رضى الله عنه المجمع عليه والمحذوف منه كُلُّ منسوخ قراءته . وأما بعد ظهور مصحف عثمان واشتهاره فلا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنه أبدى فيه خلافاً .

وأما ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة منها : ما لم يثبت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه ، فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه (٤) القرآن ، ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن ، ولكنه لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ما يشاء ، وكان رأى عثمان والجماعة رضى الله عنهم مَنع ذلك ، لئلا يتناول الزمن وينقل عنه القرآن ، فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية . . وهي جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف ومنع ذلك . ويحمل أيضاً ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن ، وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دَوْرهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت بذلك اشتهاراً يُستغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف .

* * *

(١) سورة الليل الآيات : ١ - ٣ .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١١٠) .

(٣) في الأصل قبل : أن يتصل به . والصواب ما أثبتناه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٠٩) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي باب ما يتعلق بالقراءات ٦ - ١٠٨) وما بعدها . وكتاب المصاحف .

المراد بالطلوع في هذه الروايات . ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات .

[الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها]

قول عمر رضى الله عنه : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبعد صلاةِ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(١) .

قال الشيخ : التَّنْفُلُ بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه . واختلف العلماء فيما له سببٌ كتحتية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا الحديث . وأجازه الشافعي تعلقاً بحديث أم سلمة رضى الله عنها فى صلاة النبي ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شُغِلَ عنها .

قوله ﷺ فى الشمسِ : « فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ »^(٢) وفى حديث آخر : « تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ »^(٣) .

قال الشيخ : اختلف فى المراد بقرنى الشيطان ها هنا ، فقيل : قرن الشيطان : حزبه وأتباعه وقيل : قوته وطاقته .

ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾^(٤) أى : مطيقين . وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك . وقيل : القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره .

قوله : « نهى عن الصلاة حين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ »^(٥) . الحديث .

قال أبو عبيد : أى إذا مالت للغروب . يقال منه ضافت تضيفُ ضيفاً إذا مالت ، وَضَيْفَتْ فلاناً أى : ملتُ إليه ونزلتُ به وأضفَّته أُضيفُه إذا أملتُه إليك وأنزلته عليك ، والشئ مضافٌ إلى كذا ، أى مُمَالٌ إليه ، والدَّعِيُّ مُضَافٌ إلى قومٍ ليس منهم ، أى مستندٌ إليهم ، وأضفَّتُ ظهري أى أسندته ، وضافَ السَّهم عدل عن الهدفِ وأضافَ أيضاً قوله :

(١) (٣، ٢، ١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١١١ و ١١٢) .

(٤) سورة الزخرف آية : ١٣ .

(٥) تَضَيَّفُ : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الباء . أى : تميل .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١١٤ . وغريب الحديث للهروى : ضيفُ ١ : ٣٤٦) .

« فَإِنَّ جِبْتِيذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ » (١) . قيل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورِ ﴾ (٢)
 أي : المملوء . وقيل الموقد .

[صلاة الخوف]

قول ابن عمر رضى الله عنه : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ » (٣) . الحديث .

قال الشيخ : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر - رضى الله عنه - هذه الهيئة المذكورة هنا . وروى صالح بن خوات (٤) غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى غيرهما ، وأحسن ما بينت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تُحْمَلَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ أَدَى الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحسن وأكثر تحرراً وأماناً من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم (٥) .

وقد أنكر أبو يوسف (٦) أن يُعْمَلَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ورآها من خصائصه ، واغتر بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٧) فعلق فعلها بكون النبي ﷺ فيهم ؛ فإذا لم يكن فيهم لم تكن ، ورأى غيره من أهل العلم : أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ ، وإنما افتتحت بخطاب المواجهة ، لأنه هو المبلغ عن الله عز وجل ما يقول وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١١٧) .

(٢) سورة الطور آية : ٦ . جاء في الخبر : « إن البحر يُسَجَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ نَارًا » . راجع (تفسير القرطبي) .

(٣) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢٤) .

(٤) راجع الصفحة التالية هامش رقم (٢) .

(٥) وذكر ابن القصار المالكي : أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن ، والمختار : أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢٦) .

(٦) مذهب العلماء كافة : أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ للآية ، واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢٦) .

(٧) سورة النساء آية : ١٠٢ .

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) وعمومُ هذا الخبر يردُّ على أبي يوسف وقد صَلَّيْتُ فِي الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

واختلف فقهاء الأمصارِ فِي المِخْتَارِ مِنَ الهَيْئَاتِ الوَارِدَةِ فِي الآثَارِ ، فَأَخَذَ مَالِكٌ بِرَوَايَةِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ^(٢) الَّتِي رَوَاهَا [عنه] ^(٣) فِي مُوَطَّئِهِ ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِرَوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو . وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِرَوَايَةِ جَابِرٍ ، وَلَا مَعْنَى لِلأَخْذِ بِهَا إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ ، لِأَنَّ فِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ صَفِّينَ وَالعَدُوَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ؛ فَذَكَرَ كَوْنُ العَدُوِّ فِي القِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ فِي دَبْرِهَا لِكَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ تَعْرِضًا لِلتَّلْفِ وَرُكُوبًا لِلخَطَرِ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ صَالِحِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا مَالِكٌ ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو الَّتِي أَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرْجِيحًا عَلَى صَاحِبَتِهَا . أَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ فِيهَا إِثْبَاتَ قِضَاءِ المَأْمُومِ بَعْدَ فِرَاقِ الإِمَامِ عَلَى مَا أَصَلَّتُهُ الشَّرِيعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَرَوَايَةُ صَالِحِ فِيهَا القِضَاءُ وَالإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا خِلَافُ الأَصُولِ . وَأَمَّا رَوَايَةُ صَالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ التَّرْجِيحِ أَيْضًا قَلَّةُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ . وَرَوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو تَضَمَّنَتْ انصِرَافَ المَأْمُومِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَمَشْيِهِ وَتَصَرُّفِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَذَلِكَ خِلَافُ الأَصُولِ .

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَتُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً لَا أَكْثَرَ يُحْتَجُّ لَهُ بِمَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الخَوْفِ رَكَعَةً^(٤) ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ

(١) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢٦ وما بعدها) .

(٢) خوات : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني عن أبيه وعنه ابنه خوات والقاسم بن محمد . وثقه النسائي من (الرابعة) أما حفيده صالح بن خوات بن صالح بن خوات فمقبول من (الثامنة) عن أبيه خوات ابن صالح بن خوات وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعنه ابن المبارك وفضيل بن سليمان والواقدي . راجع (تهذيب الكمال للخزرجي وتقريب التهذيب لابن حجر) .

(٣) ما بين المعقوفين من (م) .

(٤) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي ومالك والجمهور : أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتناولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٩٧) .

وردَ بأنَّ المسافرَ رُدَّتْ صلاته إلى الشُّطْرِ من صلاة المقيم لمشقة السُّفرِ ، وتردُّ صلاةُ الخائف على الشُّطْرِ من صلاة الآمِنِ المسافرِ لمشقة الخوف .

وخرج مسلمٌ في بعض طُرُقهِ عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَانِ »^(١) . وهذا يظهر وجهه على القولِ بأنَّ المُفترضَ تصحُّ صلاته خلفَ المتنفل ، ولكن إنما يُعترضُ على هذه الطريقةِ بأنَّه لم يُسلَّمْ من الفرضِ حتَّى دخلَ [في]^(٢) النَّافِلَةِ ، ويحتمل أن يكونَ ﷺ لم يقصد بالثنتين الأخيرين التَّنْفَلَ ، ولكنه كان مُخيراً بين القَصْرِ والإِتِمَامِ في السُّفرِ ، كما يقولُ بعضُ العلماءِ : فاختارَ الإِتِمَامَ واختارَ لمن خلفَهُ القَصَرَ ، ولكن يُنظر هاهنا في اختلافِ نيَّةِ المأمومِ والإمامِ في العددِ ، وهذا يفتقر إلى بسطٍ .

وأما ظاهرُ القرآنِ فقد يتأوَّلُهُ صاحبُ كُلِّ مقالةٍ على رأيه ؛ فيقولُ إسحاق : قال الله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾^(٣) ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة ، فافتضى ذلك كونها جُملةً فرضهم وتناولها مالكٌ على أن المراد به ، فإذا سَجَدُوا في الرَّكْعَةِ الباقية عليهم وفرغتْ صلاتهم فليكونوا من ورائكم ، ويرى أن المراد سُجودهم في الرَّكْعَةِ الثانيةِ لا في الأولى . ويرى الشافعيُّ وأشبهُهُ : أن المرادَ بقوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الرَّكْعَةُ الأولى ، ولكن يكونوا من ورائنا وهم في الصَّلَاةِ ؛ لأنَّهُ لم يذكرْ أنَّهم من ورائنا مُصَلِّينَ أو غيرِ مُصَلِّينَ . ويرى أبو حنيفة : أن يكونوا من ورائنا بمعنى يتأخرونَ إلى مكانِ الصفِّ الثاني ، ويتقدَّمُ الثاني لِيَسْجُدُوا الثانيةَ مع الإمامِ وبعض هذه التَّأويلات أسعدُ بظاهر القرآن من بعضٍ وبسطُ ذلك يطول .

* * *

(١) معناه : صل بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون . واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢٩ وما بعدها) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٣) سورة النساء آية : ١٠٢ .

[كتاب الجمعة]

قول النبي ﷺ : « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ »^(١) .

قال الشيخ : من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا ورأى أن غُسلَ الجمعةِ يَجِبُ ، وأكثرُ الفقهاءِ على أنه لا يَجِبُ تعلقاً^(٢) بقوله ﷺ : « من أتى الجمعة وقد تَوَضَّأَ فيها ونَعَمَت ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »^(٣) . فقوله ﷺ : « فيها ونعمت » يفيد جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل : « فيها ونعمت » وأيضاً فإنه قال : « ومن اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »^(٤) فدُلَّ على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة . واعتمدوا أيضاً على قول عمر - رضي الله عنه - على المنبر للدخول عليه لما قال له : « ما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ ، فقال عمرُ : والوضوء أيضاً ولم يأمره بالَغُسْلِ »^(٥) .

قوله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَإِلَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ »^(٦) .

(١) « واجب على كل محتلم » أى : متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حنك واجب على . أى : متأكد لا أن المراد : الواجب المحتتم المعاقب عليه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٢ و ١٣٤) .

(٢) اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى ومالك ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب . قال القاضى : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحه منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٣) .

(٣) حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله : « لو اغتسلتم » وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات .

وأجابوا عن الأحاديث الواردة فى الأمر به : أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٣ وما بعدها) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٣) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣١) .

(٦) الحديث : « إذا قلت لصاحبك أنصت وهما قولان للشافعى ، قال القاضى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى اختلف العلماء فى الكلام : هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى ، قال القاضى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء : يجب الانصات للخطبة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٨) .

قال الشيخ : إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تُعدُّ من الكلام الكثير ، وهي أمر بالمعروف ، فإذا لم يُبَحِّها فأحرى وأولى أن لا يُباح ما سواها مما يكثر ، وليس فيه أمرٌ بمعروف .

[التحية والإمام يخطب]

وقد قال بعضُ النَّاسِ :

إنَّ فيه حجةً لمالكٍ في إسقاطِهِ تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطبُ ، لأنَّ في ركوعه مِنَ التَّشَاغُلِ عن الإمام أشدَّ مما في قوله : « أَنْصِتْ » . وإن كان الشافعي يَرَى التحية حينئذٍ بحديث كتاب مسلمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لسليك : « قم فاركع ركعتين وتجوِّزُ فيهما » ، ثم قال عليه السلام : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »^(١) .

وقد تأوله بعض أصحابنا على أنها قضية في عين وأنه ﷺ أرادَ أَنْ يقوم الرجلُ ليرأهُ النَّاسُ فيتصدَّقوا عليه .

وهذا ليس بصحيحٍ في الانفصالِ عَمَّا قاله الشافعيُّ ؛ لأنه قال عقيب ذلك : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ » الحديث . فخاطبَ الجماعة .

وأما قوله : « فَقَدْ لَغَوْتَ »^(٢) . فيقالُ : لَغَا يَلْغُو ، وَلَغِيَ يَلْغَى . واللغة الثانية لغَةٌ أبيضٌ هُرَيْرَةٌ ، وقد ذكره مُسْلِمٌ .. ويقالُ : هو اللَّغْوُ واللُّغَاءُ . أنشد ابن السكيت :

وربُّ أسرابِ الحجاجِ الكُظْمِ عن اللُّغَا ورفثِ التُّكْلُمِ^(٣)

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٦٤)

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٢٨) .

(٣) هذا البيت نسبه ابن بَرِيٍّ للعجاج . (اللسان : لغا) .

وذكر الهروي في قوله عليه السلام : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا »^(١) . معناه :
تكلّم وقيل : لَعَا عن الصّواب . أى : مال عنه . وقال النضر : أى خاب الغيئة خبيته .
قال ابن عرفة : اللغو الشيء المسقط الملغى .

قوله ﷺ : « بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ »^(٢) . قال الليث : يُقَالُ بَيِّدَ وَمَيَّدَ بِمَعْنَى : غير .
قال أبو عبيد : يكون بَيِّدَ بِمَعْنَى غير ، وبمعنى على ، وبمعنى من أجل^(٣) . وأنشد عمرأ :
فَعَلْتُ ذَاكَ بَيِّدَ أَنِّي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي^(٤)

قَالَ الْأُمَوِيُّ : معناه على أنى . وقال غيره : معناه من أجل أنى .

قال الشيخ : فى هذا الحديث إشارة إلى فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس فى
هذا الموضوع ، لأن اليهود عظمت السبب لما كان فيه فراغ الخليقة وظننت ذلك فضيلة
توجب تعظيم اليوم . وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخليقة ، فاعتقدت أن
ذلك تعظيم لذلك اليوم . واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة
فعظّموه . قوله ﷺ : « من راح إلى الجمعة »^(٥) الحديث .

قال الشيخ : حَمَلَهُ مَالِكٌ - رحمه الله - على أن المراد به بعد الزوال تعلقاً بأن الرّواح
فى اللغة لا يكون فى أوّل النهار ، وإنما يكون بعد الزوال . وخالفه بعض أصحابنا ورأى أن

(١) فى النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو
هنا : الباطل المذموم المردود . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٤٧) .

(٢) الحديث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة
فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى » .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٤٣) .

(٣) قال النووي : وكله صحيح هنا . قال أهل اللغة : ويقال : ميد بمعنى بيد .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٤٣) .

(٤) وروى : عمداً فَعَلْتُ ذَاكَ بَيِّدَ أَنِّي إِخْشَالُ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنُ

راجع (اللسان : بيد)

(٥) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٥) .

المراد به^(١) أولُ النهارَ تَعَلُّقًا بِذِكْرِ السَّاعَاتِ فِيهِ : الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ . وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . . فَمَا لَكَ تَمَسُّكَ بِحَقِيقَةِ الرُّوْحِ ، وَتَجَوُّزَ فِي تَسْمِيَةِ السَّاعَةِ .

[فضل التهجير يوم الجمعة]

ويؤكدُه أيضًا عندهُ قوله في بعضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : « وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدَى »^(٢) الْحَدِيثِ . وَالتَّهْجِيرُ لَا يَكُونُ أَوَّلُ النَّهَارِ . وَتَمَسُّكَ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بِحَقِيقَةِ لَفْظِ السَّاعَةِ ، وَتَجَوُّزَ فِي لَفْظِ الرُّوْحِ .

[التخليط في ترك الجمعة]

قوله ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيَهُمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »^(٣) .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية ، فالأكثر على أنها على الأعيان وذهب بعضُ الشافعية إلى أنها على الكفاية ، فتعلَّقَ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) ، وهذا خطابٌ لسائر النَّاسِ فيجبُ حملُه على العمومِ ويظاهر الخبر الذي قدَّمناه . وتعلَّقَ الْآخَرُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ [وَحْدَهُ] »^(٥) الْحَدِيثِ . وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ » فَقَدْ أُثْبِتَ فَضِيلَةُ مَا عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْمَبَالِغَةُ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٥) .

(٢) (مثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم : التهجير التبكير . ومنه الحديث : « لويلعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » . أي : التبكير إلى كل صلاة . هكذا فسروه .

والمعنى : أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ، وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طورا الصحف .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٣٥ و ١٤٥) .

(٣) فيه : استحباب اتخاذ المنبر وهو سنةٌ يجمع عليها . وقوله : « ودعهم » أي : تركهم . وفيه : أن الجمعة فرض عين ، ومعنى : الختم الطبع والتنظية . قالوا في قول الله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) . أي : طبع . ومثله : الرين . فقيل : الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الأفعال والأقوال أشدها .

قال القاضي : اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة . قال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٥٢ وما بعدها) .

(٤) سورة الجمعة آية : ٩ . (٥) ما بين المعقوفتين من (ز ، م) .

واختَلَفَ النَّاسُ أَيْضاً : هل تَجِبُ على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر
الفُقهاء ، وأوجبها عليهما داود .

ووجه الخلافِ ورُودُ خبر الواحدِ بالتخصيص ، فهل يُخصَّصُ عموم القرآنِ بأخبار
الآحاد أم لا ؟؟ فيهِ اختلاف بين أهل الأصول ، وهذا على القول بأنَّ العبد يدخلُ في
الخطاب مع الحرِّ .

وأما إذا قلنا : أنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عمومٌ عارض خبر
واحدٍ ، بل يكون الاستمسك بالأصلِ واستصحاب براءة الذمَّة في حقه هو الأصل المعتمد
عليه ، وعلى أنَّ أيضاً^(١) هذا الخبر الوارد فيه ذِكْرُ أَرْبَعَةٍ لا جمعة عليهم ، وعدَّ فيه المسافر
والعبد لا يعارضه الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم ، ولأنَّ المسافر ردُّ من أربع إلى
ركعتين لمَشَقَّةِ السَّفَرِ ، والخطبة في الجمعة أقيمت مقام ركعتين ، فلو أوجبناها عليه لأوجبنا
عليه الإتمامَ وذلك لا يصحُّ ، ولأنَّ العبد لو خُوطب بالجمعة لوجب عليه السَّعى وإيقاع
عبادة في مكان مخصوصٍ ، وذلك لا يلزمه كالحج .

فإن قيل : هذا يدلُّ على أنه إنما سقط ذلك عنه لحقِّ السَّيد ، فلو أذن له سيِّده
وأسقط حقه : هل يستقر عليه الوجوب بزوال العلة المُسْقِطَة له ؟ قيل : اختلف أصحابنا
في ذلك ولم يختلفوا في أنَّ الحجَّ لا يجبُ عليه بإسقاطِ السَّيد حقه .

وأما قوله ﷺ عن : « وَدَعِهِمْ » فمعناه : تَرَكِهِمْ . قال شَمِرٌ : زعمت النُّحوية أنَّ
العربَ أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح ، وجاء في الحديث : « إذا لم يُنكر النَّاسُ
المُنكِرَ فقد تُودِّعَ منهم »^(٢) أي أُسْلِمُوا إلى ما اسْتَحَقُّوه مِنَ النُّكْرِ عليهم وتُرِكُوا وما اسْتَحَبُّوه
من المعاصي حتى بُصِّرُوا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا . وأصله من التُّوديع وهو التُّرك^(٣) .

(١) في الأصل : عل أن هذا وما أثبت عن (ز) .

(٢) المعنى : أي أهملوا وتركوا ما يرتكبون من المعاصي حتى يكتفروا منها ولم يهدوا لرشدهم حتى يستوجبوا العقوبة فيعاقبهم الله . وأصله من
التوديع وهو : الترك . (اللسان : ودع) .

(٣) في حديث على كرم الله وجهه : « إذا مشت هذه الأمة السُّنَّيْها فقد تُودِّعَ منها » . (اللسان : ودع) .

[فضل من استمع وأنصت للخطبة]

قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

قال الشيخ : ينقدح في نفسي في هذا الحديث أنه ﷺ إنما حدَّدَ الزيادة على الجمعة بثلاثة أيام ، لأنه يُقدَّرُ أن يوم الجمعة لما فُعِلَ فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر أمثالها بلغ هذا التضعيفُ إلى ما قال : أيام الجمعة سبعة أيام ، وتكمل السبعة بثلاثة .

وهذا كما يتأول كون صوم شهر رمضان وستة من شوالٍ كصيامِ الدهر^(١) . . لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشر جميع أيام السنة كما تُنبه عليه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى . .

وقد يستلوح من قوله عليه السلام : « من تَوَضَّأَ » كون الغسل غير واجبٍ لما أثنى على المتوضيء ولم يذكر غُسلًا . وَتَحْقِيقُ دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر إلى بسطٍ .

[صلاة الجمعة حين زوال الشمس]

قوله : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [زاد ابن حُجْرٍ]^(٢) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الشيخ : يحتجُّ به ابن حنبلٍ على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . ومحملة عندنا على أن المراد به التبكير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغذاء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتَّهَجِيرِ . وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا : « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الفَيْءَ »^(٣) .

(١) قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والسنة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٥٦) .

(٢) ما بين العقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٤٨) .

(٣) وفي رواية : « ما نجد للحيطان فينا نستظل به » . هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٤٨) .

[ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما]

قول ابن عمر رضى الله عنه : « كان النبي ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ » (١) .

قال الشيخ : الخُطْبَةُ مِنْ شَرْطِهَا الْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَأَجَازُ أَبُو حَنِيفَةَ الْخُطْبَةَ جَالِسًا . وقال ابن القَصَّار (٢) من أصحابنا : الذى يُقَوِّى فِي نَفْسِي أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا وَالْجُلُوسَ سُنَّةٌ . وقول جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخُطُبُ قَائِمًا . فَمَنْ قَالَ : أَنَّهُ كَانَ يَخُطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ » (٣) .

قال الشيخ : يحتملُ هذا على المبالغة إن كان أراد سائر صلوات الجمعة ؛ لأنَّ هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيفٍ وأربعين عاماً ، وهذا القدر لم يُصَلِّهِ النَّبِيُّ ﷺ ، أو يكون أراد سائر الصَّلَوَاتِ . وقد ذكر مُسْلِمٌ بعد هذا : « أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخُطُبُ قَاعِدًا ؛ فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخُطُبُ قَاعِدًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٤) . وهذا الذَّمُّ وإطلاقُ الخبيث عليه يشيرُ إلى أنَّ القيامَ كان عندهم واجباً .

وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي ﷺ . ويحتملُ ذلك على أنَّ المرادَ به : أنه كان قائماً يخطب وأن أفعاله على الوجوب . قوله ﷺ : « ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألئى وعلئى » (٥) .

قال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (٦) : الضِّيَاعُ الْعِيَالُ . قال ابن قُتَيْبَةَ : هو مصدر : ضَاعَ يَضِيعُ

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٤٩ وما بعدها) .

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار . توفي سنة ٣٩٨ هـ .

راجع (الديباج لابن فرحون صفحة ٢٦٢) .

(٣) قوله : « أكثر من ألفي صلاة » المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٥٠) .

(٤) سورة الجمعة آية : ١١ . (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٥٤) .

(٦) النضر بن شميل المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي النحوي شيخ مرو عن حميد وبيز بن حكيم وابن عون وشعبة ، وعنه يحيى

ابن يحيى وإسحاق الكوسج وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين . تهذيب قال محمد بن قهزاذ مات سنة ثلاث ومائتين .

راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

ضَيَاعاً . ومثله مضى يَمْضِي مضاءً ، وَقَضَى يَقْضِي قضاءً . أرادَ من تركَ عيالاً عالَةً وأطفالاً ، فجاء بالمصدرِ نائباً عن الاسم ، كما يقول : وتركَ فقراً ، أى : فقراء . والضَيَاعُ بكسر الضادِ جمعُ ضَائِعٍ مثل : جائعٌ وجياع . وفى الحديث : « أفسدَ الله [عليه] (١) ضيَعَتَهُ » . قال الهرويُّ : ضيعةُ الرَّجُلِ ما يكونُ منه معاشُهُ من صناعةٍ أو غلَّةٍ وغيرها ، وكذلك أسمعنيهِ الأزهرى . قال شَمِرٌ : ويدخلُ فيها الحرفة والتجارة . يقالُ : ما ضيَعْتُكَ ؟ فتقولُ : كذا .

[قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾] (٢)

قوله : كَانَ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فجاءتْ غيرَ مِنَ الشَّامِ فَأَنْتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا (٣) الحديث .

قال الشيخ : اختلف الناسُ فى أقلِّ مَنْ تُقَامُ بِهِمُ الجمعةُ ، فقليلٌ : مائتان وقال عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه : خمسون . وقال الشافعى : أربعون . وقال غيره : اثنا عشر واعتمد على ما وقع فى هذا الحديث . وقال أبو حنيفة : أربعة إذا كانوا فى مصر . وقال غيره : ثلاثة . وقال غيره : الإمام وأخر معه . . فمن رأى أن أقلَّ الجمع ثلاثة والإمام منفصل عن أقلَّ الجمع قال ما قال أبو حنيفة . ومن قال : أقلَّ الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم جاء منه موافقةً . ومن قال بالثلاثة . ومن قال : أقلَّ الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما وافق هؤلاء فى الثلاثة وإن اختلفت الطرق . ومن قال : أقلَّ الجمع اثنان والإمام معدود فيهما وافق من قال : الإمام وأخر معه . ومالكٌ لم يحدِّ فى ذلك حدًّا إلا أن يكونَ العَدَدُ ممن يمكنهم الثواء (٤) ونصبُ الأسواقِ .

* * *

(١) ما بين المعقوفين من (م) .

(٢) سورة الجمعة آية : ١١ .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٥٠ وما بعدها) .

(٤) الثواء : طول المقام (اللسان : ثوا) .

[صلاة الجمعة وخطبتها]

قوله : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ » (١) .

قال الأصمعي : سألتني شعبة عن هذا الحرفِ فقلت : هو كقولك علامةً ومخلقةً ومجدرةً . قال أبو عبيد : يعنى أن هذا مما يُستدلُّ به على فقه الرجل . قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الميم فيه أصليةً ، وهى ميم مفعلةً ، فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب .

قال الشيخ : هذا الذى نقلناه عن الهروى فى حرف الميم وزاد فى حرف الهمزة مع النون : أن أبا عبيد أنشد للمرار :

فَتَهَامَسُوا سِرًّا وَقَالُوا عَرُّسُوا مِنْ غَيْرِ تَمَثِّنَةٍ لَغَيْرِ مُعَرَّسٍ (٢)

وذكر الهروى عن الأزهرى : أن تفسيرَ أبى عبيد صحيحٌ ، واحتججه بالبيت غلط ، لأن الميم من التمثينة أصلية وهى فى مَثْنَةٍ ميم مفعلة ، وليست بأصلية (٣) ، ومعنى قوله : من غير تمثينة [أى من غير تهينة] (٤) ولا فكر فيه . ويقال : أتانى فلان وما مانت مأنه ، وما شانت شأنه . أى : لم أفكر فيه ولم أنهياً له .

[ما يقرأ فى يوم الجمعة]

قوله : « كان النبى ﷺ يقرأ فى الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلٌ » (٥) الحديث .

قال الشيخ : كره مالك فى المدونة (٦) أن يقرأ الإمام بسجدة فى صلاة الفرض ،

(١) قوله : « مَثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ » بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة . أى : علامة . قال الأزهرى : والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة . قال المروى قال الأزهرى : غلط أبو عبيد فى جملة الميم أصلية . قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٥٨) .
(٢) البيت للمرار الفقعسى (اللسان : مان ، أنن) .
(٣) فخلاصة ما ذكر : كان يجب أن تذكر فى مادة (أنن) لا فى (مان) لأن الحق إذا كانت الميم أصيلة يقال : مَثْنَةٌ . مثل : معينة على فعيلة . راجع (غريب الحديث للهروى : مان : ٤ : ٦١) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ز واللسان : مان وغريب الحديث للهروى : مان : ٤ : ٦١) .
(٥) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابها - أى قراءة : (آلم تنزىل) السجدة . وفى الثانية : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) فى صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٦٨) .
(٦) راجع (المدونة الكبرى ١ : ١٠٤) .

واعْتَلَّ بِأَنَّهُ يَخْلُطُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ : لِأَنَّ سَجْدَاتِ الصَّلَاةِ مَحْصُورَةٌ بِالشَّرْعِ فزِيَادَةُ سَجْدَةٍ اخْتِيَارًا مَنَافَةٌ لِلتَّحْدِيدِ فِي السُّجُودِ . وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ وَسَجَدَ وَهُوَ إِمَامٌ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِهَذَا الْقَوْلِ .

[الصلاة بعد الجمعة]

قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » (١) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » (٢) .

قَالَ الشَّيْخُ : لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِالظُّهْرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ ، وَهَذَا التَّوِيلُ عَلَى رِوَايَةٍ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا » (٣) . وَأَمَّا رِوَايَةُ : « إِذَا صَلَّى فَلْيُصَلِّ » . فَلَعَلَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ : إِنْ شَاءَ التَّنْفُلُ بِدِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ .

قَالَ الشَّيْخُ : السَّفَرُ عِنْدَنَا يُمْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَتَوَجُّهُ الْخُطَّابِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ قَبْلَ الزُّوَالِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصَلُّ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الزُّوَالِ بِسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ فَأَرَادَ السَّفَرَ ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَنْعُ مُعَلِّقًا بِالزُّوَالِ الَّذِي خُوِّطِبَ بِهِ النَّاسُ عَلَى الْعُمُومِ ، أَوْ مُعَلِّقًا بِزَمَنِ خُرُوجِهِ مِنْ دَارِهِ الَّذِي يَصَلُّ فِيهِ إِلَى الْجَامِعِ ؟ .

اِخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مِرَاعَاةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ الَّتِي هِيَ الْمَقْدَارُ الْمَقْدَّرُ بِهَا إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ ، هَلِ الْمَعْتَبَرُ مِنَ الْجَامِعِ ، أَوْ مِنْ طَرَفِ الْمِصْرِ ؟ وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ سُكْنَاهُ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٦٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٦٨) .

(٣) نبه بقوله : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا فَأَنْ بَصِيغَةَ الْأَمْرِ ، وَنَبِهَ بِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا . عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ .

وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا وَقَعْلَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَّنَّا أَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا ، لِأَنَّهُ أَمَرْنَا بَيْنَ وَحِثْنَا عَلَيْهِنَ وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْحَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٦٩ وما بعدها) .

[صلاة العيدين]

قوله فى أول كتاب العيدين : « فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفِتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ »^(١) .

قال ابن السكيت : الفتحة عند العرب تلبس فى أصابع اليد ، وجمعها فتحات وفتح . وقال أبو نصر عن الأصمعيّ : هى خواتم لا فصوص لها . ويقال لها أيضا : فتاح .

قال الشيخ : تعلق بعض الناس بهذا الحديث فى إجازة هبة المرأة مآلها من غير اعتبار إذن الزوج ، لأنّ النبى ﷺ لم يسألهنّ : هل لهنّ أزواج أم لا ؟ . قوله : « فقامت امرأة من سيطرة القوم سفعاء الخدين »^(٢) .

قال الشيخ : قيل فى تفسير قوله عز وجلّ : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾^(٣) . أى : أعدلهم وخيرهم . ومنه قوله تبارك اسمه : ﴿ أُمَّةٌ وَسَطًا ﴾^(٤) . أى : عدلاً خياراً .

ويقال : فلان من أوسط قومه ، وإنه لو أسطه قومه ووسيطه قومه ووسط قومه . أى : من خيارهم وأهل الحسب فيهم . وقد وسط وساطة وسيطة . وقوله تعالى : ﴿ فَوَسَّطْنَا بِهِ جَمْعًا ﴾^(٥) أى : فتوسطن المكان . يقال : وسط البيوت يسطها إذا نزل فى وسطها .

وأما سفعاء الخدين ، فإنّ الهرويّ فسّر قول النبى ﷺ فى الحديث الآخر : « أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » . أراد أنّها بذلت تناصف وجهها ، أى : محاسن وجهها حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ، لئلا تضيعهم . والأسفع : الثور الوحشى الذى فى خده سواد . وفى حديث النخعيّ : « فلقيت غلاماً أسفع أحوى » .

(١) الفتح : هو يفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالحاء المعجمة واحدها فتحة كقصة وقصب . واختلف فى تفسيرها فى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال : هى الخواتيم العظام . وفيه أربع لغات : يفتح التاء وكسرهما ، وخاتام ، وخيتام .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٧٣) .

(٢) هكذا فى النسخ : سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة . وفى بعض النسخ : واسطة النساء .

قوله : « سفعاء الخدين » يفتح السين المهملة أى : فيها تغير وسواد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٧٥) .

(٣) سورة القلم آية : ٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

(٥) سورة العاديات آية : ٥ .

قال القُتَيْبِيُّ^(١) : الأَسْفَعُ الذي أصابَ خَدَّهُ لَوْنٌ يخالِفُ سائرَ لونه من سوادٍ .
 قال الشيخ : خرَجَ مسلمٌ في أوَّلِ كتابِ العيدِ حديثَ مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ وعبدُ بنِ
 حميدٍ عن عبدِ الرُّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طائوسٍ عن ابنِ
 عباسٍ قال : « شَهِدْتُ [صلاة]^(٢) الفطر مع نبيِ الله ﷺ » الحديث .
 وفيه : خطبةُ رسولِ الله ﷺ ، وَمَجِيئُهُ إلى النِّساءِ ومعه بلالٌ ، « فقالتِ امرأةٌ واحدةٌ
 لم يُجِبْهُ غيرُها مِمَّنْ لا يدري حينئذٍ من هي ؟ » . هكذا وقع في الكتابِ عند جميعِ الروايةِ :
 « لا يدري حينئذٍ من هي » . وغيره يقولُ : « لا يدري حسنٌ من هي ؟ » . وكذلك ذكره
 البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبدِ الرُّزَّاقِ : « لا يدري حسنٌ من هي ؟ » وهو الحسن
 ابنِ مسلم^(٣) ، ولعلُّ قوله : « حينئذٍ » تصحيفٌ حسن .

[الرُّخصةُ في اللعبِ يومَ العيدِ]

قولُهُ في الحديثِ : « جاريتانِ تُغْنِيانِ بما تَقاولتِ الأَنْصارُ يومَ بُعاثٍ »^(٤)
 قال الشيخ : الغناءُ بِاللَّيْ يُمنَعُ وبغيرِ آلَةٍ اختلفَ النَّاسُ فيه ، فمنعه أَوْ حنيفَةَ وكرهه
 الشَّافِعِيُّ عن مالِكٍ .
 وحكى أصحابُ الشَّافِعِيِّ عن مالِكٍ : أنْ مذهبه الإجازةُ من غيرِ كراهيةٍ .
 وقد اختلفَ النَّاسُ في التكبيرِ في العيدِ^(٥) ، فعند مالِكٍ : سَبْعٌ في الأولى . وعند

(١) القُتَيْبِيُّ : بضم القاف وفتح التاء أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . راجع الأنساب للسمعاني .
 (٢) ما بين المعقوفين من (م وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٧١) .
 (٣) حسن بن مسلم : روايةٌ عن طائوس عن ابنِ عباسٍ . ويحتمل تصحيح (حينئذٍ) ويكون معناه : لكثرة النساءِ واشتغالهن ثيابهن
 لا يدري من هي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٧٢) .
 (٤) بعاث : بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر . وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار : الأوس
 والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٨٢) .
 (٥) قال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الاحرام ، وقال الثوري وأبو حنيفة : خمس في الأولى وأربع في
 الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام .
 وجهور العلماء : يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعي وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ورؤى هذا
 أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٧٩ وما بعدها) .

الشَّافِعِي : ثَمَانٍ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَرْبَعٌ . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
 وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَسُتُّ عِنْدَنَا بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَرْبَعٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ مَعْنَى لَطِيفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ فِي هَاتَيْنِ
 الرُّكْعَتَيْنِ تَكْبِيرَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ ، لِأَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ سِوَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ هَذَا الْقَدْرَ
 الْمَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَعَلَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ رُكُوعَ أَرْبَعِ يُشِيرُ
 إِلَى أَنَّ تَضْعِيفَ الْأَجْرِ قَدْ يُسْتَلَوَحُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمَزِيدَ يَغْنِي عَمَّا أُخِذَ مِنْهُ ، وَكَأَنَّ
 الْمَصْلَى فَعَلَ بِرُكْعَتَيْهِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ .

[إِباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى]

قوله : «أمرنا أن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ»^(١) .

قال الشيخ : العاتِقُ الجارية حين تدرك وعتقت . أى : أدركت . قالت صبيئة
 لأبيها : اشتر لي لوطاً أُعْطِيَ بِهِ فُرْعُلِي ، فَإِنِّي عَتَقْتُ . اللُّوطُ : الإِزَارُ . والفُرْعُلُ :
 الشُّعْرُ . وعتقتُ : أدركتُ . وقوله : «جلبابُ» . الجلبابُ : هو الإِزَارُ . وجمعه
 جلابيب . ومنه قوله عز وجل : ﴿ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾^(٢) . وقوله : «فجعلت
 المرأة تُلْقَى بِسَخَابِهَا»^(٣) . السَّخَابُ : خِيَطٌ يَنْظَمُ فِيهِ خَرَزٌ ، وجمعه : سُخْبٌ مثل : كِتَابٌ
 وَكُتُبٌ .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٧٨) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٣) السخاب : بكسر السين وبالحاء المعجمة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٨١) .

[كتاب صلاة الاستسقاء]

قوله في الاستسقاء : « خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ »^(١) .

قال الشيخ : هذا يدلُّ على أنَّ في الاستسقاء صلاةً . وبذلك قال مالك ، وأبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاةً . وتعلَّق بالأحاديث التي فيها استسقاؤه ﷺ على المنبر ، وهذا لا حجة له فيه ، لأنه إنما قصد به [الدعاء]^(٢) لا بيان سنة صلاة الاستسقاء [وأيضاً فإنه كان عقوبة صلاة قد تنوب عن صلاة الاستسقاء]^(٣) كما أنَّ الحاجَّ يُحرِّمُ عَقِيبَ الفريضة وينوب عن النَّافِلَةِ .

وأما قلبه ﷺ رِدَاءَهُ ، فقال أهلُ العلم : إنما كان ذلك على جهة التَّفَاوُلِ لِيَنْقَلِبَ الْجَدْبُ خَصْباً . قوله : « وما في السَّمَاءِ قَرْعَةٌ »^(٤) معناه : قطعة سحابٍ . وجمعها : قُرْعٌ . قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف . وقوله ﷺ : « على الآكامِ^(٥) وَالظَّرَابِ »^(٦) . الآكامُ دون الجبالِ . قال الثعالبي : الأكمةُ أعلى من الرَّابِيَةِ .

قال الشيخ : وَالظَّرَابُ : الرُّوَابِي الصَّغَارُ . واحدها : ظَرْبٌ . ومنه الحديث : « فإذا حُوتْ مثل الظُّرْبِ » . وقوله : « إِلَّا أَخْبِرُهُ بِجَوْدٍ »^(٧) الجودُ : المطرُ الواسعُ الغزيرُ .

(١) فيه : استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٨٨) .

(٢،٣) ما بين المعقوفتين من (ح، ز) .

(٤) قَرْعَةٌ : بفتح القاف والزاي .

(٥) الآكام : بمد الهمزة جمع أكمة بفتح الهمزة والكاف والميم وتجمع على إكام بكسر الهمزة ، وأكم بفتح الهمزة والكاف ويضمها .

(٦) الظراب : بفتح الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الزاء .

(٧) « أخبر بجودٍ » : بفتح الجيم وإسكان الواو .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٩٢ وما بعدها) .

[كتاب الكسوف]

قوله ﷺ : « ما أحدٌ أُغِيرُ مِنَ اللَّهِ »^(١) .

قال الشيخ : معناه ما أحدٌ أُمْنَعُ للفواحشِ من الله عزَّ وجلَّ . والغيورُ : يمنعُ حريمه وكلماً زادت غيرته زاد منعه ، فاستعيرَ لمنعِ الباري تعالى عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً ، وخاطبهم النبي ﷺ بما يفهمونه .

[من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات]

ذكر مسلمٌ رحمه الله أحاديثَ مختلفةً في الكسوفِ ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً^(٢) .

قال الشيخ : وهذا الاختلاف في تكرير الركوع وزيادته [على المعتاد]^(٣) في كل ركعة .

قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما ذلك بحسبِ مُكثِ الكُسُوفِ فما طال مكثه زادَ تكرير الركوع فيه ، وما قُصِرَ اقتُصِرَ فيه ، وما تَوَسَّطَ اقتصر فيه .

وفى كتاب الترمذى : أنه جهر بالقراءة وحكى أن مالكاً رضى الله عنه قال به ، وهذا الذى حكاه الترمذى عن مالكٍ رواية شاذة ما وقفتُ عليها فى كتابِ سوى كتابه^(٤) ، وذكرها ابن شعبان فى مختصره عن الواقدى عن مالك .

وقد قال بعضُ أصحابنا : إنَّ معنى قوله : « ركعتين » أى : يتكرَّرُ فيهما الرُّكُوعُ .

(١) الحديث : « يا أمة محمد إن من أحدٍ أُغِيرُ مِنَ اللَّهِ » . هو بكسر همزة إن وإسكان النون . أى : ما من أحدٍ أُغِيرُ مِنَ اللَّهِ . قالوا :

معناه : ليس أحدٌ أُمْنَعُ مِنَ اللَّهِ تعالى ولا أشد كراهية لها منه سبحانه ، .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٠١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢١٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) .

(٤) وروى : صلواته عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أنه جهر فيها بالقراءة .

راجع (صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكي ٣ : ٤٢) .

[ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة]

وقد ذكر مسلمٌ رحمه الله : « أن النبي ﷺ كان يهَلُّ ويكَبِّرُ حتَّى تجلَّتْ ، فصلَّى ركعتين »^(١) . فإن كانت صلاته بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف فلا يفتقر إلى تكرير رُكُوع . قوله عليه السلام : « قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ »^(٢) . القِطْفُ : العنقودُ . وهو اسمٌ لكلِّ ما قِطِفَ . وقوله : « تَكَعَكَعْتُ » . أى : جَبُنْتُ . يُقال : تَكَعَكَعَ الرَّجُلُ [وتكاعى]^(٣) وكُعُ كُوعًا . إذا أُحْجِمَ وَجِبُنَ قاله الهرويُّ وغير .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢١٦) .
(٢) القِطْفُ : بكسر القاف : العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبيح بمعنى المذبوح . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن الجنة فيها ثمار ، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٠٧) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ز وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢١٣) .

كتاب الجنائز

[فيه]^(١) قوله ﷺ : « لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) .

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ ﷺ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَتَعَرَّضُ الشَّيْطَانُ فِيهِ لِإِفْسَادِ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُذَكَّرٍ وَمُنَبِّهِ لَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ .

ويحتمل أن يريد ﷺ ليكون ذلك آخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السلام . في الحديث الآخر : [أن كل]^(٣) من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة^(٤) .

[البكاء على الميت]

في الحديث : « فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْئَةٍ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ »^(٥) . بكَأُوه ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُكَاءِ مَا صَحِبَهُ النَّوْحُ . وَقَوْلُهُ : « تَقَعَّقُ » . قَالَ الْهَرَوِيُّ : أَيْ : كَلَّمَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَمْ [يَلْبَثْ أَنْ]^(٦) يَصِيرَ إِلَى أُخْرَى تَقَرُّبُ مِنَ الْمَوْتِ لَا يَثْبُتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . يُقَالُ : تَقَعَّقَ الشَّيْءُ إِذَا اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيَتَقَعَّقُ لِحَيَاةٍ مِنَ الْكِبَرِ . وَالشَّنْءُ : الْقَرِيبَةُ الْبَالِيَةُ .

* * *

-
- (١) ما بين المعقوفتين من (م) .
 (٢) معناه : من حضره الموت والمراد : ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما سيرد بعد في الحديث .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢١٩) .
 (٣) ما بين المعقوفتين من (م) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢١٩) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٢٥) .
 (٦) ما بين المعقوفتين من (م) .

[عيادة المرضى]

قوله : « دَخَلَ ﷺ على سعد بن عُبَادَةَ فوجدَهُ في غَشِيَّةٍ » . وفي رواية أُخرى :
« في غَاشِيَّةٍ » (١) .

قال الشيخ : قيل المعنى أنه وجدَ عنده جماعة من النَّاسِ . وقيل : بل هو من
الغَشِيَّةِ .

[الميت يعذب ببكاء أهله عليه]

قوله ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (٢) وفي حديث آخر : « بما نيح
عليه » .

قال الشيخ : قال بعضهم : الباءُ ها هنا باء الحال . والتقدير : يُعَذَّبُ عند بكاء أهله
عليه . أى : يحضرُ عذابه عند البكاء . وعلى هذا التأويل تكون قضية في عين (٣) . وقيل :
محمّله على أَنَّ الْمَيِّتَ وَصَّى بِأَنْ يُنْكَى عَلَيْهِ فَعُذِّبَ إِذْ نَفَذَتْ وَصِيَّتَهُ ، ومن الإيصالِ بهذا
المعنى قولُ طرفة :

إِذَا مِتُّ فَانْعَيْبِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ (٤)

وقيل معنى : « يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ » . أى : أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُعَذِّدُهَا أَهْلُهُ مِمَّا
يَعْدُونَهَا مُحَاسِنَ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا مِنْ إِيْتَامِ الْوَالِدَانِ وَإِخْرَابِ الْعِمْرَانِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ يَجُوزُ .
وَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا تَأَوَّلَتْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَهُودِيَّةٍ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (٥) وذكر عنها مسلمٌ أيضاً : أنها

(١) هذه رواية البخارى « في غاشية » وكله صحيح وفيه قولان أحدهما : من يغشاه من أهله . والثاني : ما يغشاه من كرب الموت .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٢٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٢٨) .

(٣) وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبيهم : على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت نياحة لا مجرد دمع العين .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٢٩) .

(٤) راجع (الديوان صفحة ٤١) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ٢٣٥) .

لما أُخْبِرَتْ بقولِ عبد الله بن عمر : « إِنَّ الميِّتَ لِيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ [عَلَيْهِ] » .^(١)
 قالت : وهل أبو عبد الرحمن إنما قال عليه السلام :^(٢) « إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنْ
 أَهْلُهُ لِيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ ؟ قالت : وهل هو مثل قوله : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى القَلْبِ يَوْمَ
 بَدْرٍ - وفيه قتلى بدرٍ من المشركين - فقال لهم ما قال : إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ ما أَقولُ وقد وَهَلَ إِنَّمَا
 قال : إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ ما كُنْتُ أَقولُ لَهُم حَقٌّ »^(٣) .

قال الشيخ : اغتر بعضُ الناسِ بحديثِ القلبِ ، فقال : إن الميِّتَ يسمعُ . وهذا
 غيرُ صحيحٍ عند أهلِ الأصولِ ، لأنَّ الحِياةَ شرطٌ في السمعِ فلا يسمعُ غيرُ حيٍّ . وحملَ
 ذلك بعضُ الناسِ على أَنَّهُم أُعيدت إليهم الحِياةُ حتَّى يسمَعُوا تقريعه عليه السلام لهم .
 وأما قولها : « وَهَلَ »^(٤) فقال الهرويُّ : يقالُ : وَهَلَ يَهَلُ . إذا ذهبَ وهمهُ إلى الشئِ .
 ومنه قول ابن عمر : وَهَلَ أنسِي ؟ يُريدُ غلط . . فأما : وَهَلْتُ من كذا أو هَلَ ، فمعناه :
 فزعتُ منه . وفي الحديثِ : « فقمنا وهَلَيْنِ » . أى : فزَعَيْنِ .

[تحريم النياحة]

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ : حدَّثنا أبو بكر بن أبى شيبَةَ حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عبيد
 الطائى^(٥) ومحمد بن قيسٍ عن على بن ربيعة قال : « أوَّلُ من نيجَ عليه بالكوفةِ قرظَةُ بن
 كعبٍ »^(٦) .

قال بعضهم : وقع فى نسخة ابن الحذاء فى إسناده هذا الحديث : سَعَدُ بسكون
 العين وحذف الياء . والصوابُ : سعيد بكسر العين وزيادة ياء .

(١) ما بين المعقوفين من (م) .
 (٢) هكذا فى : صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٤ .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٤) .
 (٤) وَهَلَ : بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها . أى : غلط ونسى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٤) .
 (٥) سعيد بن عبيد الطائى أبو الهزلى الكوفى ، وثقه أحمد والنسائى .
 راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) كتاب الكنى والأسماء للدولابى ص (١٧٧) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٥) .

وسعيد بن عبيد هذا هو أخو عقبة بن عبيد يُكنى : أبا الهذيل ، ويكنى عقبة :
 أبا الرّحال براءٍ مهملة وحاءٍ مهملة مشدّدة . وقولها رضى الله عنها : « وأنا أنظرُ من صائِرِ
 الباب »^(١) هو : شقّ الباب . والصّوابُ : صيّرُ الباب . بكسر الصادِ . وفى حديثٍ آخر :
 « مَنْ أَطْلَعَ مِنْ صَيِّرِ بَابٍ فَقَدْ ذَمَّرَ » . تفسيره فى الحديث : أَنَّ الصَّيِّرَ الشَّقُّ ، وَذَمَّرَ أَيْ :
 دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

* * *

[باب نهى النساء عن اتباع الجنائز . وغسل الميت]

قوله ﷺ فى ابنته^(٢) : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ »^(٣) .

قال الشيخ : اختلفَ فى غُسلِ المَيِّتِ : هل هو واجبٌ أم سنة ؟ وسببُ الخلافِ فيه
 قوله ﷺ : « إِنْ رَأَيْتُنَّ » هل معناه : إِنْ رَأَيْتُنَّ الغُسلَ ، أَوْ رَأَيْتُنَّ الزِّيَادَةَ فى العَدَدِ ، وَهَذَا
 وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا اختلفَ فيه أَهْلُ الأُصولِ . . . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُختلفون فى التَّقْيِيدِ وَالاستثناءِ
 والشروطِ إِذَا تَعَقَّبَتِ الجَمَلُ : هل ترجع إلى جميعها إلّا ما أخرجهُ الدليلُ أو إلى أقربها .
 وأما اعتبار الوترِ فى الغُسلِ فإنه فى الثَلَاثِ معتبرٌ ، وفيما زاد عليها معتبرٌ سُنَّةٌ عندنا
 وعند الشافعى . وغير معتبرٍ عند أبى حنيفة بعد الثَلَاثِ .
 وأما وضوء المَيِّتِ فمستحبٌ عندنا وعند الشافعى . وأبو حنيفة لا يراه مُستحباً .

(١) فى الأصل : صائِرٍ وما أثبت هو هكذا فى روايات البخارى ومسلم : صائرُ البابِ شقُّ البابِ . وشقُّ البابِ تفسيرٌ للصائرِ وهو بفتح
 الشين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٦) .
 (٢) قال بعض أهل السير : إنها أم كلثوم والصواب زيتب كما صرح به مسلم فى روايته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣) .
 (٣) وفى رواية : ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، وفى رواية : اغسَلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وفى رواية : اغسَلْنَهَا وَتَرَا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ .
 هذه الروايات متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها . والمراد : اغسَلْنَهَا وَتَرَا وليكن ثَلَاثًا لِإِنْ احتجنا إلى زيادة عليها للانقضاء فليكن خَمْسًا
 لِإِنْ احتجنا إلى زيادة للانقضاء فليكن سَبْعًا وهكذا أبداً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢) .

قول أم عطية « فألقى إلينا حقه ، فقال : أشعرنها إياه »^(١) . الحقو : الإزارها هنا . والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه : أحق وأحقاء وحقي ، ثم يقال للإزار حقو لأنه يشد على الحقو كقول العرب : عذت بحقو فلان ، أى : استجرت به واعتصمت ، ومعنى « أشعرنها إياه » أى : اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها ، سُمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد . ومنه الحديث : « أنتم الشعار دون الدثار »^(٢) أى : أنتم الخاصة والبطانة .

[تكفين الميت]

قوله : « فوجب أجرنا على الله عز وجل »^(٣) . ومعناه : وجوب شرع لا عقل كما تقول المعتزلة ، وهذا نحو ما قلناه فى معنى قوله ﷺ : « حق العباد على الله »^(٤) . وقول خباب : « ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها »^(٥) يقال : ينع الثمر وأينع . إذا أدرك فهو يانع ومونع . قال ابن الأنبارى : اليانع المدرك البالغ . قال الفراء : أينع أكثر من ينع . وقول الله عز وجل : ﴿ وَيَنْعِهِ ﴾^(٦) الينع : النضج قال [أبو بكر]^(٧) : الينع جمع اليانع . و : « يهد بها » أى : يجتنيها ويقطعها . يقال : منه هدبها يهدبها ويهدبها هدباً . قول عائشة رضى الله عنها : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية »^(٨) .

قال الشيخ : استحب الشافعى قولها : « ليس فيه قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود . ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون

(١) أى : اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد سُمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد والحكمة فى أشعارها به تبريكها به .
 ففيه : التبرك بآثار الصالحين ولباسهم . وفيه : جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وأمر ﷺ بذلك لتناها بركته .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣ و بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٧٧ و ١٩١) .
 (٢) راجع الحديث فى ص ٢٩٢ .
 (٣) راجعه أيضا فى كتاب الايمان فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦) .
 (٤) يفتح أوله ويضم الدال وكسرها . أى : يجتنيها . وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧) . (٦) سورة الأنعام آية : ٩٩ .
 (٧) ما بين المعقوفين من (م) .
 (٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧) .

الثلاثة الأثواب زيادةً على القميص والعمامة . ويرجِّحُ الشافعيُّ تأويله بقولِ الرَّاوي . وأمَّا « الحُلَّة » فإنَّما شُبِّهَ على النَّاسِ فيها أنها اشترت له ليكفَّنَ فيها فتركت « الحُلَّة » وكُفِّنَ فيما سواها . ويحتج أيضاً من جهة القياس لأنها لبسةٌ في حالة المقصود فيها التقرب والخضوع فشابهت لبسة المحرم التي لم يُشرع فيها قميص ولا عمامة .

واحتج أصحابنا بإعطائه ﷺ القميص لعبيد الله بن أبي بن سلول ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل : إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كسا العباس . وقولها رضى الله عنها : « سَحُولِيَّة » . قال ابن الأعرابي : السَّحُولِيَّةُ معناه بيض نقيَّة من القطن خاصة .

قال الشيخ : وكذا في الحديث : سَحُولِيَّةٌ مِنْ كُرْسُفٍ (١) . وقال القُتَيْبِيُّ : سَحُولٌ جمعُ سَحْلٍ وهو ثوبٌ أبيضٌ ولم يفرِّق بين الكرْسُفِ وغيره ، ويقالُ : سَحُولِيَّةٌ منسوبةٌ إلى سَحُولٍ قرية باليمن .

[التكبير على الجنازة]

قال الشيخ : اختلف عندنا في الصَّلَاة على الجنازة ، فقليل : فرضٌ على الكفاية . وقيل : سُنَّةٌ . . فمن قال : إنَّ أفعاله ﷺ على الوجوبِ قوى عنده القول بوجوبها ، ومن توقَّف في ذلك ، أو قال : إنَّنا مندوبون إليها قوى عنده القول بأنها سُنَّةٌ . وذكر : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا » . وفي حديث آخر : « أنَّ زَيْدًا كَبَّرَ خَمْسًا على جنازة » وقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا (٢) .

(١) كرسف : هو القطن . وفيه دليل على استحباب كفن القطن . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٨) .
(٢) قوله : كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . زيد هذا هو زيد بن أرقم . وجاء مبيناً في رواية أبي داود ، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم . والأصح : أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٦) .

قال الشيخ : وقد قال به بعضُ النَّاسِ وهذا المذهبُ الآن متروك ، لأن ذلك صار علماً على القولِ بالرُّفض . وأما القراءةُ [بأَمْ] ^(١) القرآنُ في صلاةِ الجنازة ، فأثبتها الشافعيُّ وأسقطها مالكٌ .

والمسألةُ فرعٌ بين أصليين أحدهما : الصَّلواتُ الخمسُ ، فإنها تفتقرُ لقراءةِ أمِّ القرآن . والثاني : الطَّوافُ وهو لا يفتقرُ إلى قراءةٍ ، وصلاةِ الجنازة تُشبهُ الصَّلواتِ الخمس في افتقارها للتحريم والسلام ومنع الكلام . وتُشبهُ الطَّوافُ لأنها فيها ركوع ^(٢) . ولا سجود كما ليس ذلك في الطَّوافِ وقد رجَّح المخالفُ مذهبه بما روى عن ابن عباسٍ رضی الله عنه : أنه لما صلَّى قرأَ بها ، ثم قال : أردتُ أن أعلمكم أنها سنةٌ . قال بعضُ أصحابنا : في قوله احتمال : هل أرادُ أن يُخبرهم بهذا القولِ : أن القراءةَ سنةٌ أو نفس الصَّلاةِ سنةٌ .

[الصلاة على القبر]

وأما صلاته ﷺ على النجاشي ، فيحتج بها من قال من أصحابنا : إن الغائب والغريق يُصلَّى عليهما . وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصاً للنبي ﷺ ، لأنه قد قيل : إن النجاشي رُفِعَ له عليه السلام ، حتى رآه فلم تقع صلاته عليه السلام إلا على مشاهدٍ . واختلف أيضاً إذا وجدَ شيء من الجسد : هل يُصلَّى عليه أم لا ؟ فقيل : لا يُصلَّى إلا على أكثر الجسد . وقيل : يُصلَّى على ما وجدَ منه وينوي به الميت . وقوله : « إن امرأةً سوداءَ كانت تقمُّ المسجدَ أو شاباً فققدَها رسولُ الله ﷺ » ^(٣) . الحديث .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ في الصَّلاةِ على الميت بعد أن يُقبرَ فأجازها بعضهم . والمشهورُ من مذهب مالكٍ رضي الله عنه : أنه لا يُصلَّى عليه ، والشاذُّ أنه يُصلَّى عليه إذا

(١) ما بين المعرفتين من (م) .

(٢) هكذا بالأصل وفي (ز) : في أنها فيها ركوع .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٥) .

دُفِنَ ولم يُصَلِّ عليه . واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قبره . ويُحتج لمن أجازَ بصلاته عليه السلام على قبر السُّوداءِ . والفصلُ عن ذلك بِوُجُوهِهِ .

أحدها : أنه إنما فعل صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك ، لأنه كان وعدها أن يُصَلِّيَ عليها ، فصار ذلك كالنَّذْرِ عليه ﷺ وهذا ضعيفٌ ، لأنَّ النَّذْرَ إنما يوفى به إذا كان جائزاً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

والوجه الثاني : أنه فعل ذلك لأنه عليه السلام أمرهم أن يُعَلِّمُوهُ وهو الإمام الذي إليه الصلاة ، فلما صَلُّوا دُونَ عِلْمِهِ كان ذلك بمنزلة من دُفِنَ بغير صلاة .

وهذا التَّوِيلُ يُسَعِدُ القَوْلَةَ الشَّاذَّةَ التي ذكرنا لِمَالِكٍ فيمن دُفِنَ بغير صلاة . ويحتملُ عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السَّلَامُ لَمَّا صَلَّى على القبرِ قال عند ذلك : « إنَّ هذه القُبُورَ مملوءةٌ على أهلها ظُلْمَةً ، وإنَّ الله تعالى يُنَوِّرُهَا [لهم] ^(١) بصلاتي عليهم » . أو كما قال . وهذا كالإفهامِ بأنَّ هذا هو عِلَّةُ صلاته على القبرِ ، وهذه عِلَّةٌ تختصُّ بصلاته عليه السلام خاصَّةً إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره .

وفي الكتاب عن ابن عباسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على القبرِ ^(٢) . ويحتملُ أن يكون القبرُ الذي أرادَهُ ابن عباسٍ هو قبرُ السُّوداءِ المذكور . ومعنى : « تَقَمُّ المسجدَ » أى : تَكْنَسُهُ والمقَمَّةُ المَكْنَسَةُ . وذكر في الكتاب : أنَّ القيامَ عند مرور الجنائزِ كان ثم ذكر نسخه . قوله : « نَعِيَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ » . النَّعْيُ : إِشَاعَةُ خَبَرِ المَيِّتِ .

قال الهرويُّ : النَّعْيُ الفعلُ والنَّعِيُّ الرجلُ الميتُ . ويجوز أن يُجمَعُ نَعَايَا مثل : صَفِيٌّ وَصَفَايَا ، وَبِرِيٌّ وَبِرَايَا .

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٦) .
(٢) في حديث لسوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها وحديث ابن عباس وحديث أنس دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا ، راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٥) .

والنَّجَاشِيُّ مُلْكُ الحَبَشَةِ واسمُهُ أَصْحَمَةُ^(١) . وتفسيرُهُ بالعربيَّةِ : عَطِيَّةٌ قالَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ وغيرُهُ . قالَ المَطْرُزِيُّ وابْنُ خالويهِ وغيرهما : النَّجَاشِيُّ اسمٌ لِكُلِّ مُلْكٍ من مَلوكِ الحَبَشَةِ . وكسرى اسمٌ لِمَلِكِ الفِرسِ ، وهِرَقْلُ اسمٌ لِمَلِكِ الرُّومِ ، وقِصْرٌ كذالكِ ، وخاقانٌ : اسمٌ لِمَلِكِ التُّركِ ، وتُبَّعٌ : اسمٌ لِمَلِكِ اليَمَنِ ، والقَيْلُ لِمَلِكِ حَميرٍ وجمعه أَقيالٌ وقيلٌ : بل القَيْلُ أَقلُّ درجَةً من المَلِكِ .

[مكان الإمام في الصلاة على الميت]

قولُهُ : « أَتَيْتَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرِيٍّ » . وفي حَدِيثٍ آخَرَ : « بِفَرَسٍ عُرِّيٍّ »^(٢) . قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقالُ : فَرَسٌ عُرِّيٌّ ، وخَيْلٌ أَعْرَاءٌ ، وقد اعْرَوْرَى فَرَسُهُ . إِذا رَكِبَهُ عُرياً . ولا يُقالُ : رَجُلٌ عُرِّيٌّ ، ولكن يُقالُ : رَجُلٌ عُريانٌ . قولُهُ : « فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ »^(٣) . أَي : يَنْزُو بِهِ ، وَيُقارِبُ الخَطْوَ .

[النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه]

وقولُهُ : « نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصِّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ »^(٤) . قالَ الشَّيْخُ : مَذْهَبُ مالِكٍ كِراهُةُ البِناءِ والجِصِّ على القُبورِ وأجازه المِخالِفُ وهذا الحَدِيثُ حِجَةٌ عَلَيْهِ ، وكذالكِ قولُهُ ﷺ في حَدِيثٍ آخَرَ : « لا تَدْعُ قَبْرًا مَشْرِفاً إِلَّا سَوِيَّتَهُ »^(٥) . كَأَنَّ المَفْهُومَ من الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ هذا إِثْمٌ كُرهَ لِأَنَّهُ من المِباهاةِ ، وهؤلاءِ لِيَسُوا

(١) أَصْحَمَةُ : بفتح الميم وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين . وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه . وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية : عطية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢) .
(٢) معروري : معناه بفرس عري ، وهو بضم الميم وفتح الراء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٢) .
(٣) يتوقص : أي يتوئب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٣) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٧) .
(٥) فيه : أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يُسَنَّم ، بل يرفع نحو شبر ويسطح . وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه . ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٦) .

أهل مباحة . وأما القعود على القبر . فمن الناس من أخذه على ظاهره ، ومنهم من تأوّل أنّ المراد بالقعود الحدث لا الجلوس .

قوله : « نهى عن تقصيص القبور » .

قال أبو عبيد : هو التخصيص^(١) ، وذلك أن الجصّ يقال له : القصة ، والجصاص والقصاص واحد ، فإذا خلط الجصّ بالرّماد والنورة فهو الجيار . قال ذلك ابن الأعرابي . قال الهروي وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء »^(٢) . قال : معناه أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها ، كأنها قصة لا يُخالطها شيء^(٣) .

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

قول عائشة رضي الله عنها : [والله]^(٤) لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه^(٥) .

قال الشيخ : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وهذا الحديث حجة له . ومذهب مالك منع ذلك . وقد اختلف عندنا في نجاسة الميت ، فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع ، وعلى القول أنه ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة ، لئلا يتفجر منه شيء وقد أمر رسول الله ﷺ أن نُجنب صبياننا ومجانيننا المسجد . قالوا : وهذا

(١) قال النووي : قال أصحابنا تخصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه . وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسجلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني ويؤيد الهدم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٧) .

(٢) قال النووي : قد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ : ٢٢ واللسان : قصص) .

(٣) أي : صفة ولا تريه . راجع (غريب الحديث للهروي : قصص ١ : ٢٧٧) .

(٤) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٩ وما بعدها) .

(٥) قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة أخوة : سهل وسهيل وصفوان وأهم البيضاء اسمها دعد . والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري . وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها . توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٣٩ وما بعدها) .

خيفة أن تحدث منهم النجاسة ، فهذا يؤيد ما وجهنا به من حماية الذريعة . ويعارضُ حديث عائشة حديثُ في كتاب أبي داودَ فيه : « أن من صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء له »^(١) أو كما قال .

[ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها]

قال الشيخ : خرج مسلمٌ حديث خروجهِ عليه السلام إلى البقيع^(٢) . قال : « حدثنا هارون حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جُريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمعَ محمد ابن قيسٍ [يقولُ : سمعتُ عائشة تقول الحديث . قال مسلم : وحدثني من سمع حجاجاً الأعمور قال : حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جُريج أخبرني عبد الله - رجلٌ من قريشٍ - عن محمد بن قيسٍ]^(٣) بن مخزومة بن المطلب » الحديث . هكذا قال مسلمٌ في إسناد حديث حجاج عن ابن جُريج أخبرني عبد الله رجلٌ من قريش وكذلك رواه ابن حنبلٍ . وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري [وأبو عبد الله الجرجاني^(٤)] : كلُّهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جُريج أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة . قال بعضهم : وقد خُطىء يوسف بن سعيد في قوله عن عبد الله بن أبي مُليكة قال الدارقطني : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي .

قال الشيخ : وهذا الحديثُ الذي خرَّج مسلمٌ في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة ، وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في روايتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جُريج قال : أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة : أنه سمِعَ عائشة تقول الحديث .

(١) دليل الشافعي والجمهور حديث/سهيل بن بيضاء ، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحففة المسموعة من سنن أبي داود : « ومن صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » ولا حجة لهم حينئذٍ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال : « فلا شيء » لوجب تأويله على فلا شيء عليه ، ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : (وإن أسأتم فلها) الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلّى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعها إلى المقبرة وحضوره دفنه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤٠) .

(٢) البقيع : هنا بالبلاء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقية الفرقد لفرقد كان فيه وهو ما عظم من العرس وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤١) .

(٣) ما بين المعقوفين من (ز ، م و صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤١ وما بعدها) .

(٤) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرحه ٧ : ٤٢) .

قال بعضهم : هكذا رُوِيَ لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبْرِيِّ^(١) مقطوعاً لم يذكر فيه : عبد الله بن كثير .

قوله : « مَالِكُ يَا عَائِشَةُ حَشِيًّا رَأَيْتِ »^(٢) . قال الهروي : أى مَالِكٌ قد وقع الرُبُوءُ عليك وهو : الحشياء . أى البهْرُ . يقال : منه امرأةٌ حَشِيَاءٌ وَحَشِيَّةٌ ، ورجلٌ حسيانٌ وحسن .

[ترك الصلاة على قاتل نفسه]

قوله : « أتى رسولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ »^(٣) .

قال الشيخ : المخالفُ يقولُ بهذا ومالكٌ يُجيز الصلاة على قاتلِ نفسه . ويصحُّ حملُ الحديث على أنه إنما ترك الصلاة بنفسه هو خاصة ليكون في ذلك ردعٌ للعصاة كما لا يُصَلِّي الإمام على من قُتِلَ في حِدٍ . . فأما الصلاة على المقتول في معتركِ العدوِّ وغسله فساقطان عند مالكٍ ثابتان عند غيره . وفرَّق أبو حنيفة بين الغُسلِ والصلاة فأثبت الصلاة وأسقط الغُسلَ^(٤) . واختلف أصحابنا لو كان الشهيدُ جنباً : هل يُغسَلُ أم لا ؟ . وللشافعيُّ أيضاً فيه قولان : فوجه قول من أسقط الصلاة ما روى أنه ﷺ : « لم يُصَلِّ على قتلى أحدٍ » وكان التحقيق يقتضى ترك الأخذ بهذا الحديث ، لأنه عللَ ترك الصلاة عليهم بعلَّةٍ مُعيَّنة

(١) الدَّبْرِيُّ : بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها نسبة إلى دبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن والمشهور بهذه النسبة أبو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . الضبط من (الأنساب للسمعان) وعاش الدبري إلى سنة سبع وثمانين ومائتين أ . هـ . وقال مسلمة في الصلة كان لا بأس به وكان العقيل يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه (وأرخ ابن بهزاد وفاته سنة أربع وثمانين) .

راجع (لسان الميزان للعسقلاني ١ : ٣٤٩) .

(٢) يجوز في : عائش . فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخات . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤٣) .
(٣) المشاقص : سهام عراض واحدها . . قص بکسر الميم وفتح القاف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤٧) .
(٤) قال مالك والشافعي والجمهور : لا يغسل ولا يصل عليه . وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصل عليه ، وعن الحسن : يغسل ويصل عليه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤٨) .

لا يُعَلَّمُ تَعَدِّيَّهَا إِلَى سِوَاهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَهِيَ بَعْثُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ أَنَّ دَمَهُمْ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ . وَالْعَلَّةُ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَا تَتَعَدَّى وَقَدْ مَرَّ مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُحَقَّقِ فِي تَطْيِيبِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ تَطْيِيبِ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِ ﷺ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا^(١) .

وَقَدْ اعْتَذَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَلَّةُ فِيهِمَا مُعَيَّنَةً ، لِأَنَّهُ رَأَى عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ يَرَى عَمَلَهُمْ حُجَّةً فَعَوَّلَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْأَثَرِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ لَا يُطَيَّبُ الْمُحْرَمُ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ مُعَلَّلَةٍ بَعَلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَدَّى ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ أُثْبِتُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، فَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ

اللَّهُ .

* * *

(١) راجع (باب ما يفعل بالمرحوم إذا مات . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٢٦) .

كتاب الزكاة

فيه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » (١) الحديث .

قال الشيخ : أصلُ الزكاةِ في اللغةِ النَّماءُ . فإن قيل : كيف يَسْتَقِيمُ هذا الاشتقاقُ ومعلومٌ انتقاصُ المالِ بالإِنفاقِ ؟ قيل : وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيِدُ النُّمو في المآلِ . ويزيد في صلاحِ الأموالِ .

وقد أفهم الشُّرْعُ أنها شُرعت للمواساةِ وأنَّ المواساةِ إنما تكون فيما له بال (٢) من الأموالِ ، فلهذا حدُّ النُّصبِ وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك ، ثم وضعها في الأموالِ النَّاميةِ العينِ والحِثِّ والماشيةِ . . فمن ذلك يَنبِئُ بنفسه كالماشيةِ والحِثِّ ، ومنها ما يَنبِئُ بتغيرِ عينه وتقليبه كالعينِ والإجماعِ على تعلقِ الزكاةِ بأعيانِ هذه المسمياتِ . وأما تعلقُ الزكاةِ بما سواها من العروضِ ، ففيه للفقهاءِ ثلاثةُ أقوالٍ : فأبو حنيفةٌ يُوجبها على الإطلاقِ ، وداودُ يُسقطها ، ومالكٌ يُوجبها على المديرِ على شروطٍ معلومةٍ من مذهبه . . يُحتجُ لأبي حنيفةٍ بعمومِ قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) .

[لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه]

ولداود بقوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (٤) . وفهم هاهنا

(١) الرواية المشهورة : « خمس ذود » بإضافة ذود إلى خمس وروى بتنين خمس . ويكون ذود بدلا منه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٠) .

(٢) أى : المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٤٨) .

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٤) أى : أن هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا : أوجبوا في الخيل إذا كانت أُنثى أو ذكورا وأناثا في كل فرس دينار وإن شاء قدمها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٥) .

أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموال ، لا لأجل أنه مقتنى . . فأما مالك فيحملُ عموم الآية على ماكان للتجارة ، وفي الحديث على ماكان للقيّة .

[ما فيه العشر أو نصف العشر]

وحدودُ الشّرع في نصابِ كُلِّ جنسٍ بقدرِ ما يحتملُ المواساة فيه : فأما العينُ فقد حُدّ في نصابِ الفضةِ منه خمسُ أواقٍ وذكر ذلك في الحديث دون الذهبِ ، لأنَّ غالبَ تصرُّفهم كان بها . وأما نصابُ الذهبِ فهو عشرون ديناراً ، والمعولُ في تحديده على الإجماع وقد حُكيَ فيه خلافٌ شاذٌّ ، ووردَ أيضاً فيه حديثٌ عن النبي ﷺ .

وأما الحرثُ والماشيةُ فنصُبُها معلومةٌ ، فإن نقصَ نصابُ العين ولم يَجْر بجواز الوزانة لم تجب الزكاةُ فيه ، وإن نقصَ يسيراً وجرى مجرى الوزانة وجبت الزكاةُ فيه ، وإن كثر النقصُ وجرى مجرى الوزانة ، ففي وجوب الزكاة فيه قولان : فمن اتبع مقتضى اللفظِ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوزانة أوجبَ الزكاة ، فإن زادَ على هذه النُصِبِ شيءٌ فهل يكون فيه شيءٌ أم لا ؟ . أما ما زاد على النُصابِ في الإبلِ والغنمِ فغير مخصوصٍ بزيادةٍ من أجله من غير خلافٍ . وأما ما زاد على النُصابِ في الوريقِ ففيه الخلافُ : أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالكٌ جعله كالحبِّ . وأما ما دون النُصابِ في الحبِّ ، فأبو حنيفة يُوجبُ فيه الزكاة ونحن نخالفه . ويُحتجُّ لأبي حنيفة بقوله عليه السلام : « فيما سقتِ السماءُ العُشْرُ »^(١) . ويُحتجُّ عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنُصِبِ والمطلقُ يُردُّ إلى المقيد إذا كان في معنى واحدٍ بلا خلافٍ . وله أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسني وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين .

(١) العُشْرُ : ضبطناه بضم العين جمع عشر . وقال القاضي : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٤) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

قال بعض العلماء: في حديث الأوسق إشارة إلى أن لآ زكاة في الخضر إذ ليست مما يُكَالُ (١). وقال بعضهم أيضاً: إنه ظهر من حُسن ترتيب الشريعة التدرّج في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حسب التعب فيه، فأعلى ما يُؤخذ الخمس ممّا وُجدَ من مال الجاهلية ولا تعب في ذلك، ثم ما فيه التعب من طرفٍ واحدٍ يُؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العُشرُ فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيون، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ وكان فيه التعب من الطرفين يُؤخذ فيه رُبُعُ الخمس، وهو نصفُ العُشر، وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يُؤخذ فيه ثُمْنُ ذلك، وهو رُبُعُ العُشر، فالمأخوذ إذن الخمس، ونصفه، وربعه، وثمانه.

وأما الوسقُ فهو ستون صاعاً بصاعِ النبي ﷺ، وهو خمسة أرتالٍ وثلاث، والوسقُ على هذا الحساب مائة وستون مناً. قال شَمِيرٌ: كُلُّ شَيْءٍ حَمَلْتَهُ فَقَدْ وَسَقْتَهُ. يقال: ما أفعلُ كذا ما وَسَقْتُ عَيْنِي الماءَ، أي حَمَلْتَهُ. وقال غيره: والوسقُ: صَمَمْتُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (٢) أي جمعَ وضمَّ. ويقال للذي يجمع الإبلَ فيطردُها واسقُ، ولإبلٍ نَفْسِهَا وَسِيقَةٌ وطاردُهَا يَجْمَعُهَا لِئَلَّا تَنْتَشِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ وَسَقْتَهَا فَاسْتَوْسَقَتْ، أي: اجتمعتْ وانضَمَّتْ. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالْقَمِرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾ (٣) أي: اجتمع ضوءُهُ في اللَّيَالِي البِيضِ.

وأما الذودُ، فقال أبو عبيد: هو ما بين الثنتين إلى التسعِ من الإناثِ دون الذكورِ. قال الشيخ وقال غيره: قد يكون الذودُ واحداً فقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» (٤) كأنه قال: ليس فيما دون خمسٍ من الإبلِ. وأما الأواقُ فهي بتشديد الياءِ وتخفيفها. قال ابن السكيت وغيره: الأوقيةُ بضمِّ الهمة وتشديد الياءِ وجمعها أواقٌ وأواقٍ.

(١) اختلف العلماء في أنه: هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزرورع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه. راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٥٤).

(٢) سورة الانشقاق آية: ١٧.

(٣) سورة الانشقاق آية: ١٨.

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣: ١١١).

وأما الورق ، فإنَّ الهرويَّ قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ ﴾ (١) : إنَّ الْوَرَقَ وَالْوَرِقَ وَالرَّقَّةَ الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً . قال غيره : الرَّقَّةُ بتخفيف القاف . ومنه الحديث : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » . وفي حديثٍ آخر : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ » . قال أبو بكر جمعها : رِقَاتٌ وَرِقُونَ . ومنه قولهم : وجدان الرِّقِّين يُغَطِّي أفن الأفين (٢) . يقول : الغنى يُغَطِّي عَيْبَ المَعِيْبِ ، ونُقْصَانُهُ وغناه وقايةٌ لجمعه . قال الهرويُّ : ورجلٌ وارقٌ كثير الورق . وأما الورقُ فالمالُ كلُّه .

قال الشيخ : وكما فهمَ عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهمَ أيضاً أنَّ ضربَ الحولِ في العين والماشية عدلٌ بين أربابِ الأموالِ والمساكين ، لأنه أمدٌ . الغالب حصولُ النماءِ فيه ولا يُجْحَفُ بالمساكين الصبرُ إليه ، ولهذا المعنى لم يكن في التمرِّ والحبِّ حولٌ ، لأنَّ الغرضَ المقصودَ منه النماءُ . والنماءُ يحصلُ عند حصوله ، ولهذا المعانى المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أنَّ الزكاة لا تجبُ على الإطلاقِ ، بل يتوقَّفُ وجوبُها على شروطٍ معتبرة بحال المالكِ والمِلكِ والمملوكِ ، فإن كان المالكُ صيباً فالزكاةُ عندنا واجبةٌ في ماله . وأبو حنيفة لا يُوجبُ في مالِ الصَّيْبِ زكاةً . وحُجَّتنا قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فعمم . وقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَخُذَهَا مِنْ أَغْنِيائِكُمْ » (٣) . وغير ذلك من العمومات . . وتناقض أبو حنيفة بإيجابه الأخذ من مالِ الصَّيْبِ في الحرث . ويحتجُّ هو بقول الله تعالى : ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا ﴾ (٤) والصَّيْبُ غير مأثومٍ فلا يحتاج إلى تطهير . . ويحتجُّ أيضاً بأن الصَّيْبِ غير مكلفٍ فلا يتوجَّه الخطابُ عليه .

قلنا : الخطابُ عندنا متوجَّهٌ إلى من يلي مالِ الصَّيْبِ بأن يُخْرِجَ منه لا أن الصَّيْبِ هو المخاطبُ به .

(١) سورة الكهف آية : ١٩ .

(٢) قال أبو منصور : ومن هذا قيل للأحمق مافون كأنه نزع عنه عقله كله والأفين : كالمافون ومنه قولهم في أمثال العرب : كثرة الرقين تعفى

على أفن الأفين . أى : تغطي حتى الأحمق .

راجع (اللسان : أفن) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١١١) .

(٤) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصلين :

أحدهما : نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق .

والثاني : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق ، فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن إلى نفقة الوالدين . والشبهة بينهما أنهما جميعاً من باب المواساة ، فرد المواساة إلى المواساة أولى من ردّها إلى ما هو عَلمٌ على الدّلة والصّغار ، وهي تطهيرٌ وتزكيةٌ للأموال . . وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن . وهذا دليلٌ على أنهما ليسا بأصل واحد .

[تقديم الزكاة ومنعها]

قوله ﷺ : « وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا إنه قد احتبس أذراعهُ وأعتاده »^(١) . وفيه أنه عليه السلام قال : « وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها »^(٢) . . وفي غير هذا الكتاب : « فهي عليه » . وفي رواية أخرى : « فهي صدقةٌ عليه ومثلها » . وفي رواية أخرى : « وهي له ومثلها » .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : « احتبس » فيه دلالة على جواز تحبّيس العرّوضِ خلافاً لمن منعه . وفيه أيضاً إشارة إلى ثبوت التحبّيس مع كون الشيء المحبّس يعود إلى محبسه . وهذا على تأويل من رأى أن المال الذي في يديه ظنّ الساعي أنه ملكه وهو مُحبّس . وقد تُؤوّل الحديث : على أن معنى قوله : « تظلمون خالدًا » أي أنه بصفة من لا يليق به منع الزكاة ، لأنه إذا حبس ماله تطوعاً فأحرى أن لا يمنع الواجب . وأما قوله عليه السلام في العباس رضي الله عنه : « هي عليٌّ ومثلها » يحتمل أن يريد أنّي أؤديها عنه .

(١) قال أهل اللغة : الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٦) .
(٢) معناه : أن تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه : أنا أؤديها عنه . والصواب : أن معناه تعجلتها منه ، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٧) .

يدلُّ عليه قوله ﷺ في عقيب ذلك : « أَنْ الْعَمَّ صِنُوْهُ الْأَبِ »^(١) . وقيل في معنى قوله : « على » أى : له زكاة عامين قدمها . وهذا التأويل إنما يصحُّ على قول من يرى جواز تقدمة الزكاة قبل حلولها^(٢) . وأمَّا رواية : « هى له » فيقرب معناها من رواية : « على » . وأمَّا رواية : « هى عليه ومثلها » فيحتمل أن يكون أخرها عنه ﷺ إلى عام أخرى تخفيفاً ونظراً ، وللإمام تأخير ذلك إذا أذاه الاجتهاد إليه . وأمَّا رواية : « صدقة عليه » فبعيدة ، لأنَّ العباس من الأقارب الذين لا تجلُّ لهم الصدقة إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على النبي ﷺ ، أورأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه . وقيل في الرواية المتقدمة التى قال فيها : « هى له » أنها بمعنى : عليه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾^(٣) أى عليهم . وقال جلَّت قدرته : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾^(٤) أى فعلها . وإنما قوله عليه السلام : « احتبس أعتاده » . قال الهروي وغيره : العتاد هو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع أيضاً أعتدَّة .

وأما قوله عليه السلام في رواية أخرى : « احتبس أدراعه وعقارَه » فإن الهروي قال في الحديث الذى فيه : « فردُّ النبي ﷺ ذراريهم وعقارَ بيوتهم » . وقال الأزهري : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني . قال الحربى : أراد أراضيتهم^(٥) . وقال ابن الأعرابى : عقار البيت ونضده : متاعه الذى لا يُبتذل إلا فى الأعياد . وبيت حسن العقار ، أى : حسن المتاع . وعقار كل شىء خياره ، والعقرُ والعقارُ الأصل . ولفلان عقار ، أى أصل .

ومنه الحديث « من باع داراً أو عقاراً »^(٦) .

(١) قوله : « عم الرجل صنو أبيه » أى : مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٧) .
 (٢) راجع (الصفحة السابقة . وفى (م) قبل حولها والمعنى واحد) .
 (٣) سورة غافر آية : ٥٢ . فى الأصل (فلهم) .
 (٤) سورة الإسراء آية : ٧ .
 (٥) قال الحربى : رد رسول الله ﷺ عليهم ذراريهم ؛ لأنه لم ير أن يسببهم إلا على أمر صحيح ووجدتهم مقرين بالإسلام وأراد بعقار بيوتهم أراضيتهم . ومنهم من غلط من فسر : عقار بيوتهم بأراضيتهم . راجع (النهاية لابن الأثير ٣ : ١١٥ واللسان : عقر) .
 (٦) رواه بنحوه ابن ماجه والضياء عن حذيفة (صح) : « من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها » . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٦٧) .

وأما قوله ﷺ : « فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُونُ أَبِيهِ » أَرَادَ أَنْ أَصْلَهُ وَأَصْلُ أَبِيهِ وَاحِدٌ . وَقَالَ
ابن الأعرابي : الصَّنُونُ المِثْلُ . أَرَادَ : مِثْلَ أَبِيهِ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ صِنُونًا وَغَيْرُ
صِنُونٍ ﴾ (١) أَنَّ مَعْنَى الصَّنُونِ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ وَاحِدًا وَفِيهِ النَخْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالأَرْبَعُ .
وَالصَّنُونُ جَمْعُ صِنُونٍ وَتَجْمَعُ أَصْنََاءٌ مِثْلَ اسْمِ وَأَسْمَاءَ ، فَإِذَا أَرَدْتَ الجَمْعَ المَكْثَرَ .
قُلْتَ الصَّنِيَّ وَالصَّنِيَّةَ .

[باب زكاة الفطر]

قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى
النَّاسِ » (٢) الحديث .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ : هل هي واجبة أم لا ؟ . فاحتجَّ من قالَ
بالوجوبِ بدخولها في عموم قوله وتعالى : ﴿ وَآتُوا الزُّكَاةَ ﴾ (٣) ، واحتجَّ بقوله : « فرض
زكاة الفطر » ، وقد قيل : إنَّ فَرَضَ هَاهُنَا بِمَعْنَى قَدَّرَ لَا بِمَعْنَى أَوْجَبَ وَأَصْلُ الفِرْضِ :
الحِزُّ وَالقَطْعُ . يُقَالُ : فَرَضْتُ سِوَاكِي إِذَا حَزَزْتَهُ لِتَشُدَّ فِيهِ خَيْطًا . وَفَرَضَ الحَاكِمُ نَفَقَةَ
المرأة إِذَا قَطَعَ . وَفَرَضْتُ القُرْآنَ ، قَطَعْتُ بالقراءةِ مِنْهُ جُزْءًا . . فَإِنْ كَانَ الفِرْضُ غَالِبًا
استعماله فِي الوجوبِ كَانَ حُجْجَةً لِمَنْ يَقُولُ بالإيجابِ ، وَهَلْ مِنْ شُرُوطِ وَجوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ
مَلِكُ النَّصَابِ أَمْ لَا ؟ .

عند المخالف : أن من شروط وجوبها ملك النصاب . ومالك : لا يشترط ذلك ،
فمن أخذ بعموم قوله : « فرض زكاة الفطر » على إطلاقه أوجبها على من لا نصاب له ،
ومن أخذ بقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَاكُمْ » (٤) اشترط النَّصَابَ لِكُونَ مِنْ
لأيملكه ليس بغني .

(١) سورة الرعد آية : ٤ .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٧ وما بعدها) .

(٣) سورة التوبة : ١١٥ ، والحج : ٤١ و ٧٨ ، والنور : ٥٦ ، والمجادلة : ١٣ ، والمزمل : ٢٠ .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١١١) .

وأما زمنُ وجوبها فاختلف فيه عندنا ، فقيل بغروبِ الشمسِ من آخرِ رمضان . وقيل بطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ وقد قيل : يبتنى الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطرِ من رمضان » هل المراد هاهنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب . أو أرادَ الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوعِ الفجر من سؤال فيكون الوجوب من حينئذ . وفي قوله : « الفطر من رمضان » . تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلا على من صام ولو يوماً من رمضان .

قال الشيخ : وكان سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمورٍ تُوقَّع فيها وصماً^(١) جعل الشرعُ فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير كالهدايا في الحج [والعمرة]^(٢) لمن [أدخل]^(٣) فيه نقصاً كفره بالهدى . وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم^(٤) . وقد وقع في بعض أحاديثها أنه قال : « تطهيراً من اللغو والرفث » .

واختلف الناس أيضاً في إخراجها عن الصبي ، فمن قال : لا تجب عليه جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأنَّ علَّتْها التطهير وهو لا إثم عليه . وحجَّتْنا على من لم يُوجبها في مال الصبي ما وقع في بعض الأحاديث من قوله ﷺ : « على كُلِّ حرٍّ أو عبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ »^(٥) وكأنه وإن كان وجه التَّعبُّد بها التَّطهير من الإثم ، فإنَّ التعليل للغالب وإن وُجِد في بعض الآحاد ما ليس فيه تلك العلة ، كما أنَّ القصر في السَّفَرِ للمشقة وإن وُجِد من لَّا يشقُّ عليه ذلك فإنه لا يخرجُ عن جملة من أرخص له . وأما قوله ﷺ : « على كُلِّ حرٍّ أو عبدٍ » فإن داودَ أخذَ بذلك وقال : تجبُ على العبد كما اقتضاهُ اللفظ ، ولكن على السَّيِّد أن يتركه قرب الفطرِ يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض .

-
- (١) المعنى : أى نفوت كماها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٨) .
 (٢) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٨) .
 (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وفي الأصل : لمن فيه نقصان كفره بالهدى .
 (٤) المعنى : أى من لغو وغيره كما وقع في الحديث التالي : تطهيراً من اللغو والرفث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٨) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٥٩ وما بعدها) .

ومذهبنا أنها لا تجب على العبد وهو بمنزلة الفقير إذ السيد قادرٌ على انتزاع ماله .
 ومحمل الحديث عندنا على أن : على بمعنى : عن . أى : يخرجها السيد عن عبده .
 وأمَّا القدرُ المخرج في زكاة الفطرٍ من غير البُرِّ مما يُجزى فيها فإنه صاعٌ . واختلف
 إذا كان بُرًّا ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع . وقال أبو حنيفة : يُجزيه نصفُ صاع ،
 ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك . وأمَّا الحديث الذي فيه : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ
 الْفَطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »^(١) الحديث ، فقد رُوِيَ على طريقتين ، فأما التي فيها
 « أوصاعًا » فليس له تعلقٌ فيها ، بل ظاهرها حُجَّةٌ عليه لأن الطَّعَامَ الذي أفرده باسم الطَّعَامِ
 نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث . وقد قيل : إنَّ العرفَ عندهم^(٢) في
 إطلاق اسم الطَّعَامِ أن المراد به البُرُّ . وأمَّا الرواية التي ليس فيها « أو » وإنما فيها « صاعًا »
 من طعامٍ صاعًا من شعيرٍ « فقد يصحُّ لهم أن يقولوا : إنَّ ما عدد بعد لفظ الطَّعَامِ بدل منه .
 ومن حجتنا أيضا أنه ﷺ . ذكر أشياء من الأطعمة تختلف قيمها وساوى بين ما يخرج منها ،
 فوجب أن لا يتنقصَ من إخراج البُرِّ من الصَّاعِ وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره .

[إثم مانع الزكاة]

قوله ﷺ : « بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ »^(٣) . أى : ألقى على وجهه^(٤) .

والقاعُ : المستوى الواسع في وطي من الأرضِ يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى
 نباته . ذكره الهرويُّ في قوله تعالى : ﴿ قَاعًا صَفْصَفًا ﴾^(٥) وجمعه قيعَةٌ وقيعانٌ مثل : جار

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦١) .

(٢) أى : أهل الحجاز . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٤) .

(٤) وقال القاضى : قد جاء في رواية البخارى : يخط وجهه بأخفافها . قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ،
 وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٦٤) .

(٥) سورة طه آية : ١٠٦ .

وجيرة وجيران . والقرقرُ [القاع]^(١) المستوى من الأرض أيضاً المتسع . قال الثعالبي : إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهي : الخَبْتُ والجَدُّ ، والصَّحْصَجُ [والصَّرْدُحُ]^(٢) ثم القاعُ والقرقرُ ، ثم [القَرَفُ]^(٣) والصَّفْصَفُ وذكر غير ذلك . « والجلحاء » التي لا قرن لها . وفي حديث كعب : « ولا أدعنك جَلْحَاء »^(٤) أى لا حصن عليك . والحصون تُشَبَّهُ بالقرون ، ولذلك قيل لها : صياص^(٥) ، فإذا ذهبت الحصون جَلِحَتِ القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها ، « والعَقْصَاء » : هي الملتوية القرنين ، ورجلٌ عَقِصٌ : فيه التواءٌ وصُعوبة أخلاقٍ ، « والعُضْبَاء »^(٦) : هي التي انكسرَ قرنُها الداخل وهو المشاش ، وقد يكون العَضْبُ في الأذن أيضاً ، والعُضْبَاء اسم ناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك^(٧) من أجل شيء بها ، والمعضوب : الزَّمْنُ الذي لا حراك به ، والأعضبُ من ألقاب الزحاف : وهو ذهابٌ إحدى حركتي التود منه ، وذلك في الوافر خاصة كما سُمِّيَ الثور الذي ذهب أحدُ قرنيه أعضب . وأنشد الخليل شاهداً في ذلك :

إذا نزل الشتاء بدار قومٍ تجنَّبَ دارَ بيتهم الشتاء^(٨)

[وهذا الأعضبُ يُسَمَّى في غير الوافر]^(٩) : أخرم . فإذا كان في الطويل يُسَمَّى أثلم . وليس هذا موضع شرحه .

قوله ﷺ : « الخيلُ ثلاثة » الحديث^(١٠) .

-
- (١) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٥) .
 (٢) ، (٣) ما بين المعقوفين من (فهرست فقه اللغة للثعالبي صفحة ١٨٤) .
 (٤) حديث كعب : « قال الله تعالى لرومية ، أقسم بعزق لأهين سيك لبني قاذر - أى بنى اسماعيل - ولادعنك جلحاء » .
 راجع (كتاب الغريبين للهروي : ج ل ح) .
 (٥) في الأصل : صياصى . بإثبات الياء .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٢٣) .
 (٧) وفي الأصل : ولم تسم كذلك . ولا اختلاف في المعنى .
 (٨) روى الشطر الأول من البيت : إن نزل الشتاء بدار قوم .
 راجع (ح) و (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٢٤) .
 (٩) ما بين المعقوفين غير واضح بالأصل ومنسوخ من (ز ، ح) .
 (١٠) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٦) .

قال الشيخ : تعلق أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث :
« ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها »^(١) .

فنقول : يصح أن يحمل ذلك على غير الزكاة . وقد قيل : يُحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله . وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالِكها ذلك فيها مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث وظاهره ، لأنه لا يُوجب أخذ الزكاة من عين الخيل ، بل يقول : إن ربها مخير بين أن يؤدى ديناراً على كل رأس منها وبين أن يقومها ويخرج رُبْع [عُشْر] ^(٢) القيمة ، ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث أو في الإناث مع الذكور . وأما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها . وأما قوله ﷺ في الحديث : « والذي يتخذها أشراً »^(٣) . فإن ابن عرفة قال : إذا [قيل] ^(٤) فعل ذلك أشراً وبطراً ، فالمعنى : لج في البطير . ومنه : « كذابٌ أشراً »^(٥) أى : لجوج في البطير . والبطر : الطغيان عند الحق . والأشْر أيضاً سوء احتمال الغنى . والمرح : التكبر . قال القتيبي : الأشر : المرح المتكبر .

وقوله ﷺ : « ونواة لأهل الإسلام »^(٦) . أى : معادة لهم . يُقال : نواته نواة ومناواة إذا عنديته . وأصله : آنة ناء إليك ونوت إليه . أى : نهضت . ومعنى استنتت : جرت . قال أبو عبيد :

الاستنان : أن يُحضِرَ الفرس وليس عليه فارس . قال غيره : يستن في طولِهِ . أى : يمرح فيه من النشاط . ويقال منه فرس سنين ، والطول : الحبل . قال ابن السكيت : لا يقال إلا بالواو^(٧) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٦) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ز ، م) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٩) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ز) .

(٥) يشير إلى آية : ٢٥ من سورة القمر .

(٦) هو بكسر النون وبالمد . أى : مناواة ومعادة . الضبط من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٦) .

(٧) الطول : هو بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال : طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٦) واللسان : طول . والطول : للحبل الذى يطول للدابة ترعى فيه . و(إصلاح المنطق : فتل) .

وقوله عليه السلام : « في رقابها وظهورها »^(١) . قيل : المراد بالرقاب هاهنا : الإحسان إليها . وقيل : يحملُ عليها ويتبسَّلُ عطيتها ، والمرادُ بالظهور قيل أن يحملَ عليها ثم تعود إليه . وقيل : أن ينزِيها بغير عوضٍ ، والشَّرْفُ ما يعلو من الأرض^(٢) . وقال بعضهم : الشرف الطلقُ كأنه يقولُ : جرت طلقاً أو طلقين .

وأما قوله عليه السلام في الحديث : « قلنا : يا رسول الله وما حقُّها ؟ قال ﷺ : إطلاقُ فحلِّها »^(٣) وإعارةُ دلوها ومنيحَّتُها وحلبُّها على الماء .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع متعين فيه المواساة . وقيل معنى قوله : « حلبُّها على الماء » . أن يُقربها للمصدق ويُيسَّرُ ذلك عليه بإحضارها على الماء حتى يُسهَّلَ عليه تناول أخذ الزكاة منها . والمنحةُ والمنيحةُ عند العرب على معنيين : أحدهما : أن يُعطِيَ الرجلُ صاحبه صلةً فتكون له . والأخرى : أن يمنحه ناقةً أو شاةً فينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها . وهو تأويل قوله عليه السلام في بعض الأحاديث : « المنحةُ مردودة »^(٤) . والمنحة : تكون في الأرض يمنحها الرجلُ أخاه ليزرعها . ومنه الحديث : « من كانت له أرضٌ فليزرعها أو يمنحها أخاه »^(٥) .

قال ابن حنبل : ومنحة الورقي هو القرضُ . قال الفراءُ : يقالُ : منحتُه أمْنَحُه وأمنحُه . قال ابن دُرَيْدٍ : أصلُ المنحةِ أن يُعطِيَ الرجلُ رجلاً ناقةً ، فيشرب لبنها أو شاةً ثم صارت كُلُّ عطيةٍ منحةً^(٦) . قال غيره : ومنيحةُ اللبن أن يجعلها الرجلُ لآخر سنة .

قال الشيخ : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدودٍ . وفي حديث أم زرع : « آكل فأتْمَنُحُ » . أي : أُطْعِمُ غيري .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٦٦) .

(٢) راجع (اللسان : شرف) .

(٣) في (م وصحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٧٢) : « إطراق فحلها » والمعنى واحد .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٣٠) .

(٥) راجع (جمهرة اللغة لابن دريد (ح م ن) والنهاية لابن الأثير : منحة) .

قوله ﷺ : « جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع »^(١) الحديث . الشجاع : الحية الذكر ، ومنه قول الشاعر :

الأفعوان والشجاع الشجعماً^(٢)

قال اللحياني : يقال للحية : شجاع وشجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان . ويقال للحية أيضاً : أشجع . . والأقرع من الحيات الذي تمعط رأسه لكثرة سُمِّه ، ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لدائه . ونغض^(٣) الكتف : هو العظم الدقيق الذي على طرفها . والناغض : فرع الكتف قيل له : ناغض لتحركه ، ومنه قيل للظلم : نغض لأنه يُحرِّك رأسه إذا عدا .

[الحثُّ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف]

قوله ﷺ : « يمينُ الله ملأى [وقال ابن نمير : ملآن]^(٤) سحاء لا يغيضها شيء » .

قال الشيخ : هذا مما يتأول لأن اليمين التي هي جارحة إنما كانت يميناً بنسبتها إلى الشمال فلا يوصف بها عز وجل ؛ لأنها تتضمن إثبات شمال . وهذا يؤدي إلى التحديد ويتقدس الباري سبحانه وتعالى عن أن يكون جسماً محدوداً ، وإنما خاطبهم ﷺ بما يفهمونه إذ أراد الإخبار عن الباري سبحانه [أنه]^(٥) لا ينقصه الإنفاق ولا يمسكه خشية الإملاق جلَّت قدرته وعظمت عن ذلك ، وعبر عليه السلام عن قدرته تبارك اسمه على توالى النعم : بسح اليمين . إذ البازل مينا والمنفق يفعل ذلك بيمينه ، وقد قال ﷺ : « وكِلتا يديه يمين » . فأشار عليه السلام إلى أنهما ليستا بجارحتين ، إذ اليدان الجارحتان يمين وشمال .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٧٠) .

(٢) رواية البيت . (اللسان : شجع) .

قد سالم الحيات منه القدام الأفعوان والشجاع الشجعماً

(٣) نغض : بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة .

الضبط من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٧٨) .

(٤) ما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٧٩) ، وقيل : هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا : وهو غلط منه

وصوابه : ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين :

أحدهما إسكان اللام وبعدها همزة . والثاني : ملآن بفتح اللام بلا همز .

(٥) ما بين المعرفتين زيادة يقتضيهما السياق .

ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك : أن قدرة الله - سبحانه - على الأشياء على وجه واحد لا يختلف بالضعف والقوة ، وأن المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ولا تختلف بالضعف والقوة ، كما يختلف ما يفعله الإنسان مناً بيمينه وشماله تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين .

وأما قوله عليه السلام : « ويده الأخرى القبض والبسط » فكأنه أفهم أنه تعالى وإن كانت قدرته واحدة ، فإنه يفعلُ بها المختلفات . . ولما كان ذلك فينا لا يتمكُنُ إلاَّ بيدين عبَّر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين لِيُفْهَمَهُمْ^(١) المعنى المراد بما اعتادوه من الخطابِ على سبيل المجاز^(٢) .

[الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]

قال الشيخُ : الحديث الذي فيه بيَّعهُ - عليه السلام - المدبَّر . يحتجُّ به الشافعيُّ وتاَوَّلَهُ أصحابنا على أن النبيَّ ﷺ إنما باعه عليه في الدين^(٣) ، والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه : أنه عليه السلام قال له : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيءٍ فلاهلك » . ولو كان بيع للدين لقضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر . والشافعيُّ أحلَّ المدبَّر في البيع محلَّ الموصى بعته . وأصحُّ ما فرَّق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني على المقاصد ، والتدبيرُ عندهم علامة على أنه قصد الأ رجع في هذا الفعل ولا يحلُّه وليس كذلك الوصية . ولو صرح في الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير .

* * *

(١) في الأصل : ليفهم المعنى وما أثبت يقتضيه السياق .

(٢) هذا آخر كلام المازري .

(٣) هذا الحديث : صريح أو ظاهر في الرد عليهم ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولهذا قال : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، الخ والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٨٣) .

للنساء : « تصدقن ولو من حُلِيْكُنَّ »^(١) وأن زوجة عبد الله بن مسعود استأذنت النبي ﷺ :
« هل يُجزئها أن تُعطيَ صدقتها لزوجها »^(٢) ؟ .

قال الشيخ : هذا جعله المخالف حجةً على إثباتِ الزكاة في الحلبي على أى وجهٍ كان ملكه . وعندنا أن الحلبي إذا كان للباسٍ لا زكاة فيه وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة . واختلف عندنا فيما اتخذه النساء من الحلبي للكرام : هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف : أنه فرع بين هذين الأصلين . . فمن شَبَّههُ بحلبي اللباس من جهة أنه لم يُكتسب لبياعٍ عينه لم يُوجب فيه الزكاة . ومن شَبَّههُ بحلبي التجارة من جهة أنه يُجتنى منه منفعةً أوجبَ فيه الزكاة .

فأما المخالف فقد قال : قوله عليه السلام : « ولو من حُلِيْكُنَّ » . فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ، ويصحُّ لنا الانفصال عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة هاهنا هي الزكاة المفروضة في الأموال ، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير [جهة]^(٣) الزكاة للمواساة وشبهه ذلك .

والوجه الثاني : أن قوله : « ولو من حُلِيْكُنَّ » . رُبَّمَا كان ليظهر فيه نفى الزكاة على الحلبي ، فإن حكمه بخلاف حكم غيره ، لأنه لا يقال فيما يجب فيه الزكاة : زَكُّ ولو من كذا . وإنما يُقالُ : زَكُّ ولو من كذا فيما لا يجب فيه ذلك ، ليكون في ذلك مبالغةً ، كما يقولُ القائلُ : افعل كذا وإن كان لا يلزمك على سبيل الحثِّ له على الفعل .

وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها ، فيحتجُّ به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً ، ولكن إنما يصحُّ الاحتجاج به إذا علم أن تلك الصدقة

(١) فيه أمرولى الأمر بعينه بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة « ولو من حلبيكن » بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما واللام مكسورة فيها والياء مشددة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٨٧) .
(٢) الحديث : (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ ؛ ٨٧) .
(٣) ما بين المعقوفين من (م) .

التي استأذنت فيها زكاة وهو لعمرى الأظهر في لفظ الحديث ، لأنها سألت :
هل يُجزى؟ وهذا اللَّفْظُ إنما يستعملُ في الواجب غالباً .

[باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه]

قوله ﷺ في الحديث : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أمي أفتلتت^(١) نفسها . وفيه : أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . » قال أبو عبيد : معناه ماتت فجأةً فلتت . وكلُّ أمرٍ فعلٍ على غير تمكُّثٍ فقد أفتلتت . ويقال : أفتلت الكلامَ واقترحه واقتضبه إذا ارتجله .

قال الشيخ : وأما قوله عليه السلام في الصدقة عنها ، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة .

واختلف في عمل الأبدان ، فمن قاسه على المال جعله نافعاً ومن أخذ بقوله عز وجل : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٢) جعله غير نافع . وإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير قال : هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة . ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ »^(٣) . فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث بظاهر الآية ، فمن قَدَّمَ الحديث جعل ذلك نافعاً ، ومن قَدَّمَ الظاهر لم يجعله نافعاً .

[كلُّ نوع من المعروف صدقة]

قوله ﷺ : « فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته

(١) قوله : « أفتلتت » بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ، ورواه ابن قتيبة : « أفتلتت نفسها » بالقاف .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٩٠) .
(٢) سورة النجم آية : ٣٩ .
(٣) راجع : (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٣) .

ويكون له فيها أجر؟ قال : أرايتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١) .

قال الشيخ : البضع الجماع ، والبضع في غير هذا الفرج .

وقال الأصمعي : ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقده نكاحها . وهو كناية عن موضع الغشيان ، والمباضعة المباشرة ، والاسم البضع .

قال الشيخ : لا يقال : إن قولهم : « أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ » إنما بعدد عندهم على طريقة المعتزلة في : التقيح والتحسين من جهة العقول ، وأنه لا يؤجر إلا على فعله ، بل يحتمل أن يكون إنما بعدد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم : أن الأجور تكون بقدر المشاق . وهذا مما تدعو إليه الطبائع وتستلذه .

ووجه مراجعتهم له ﷺ لا إنكاراً منهم للوحى ، ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يبين لهم موضع الحجة ، فبين لهم وقاس القياس المتقدم^(٢) . وهذا القياس الذى قرر ضرباً من قياس العكس ، وفى العمل به خلاف بين أهل الأصول . وهذا الحديث [تقوية]^(٣) لأحد القولين .

قال الشيخ : ذهب الكعبي^(٤) إلى أن ليس فى الشريعة مباح . لأن كل فعل يفعل العبد من مشى وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية ، فقد صار مأجوراً فيه من جهة كونه قاطعاً له عن المعصية . وأقل ما يبطل عليه به هذا المذهب أن تقول : ينبغى أن يكون الإنسان مأجوراً فى الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى .

(١) الحديث : فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم . أما قوله : « كان له أجر » ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٩١ ، ٩٢) .

(٢) راجع (الصفحة وهامش رقم (١)) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي من بنى كعب البلخي الخراساني أبو القاسم : أحد أئمة المعتزلة . كان رأس طائفة منهم تسمى « الكعبية » وله آراء ومقالات فى الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ أقام ببغداد مدة طويلة وتوفى ببلخ ٣١٩ هـ . راجع (تاريخ بغداد ٩ : ٣٨٤ والمقرئى ٢ : ٣٤٨ والأعلام للزركلى ٤ : ١٨٩) .

فإن قال قائلٌ : هل في هذا الحديث المتقدم إشارةٌ يتعلَّقُ بها الكعبيُّ لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لما صدَّه ذلك عن وضعها في حرامٍ ؟
 قيل : لا تعلِّق له بذلك لأنَّ الأجرَ هاهنا إنما كان من جهة القصدِ إلى الاستعفافِ بالحلالِ عن الحرامِ ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجرَ على قصده إلى ذلك مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بما ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم ؛ فكأنه قال لهم :

ليس قد صحَّ في عقولهم أن اللذَّةَ بالزُّنا يتعلَّقُ بها الإثم مع أن ذلك طبيعي ، فكذلك لا يبعد أن تُؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلالِ وإن كان طبيعياً . وهذا التأويلُ الثاني : إنما يصحُّ في حقِّ من فهمَ عنه استبعادُ تعلُّق التكاليف بالشهوة لما كانت طبيعته ، ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفرَّق فيه أحكامُ التكاليف .
 قوله في الحديث : « عدد تلك السُّتين والثلاثمائة السُّلامى »^(١) .

قال أبو عبيد : السُّلامى فى الأصلِ عظمٌ فى فرَسِنِ البعير^(٢) . كأن المعنى : على كل عظمٍ من عظامِ ابن آدمَ صدقة . قال فى حديث خزيمة : « حتى آل السُّلامى » . يريدُ : رجَعَ إليه المخ . يقالُ : هو آخِرُ ما يبقى فيه المخ .
 قوله ﷺ : « تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها »^(٣) . أى : تُخرِجُ الكنوزَ المدفونة فيها .
 قال ابن السُّكيت : الفِلْدُ لا يكونُ إلا للبعير وهو قطعةٌ من كبده . يقال : فِلْدَةٌ واحدةٌ . ثمَّ يُجمَعُ فِلْدًا وأفلاذًا وهى القِطْعُ المقطوعةٌ طولاً . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾^(٤) . وسُمِّيَ ما فى بطن الأرضِ كبدًا تشبيهاً بالكبدِ الذى فى بطن البعير ، وخص الكبد لأنه من أطايب الجزور . وقوله : « تقيءُ » أى : تُخرِجُ وتُظهر .

(١) السُّلامى . فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٣) .

(٢) فرسن البعير : عظم قليل اللحم وهو خف البعير راجع (اللسان : فرس وغريب الحديث للهرورى : سلم ٣ : ١٠) .

(٣) معنى الحديث : التشبيه . أى : تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٨) .

(٤) سورة الزلزلة آية : ٢ .

قوله ﷺ : « ما تصدَّقَ أَحَدٌ بتمرَةٍ من كَسْبٍ طيبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بيمينه فِيرَبَّيْهَا كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ »^(١) .

وفى حديث آخر : « فَتَرَبُّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ »^(٢) .

قال الشيخ : قد ذكرنا استحالة اتصاف البارئ تعالى بالجوارح ، وأنَّ هذا وأمثاله إنما عبَّر به عليه السلام لهم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكفى هاهنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكفِّ واليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية .

[الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار]

قوله ﷺ : « من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا »^(٣) .

وقال عليه السلام فى إثم السيئة مثل ذلك وهذا المعنى نحو ما قدمنا [من]^(٤) أن من أعان على الفعل كمن فعله .

قوله : « ذكر رسولُ الله ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ »^(٥) .

« أشاح » له معنيان : جدُّ وانكماش على الإيضاء^(٦) باتقاء النار .

والآخر : حذر النَّارَ كأنه ينظر إليها . قال الأصمعي : المشيخُ الجادُّ . والمشيخُ أيضاً الحذرُ . وقال الفراء : المشيخُ على معنيين : المقبلُ إليك ، والمانيعُ لما وراء ظهره قال : وقوله : « أَعْرَضَ وَأَشَاحَ » أى : أقبل .

(١) فى الحديث « فلوهُ أو فصيله » قال أهل اللغة : الفلو المهرسمى بذلك لأنه فل عن أمه أى فصل وعزل . والفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه وفى (الفلو) لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . وروايتنا .. « فلوهُ أو قلووصه » بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الغتية ولا يطلق على الذكر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٩) .

(٣) إلى آخره . فى الحث على الابتداء بالخيرات وسن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٠٤) .

(٤) ما بين المقوفتين من (م) .

(٥) أشاح : بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه : نحاه وعدل به .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٠١) .

(٦) هكذا فى (ح) وهو ما يقتضيه السياق وفى (د ، ز) : عن الإيضاء .

[فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر]

قوله ﷺ : « من أنفق زوجين »^(١) أى : شيين قال الهروي في حديث أبي ذر : « من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة » . قيل : وما زوجان ؟ . قال : فرسان أو عبدان أو بعيران . وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . يُقال : زوجت بين الإبل . أى : قرنت كل واحدٍ بواحدٍ .

[الحث على الانفاق وكراهة الإحصاء]

في الحديث : « أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما قالت : يا رسول الله ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أضح مما يدخل على ؟ فقال : أضحى ما استطعت ولا تؤعى فيؤعى الله عليك »^(٢) .

وفي حديث آخر : فقال : « انفقى وانضحى أو انفقى ولا تحصى »^(٣) .

قال الشيخ : إن كانت إنما سألته عن الإطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبين جوازه . وإن كانت إنما أرادت بقولها : مما يدخل على الزبير . أى : مما كان ملكاً له ، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها ، وأنها عادة عودوها أزواجهم . قال ابن القوطية^(٤) : نفع الطيب نفعاً : تحرك والريح هبت باردة ، ونفحت الدابة [ضربت]^(٥)

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١١٥ وما بعدها) .

(٢) هذا محمول على ما أعطاهما الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها ، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١١٩) .

(٣) معناه : الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامسك والبخل وعن إدخار المال في الوعاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١١٨) .

(٤) ابن القوطية : محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي ، أبو بكر المعروف بابن القوطية : مؤرخ ، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب . أصله من إشبيلية ، ومولده ووفاته بقرطبة . له كتاب الأفعال الثلاثية والرابعة - ط ٢٢ .

توفي سنة ٣٦٧ هـ . راجع (بغية الوعاة ٨٤ ووفيات الأعيان ١ : ٥١٢ والأعلام للزركلي ٧ : ٢٠١) .

(٥) ما بين المعرفتين من (م) .

بحافرها الأرض . ونفح الرجل بالسيف : ضَرَبَ به شزراً ، وبالعطاء أعطى . وفي حديث آخر : « ما أعطيت من كسبه من غير أمره فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ »^(١) ، وهو نحو مما ذكرنا . وقوله عليه السلام : « من غير أمره » يحتمل أن يكون نطقاً^(٢) وأن عادتهم التوسعة لسنائهم في ذلك . وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي وقوله ﷺ : « ارضخى » الرُّضخُ : العطية القليلة . يقال : رضختُ له من مالى رضىخة^(٣) .

* * *

[النهى عن المسألة]

قوله ﷺ : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوْفِ »^(٤) الحديث . قال محمد بن سلام قلت ليونس : ما الفرق بين المسكين والفقير ؟ فقال : الفقير الذى يجد القوت . والمسكين الذى لا شيء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج . قال الله سبحانه : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥) . أى : المحتاجون . والمسكين الذى قد أذَّله الفقرُ ، فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقرِ حلَّت له الصدقةُ وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذَّله شيء سوى الفقر ، فالصدقة لا تحل له إذ كان سائغاً فى اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين ، وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار . وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الدَّلة فمن لم يكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرامٌ ، وقد سُمى الله تعالى من له الملك مسكيناً ، فقال عز وجل : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٦) .

(١) فمعناه : من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقاً إما صريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١١٢) .
(٢) فى (م) يحتمل أن يريد نطقاً .
(٣) فى (م) رضخاً بدل رضىخة .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٢٩) .
(٥) سورة فاطر آية : ١٥ .
(٦) سورة الكهف آية : ٧٩ .

وقال الشافعيُّ : الفقراء هم الزمّنى الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقعُ حرفتُهُم من حاجتهم موقِعاً . والمساكينُ : السّؤال ممن له حرفة تقعُ موقِعاً ولا تغنيه وعياله .

قوله ﷺ : « ما يزالُ الرّجلُ يسألُ النَّاسَ حتّى يأتى يومَ القيامةِ وليسَ فى وجهه مُزعةٌ لحمٍ » (١) . أى : قطعة لحمٍ . يقالُ : اطعمه مُزعةً لحمٍ وقطعة منه وتنفّة لحمٍ . أى : قليل . ومزعتِ المرأةُ قطنها إذا زبدته ، أى : قطعته ثم ألقته تُجوّده بذلك . وفى الحديث : فصار أنفه كأنه يتمزّع (٢) أى : يتشقّق ويتقطع غضباً .

[من تحلُّ له المسألة]

قوله ﷺ : « إنّ المسألة لا تجلُّ إلا لأحدٍ ثلاثَةٍ : رَجُلٌ تحمّلَ حَمالَةً ، ثم قال : ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتّى يقومَ ثلاثةٌ من ذوى الحِجَبِ » (٣) . الحديث . قال الشيخ : أمّا الحميل ها هنا فيكون على أنه تحمّلَ حَمالَةً جائزةً . (٤) وأمّا قوله عليه السلام : « حتّى يقومَ ثلاثةٌ من ذوى الحِجَبِ » (٥) . فإنّه ها هنا كلّفه إثبات فقره . وفى حديث آخر : « صدّقوا السائل ولو أتى على فرسٍ » (٦) فيحملُ الأول على من كان معروفاً بالغنى ثم ادّعى الفقر ، ويحملُ الثانى على جهل حاله .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٣٠) .

(٢) راجع (اللسان : مزع) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٣٣) .

(٤) حَمالة : هى بفتح الحاء المال الذى يتحمّله الإنسان . أى : يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

وإنما تحلُّ له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٣٣) .

(٥) الحديث : « حتّى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجَبِ من قومه لقد أصابت فلانا فاقه » هكذا فى جميع النسخ : يقوم ثلاثة وهو صحيح . أى : يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقه . والحِجَبِ : مقصور وهو العقل ، وإنما قال ﷺ : من قومه لأنهم من أهل الخيرة بباطنه والمال

ما يخفى فى العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٣٣) .

(٦) الحديث : رواه أحمد وأبو داود وهو حجة فى قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به .

راجع (نيل الأوطار للشوكانى ٤ : ٢٢٦) .

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ في باب ما جاءكم من هذا المال من غير مسألة فخذوه حدَّثني أبو الطَّاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو يعني ابن الحارث : حدَّثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عُمر بن الخطَّاب قال : كان رسول الله ﷺ يُعطينى إِبطاءً . الحديث : هكذا رُوِيَ هذا الإسناد . وفيه : انقطاع سقط منه رجلٌ بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى وهو حُوَيطب بن عبد العزى . قال النسائي :

لم يسمعه السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدى ، ورواه عن حُوَيطب .

قال الشيخ : قال بعضهم : هو محفوظٌ من طريق عمرو بن الحارث ، رواه أصحاب الزُّهرى : شعيبٌ والزُّبيدُ [وغيرهما]^(١) عن الزُّهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد أنَّ حُوَيطباً أخبره أنَّ عبد الله أخبره أنَّ عمرا أخبره - رضى الله عنهم - وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فوصله . ذكره أبو على بن السَّكن فى كتابه .

وفى هذا الإسناد أربعة من الصَّحابة يروى بعضهم عن بعضٍ وهم : السائب بن يزيد ، وحُوَيطب بن عبد العزى ،^(٢) وعبد الله بن السعدى ،^(٣) وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

[كراهة الحرص على الدنيا]

قوله ﷺ : « قلبُ الشيخ شابٌ على حُبِّ اثنتين حُبِّ العيش والمال »^(٤) .

(١) ما بين المعفوتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٥) .
 (٢) حُوَيطب : بضم الحاء المهملة أبو محمد ، ويقال : أبو الأصيح حُوَيطب بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك ابن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى ﷺ إلا شىء ذكره الواقدى والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٦) .
 (٣) ابن السعدى : هو أبو محمد بن عبد الله بن قदान بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب قالوا : واسم قदान عمرو ويقال عمرو بن قदान . وقال مصعب : هو عبد الله بن عمرو بن قदान ، ويقال له : ابن السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله ﷺ قديماً . سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٦) .
 (٤) هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه . وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٨) .

قال الشيخ رضى الله عنه : فيه إشارة إلى أن الإرادة فى القلب ، خلافا لمن رأى أن ذلك فى غيره من الأعضاء .

قوله ﷺ : « لو كان لابن آدمَ واديان من مالٍ »^(١) الحديث .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما خصَّ هذا العدد ، فقال : واديان . ولم يقل : ثلاثة أو أكثر ، لأنَّ أصول الأموال ذهبٌ وفضةٌ ، فعبر عن هذين الصنفين .
وأما قوله عليه السلام : « لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب »^(٢) . فإنه يحتمل أن يرئد بالجوف القلب ويرئد [بذلك]^(٣) أنه لا يملأ من محبة المال نحو ما تقدم فى قوله : « قلبُ الشيخ شابٌ » . ويحتمل أن يرئد غير القلب وأنه لا يشبع ويؤيد ما تأولناه من الاحتمال أن فى حديثٍ بعد هذا . . « لا يملأ فم ابن آدم » .
وهذا يُشير إلى ما تأولناه من أن المراد به الأغذية .

وفى حديثٍ آخر : « لا يملأ نفس ابن آدم »^(٤) . وهذا يُشير إلى ما تأولناه من أن المراد المحبة وما يكون بالقلب ، وكأنه عليه السلام عبر تارة بما يختص بأحد الوجهين ، وعبر تارة بما يختص بالوجه الآخر ، وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محل الأغذية ومحل القلب الذى فيه المحبة والشهوات .

قول الراوى : « كُنَّا نقرأ سورة نُشَبِّهها بالمسبحاتِ فأنسيتها »^(٥) الحديث يحتمل أن تكون هى إحدى السور المتلوَّة الآن ونسيها هو وحفظ منها الآية^(٦) المنسوخة .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٨ و ١٣٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٧ : ١٣٩) .

(٣) ما بين المعرفتين من (م ، ح) .

(٤) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٩) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٠) .

(٦) راجع (تفسير القرطبي سورة الصف آية : ١٨) .

[فضل القناعة والحث عليها]

قوله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة المال »^(١) الحديث .
 يحتمل أن يُريدَ : الغنى النَّافع الذي يَكْفَى عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره ، لأنه معلوم أنَّ الكثير المال غنيٌّ .

* * *

[التحذير من الاغترار بزينة الدنيا]

قوله ﷺ : « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا . قَالُوا : وما زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ . قال : بَرَكَاتُ الأَرْضِ . قَالُوا : وَهَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ »^(٢) .
 الحديث .

قال الشيخ : قولهم : « هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ » . رُبُّمَا وقع كالمعارضة التي يطلب بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها لمضادة الخير والشَّرِّ ، فيمكن أن يكون علم عليه السلام أنَّهم لم يفهموا قصده ، فقال : « لا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ » ثم قال ﷺ : « أَوْ خَيْرٌ هُوَ ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَإِنْ سَلَّمْتُ قَوْلَكُمْ فَلَيْسَ هَذَا بِخَيْرٍ لِمَا يُوْدِي إِلَيْهِ وَيُوقِعُ فِيهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ مَثَلًا يُشِيرُ إِلَى حَالَةِ البَطْرِ . والمقتصد والمكثِر : الذي يُفَرِّقُ مَا جَمَعَ عَلَى صِفَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فقال ﷺ : « إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِيمُ »^(٣) . كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الرَّبِيعَ خَيْرٌ وَبِهِ قِوَامُ الحَيَوَانِ ، وَهِيَ هِيَ مَنْهَ مَا يَقْتُلُ لِلتُّخْمَةِ عَاجِلًا ، أَوْ يَكَادُ يَقْتُلُ ، فَحَالَةُ المَتَخَوِمِ كحَالَةِ البَطْرِ الذي يَجْمَعُ وَلَا يَصْرِفُ ، فَأشارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الاعْتِدَالَ

(١) رواية مسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٤٠) .
 (٢) تقديره : الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٤٢ و ١٤٣) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٤٢) .

والتوسط في الجمع أحسن ، ثم خشي أن يقع في النفس أن من المكثرين من ينفعه^(١) ، فضرب لهم المثل بآكلة الخضر وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ، ووصف ﷺ هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط ، فذكر أنها تمتلئ في أول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضى إيراده ، ثم قال بعد ذلك : ثم عادت فأكلت . ولم يقل : حتى امتلأت ، كما قال أول مرة : وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول فاستغنى عن إعادته ها هنا بالإشارة إليه . ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى أكل معتدل ، وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه يقنى في جمعه أكثر عمره ، فإذا صرفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطاً .

وقد قال الأزهرى في هذا الحديث مثلان :

أحدهما : للمفرد في الجمع المانع من الحق ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « وإن مما يُنبئ الربيع ما يقتل [حبطاً]^(٢) وذلك أن الربيع يُنبئ أحرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك .

والثاني : للمقتصد وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إلا آكلة الخضر^(٣) لأن الخضر ليست من أحرار البقول . هذا معنى قول الأزهرى في الحديث .

قال الشيخ : روى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى ، فقال في طريق منه [« استقبلت الشمس ثلّطت أو بالّت واجترّت » . وقال في طريق آخر^(٤) : « استقبلت الشمس ثم اجترّت وبالّت وثلّطت^(٥) . وهذا يُوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلف ، لأن الحديثين جميعاً تضمناً أنها اجترّت بعد استقبال الشمس . . ففي الأول منهما ذكر بولها قبل أن

(١) في (د ، ز) : أن من المكثرين من لا ينفعه إكثاره . وما أثبت هو الصواب .

راجع (صحيح مسلم ٧ : ١٤٤) ويشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٧٩) .

(٢) ما بين المعقوفين من (م) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٤١ و ١٤٢) .

(٤) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٤١) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٤٢) .

تجتزأ . وفى الثانى منهما ذكره بعد الإجتزار ولكن بحرف الواو الذى لا يوجب الرتبة ، وإنما حصل الترتيب فى كون الإجتزار وماعطف عليه بعد استقبال الشمس ، ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف الواو . وأما قوله عليه السلام : « حَبَطًا » فمن قولهم : حَبَطَتِ الذَّابَةُ حَبَطًا إِذَا أَصَابَتْ مَرَعَى طَيِّبًا فَأَفْرَطَتْ فِى الْأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفِخَ فْتَمُوتَ وَأَمَّا قَوْلُهُ : « ثَلَطْتُ » فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى الْمُصَنَّفِ يَقَالُ : ثَلَطَ الْبَعِيرُ يَثْلُطُ ثَلْطًا إِذَا أَلْقَاهُ سَهْلًا رَقِيْقًا .

قوله عليه السلام : « إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ »^(١) . قال الهروى : خَضِرَةٌ . يعنى : غَضَّةٌ نَاعِمَةٌ طَرِيَّةٌ . وَأَصْلُهُ مِنْ خُضِرَةِ الشَّجَرِ ، وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ : أَخَذَ الشَّيْءَ خَضِرًا مَضِرًّا . إِذَا أَخَذَهُ بَغَيْرِ ثَمَنِ ، وَقِيلَ : غَضًّا طَرِيًّا . قَوْلُهُ : « فَأَفَاقَ يَمَسُحُ عَنْهُ الرَّحَضَاءُ »^(٢) . يعنى : العرق من الشدَّةِ ، وأكثر ما يُسَمَّى بِهِ عَرَقُ الْحُمَى .

[إعطاء المؤلفه ومن يخاف على إيمانه]

قوله : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنِ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا » . يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له منه لا على معتقده ، لأنَّ البواطن لا تعلم .

وقوله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا »^(٣) دليل على التفرقة بين الإسلام والإيمان ، لأنَّ الإيمان : التصديق ، والإسلام : الاستسلام والانقياد إلى الشرائع والإيمان شعبة من ذلك ، فكلُّ إيمان إسلام وليس كل الإسلام إيمانًا ، لأنَّه قد ينقاد فى الظاهر وهو منافق . قال الله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا »^(٤) . ذكر أنه عليه السلام يوم حنين لم يعط الأنصار وأعطى ﷺ غيرهم ، وهذا حجَّة لأحد قولين : أن الغنيمَةَ

(١) قال أبو عبيد فى حديث النبى عليه السلام : « إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بورك له فيها - قال : ويروى : « أن هذا المبال حلو خضر فمن أخذه . راجع (غريب الحديث للهروى : خضر ٢ : ٢٨١) .

(٢) الرخصاء : بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة . الضبط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٤) .
(٣) قوله : « مالك عن فلان » فيه التأديب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبية ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفلسة .

قوله : « إنى لأراه مؤمنًا قال : أو مسلمًا » هو بفتح همزة لأراه وإسكان واو أو مسلمًا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٩) .
(٤) سورة الحجرات آية : ١٤ .

لا يملكها الغانيمون حتى يملكهم إياهم الإمام . وهذا أصل مختلف فيه عندنا ويبتنى عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أوزنا بأمية منها قبل أن تُقسَم . . ذكر في الحديث أن القائل قال : « إن هذه قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها ولا أُريدَ بها وجهُ الله » (١) .

قال الشيخ : من سبَّ رسولَ الله ﷺ قُتِلَ . . ولم يُذكر في هذا الحديث : أن رسولَ الله ﷺ انتقم من هذا القائل . ويحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة ، وإنما نسبته إلى أنه لم يعدل في القسمة . والمعاصي على قسمين : فأما الكبائر فهو عليه السلام معصومٌ منها إجماعاً . وأما الصغائر فإنَّ المجيزين لوقوعها من الرسل يمتنعون أن تُضافَ إليه ﷺ على جهة الإنتقاص ، ولعلَّه عليه السلام لم يُعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه ، وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يُراق بها الدم على هذا الوجه .

قوله ﷺ : « الأنصارُ شعائرُ والناسُ دثارٌ » (٢) . الشعائرُ : الثوب الذي يلي الجسد . والذثارُ : الثوب الذي يلي الشعار . فمعناه : الأنصارُ هم الخاصَّةُ والبطانةُ .

وقوله ﷺ : « لوسلكت الأنصارُ شِعْباً » (٣) . الشَّعْبُ : هو الطريق في الجبل . قوله عليه السلام في الحديث للذي قال له : اعدل . « خِبتُ وخسرتُ إن لم أعدل » روى بضم التاء فيهما وبفتحهما (٤) ، فأما الضمُّ فظاهر المعنى ، وأما الفتحُ فتقديره : خِبتُ أنت وخسرتُ إن لم أعدل أنا إذ كُنتَ مُقتدياً بي وتابِعاً لي .

ذكر من طريق أبي سعيد الخدري الخوارج ووصفهم بأنهم « يقرءون القرآن لا يُجاوِزُ حناجرهم يقتلون أهل الإسلام » (٥) الحديث ، وفي آخره : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ » .

قال الشيخ : قد يتعلَّقُ بظاهر هذا من يرى تكفيرهم ، وقد اختلف أهل الأصول في تكفيرهم ، وقد ينفصلُ عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يُحملَ قتلهم على أنه كالحذِّ لهم

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٥٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٥٧) .

(٣) الفتح أشهر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٥٩) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٢ وما بعدها) .

على بدعتهم . وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلمٌ باتفاقٍ في مواضع ، أو يحمله ذلك على أنهم بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم . ويشير إلى هذا قوله ﷺ : « يقتلون أهل الإسلام » . وفي بعض طرقه : قال خالد : « ألا أضربُ عنقه ؟ فقال : لعله أن يكون يُصلّى . قال خالدٌ : وكم من مُصلٍّ يقولُ بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال عليه السلام : إنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس »^(١) . فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله : « لعله أن يكون يُصلّى » . قال بعضُ شيوخنا : في هذا الحديث حجةٌ على قتل تارك الصلاة .

قال أبو سعيد الخدرى : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يخرجُ في هذه الأمة - ولم يقل منها - قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم »^(٢) الحديث .

قال الشيخ : هذا من أول الشواهد على سعة فقه الصحابة رضی الله عنهم وتحريرهم الألفاظ . . وفي تنبيه الخدرى على التفرقة بين : فى ، ومن . إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج ، لأنه أفهم بأنه لمّا لم يقل : منها . دلّ على أنهم ليسوا من أمته ﷺ . وهذا وإن لم يكن مما يُعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء فى تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال :

قال ﷺ : « إن بعدى من أمتى أو ستكون بعدى من أمتى » . الحديث . وفى رواية على رضی الله عنه : « يخرجُ من أمتى » فقد وقع فى هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذى تجنبه أبو سعيد .

وفى حديث الخوارج من أخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم موقعه منها :

(١) معناه : أن أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفى الحديث : « هلا شققت عن قلبه » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٣) .
 (٢) قال المازرى : هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضی الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية ؛ لأن لفظة (من) تقتضى كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف (فى) .
 ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضی الله عنه « يخرج من أمتى قوم » .
 وفى رواية أبى ذر « إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى » . وقد ذكر الخلاف فى تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٤) .

إشارته ﷺ إلى ما يكون بعده من اختلاف الأئمة في تكفيرهم والتمارى في ذلك بقوله : « وتتمارى في الفوق »^(١) وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي - وقد رغب إليه - الفقيه أبو محمد عبد الحق^(٢) رحمهما الله في الكلام عليها ، فهرب^(٣) من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين . . وكذلك اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب^(٤) وناهيك به في علم الأصول . . وأشار أيضا القاضي إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يُصرِّحوا بنفس الكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تُؤدِّي إليه ، وأنا أكشفُ نكتةً هي مدارُ الخلافِ وسببُ الإشكال ، وذلك : أن المعتزليّ مثلاً إذا قال : إنَّ الله سبحانه (عالم) ولكنه لا عِلْمَ له ، و(حى) ولكنه لا حياة له وقَع الالتباس في تكفيره ، لأنه قد عُلِمَ من دين الأمة ضرورةً : أن من قال : إن الله تعالى ليس بـ « حى ولا عالم » فإنه كافرٌ ، وقامتِ الحجَّةُ على أنه محال أن يكون عالماً ولا علم له ، وإن ذلك من الأوصاف المعلَّلة لا سيما إن قلنا بنفى الأحوال فإن ذلك أوضح وأكد في أن نفى العلم نفى لكون العالم عالماً ، فهل نُقدِّر : أن المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون البارى تعالى عالماً ؟ وذلك كفرٌ بإجماع . . واعتراها به مع إنكارها أصله لا ينفَعُ أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقولَ بأنَّ الله غير عالم [لم]^(٥) ينفعها ، وإن قالت بما يؤدِّي [إلى]^(٦) منَعها من هذا القول ، والتكفير بالمآل هو موضع الإشكال .

وأخبر ﷺ بعيبِ ثانٍ وهو قوله ﷺ : « تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ »^(٧) .

(١) الفوق والفوقة : بضم الفاء هو الخبز الذى يجعل فيه الوتر .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٥) .

(٢) هو عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمى القرشى الصقل : فقيه من أعيان المالكية توفى سنة ٤٦٦ هـ .

راجع (الأعلام للزركلى ٣ : ٢٨٢) .

(٣) في الأصل : فهرب من ذلك . وما أثبت هو الصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٠) .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاض من كبار علماء الكلام . انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة . ولد في

البصرة وسكن بغداد فتوفى فيها سنة ٤٠٣ هـ . كان جيد الاستنباط سريع الجواب . له عدة كتب .

راجع (وفيات الأعيان : ١ : ٤٨١ وقضاة الأندلس ٣٧ - ٤٠ وتاريخ بغداد ٥ : ٣٧٩ والأعلام للزركلى ٧ : ٤٦) .

(٥) ما بين المعرفتين من (م) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٧) .

وفى بعض طرقه : « تَمْرُق مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (١) .

وفى بعض طرقه : « أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » (٢) .

وفى هذه الأخبار بالاختلاف الذى جرى بين على ومعاوية رضى الله عنهما (٣) وترك تكفير إحدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال ، لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق أو أقرب أو أولى وسماهم مسلمين .

وأما إخباره ﷺ بصفة الرجل وعلامته وَوَجِدَ كَذَلِكَ عِنْدَ قَتْلِهِ ، فذلك واضح بين فى الحديث .

وقوله ﷺ : « يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا » (٤) الضَيْضِيُّءُ : الأصل وَيُزَوِّى أَيْضاً بصادين مهملتين والمعنى واحدٌ ، وللأصل أسماء كثيرة منها : النُّجَارُ ، (٥) ومنها النُّحَاسُ ، (٦) والسَّنْخُ ، (٧) والمَحْتِدُ ، والعُنْصُرُ ، والعَيْصُ ، [والأرومة] (٨) وغير ذلك مما حكى عامتها أبو على القالى فى كتابه الأمالى (٩) . قوله : « ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ » (١٠) المقفُّ : المولى الذَّاهِبُ . والقُدُّذُ : ريشُ السَّهْمِ . والسِّيْمَا : العلامة (١١) وفيها ثلاث لغات : سيماء

(٢،١) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٨) .

(٣) هذه الروايات صريحة فى أن علىاً رضى الله عنه كان هو المصيب الحق ، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا باغاة متأولين .

وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون . وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا .

راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٨) .

(٤) هو بصادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٢) .

(٥) النُّجَارُ : بكسر النون . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٢) .

(٦) فى الأصل : النُّحَارُ وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٢) .

(٧) السَّنْخُ : بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٢) .

(٨) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٢) .

(٩) راجع (الأمالى ١ : ٢٠٣ و ٢ : ٢٠) فيما جاء بمعنى أصل الشيء . والغريب المصنف صفة ٥٦٣ لغة ش ٢ بدار الكتب المصرية .

(١٠) مقف : أى مولى قد أعطانا قفاه . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٣) .

(١١) العلامة : قد تكون بحرام وقد تكون بجباح كما قال ﷺ « آيهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة » ، ومعلوم أن هذا ليس بحرام . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٧ : ١٦٧) .

بالمُدِّ : وسيما بالقصرِ ، والثالثة السِّمياءُ بزيادةِ ياءٍ مع المدِّ لا غيرُ ، والقصرُ لغةُ القرآن .
 والبصيرةُ^(١) : هي طريقةُ الدِّمِ وجمعها بصائر . والفوقُ : الحزُّ الذي يجعلُ فيه الوترُ .
 والرِّصافُ^(٢) : مدخلُ النِّصلِ من السهمِ . قال الهرويُّ : الرِّصْفَةُ عَقَبَةٌ تكونُ على مدخلِ
 النِّصلِ في السهمِ يُقالُ منه سهمٌ مرصوفٌ . والنَّضِيُّ : القِدْحُ وقد فسَّره في الحديثِ .
 وقوله ﷺ في صفة ذى الثدية : « كمثلُ ثدى المرأةِ أو مثلُ البَضْعَةِ تَدْرَدُرُ »^(٣) . أى :
 تجيءُ وتذهبُ . ومثله : تقلقلُ وتذبذبُ وترجرجُ وتمرمرُ وتدلدلُ .

[التحريض على قتال الخوارج]

وقوله ﷺ : « الحربُ خُذَعَةٌ »^(٤) فيه ثلاث لغاتٍ : خُذَعَةٌ بضم الخاء وإسكان
 الدال ، ويضم الخاء وفتح الدال ، ويفتح الخاء وإسكان الدال . حكاةُ كلِّه ابن السكيت
 وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة . وقوله : « مُخْدَجُ اليَدِ »^(٥) أى : ناقصها ، ومثدُنُ اليدِ ويقالُ
 أيضاً : مُثْدُونُ اليدِ . معناه : صغيرُ اليدِ مجتمعهما بمنزلةِ ثندوءةِ الثدى ، وكان أصله :
 مُثدُ اليدِ فقدِّمتِ الدالُ على النونِ ، كما قالوا : جبَدٌ وجذَبٌ ، وعاثٌ فى الأرضِ وعثاً .
 والثندوءةُ مفتوحةُ الثاءِ بلا همزةٍ فإذا ضُمَّتِ الثاءُ همزت . وقوله : « كأنها طُيِّ شاةٌ »^(٦)
 أى : ضرعُ شاةٍ .

(١) البصيرة : بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٧) .
 (٢) الرِّصافُ : بكسر الراء وبالصاد المهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٧) . و (غريب الحديث للهروي : رصف
 ١ : ٢٦٦) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٧) .
 (٤) قوله : « الحرب خدعة » معناه : أجتهدُ رأياً .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٩) .
 (٥) راجع (الغريب المصنف خ لغة ش ٢ صفحة ٤٣٧ بدار الكتب المصرية) . و (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧١ وغريب
 الحديث للهروي خلدج ٣ : ٤٤٦) .
 (٦) طي شاة : بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٤) .

قال الشيخ : الطُّبِيُّ لِلشَّاةِ اسْتِعَارَةٌ ، وَإِنَّمَا الطُّبِيُّ لِلْكَلَابِ وَسَائِرِ السَّبَاعِ .
 قال أبو عبيد في مصنفه ولذوات الحافر أيضاً ،^(١) وقال غيره : والضَّرْعُ لِلشَّاةِ
 والبقرة . والخَلْفُ لِلنَّاقَةِ . وقال أبو عبيد : الأَخْلَافُ لِدَوَاتِ الخُفِّ وَلِدَوَاتِ الظِّلْفِ أَيْضاً .
 قال الهرويُّ : يقالُ في [ذات]^(٢) الخُفِّ وَالظِّلْفِ خَلْفٌ وَضَرْعٌ .
 وقوله : « وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ » السَّرْحُ وَالسَّارِحَةُ . الإِبِلُ وَالغَنَمُ .
 وقوله : « فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ »^(٣) قال الهرويُّ في باب الواو مع الحاء المهملة .
 وَحَسَّوْا بِرِمَاحِهِمْ . أَيْ : رَمَوْا بِرِمَاحِهِمْ [عن بعد]^(٤) قال :
 ومنه الذي في حديث آخر : « فَوَحَّشُوا بِأَسْنَنَتِهِمْ فَاعْتَنَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » . وقوله :
 « شَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ »^(٥) . أَيْ : دَاخَلُوهُمْ بِهَا .

[تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله]

في الحديث : أنه ﷺ وَجَدَ تَمْرَةَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ
 الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا »^(٦) .

قال الشيخ : هذا فيه دليلٌ على أن المال وإن كان الأقلُّ فيه حراماً يجتنب ، لأنَّ
 الزكاة في جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته
 وتحققه .

(١) راجع (الغريب المصنف خ لفة ش ٢ صفحة ٥٣٢ بدار الكتب المصرية) .

(٢) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٤) .

(٣) أى : رموا بها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٢) .

(٤) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٢) .

(٥) قوله : « شجرهم الناس برماحهم » بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة . أى : مددوها إليهم وطاعنهم بها ومنه التشاجر في
 المحصورة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٢) .

(٦) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله ﷺ الصدقة بالآلف واللام وهي نعم النوعين ولم يقل
 الزكاة وفيه استعمال الورع لأن هذه الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٧) .

وفيه دليلٌ على أن اللَّقْطَةَ اليَسِيرَةَ من الطعامِ وغيره مما لا يَلْتَفُتُ النَّاسُ إليه ولا يَتَّبِعُونَ إلى طلبه يُسْتَبَاحٌ ، لأنه إِنَّمَا عُلِّلَ في امتناعه من الأكلِ بالخشية من أن تكون صدقة . والصدقة لا تحلُّ له عليه السلام ولا لبني هاشمٍ عندنا .

[إباحة الهدية للنبي ﷺ وآله]

واختلف في صدقة التطوع : هل تحلُّ لآل النبي عليه السلام أم لا ؟ واختلف في مآويله عليه السلام : هل حُكِّمَهُمْ حُكْمُ آلِهِ ؟ قوله ﷺ لما قيل له في الشاة : إنها صدقةٌ ، فقال ﷺ : « قد بَلَغَتْ مَجْلَهَا » (١) .

قال الشيخ : فيه حجةٌ لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أُعْطِيَهَا ممن تحلُّ له ، لأنه ﷺ قال : « بَلَغَتْ مَجْلَهَا » . ووجه القول بالمنع من الشراء أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحبس ولو حُبِسَ شيء على المساكين لم يُبَيِّحْ لهم بيعه لكن هذا قد لا يُسَلِّمُ له (٢) .

[ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة]

قال الشيخ : خَرَجَ مسلمٌ في باب : « لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ولا لآله حديث عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس » . الحديث . وفيه قال عليه السلام : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بن جَزء وهو رجلٌ من بني أُسَيْدٍ » (٣) [هكذا قال مسلم : هو رجل من بني أُسَيْدٍ] (٤) والمحفوظ [أنه] (٥) من بني زُبيد [لا من بني أُسَيْدٍ] (٦) قوله : « فانتحاهُ ربيعةٌ » معناه : عرضَ له وقصدَ له .

(١) محلها : بكسر الحاء . أى : زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٨٢) .
(٢) هنا إضافة هي : لأن الحبس عليهم الشيء يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاءوا ، لأنهم ملكوها ملكاً مطلقاً بخلاف الرقبة فإنهم لا يملكونها ، فلحم الأضحية بمنزلة الغلّة لا بمنزلة الرقبة .
وفيه أن المحرم لعله إذا ارتفعت العلة ارتفع التحريم ، وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها .
الإضافة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٨١) .
(٣) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٨١) .
(٤) ما بين المقوفتين من (م ، ز) وصحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٨١) .
(٥) ما بين المقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٨١) .

وقوله ﷺ : « مَاتُصْرَرَانِ »^(١) أى : ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام ، وكل شىء
جمعتة فقد صررتة . وقوله : « وَقَدْ بَلَّغْنَا النُّكَاحَ » . أى : الحلم .
ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ ﴾^(٢) .
وقول على رضى الله عنه : « والله لا أريم مكانى »^(٣) معناه : لا أبرح منه ولا أزول .
قال زهير :

لِمَنْ طَلَّلَ بِرَامَةَ لَا يَرِيْمُ عَفَا وَخَلَا لَهُ حُقْبٌ^(٤) قَدِيمٌ

* * *

[تم بحمد الله تعالى :

القسم الأول من الجزء الأول من كتاب « المعلم بفوائد مسلم » للمازرى
ويليه بمشيئة الله تعالى القسم الثانى وأوله (كتاب الصيام) .]^(٥)

(١) ووقع فى بعض النسخ : تسرران بالسين من السر . أى : ماتقولانه لى سرا .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٨ وما بعدها) .

(٢) سورة النساء آية : ٦ .

(٣) « لا أريم مكانى » بفتح الهمزة وكسر الراء . أى : لأفارقه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨٠) .

(٤) رواية الديوان للشطر الثانى : عَفَا وَخَلَا لَهُ عَهْدٌ قَدِيمٌ .

راجع (الديوان ص ٢٠٦) .

(٥) هذا حسب منهج التحقيق .

كتاب الصيام

[وجوبُ صيامِ رمضانَ بِرؤيةِ الهلالِ]

قوله ﷺ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »^(١) .

قال الشيخ : ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يُحسب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك ، واحتج أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٢) .

وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين ، كما فسره في حديث آخر . وكذلك تأولوا قوله عز وجل : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر .

وقالوا أيضاً : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجم لضاق الأمر فيه ؛ إذ لا يعرف ذلك إلا القليل من الناس ، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير . وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في إقليم دون إقليم ؛ فيؤدى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالباً على طريق مقطوع به ، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم .

[قال الشيخ رحمه الله]^(٣) : قال رسول الله ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » ، ثم قال

(١) قالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت الحساب .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٠) .

(٢) سورة النحل ١٦ آية ١٦ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

عليه السلام : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ »^(١) معناه : أَنَّ الشَّهْرَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ الْهَلَالُ وَإِلَّا فَيُطْلَبُ أَعْلَى الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثُونَ وَهُوَ نِهَائِيَةٌ عَدْدِهِ .

قول النبي ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ »^(٢) أى : إِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ ، وَيُقَالُ : صُمْنَا لِلْغَمَاءِ . وَالغُمَّى : أَيْ عَنْ غَيْرِ رُؤْيِيَةٍ .

ويروى : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ »^(٣) . يُقَالُ : غُمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ . وَغُمِيَ وَأُغْمِيَ فَهُوَ مُغْمَى . وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ تَغِيمٌ غَيْمُومَةً فَهِيَ غَائِمَةٌ وَغَيْمَةٌ : وَأَغَامَتُ وَتَغَيْمْتُ وَغَيْمْتُ وَأُغِمْتُ وَغَيْمْتُ .

قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ » . الْأُمِّيَّةُ : الَّتِي هِيَ عَلَى أَصْلِهَا وَلَاذَاتِ أُمَّهَاتِهَا لَمْ تَتَعَلَّمْ الْكُتُبَ ؛ فَهِيَ عَلَى مَا وُلِدَتْ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ : النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ نُسِبَ إِلَى مَا وَلَدَتْهُ عَلَيْهِ أُمُّهُ مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ^(٤) .

[بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال]

قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ »^(٥) .

قال الشيخ : إِذَا ثَبَتَ الْهَلَالُ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ لَزِمَ سَائِرَ الْأَمْصَارِ الرَّجُوعُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ مَدِينَةٍ فَهَلْ يَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ ؟ . فِيهِ قَوْلَانِ : فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ » أَيْ : لِرُؤْيِيَةٍ مِنْ كَانَ أَوْ لِرُؤْيَيْتِكُمْ أَنْتُمْ .

(١) راجع . (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٠) .
 (٢) وفي هذا دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور : أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٨٩) .
 (٣) وقيل : هو نسبة إلى الأم وصفتها ، لأن هذه صفة النساء غالباً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٣) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٠) .

ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب : أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ؛ فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة [فذكر الحديث]^(١) ، وذكر فيه : « أنه أعلم ابن عباس [بذلك]^(٢) ، وأن ابن عباس قال : لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ؛ فقلت : أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » [وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي]^(٣) .

قال الشيخ : والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد . ونحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر ؛ فكذلك يرجع أهل المصر إلى أهل مصر آخر ؛ إذ العلة حصول الخبر بذلك .

قال الشيخ : إذا رُئي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المُقبلة ، وإذا رُئي قبل الزوال ففيه قولان : قيل للماضية ، وقيل للمقبلة . وقال بعض أصحاب الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية . وأما في الفطر فيجعل للمستقبل ، وهذا بناء منهم [على]^(٤) الأخذ بالاحتياط ، وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك . وظاهر قوله : « صوموا لرؤيته » على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت ، فإذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذ كان ذلك محمولاً على المستقبل ، ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على كل حال ، وهذا على طريقة من رأى ذلك ، إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم . ثم الرؤية إذا كانت [على الإطلاق]^(٥) فاشية صيم بغير خلاف ، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف ، وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان وهو خلاف في حال : هل ذلك تهمة أم لا ؟ . وما الذي يقبل في ذلك ؟ .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز ، م) .
 (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٧) .
 (٣) (٤) ما بين المعقوفين من (م) .

أما الفطرُ: فمالك وأبو حنيفة والشافعي يقولون : لا يُقبل الواحدُ . وقبله أبو ثورٍ .
وأما الصَّومُ ؛ فاتفق هؤلاء على قبول الواحدِ فيه إلا مالكا خاصةً ، وأجاز أبو حنيفة
فيه شهادة المرأة والعبد .

وسبب الخلاف : هل ذلك من باب الشهادة أو من باب الإخبارِ ؟ . وكان ما طريقه
الشياع يُقبلُ فيه الواحد كالخبر عن النبي ﷺ بِحُكْمٍ من الأحكام . وما كان يختصُّ به
بعض الأشخاص كالقول لهذا عند هذا وشبه ذلك ؛ فيقبلُ فيه اثنان .

واعتمد من يُجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الأعرابي ، وحديث ابن عمر
رضي الله عنه : « شهدت عند رسول الله ﷺ » الحديث . ويصحُّ أن يحتجَّ في ذلك بقوله
ﷺ : « فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابن أم مكتوم »^(١) . فأمرهم ﷺ بالإمساك عن الأكل
بخبره وهم في زمنٍ يحلُّ لهم الأكل فيه ؛ فكذلك إذا أخبر رجلٌ عن رؤية الهلال .

[صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم]

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ في كتاب صفة الفجر الذي يُحرَّم الأكل ، حديث شعبة عن
سوادة قال : سَمِعْتُ سَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ . الحديث ، ثم قال مسلمٌ :
وحدثناه^(٢) ابنُ المثنى حدثنا أبو داود أخبرنا^(٣) شعبة عن سوادة .
وفي نسخة ابن الحذاء حدثنا ابن نُمير . . جعل ابن نُمير بدل ابن مثنى .
قال بعضهم : والصواب ابن مثنى . وكذلك رواه الجلودى وغيره .

(١) (٢٠٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٠٤ و ٢٠٦) .
(٢) في الأصل : حدثنا وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٠٦) .
فائدة : قال الحاكم الذي اختاره أنا في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول الرواي (فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حدثني) . بالافراد ، وفيما سمعه منه (مع غيره حدثنا بالجمع) ، (وما قرأ عليه بنفسه أخبرني) ، (وما قرأه على المحدث
بحضرتة أخبرنا) . راجع : (تدريب الراوى للسيوطى ص ٢٤٨) .

[بيان معنى قوله ﷺ : شهرا عيد لا ينقصان]

قوله ﷺ : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ »^(١) . قيل : معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد ، وقيل : معناه في عام بعينه ، وقيل : لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر .

قوله ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُهُ »^(٢) . قال الشيخ : محمله على من صام تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك . وأما إن صيّم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك لمن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذرهُ .
وأما صومه على جهة الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان ، فالمشهور عندنا النهي عنه ، وأوجبهُ بعضُ العلماء في الغيم .

[فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر]

قوله ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٣) . قال الشيخ : ظاهره أنه ﷺ أشار إلى أن فساد الأمور يتعلّق بتغيّر هذه السنّة التي هي تعجيل الفطر ، وأن تأخيرهُ ومخالفة السنّة في ذلك كالعلم على فساد الأمور .

[وقت انقضاء الصوم وخروج النهار]

قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأُدْبِرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ [فقد]^(٤) أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . قال الشيخ : أحد هذه الأشياء يتضمّن بقيتها إذ لا يُقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أُدْبِرَ النَّهَارُ ، ولا يُدْبِرُ النَّهَارُ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويُشاهد بالنجوم ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الإفطار .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٩) .
(٢) (٣ و٢) لا تقدموا - بفتح التاء والقاف وتشديد الدال وفي الأصل (د) [إلا رجلا وما أثبت هو الأصوب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٩٤ و٢٠٨) .
(٤) ما بين المعقوفين من (مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٠٩) .

وقوله ﷺ : « فقد أفطر الصائم » إن حُمِلَ على أن المراد به قد صارَ مُفْطِراً بلا بُدْ ، فيكون ذلك دلالةً على أن زمن الليلِ يستحيلُ الصومُ فيه شرعاً .

وقد قال بعض العلماء : إنَّ الامسآكَ بعد الغروب لا يجوز^(١) وهو كإمسآكِ يومِ الفطرِ ويومِ النحرِ .

وقال بعضهم : ذلك جائزٌ وله أجرُ الصَّائمِ . . واحتجَّ هؤلاءُ بأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في الوصالِ التي ذكرها مسلمٌ في ألفاظها ما يدلُّ على أنَّ النهيَ عن ذلك تخفيفٌ ورفقٌ .

[النهي عن الوصال]

وفي بعض طُرُقِ مُسلمٍ : « نهاهُم عن الوصالِ رَحْمَةً لَهُم »^(٢) . وفي بعض طُرُقِهِ « لما أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً ثُمَّ يوماً ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ ﷺ : « لو تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَالْمَنْكَلِ لَهُم »^(٣) .

وفي بعض طُرُقِهِ : « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ »^(٤) .

وهذا كله يدلُّ على أنه لا يَسْتَحِيلُ إِمْسَاكُ اللَّيْلِ شَرْعاً ولو كان مستحيلاً ما واصلَ - عليه السلام - لهم^(٥) ، ولا حملَهُم على ما لا يحلُّ ولعاقب من خالف نهيَهُ وقال أحمدٌ وإسحاقٌ : لا بأسَ بالوصالِ الى السحرِ^(٦) . وخرَّجَ البُخَيْرِيُّ : « لا تُواصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ » . وقولُهُ : « قالُوا إِنَّكَ تُواصِلُ . قال : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَكُلُّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ »^(٧) .

(١) في (ز) : لا يحل .

(٢) اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢١١ و ٢١٥) .

(٣) (كالمَنْكَلِ لَهُم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة . كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم .

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣ : ٧٧٤ وبشرح النووي ٧ : ٢١٢) .

(٤) يدع المتعمقون تعميهم ، هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل . وفي (ز) المتعمقون فيه . وما أثبت عن (د)

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢١٤) .

(٥) في (ز، ح) بهم والمعنى واحد .

(٦) قال النووي بعد ذلك : ثم حكى عن الأكثرين كراهته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢١٢) .

(٧) (فاكلُّفُوا) بفتح اللام ومعناه : خذوا وتحملوا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢١٣) .

وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله سبحانه يخلق فيه من الشَّبَع والرِّي ما يخلقُه في قلبٍ من أكلٍ وشربٍ ، أو يكون على حقيقته في ذلك يُطعمه جَلَّتْ قُدْرته ويسقيه كرامة له ﷺ .

وقوله في بعض طُرُقِهِ : « انزِلْ فَاجدَحْ لنا »^(١) . الجِدْحُ : خلطُ الشئ بغيره . والمجدحةُ : الملعقةُ . وقولُه عليه السلام : « فاكلُوا » . قال صاحبُ الأفعالِ : كَلِفٌ^(٢) وجهُهُ كَلَفًا وكَلَفْتُ بالشئء كَلَفَةً تَحَمَلْتُ وبه أُولِعْتُ .

[حكم التقبيل في الصوم]

قولُ عائشة رضی الله عنها : « كان يُقبِّلُنِي وهو صائمٌ ، وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كان رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ »^(٣) .

قال الشيخ : اختلف الناس في جواز القبلة للصائم ، ومن بديع ما ورد في [جواز]^(٤) ذلك قوله ﷺ لما سُئِلَ عن القبلة للصائم : « أَرَأَيْتَ لو تمضمضت »^(٥) فأشار بهذا إلى [فقه]^(٦) بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرَّرَ عندهم أنها لا تنقض الصوم ، لأنهم كانوا يتوضَّئون وهم صيامٌ . والمضمضة أوائلُ الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يُفسد الصوم كما يُفسد الجماع ، فكما ثبت عندهم أن أوائلَ الشرب الذي هو المضمضة لا يُفسد الصوم ، فكذلك أوائلُ الجماع الذي هو القبلة لا يفسد الصوم ، وفي هذا أيضا إثبات القياس في الشريعة ، واستعمال الأشباه . والذي أشارت إليه عائشة رضی الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجعُ فقه المسألة ، لأنها

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢١٠) .

(٢) كلف الوجه كلفا وكلفة وغيره تغيرت بشرته . راجع (كتاب الأفعال لابن القطاع الصقل ٣ : ٨٩) .

(٣) « وأيكم يملك إربه » هذه اللفظة رواها على وجهين : أشهرهما رواية الأكثرين : إرْبُهُ . وكذا نقله القاضي والخطابي عن رواية الأكثرين . والثاني بفتح الهمزة والراء . ومعناه بالكسر : الوطرُ والحاجة وكذا بالفتح ، ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو .

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣ : ٧٧٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز ، ح) .

(٥) معنى الحديث : أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر .

راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢١٥ .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ز ، ح) .

أشارت إلى أن النبي ﷺ يقفُ عند القبل ويأمنُ على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته ، فينبغي أن يعتبر حالة القبل ، فإن كانت القبلة تُشير من القبَلِ الإنزال كانت مُحرمة [عليه] (١) ، لأنَّ الإنزال المكتسبَ يمنعُ منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ، وإن كان إنما يكون عنها المذى ، فيجوز ذلك على حكم القضاء منه ، فمن رأى أن القضاء منه واجبٌ أوجبَ الكفَّ عن القبلة ، ومن رأى أن القضاء منه مُستحبٌ استحَبَّ الكفَّ عن القبلة ، وإن كانت القبلة لا تُؤدى إلى شيء مما ذُكِرَ ولا تُحرِّكُ لذَّةً فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يحمي الذريعة فيكون للنهي عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فانزل : هل يُكفِّر أم لا ؟ . وهذا منهم خلاف في حال : فمن رأى الكفارة اعتقد أنَّ القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ففَاعِلُهَا قاصدٌ إليها ومنتَهكٌ لحرمة الشهر ، فوجب [عليه] (٢) الكفارة ، ومن رأى أن لا كفارة اعتقد أنَّ الإنزال لا يكون عنها غالبا ، فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصدٍ إليه ، ولا منتَهك لحرمة الشهر .

واتفقوا - إذا والى القبل فانزل - على الكفارة ، لانتِصاح رموع الإنزال عند ذلك .

[صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب]

ذكر قول أبي هريرة : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ » (٣) .
قال الشيخ : شدَّ بعضُ الناس فأخذ بظاهر هذا ، ورأى أن صومَ الجنب لا ينفَعُه ، وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أولاً ، ثم أسنده لما قيل له ، وأحال على الفضل بن العباس .

(١) ما بين المعرفتين من (ز ، ح) .
(٢) ما بين المعرفتين من (ح) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ : ٢٢٠) .

فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ولم أخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شداً مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل بن عباس ؟

قلنا : قد عارضه ما ذكر في هذا الحديث « عن عائشة ، وأم سلمة رضی الله عنهما من أنه ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ » (١) .

وأشار في الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر ، وهذا فعل منه ﷺ ، والأفعال تقدم على الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجحها هنا الفعل لموافقته ظاهر القرآن ، لأن الله عز وجل أباح المباشرة إلى الفجر ، وإذا كانت النهاية إلى الفجر ، فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر ، إذ كان الجماع مباحاً إليه فافتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب ، فلما طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قدم على ما سواه .

وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع ، فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به .

قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : « حدثني (٢) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال : فذكر ذلك عبد الرحمن بن الحارث « لأبيه » فأنكر ذلك » (٣) . هكذا في النسخة عن الجلودى . وفي نسخة ابن ما هان : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه .

قال بعضهم : والرؤية الأولى هي الصواب ، ومعناها : أن أبا بكر ذكر لأبيه عبد الرحمن ، وجاء هذا من الراوى على معنى البيان جعل قوله « لأبيه » بدلاً بإعادة حرف

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢١) .

(٢) في الأصل : حدثنا وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٠) .

(٣) هكذا بالأصل . وذكر في الصحيح : فذكرت ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٠) .

الجرّ ، كأنه لما قال : « فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث » أراد أن يُعلّمك أن عبد الرحمن هو والد أبي بكر .

ورواه حجاج عن ابن جُريج قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ولم يُقل لأبيه ، وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله : « فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه » خطأ لا معنى له ، لأنّه يؤدي إلى أن عبد الرحمن ذكره لأبيه الحارث ، وهذا غير مستقيم^(١) .

[تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه]

قوله : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ . فقال : هَلَكْتُ يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ . قال : وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رمضان »^(٢) . الحديث .

قال الشيخ : أكثر الأُمَّة على إيجاب الكفارة على المُجامِع في رمضان عامدا ، ودليلهم هذا الحديث . وشدّد بعض النَّاس فقال : لا كفارة على المُجامِع وإن تَعَمَّد ، واغترُوا بقوله عليه السلام لما أمره أن يتصدَّق بالعرَق^(٣) من التمر فشكا الفاقة ، قال : اذهب فَأَطِعْمه أَهْلَكَ . فدلّ ذلك عنده على سقوط الكفارة . . وأحسن ما حمل عليه هذا عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يُسرّه ، لا على أنه أسقطها عنه ، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جُملة .

وأما المُجامِع ناسيا في رمضان ، فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه ، فقال بعضهم : تجب الكفارة [عليه]^(٤) لأنه ﷺ لم يستفسر السائل : هل جامع عامدا أم ناسيا ؟ فدلّ على أن الحكم لا يفترق .

(١) قال القاضي : هذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل ؛ لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٠ و٢٢٤) .
(٢) (العرق) قال في (النهاية : هو زنبيل منسوج من نسيج الخوص . وكل شيء مضمور فهو عرق ، وسيرد بعد هذا).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) .

وقال بعضهم : لا كفارة على النَّاسِ ، لأنَّ الكفَّارة تمحيصٌ للدُّنوب والنَّاسِ غير مُذنبٍ ولا آثمٍ .

واختلف النَّاسُ في المفطر بالأكل عامداً : هل يُكفَّرُ أم لا ؟ . . فمن رأى أنَّ الحدود والكفَّارات لا يُقاسُ عليها ، أو رأى في الجماع معنى يختص به دون الأكل قَصَرَ الكفارة على ما ورد به الخبرُ ، ومن رأى إثبات القياس في الحدود والكفَّارات ، ورأى أنَّ الأكل مساوٍ للجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكَيْنِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وتعلُّقِ المأثمِ بهما أو جَبَّ الكفَّارة فيه .

قال الشيخ : وقع في هذا الحديث : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ ؟ هل تستطيع أن تصوم »^(١) ؟ هكذا على هذا الترتيب .

فذهب بعضُ الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا ، ورأى أنَّ استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ، ويكون ذلك كالكفارة في الظهار .

وذهب بعضهم : إلى أنَّ التَّخْيِيرَ لما ذُكِرَ بعد هذا في طريق آخر قال : « أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ أَوْ يُطْعِمَ »^(٢) ولفظةُ (أو) تقتضى التَّخْيِيرَ^(٣) . وفي بعض طرقه : « أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ » فهذا قد يتعلَّقُ بعمومية مَنْ يُساوَى بين الأكل والجماع في الكفَّارة ، ودَعَوَى العموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول . وأما ما قوله : « بِعَرَقِ

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٥ و ٢٢٧) .

(٢) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير . تقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما .
وتنبه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول : يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار ، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن . وقال الشافعي والجمهور : يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك ؛ فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٧) .

تَمْرٍ» فسره ابن عيينة قال هو الزَّبِيل^(١) . قال الأصمعي ويقال له : عَرَقَةٌ أيضا وكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٌ فهو عَرَقٌ .

[جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر]

قوله : « إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد^(٢) ، ثم أفطر » .

وفي طريق آخر من هذا الحديث قال ابن شهاب : « فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ﷺ ، ويروته الناسخ المحكم^(٣) .

قال الشيخ : محتمل قول ابن شهاب : على أن النسخ في غير هذا الموضع وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله ﷺ تنسخ الأوائل إذا كان مما لا يتمكن فيه البناء ، إلا أن يقول القائل فإن هذا من ابن شهاب مائل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر ، فيكون كمذهب بعض أصحاب الظاهر ، وهذا غير معروف عنه .

قوله : « فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم ، ثم ذكر أنه دعا بقدر من ماء ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال ﷺ أولئك العصاة ، أولئك العصاة^(٤) .

(١) الزبيل : بفتح الزاي من غير نون . والزبيل : بكسر الزاي وزيادة نون . والسيفة : بفتح السين المهملة وبالفاءين . قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لأنه يحمل فيه الزيل . والعرق عند الفقهاء : ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مداً لستين مسكينا لكل مسكين مد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٥ وما بعدها) .

(٢) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة . والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٣٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٣١) .

(٤) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جاز ما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٣٢ وما بعدها) .

قال الشيخ : جُلُّ الفقهاء على أن من أصبح صائماً في الحضر ، ثم سافر أنه لا يفطر في يومه .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك له . وكان هذا فرع بين أصليين :

أحدهما : أن من أصبح صائماً ثم عرّض له مرض فإنه يُباح له الفطر .

والثاني : أن من افتتح الصلاة في السفينة حَضْرِيَّةً ، ثم انبعثت به السفينة في أثناء الصلاة متوجّهاً إلى السفر أنه يتم صلاة حضر ، فيردُّ المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض ، ويُرَدُّ الآخرون إلى الصلاة المذكورة .

والفرق عندنا بين طُرُو المرض على الصائم ، وطُرُو السفر أن طُرُو السفر أمرٌ مُكْتَسَبٌ ، فخطوب فيه بحالة الابتداء والمرض أمرٌ غالبٌ ، وقد يكون أيضاً مرضاً لا يمكن معه الصوم على حالٍ .

وأما قوله عليه السلام : « أولئك العصاة » فلا يكون حُجَّةً لمن يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر ، لأنه يحتمل أن يُريد أنه قد شقَّ عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه ، فعصوا لذلك . ويؤيد هذا التأويل أنه قال في بعض طرقِ هذا الحديث أنه قيل له : « إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام »^(١) على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائماً إنما يكون له حُجَّةً إذا سلِمَ له أنه ﷺ افتتح النهار بالصيام ، ثم أفطر . ونحن نقول : يُحتمل أن يكون قوله هاهنا : صام ، ثم أفطر . أي ابتداءً النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوماً ثم حلَّه .

قوله ﷺ لما رأى رجلاً ظلل عليه : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ »^(٢) .

قال الشيخ : اختلف الناس في صوم رمضان في السفر ، فذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن الصوم لا ينعقد فيه ، وأن من صام فيه رمضان قضى أخذاً منه بظاهر الآية

(١) راجع (هامش ٢ من الصفحة السابقة) .

(٢) معناه : إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسباق الحديث يقتضي هذا التأويل ، وهذه الرواية مبنية للروايات المطلقة « ليس من البر الصيام في السفر » ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٣٣) .

وبهذا الحديث . وجمهور العلماء على خلاف هذا المذهب وقد اختلفوا : هل الصَّوم أفضل أم الفطر ، أم هما سواء ؟

فَقِيلَ (١) : الصَّومُ أفضل لما ورد في ذلك من صومه ﷺ . هو وعبد الله بن رواحه ، وغير ذلك من الأحاديث ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢) فَعَمَّ .

وقيل (٣) : الفِطْرُ أفضل للحديث المتقدم وهو قوله ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر » ولقوله في هذا الكتاب : « هي رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح » (٤) فقد جعل الفِطْرَ حسناً والصَّومَ لا جُنَاحَ فيه ، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصَّوم .

وقيل : بل الفطر والصوم سواء لقوله ﷺ للذي سأله (٥) عن الصَّيام في السفر : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

قال الشيخ : أمَّا احتجاج المخالف على أن الصَّومَ في السفر لا يجزىء بالحديث المتقدم وهو : « ليس البر أن تصوموا في السفر » ، فإننا نقول : هو عموم (٦) خرج على سبب .

فإن قلنا بقصره على سببه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين لم يكن له فيه حجة ، وإن لم نقل بقصره قلنا : يُحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصَّومُ إلى مثل ذلك المبلغ ، ويحمل [على] (٧) ذلك بالدليل الذي قدَّمناه في فضيلة الصَّوم ، أو يُحتمل أن يُريد أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون برأ .

(١) القائل : مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر : أن الصوم أفضل لمن أطاعه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٩) .
 (٢) القائل : سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : أن الفطر أفضل مطلقاً .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٩) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٢٩) .
 (٤) السائل : هو حمزة بن عمرو الأسلمي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٢٣٦ وما بعدها) .
 (٥) هكذا في (د) وفي (ز) : أنه عموم .
 (٦) ما بين المعقوفين من (ح) .

[صوم يوم عاشوراء]

قوله صلى الله عليه وسلم لما وجد اليهود يصومون عاشوراء : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ »^(١) .

قال الشيخ : خبرُ اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون ﷺ أُوحِيَ إليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم أو يكون قد تواتر عنده عليه السلام خبره^(٢) حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك أيضا فإنه ﷺ قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل ويؤيد الله تعالى لهم على الكفرة واستحسان الصوم فيها .

قوله : « يُلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتَهُم »^(٣) الشارة : الهيئة واللباس [الحسن]^(٤) . . يقال : ما أحسن شوارَ الرجلِ وشارته ؟ أى : لباسه وهيئته .

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى هذا الباب : حدثنا ابن أبى شيبة [وابن نمير قالوا : حدثنا أبو أسامة . قال بعضهم فى نسخة ابن الحذا حدثنا ابن أبى شيبة]^(٥) وابن أبى عمر قالوا : حدثنا أبو أسامة . . جعلَ ابن أبى عمرَ مكانَ ابنِ نمير ، وهذا وهَمُّ والأول هو الصواب ، وهى رواية الجلودى وغيره .

قول ابن عباس رضى الله عنه : « إذا رأيت هلالَ المحرمِ فاعددْ وأصبح يومَ التاسعِ صائِما [قلت]^(٦) : هكذا كان محمد ﷺ يصومه » .

قال الشيخ : عندنا أن يومَ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى هذا اللفظ كونه يوم العاشر ، وهو مأخوذ من العشر ، ومن قال : إنه التاسع تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب فى تسميتها

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨٠ : ١٠ وما بعدها) .

(٢) هكذا فى (د) أى : صوم يومه ، وفى (ز) خبرهم . أى : خبر اليهود عن هذا اليوم .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠) .

(٤) ما بين المعرفتين من (ز) .

(٥) ما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦ و (ز ، ح) .

(٦) ما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١١) .

اليوم الثالث^(١) من أيام الوردِ ربّعا ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الإطماء والأوراد ، فيكون التاسع عشرًا على هذا .

قوله ﷺ في يوم عاشوراء : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ »^(٢) .

قال الشيخ : يتعلّق بهذا من يُجيز إحداث النية في الصّوم بعد الفجر لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ » . وظاهر هذا استئناف النية ، ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٣) . فعم كل صيام . قوله : اللّعبة من العهن . العهن : الصوف . واحدها عهنّة ، مثل : صوف وصوفة . وقيل : لا يقال للصوف عهنّ إلا إذا كان مصبوغاً . قال زهير :

كَأَنَّ فُتَاتَ الْعِيْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَاءِ لَمْ يُحَطِّمْ^(٤)

[قضاء الصوم عن الميت]

قوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »^(٥) .

قال الشيخ : أخذ بظاهر هذا الحديث - وأجاز أن يصومَ عن الميتِ وليُّه - أحمد وإسحاق وغيرهما ، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك . . ويتأولون هذا الحديث على معنى : إطعام الحي عن [الميت لا]^(٦) وليه إذا مات وقد فرط في الصّوم ، فيكون الإطعام قائماً مقام الصّيام .

(١ و ٢) وقال النووي : إن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا ، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرًا .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٢ و ١٣) .

(٣) أى : ينويه من الليل . راجع (النهاية لابن الأثير : بيت) .

(٤) الفنا : هو الذى يعرف بعنب الثعلب كما فى الصحاح وغيره . راجع (شرح ديوان زهير بن أبى سلمى لابن ثعلب ص ١٢) . ووجد

بهامش (د) أنه يعرف بالعنب) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٣) .

(٦) فى (د) عن وليه . وما بين المعقوفين من (ز) .

[تحريم صوم أيام التشريق]

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ في صيام أيام التشريق : حدثنا سريج بن يونس قال :
حدثنا هُشَيْمٌ قال : حدثنا خالد عن أبي المليح عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِيِّ قال :

قال رسول الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ »^(١) . وقع في نسخة ابن
ماهان : نُبَيْشَةُ الهُدَلِيَّةُ - بهاء التأنيث في الهذلية - وهذا وهمٌ . ونُبَيْشَةُ : اسم رجلٍ معروف
في الصَّحَابَةِ ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهُدَلِيُّ^(٢) .

وأما وصفه ﷺ لها بأنها أيام أكلٍ وشُرْبٍ ، فيتعلَّقُ به أبو حنيفة في منع صيام أيام
منى حتَّى للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، وبما رَوَى عنه : أنه نهى عن صيام أيام منى
وخالفه مالكٌ وأجاز للمتمتع الذي لا يجد الهدى صيامها ، لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾^(٣) . وهذه الآية نزلت يوم التَّروِيَةِ وهو الثامن من ذى الحجة ، وشُرِطَ في
القرآن : أن تكون هذه الثلاثة الأيام في الحج ، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن
صومه لم يبق لها محلٌّ في الحجِّ إلا أيام منى ، وذلك يقتضى صحة ما قاله مالك .

[تحريم صوم يومى العيدين]

قوله : « جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضى الله عنه ، فقال : إني نذرت أن أصومَ يوماً
فوافق يومَ أضحى أو فطرٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمر الله بوفاءِ النَّذْرِ ونهى النبي ﷺ عن صيامِ
هذا اليوم »^(٤) .

قال الشيخ : توقَّف ابنُ عمرَ عن الفتوى تورُّعاً وأشار لتعارضِ الأدلَّةِ .

وقد اختلفَ فقهاءُ الأمصارِ في ناذِرِ صومِ يومِ الفطرِ أو الأضحى .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٧) .

(٢) نبيشة الهذلي : بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، وهو نبيشة بن عمرو بن غوف ، بن سلمة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٧)

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦) .

فالذى ذهب إليه مالك : أن مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فلا ينعقد نَذْرُهُ ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه .

وقال أبو حنيفة : يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ عَوْضًا عَنْهُ وَإِنْ صَامَهُ فِي نَفْسِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِهِ أَجْزَأُ ، وَلَنَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : « لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ »^(١) وَصَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مَعْصِيَةٌ ، لثبوت النهي عنه واتفق العلماء على النهي عنه وتعويض يوم آخر ليس من مُقْتَضَى لَفْظِ نَذْرِهِ فلا معنى لإلزامه إياه ، وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نَذَرَ صَوْمَ ذِي الْحِجَّةِ : هل يقضى يوم النَّحْرِ ؟ . . وقد يكون مَنْ أُوجِبَ الْقَضَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَأَى أَنَّ النَّذَرَ مَنَعْدَ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ وَمَا نَهَى عَنْ صِيَامِهِ ، فَأَجْرَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي الْإِنْعِقَادِ مَجْرَى مَا سِوَاهُ بِحُكْمِ التَّبَعِ لَهُ وَالزَّمَّ تَعْوِضَهُ لِمَا امْتَنَعَ صَوْمَهُ بَعِينِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ جَرَّدَ النَّذَرَ لِيَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً .

[كَرَاهِهِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ]

قوله ﷺ : « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ » الحديث^(٢) .

قال الشيخ : قال مالك في مُوطَّئِهِ : لم أسمع أحدًا من أهل العلم [والفقه]^(٣) ومن يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِهِ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

قال الشيخ : وقد ذكر بعض الناس أن الذى كان يصومه ويتحرَّاهُ محمد بن المنكدر [وقال]^(٤) الدَّوْدِيُّ : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يُخَالِفُهُ .

(١) تكملة الحديث : « وكفارته كفارة يمين » رواه أحمد في مسنده أربعة عن عائشة . والنسائي عن عمران بن حصين . راجع (الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٠٣) .
(٢) (لا تختصموا) قال النووي : هكذا وقع في الأصول تختصموا بإثبات تاء في الأولى بين الخفاء والصاد ويحذفها في الثانية وهما صحيحان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٨) . (٣) (٤،٣) ما بين المعقوفين من (ح) .

[ما يقوله الصائم إذا شتم أو قوتل]

قوله ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . (١) » .
 قال الشيخ : أعمال البرِّ والنوافل يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهَا غَالِباً ، وَلَكِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِذِكْرِ
 هَذَا مِنْهَا عَلَى جِهَةِ الْعُذْرِ ، لِئَلَّا يَحْدُثَ بِتَخْلُفِهِ تَسَاوُجٌ وَبِغَضَاءٍ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ
 نَطْقًا لِيَعْتَذَرَ بِهِ .

قوله ﷺ : « فَإِنْ امْرَأٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » (٢) .
 قال الشيخ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُخَاطَبَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ عَلَى جِهَةِ الرَّجْرِ
 لَهَا عَنِ السَّبَابِ وَالْمَشَاتِمَةِ .

[فضل الصيام]

قوله ﷺ : [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] (٣) « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى
 بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ (٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .
 قال الشيخ : تَخْصِيصُهُ الصَّوْمَ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ : لِي . وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ الْمُخْلِصَةَ
 كُلُّهَا لَهُ تَعَالَى ، لِأَجْلِ أَنْ الصَّوْمَ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الرِّيَاءُ ، كَمَا يُمَكِّنُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ،
 لِأَنَّهُ كَفُّ وَإِمْسَاكٌ ، وَحَالُ الْمُتَمَسِّكِ شَيْبَعًا أَوْ لِفَاقَةَ كَحَالِ الْمُتَمَسِّكِ تَقَرُّبًا ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ
 مَا يُبَيِّنُهُ الْقَلْبُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْحَجُّ وَالزُّكُوتُ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ يُمْكِنُ
 فِيهَا الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ ، فَلِذَلِكَ خَصَّ الصَّوْمَ بِمَا ذَكَرَهُ دُونَهَا .

(١) و (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٧ و ٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٩) .

(٤) هكذا بالأصل وفي (مسلم) : لَخُلُوفَةٌ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٩) .

وأما قوله عليه السلام : « أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » فمجازٌ واستعارةٌ ، لأنَّ استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان ، الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه ، وتنفر عن آخر فتستقذره ، والله تعالى مُتَقَدِّسٌ عن ذلك ، ولكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة مِنَّا ، واستعير ذلك في الصَّوم لتقريبه من الله تعالى . . وُخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ بضم الخاء تَغْيِيرُهُ .

قال الهرويُّ : يُقَالُ خَلَفَ فُوهُ إِذَا تَغَيَّرَ . يَخْلُفُ خُلُوفًا . . ومن حديث علي رضي الله عنه : وَسُئِلَ عَنِ قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فَقَالَ : وَمَا أَرِيكَ إِلَى خُلُوفٍ فِيهَا . . وَيُقَالُ : نَوْمَةُ الضُّحَى مَخْلَفَةٌ لِلْفَمِ ، أَيْ : مُغْيِرَةٌ .

[جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر]

قول عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ [من (١)] شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء ! ، قال : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فَأَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، [قالت] : (٢) ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ حَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » (٣) .

قال الشيخ : اتفق مالك والشافعي على أن من دخل في حج تطوعاً فإنه لا يقطع . واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع . . فمنع مالك قطعهما وأجازهُ الشافعي لهذا الحديث ، وتعلّق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله وقياساً على الحج . وقولها : « أوجاعني زور » . أي : زوارٌ .

(١) ما بين المعرفتين زيادة بالأصل وفي مسلم : هل عندكم شيء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٣٤) .
(٢) ما بين المعرفتين من (مسلم بشرح النووي ٨ : ٣٤) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٣٤) .

قال ابن دُرَيْدٍ وغيره : ومما يكون الواحد والجماعة فيه سواءً في النعوتِ : رجل زورٌ ، وقومٌ زورٌ .

قال الشاعر : كما تهادى الفتياتُ الزورُ^(١) .

[وقولها : قلتُ : حَيْسُ]^(٢) . قال الهرويُّ : الحيسُ ثريدةٌ من أخلاطٍ .
قال ابن دُرَيْدٍ : الحيسُ التمر مع الأقطِ والسمن . قال الشاعر :
التمرُّ والسمنُ جميعاً والأقطُ الحيسُ إلاَّ أنه لم يَخْتَلِطُ^(٣)

[أكلُ النَّاسِ وشربه وجماعه لا يفطر]

قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »^(٤) .
قال الشيخ : تعلق المخالفُ في إسقاطِ القضاءِ عَمَّنْ أَكَلَ في رمضان ناسياً بظاهر هذا الخبر ، ومحمله عند المالكية الموجبين للقضاء على نفي الحرج والإثم بنسيانه .
والصَّوم على خمسة أقسام : واجبٌ بإيجاب الله تعالى مُعَيَّنٌ كرمضان . وواجبٌ بإيجاب الله تعالى مضمونٌ في الذِّمَّةِ كصيام الكفاراتِ . وواجبٌ بإيجاب الإنسان معيَّنٌ كندِرِ صومِ شهرِ بعينه . وواجبٌ بإيجاب الإنسان مضمونٌ غير معيَّنٍ كندِرِ صومِ شهرٍ بغير عينه . والخامسُ التَّطَوُّعُ ، فمن أفطرَ في جميعها عمداً فإنه يقضى ولا يكفرُ إلاَّ رمضان فإنه يكفرُ ويقضى . . ومن أفطرَ في جميعها سهواً فإنه يقضى ولا يكفرُ إلاَّ التطوع فإنه لا يقضى ولا يكفرُ .

(١) وصدر البيت : ومشيهُنَّ بالخَيْبِ مَوْرٌ . راجع (جمهرة اللغة لابن دريد مادة : زور - ٢ : ٨٧) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ز) .

(٣) راجع (جمهرة اللغة لابن دريد مادة : حسي : ٢ : ١٥٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي - ٨ : ٣٥) .

[النهى عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم]

قوله ﷺ : « لا صامَ من صامَ الأبد »^(١) . يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء .. ويحتمل أن تكون (لا) هاهنا بمعنى (لم) . كقوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾^(٢) .

وأما الأبد المذكور هاهنا ، فقليل محمله على أنه يدخل في صومها الأيام المنهية عن صومها ، كالعيدين وأيام التشريق .

قال الشيخ : والأشبه عندي في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لمن يضر به ذلك .. ألا تراه قد قال ﷺ له : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت »^(٣) . إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الموضوع .

[صوم شهر شعبان]

قوله ﷺ للرجل : أصمت من سرر هذا الشهر؟ يعنى : شعبان ، فقال : لا . فقال له : إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين . « شك شعباً »^(٤) .

قال الشيخ : ظاهر هذا مخالف لقوله ﷺ : « لا تقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين » . فيصح أن يحمل هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد صيام السرر ، أو نذر ذلك وخشى أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل [فى]^(٥) النهى ، فيكون فيما قال له ﷺ دليل على أنه لا يدخل فى ذلك الذى نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم ، وأن المراد بالنهى من هو على غير حالته^(٦) .

(٢) سورة القيامة آية ٣١ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٤٥) .

(٣) معنى : هجمت . غارت ، ونهكت - بفتح النون وبفتح الهاء وكسرهما والتاء ساكنة . نهكت العين : أى ضعفت .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٤٥) .

(٤) أى : قال وأظنه قال يومين ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر

من هذا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٥٣) .

(٥) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٦) أى : أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى ، وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٥٤) .

قال أهل اللغة: السَّرَارُ لَيْلَةُ يَسْتَسِيرُ الْهَلَالُ^(١). يقال: سَرَّارُ الشَّهْرِ، وَسِرَّارُهُ وَسَرَّرَهُ. وقوله: «نَفِهَتْ نَفْسُكَ»^(٢). أى: أَعَيْتُ وَكَلَّتْ. وَالنَّافِيَةُ الْمَعْيَى، وَهَجَمَتْ الْعَيْنُ أَيْ: غَارَتْ وَدَخَلَتْ. وَمِنْهُ: هَجَمْتُ عَلَى الْقَوْمِ. أَيْ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ.

[استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان]

قوله ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »^(٣). قال الشيخ: قال بعض أهل العلم معنى قوله: إنَّ الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ستين وثلاثمائة^(٤) حسنة عدد أيام السنة فكانه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنة.

[فضل ليلة القدر والحث على طلبها]

قوله ﷺ في ليلة القدر في حديث أبي سعيد الخدري: « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، ثم قال أبو سعيد: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتى تليها السابعة»^(٥).

(١) السرار- يوم يستتر فيه الهلال- وهو آخر يوم من الشهر أو قبل ذلك يوماً.
 راجع (جوهرة اللغة مادة: سرار ١/ ٨٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٥٣).
 (٢) نفهت: بفتح النون وكسر الفاء. أى: أعتيت. راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٤٦).
 (٣) فيه دلالة صريحة للذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها.. قالوا فيكره لثلاثين وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت الستة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.
 قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال. راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٥٦).
 (٤) في الأصل: ثلاثمائة وستين وما أثبت هو الأصوب.
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٥٧).

قال الشيخ : جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، وهذا على تمام الشهر .

وتأول غيره الحديث : على أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين .

قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص . وقيل : إنما يصح أن يكون المراد لسبع بقين سواها .

وقد روي في بعض الأحاديث في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى . وهذا يتضح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب الوتر والأحاديث مختلفة . وقيل : إنها تختلف باختلاف الأعوام وقد تقدم القول فيه . قوله : « فجاء رجلاَن يَحْتَقَانِ »^(١) .

قال بعضهم معناه : يدعى كل واحد منهما حقا ، ويؤكد قوله بعد هذا في رواية أخرى مكان : يَحْتَقَانِ يَخْتَصِمَانِ .

* * *

(١) « رجلاَن يَحْتَقَانِ » بالقاف معناه : يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق ، وفيه : أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المنوية .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٦٣) .

[كتاب الإعتكاف]^(١)

قوله : « كان رسول الله ﷺ يَعتكف في العشرِ الأواخر من رمضان »^(٢) .

قال الشيخ : الأعتكاف جائزٌ عندنا على الجملة في سائر المساجد . وذكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد إيلياء بالشام^(٣) .

وقال الزُّهريُّ : لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع . والحجَّةُ لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٤) فعمُّ ، ومن شرطه عندنا الصوم ، وأجازهُ الشَّافِعِيُّ من غير صومٍ .

* * *

(١) والإعتكاف لغة : الحبس والمكث واللزوم . وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوازا .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٦٩) .

(٣) (إيلياء) مدينة بيت المقدس قال الفرزدق :

وبيتان بيت الله نحن ولاته وبيت بأعل إيلياء مُشرف

وفي الحديث : « أن عمر رضي الله عنه أهل بحجة من (إيلياء) . راجع (اللسان : أيل) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

كتاب الحج

[ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة]

فيه : سُئِلَ رسول الله ﷺ : ما يلبَسُ المحرَّمُ ؟ قال : « لا يَلْبَسُ المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل »^(١) . الحديث :

قال الشيخ : سُئِلَ عليه السلام عما يلبَسُ المحرم ، فأجاب : بما يترك لباسه ، وإنما عدل عليه السلام إلى ذلك ، لأنَّ المتروك ينحصرُ ، والملبوس لا ينحصر فحصر له ما يترك ، ليتبين بأنَّ ما سواه مباح لباسه .

وقوله عليه السلام : « ولا ثوباً مسَّهُ ورس ولا زعفران »^(٢) .

قال الشيخ : لأنَّ الورد والزعفران طيب ، والمحرَّم لا يتطيب .

وقوله عليه السلام : « ولا الخُفَّين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهُما »^(٣) . الحديث .

قال الشيخ : ذهب بعض الناس إلى أنَّ الخُفَّين لا يُقَطَّعان ، لأنَّ ذلك من إضاعة المال ، وهذا الحديث ردُّ عليه ، واختلف المبيحون قَطَعَ الخُفَّين إذا قطعهُما ولبسهُما : هل يفتدى أم لا ؟

ف قيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه الفدية ، وليس ترخيصه له في الحديث بمسقطٍ للفدية ، كما أنَّ الرخصة في حلقِ الرأس لم تسقط معها الفدية .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٧٣) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٧٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٧٣) .

ذكر في حديث ابن عباس : « أنه إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل »^(١) . وقال بذلك الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عُمر .

قوله ﷺ للمُعتمر : « انزع عنك الجبَّة واغسل عنك الصُّفرة »^(٢) .

قال الشيخ : لا خلاف في منع استعمال الطيب بعد التُّبُّس بالإحرام ، واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده ، فمنع مالك من ذلك تعلقاً بهذا الحديث . وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه . وأجاز ذلك الشافعي ، وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران ، وقد نهى الرَّجُل أن يتزعفر .

[استحبابُ الطيب قبل الإحرام]

واحتج لمذهبه بقول عائشة رضی الله عنها : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ »^(٣) .

وانفصل أصحاب مالك عن هذا بأنه يمكن أن تكون طيبته بما لا تبقى رائحته ، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه ﷺ .

وقال أبو الفرج من أصحاب مالك : هذا من خواص النبي ﷺ ، لأن المحرم إنما مُنِعَ من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع ، والنبي ﷺ كان يملك إزبه فيؤمن عليه من التطيب .

فإن قيل : فلمَ لم يأمر النبي ﷺ الأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه ؟

قيل : يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحى إليه بتحريم الطيب ، أولعله لم

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٧٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨٠) .

(٣) قولها : « ولحله قبل أن يطوف » فالمراد به طواف الإفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف ، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة وهو عجوج بهذا الحديث . وقولها : لحله دليل على أنه حصل له تحلل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٩٩) .

يُطَلِّم مقامه عليه ولا انتفع به ، وأحلَّ مالكٌ فيمن تطيّبَ جاهلاً أو ناسياً فإنما يفتدى إذا طال لبثه عليه أو انتفع به ، ومذهب الشافعي أن لأفدية عليه أصلاً ، ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدى على كل حال .

وأما أمره ﷺ بنزع الجبّة^(١) فهو ردُّ لقول من يقول من الفقهاء : أنه يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسه ، لثلا يكون مُعْطِياً لرأسه والمحرم لا يُغْطَى رأسه ، ولم يُسْتَنْكَر تمزيق الثوب وإن كان إفساداً للمال كما لم يُسْتَنْكَر قطع الخفين كما جاء في الخبر وإن كان إفساداً لهما .

[مواقيت الحج]

قوله : « وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ »^(٢) الحديث .

قال الشيخ : للحج ميقتان : ميقاتُ زمان وابتدأؤه شوال . وميقاتُ مكانٍ وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث ، وميقاتُ أهل العراق منها مختلف فيه ، فذكر هاهنا : ذات عِرْقٍ^(٣) مرفوعاً إلى النبي ﷺ فيما يحسبه الراوي ، وُذِكِرَ في غير هذا الكتاب العقيق^(٤) ، ومنه استحَبُّ الشافعي لأهل العراق أن يُهَلُّوا . . . وتقدِّمَةُ الحج على ميقات الزمان مكروهٌ عندنا ، ومقدِّمَتُهُ على ميقات المكان مكروهٌ أيضاً عندنا إذا قدَّمَهُ بمكان قريب لما في ذلك من التلبُّيس أو التضليل عن المواقيت ، وإن قدَّمَهُ بمكان بعيد لا يلتبس الميقاتُ به ، فظاهر المدونة كراهة ذلك^(٥) . وظاهر المختصر إجازته .

(١) دليل للمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور : أن المحرم إذا صار عليه غيظ ينزعه ولا يلزمه شقه . وقال الشعبي والنخعي : لا يجوز نزعه لثلا يصير منطياً رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٧٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨١) .

(٣) ذات عرق : بكسر العين فهي ميقات أهل العراق . واختلف العلماء : هل صار ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر ابن الخطاب وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحابها وهو نص الشافعي رضي الله عنه في (الأم) بتوقيت عمر رضي الله عنه ، وذلك صريح في صحيح البخاري ، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨١ وما بعدها) .

(٤) راجع (طرح الثريب في شرح التقريب للمراعي ٥ : ١٤) .

(٥) ظاهر كلام المالكية : كراهته ؛ لأنهم اتفقوا على كراهة تقدم الإحرام على الميقات بمكان قريب لما فيه من التباس الميقات ، وظاهر كلام المدونة كراهته عند التقديم بمكان بعيد أيضاً . راجع (طرح الثريب في شرح التقريب ٥ : ١٤) .

قوله في الحديث : « فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »^(١) .

قال الشيخ : ظاهرُ هذا إسقاطُ الدَّمِ عَمَّنْ جاوز الميقاتَ غير مريد الحج والعمرة . وقد وقع في المذهب اضطرابٌ في الضَّرورة إذا جاوزه غير مريد للحج ، وأما إذا جاوزه مُريداً للحج ، ثم أحرَمَ بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه فلا يُسْقَطُ الدَّمُ الواجب عليه [على الجملة]^(٢) رَجُوعُهُ إلى الميقات .

وقال أبو حنيفة : يَسْقَطُ إذا رجع إلى الميقات ولَبَّى ، لأنه قد استدرك ما فاتته وأكمل ما نقصه .

[التلبية وصفتها ووقتها]

قوله : « لَبَّيْكَ » هو مصدر مُثْنَى للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، فثنيته للتأكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾^(٣) أى : نِعْمَتَاهُ على تأويل اليد هاهنا على النعمة ، ونِعْمُ اللهُ تعالى لا تُحصى .

ويونس بن حبيب^(٤) من أهل البصرة يذهب في « لبيك » إلى أنه اسم مُفْرَدٌ وليس بمثنى ، وأنَّ أَلْفَهُ إنما انقلبت ياءً لاتصالها بالمُضْمَرِ على حَدِّ : لَدُنِّي وَعَلَيَّ .

ومذهبُ سيبويه : أنَّه مثنى بدليل قلبها ياءً مع المظهر ، وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه .

(١) قال القاضي : كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة . قال : ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في « لهن » عائد على المواضع والأقطار المذكورة ، وهي المدينة والشام واليمن ونجد . أى هذه المواضع لهذه الأقطار ، والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز ، م) .

(٣) سورة المائدة آية : ٦٤ .

(٤) يونس بن حبيب الضبي أبو عبد الرحمن النحوي سمع زياد بن عثمان بن زياد بن أبي سفيان ، وسمع الحسن روى عنه النضر ابن شميل . راجع (التاريخ الكبير للبخارى المجلد الثامن ق ٢ من الجزء الرابع برقم ٣٥٣٣) .

وقال ابن الأنبارى : ثَنُوا لَبِيَّكَ كما ثَنُوا حَنَانِيكَ ، أى : تَحَنُّنًا بعد تَحْنُنٍ . . وأصلُ
لَبِيَّكَ : لَبِيَّكَ ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلُوا من الثالثة ياءً ، كما قالوا من
الظَّنِّ : تَظَنَّنْتُ ، والأصلُ : تَظَنَّنْتُ . قال الشاعر :

يذهبُ بى فى الشَّعرِ كلُّ فنٍ حتى يردُّ عني التَّظنُّنى (١)

أراد التَّظنَّن .

واختلِفَ فى معنى : « لبيك » واشتقاقها ، كما اختلف فى صيغتها ، ف قيل معنى :
« لَبِيَّكَ » اتجأهى وقصدى إليك . مأخوذ من قولهم : دَارَى تَلْبُ دَارَكَ . أى : تَوَاجَهَهَا .
وقيل معناها : محبتي لك . مأخوذ من قولهم : امرأةٌ لَبِيَّةٌ إذا كانت مُحِبَّةً لولدها عاطفة
عليه . وقيل معناها : إخلاصى لك . مأخوذ من قولهم : حُبُّ لُبَابٍ . إذا كان خالصاً
مَحْضاً ومن ذلك لُبُّ الطَّعامِ ولُبَابُهُ . وقيل معناها : أنا مُقِيمٌ على طاعتِكَ وإجابتكِ .
مأخوذ من قولهم : قد لَبَّ الرَّجُلُ فى المكان (٢) ، وألَبَّ إذا أقامَ فيه ولزِمَهُ . قال طُفَيْل :

رَدَدَنْ حُصَيْنًا من عَدِيٍّ وَرَهْطِهِ وَتَيْمٌ تُلَّبَى فى العُروجِ وَتَحَلَّبُ (٣)

وقال آخر :

مَحَلُّ الهَجْرِ أَنْتَ به مُقِيمٌ مُلِبٌ ما تَزُولُ ولا تَدِيمُ (٤)

وقال ابن الأنبارى : وإلى هذا المعنى كان يذهبُ الخليل والأحمر . وأما قوله : إِنَّ
الحمد والنعمة لك ، فيروى بكسر الهمزة من (إِنَّ) وبفتحها . قال ثعلب : الاختيارُ كسر
(إِنَّ) وهو أجودُ معنى من الفتح ، لأنَّ الذى يَكْسُرُ (إن) يذهبُ إلى أَنَّ المعنى : إِنَّ
الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذى يفتحها يذهبُ إلى أَنَّ المعنى : لَبِيَّكَ لأنَّ الحمد
والنعمة لك . أى : لبيك لهذا السبب (٥) .

(١) و (٤) لم أعثر على هذين البيتين .

(٢) أى : بالمكان .

(٣) أنشده المفضل فى الفاخر ص ٤ ومعناه : أى تلازمها وتقيم فيها . راجع (خزائن الأدب للبغدادى ٢ : ٩٧ ، واللسان : ليب) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٨) .

ويجوزُ: «والنعمةُ لك» . بالرَّفْعِ على الابتداء والخبرُ محذوف . تقديره :
 إنَّ الحمد لك والنعمة لك . قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلتَ خبر إنَّ
 محذوفاً^(١) .

وأما : « والرَّغْبَاءُ إليك » فيروى بفتح الرَّاء والمدِّ ، وبضمِّ الرَّاء والقصر ، ونظيرها :
 [العلاء]^(٢) والعلياء ، والنُّعْمَى والنُّعْمَاءُ^(٣) .

قال الشيخ : عند مالكٍ والشافعي : أن الحجَّ يصحُّ الدُّخُولُ عليه بالنية خاصةً وأنه
 ينعقدُ بالقلبِ كما ينعقد الصوم . وعند أبي حنيفة : لا ينعقدُ إلا بمقارنة التلبية أو سَوْقِ
 الهدى إلى عقدِ القلبِ^(٤) .

وأما حكم التلبية ، فإنَّ أبا حنيفة يراها واجبة . والشافعي ومالك : لا يُوجبانها .
 واختلِفَ إذا لم يأتِ بها ، فعند مالك : أن الدَّمَّ يلزمه ولم يلزم الشافعي تاركها دماً .
 قول ابن عمر رحمه الله : « تَلَقَّيْتُ التلبية »^(٥) أي : أخذتها بسُرعةٍ . ويروى :
 « تَلَقَّيْتُ » بالنون .

[إحرام أهل المدينة]

وقوله : « بيدائُكم هذه التي تكذبون فيها » البيداء : المفازة التي لا شيء فيها وبين
 المسجدين أرضٌ ملساءُ اسمها : البيداء ، فأنكر ابن عمر على من يقول : إنَّ النبي ﷺ
 إنما أحرَمَ من البيداء وهو يقول : إنما أحرَمَ عليه السلام من المسجد^(٦) .
 وأما قوله : « تكذبون فيها »^(٧) ، فمحمول على أنه أرادَ أن ذلك وقع منهم على جهة
 السُّهْوِ فلا يُظنُّ به أنه ينسبُ إلى الصحابة تعمُّد الكذب الذي لا يحلُّ .

(١) تقديره : إن الحمد لله والنعمة مستقرة لك . (٢) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨٨) .
 (٣) قال القاضى : وحكى أبوعل فى أيضا الفتح مع القصر : الرغبى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨٨) .
 (٤) أى : من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨٨) .
 (٥) « تَلَقَّيْتُ التلبية » بقاء ثم فاء . أى أخذتها بسرعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٨٨) .
 (٦) يعنى : ذا الحليفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٩١) .
 (٧) أى : تقولون أنه ﷺ أحرَمَ منها ولم يحرم منها وإنما أحرَمَ قبلها من عند مسجده ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند
 المسجد ، وسامه ابن عمر : كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٩٣) .

[بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبث به راحلته]

قول ابن جريج لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعهما ، ثم ذكر مسّ الركنين اليمانيين ، ولبس النعال السبئية (١) وغير ذلك مما في الحديث .

قال الشيخ : يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها ، ثم سمى له علة فعله في الثلاث ، وأنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك .

ويحتمل أن يكون عليه السلام إنما خصّ هذين الركنين ، لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام وترك الآخرين لما قُصراً عن قواعد إبراهيم .

وأما قوله : « رأيتك تصبغ بالصفرة » ، فقيل : المراد به صبغ الشعر . وقيل : صبغ الثوب والأشبه أن يكون صبغ الثياب ، لأنه أخبر أنه إنما صبغ اقتداءً برسول الله ﷺ ، وهو عليه السلام لم يذكر عنه أنه صبغ شعرة . وأما إجابته له لما سأله عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية (٢) بأنه لم ير رسول الله ﷺ يهل ، حتى تنبث به راحلته ، فإنه أجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له [من الاستدلال بنفسه] (٣) فعل رسول الله ﷺ في ذلك الشيء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه له .

ووجه هذا القياس : أنه لما رأى النبي ﷺ إنما أهل عند الشروع في الفعل أحر أيضاً هو الإهلال إلى يوم التروية ، الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغير ذلك .

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرّم من مكة أن يهل من أول العشر (٤) ، فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشعب ما يساوى فيه من أحرّم من المواقيت .

(١) النعال السبئية : بكسر السين وإسكان الباء الموحدة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٩٥) .
 (٢) يوم التروية : ببناء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء . أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره .
 (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٩٦) .
 (٤) أى : من أول ذي الحجة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٩٦) .

وأما النعالُ السَّبْتِيَّةُ ، فقالَ الأزهرِيُّ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَبْتِيَّةً ، لأنَّ شعرها قد سُبَّتَ عنها . أَيْ حُلِقَ وَأُزِيلَ . يُقَالُ : سَبَّتَ رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَهُ .

قال الهرويُّ : وقيل سُمِّيَتْ سَبْتِيَّةً ، لأنها انْسَبَّتْ بالدَّبَاغِ . أَيْ : لَانَتْ . يُقَالُ : رَطَبَةٌ مَنْسَبَتَةٌ . أَيْ : لَيِّنَةٌ . قَالَ : وَالسَّبْتُ جُلُودُ البَقْرِ المدبُوعَةِ بالقرظِ .

قوله : « وَضَعَ رِجْلَهُ فِي العَرَزِ » العَرَزُ : رِكَابُ النَّاقَةِ .

قول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أَطِيْبُهُ لِحَلِّهِ وَلِحَرْمِهِ » . الحُرْمُ : الإِحْرَامُ

بالحج .

[تحريم الصيد المأكول البري للمحرم]

قوله : « أَهْدَى الصَّعْبُ بن جَثَامَةَ (١) إِلَى النَبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ ﷺ : « لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ » (٢) .

قال الشيخُ : بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ (٣) مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ أَنَّ الحِمَارَ كَانَ حَيًّا ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهِ حِجَّةٌ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ يُرْسِلُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ صَيْدٍ . وَفِيهِ أَيْضًا : أَنَّ الهَبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي مَلِكِ المَوْهوبِ لَهُ إِلَّا بِالقَبُولِ لَهَا ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى مَلِكِهَا لَا تُصَيِّرُهُ مَالِكًا لَهَا .

وفيه : إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ القَوْلِ بِأَنَّ مِنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ ، أَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ إِيَّاهُ .

وفيه : تَقْوِيَةٌ لِأَحَدِ القَوْلَيْنِ : أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَبَاهُ بِالخِيَارِ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ بِالقَبُولِ مَالِكًا .

(١) جَثَامَةُ : بَجِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ ثَاءٌ مِثْلَةٌ مُشَدَّدَةٌ . رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشْرَحِ النُّوْرِ ٨ : ١٠٣) .

(٢) رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشْرَحِ النُّوْرِ ٨ : ١٠٥) .

(٣) تَرْجِمُ لَهُ البُخَارِيُّ بَابَ (إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ) ، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ .

رَاجِعْ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشْرَحِ النُّوْرِ ٨ : ١٠٤) .

وانظر : هل يصحُّ أن يُحمَلَ هذا على أن الهبة تدخل في الملك من قبل أن يقبلها ؟ ، ويكون إنما لم يُرسل الحمارَ لأنه لم يكن في يد النبي ﷺ ، فأشبهه من أحرم وفي بيته صيدٌ ، فيقال : لا يصحُّ هذا ، لأنه ﷺ لو ملك الحمارَ لم يردهُ عليه ، فيكون قد عرض به للقتلِ ، ولو أن مُحْرماً في بيته صيدٌ لم يبتغ أن يهبه^(١) في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه ، فيكون كمن عرض بصيد للقتل .

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أحرم وفي بيته صيدٌ هل يرسله أم لا ؟ وسبب الخلاف بينهما قوله عز وجل : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٢) . هل المراد بالصيد هاهنا الاصطیاد فلا يجب أن يرسل ما في البيت من صيد ، أو المصيد نفسه الذي هو الصيد فيرسله وإن كان تقدّم اصطیاده له قبل الإحرام . وفي بعض طرق حديث الصَّعب بن جثامة ما يقدح في تأويل من تأوّل الحديث ، على أن الحمارَ حيٌّ ، وهو قوله : « أَهْدَى الصَّعبُ بن جثامة للنبي ﷺ رجلاً حِمَاراً » . وفي طريق آخر : « عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشٍ يَقَطِرُ دَمًا » . وفي طريق آخر : « شِقٌّ حِمَارٍ » .

وفي رواية زيد بن أرقم^(٣) : « أَهْدَى للنبي ﷺ عُضْوً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ » . وقال عليه السلام : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ^(٤) .

قال الشيخ : وبهذه الروايات يَحْتَجُّ من يقول من الناس : إنَّ المحرم لا يأكل لحمَ صَيْدٍ وإن لم يُصدَّ من أجله ، ويذكر ذلك عن علي وابن عباس ، وابن عمر رضي الله

(١) في (ز) : لم يبتغ أن يهبه . والمعنى واحد ، لأن الموقبة : العطية . راجع (القاموس المحيط) .

(٢) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة ، له تسعون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بستة ، وعند عبد الرحمن بن أبي ليلى وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وحلق رمد فعاده النبي ﷺ وكان من خواص علي شهد معه صفين أ . هـ تهذيب . قال خليفة . مات سنة ست وستين ، وقال الهيثم : سنة ثمان . راجع (خلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٠٦) .

عنهم ، وتلا عَلِيُّ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ وَحَمِلَ الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ .

وَالْحُجَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا وَفِيهِ :
أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَبَاحَهُ لغيرِهِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ .

وَيُمْكِنُ بِنَاءُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ عَلِيٍّ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، فَيَقَالُ : اِمْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ ، لِأَنَّهُ صَيَّدَ مِنْ أَجَلِهِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّ مِنْ أَجَلِهِ . . . لَكِنْ قَدْ يَقْدَحُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ اِمْتِنَاعَ أَكْلِهِ بِأَنَّهُ حُرْمٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ صَيَّدَ مِنْ أَجَلِي .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : « لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ » (١) ، وَسَأَلَهُمْ ﷺ : هَلْ أَعَانُوهُ ؟ . وَفِي إِطْلَاقِ الْمَعُونَةِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَرَى : أَنَّ الْمَعُونَةَ لَا تُؤَثِّرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ دُونَهَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ هَاهُنَا إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَعُونَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، وَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ [مِنْ] (٢) الصَّيْدِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَأْكُلْ ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْمُ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى مَا فَعَلَ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ يَسُوغُ .

[مَا يَنْدُبُ قَتْلَهُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ]

قَوْلُهُ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ (٣) كُلُّهَا فَاسِيْقٌ يُقْتَلْنَ فِي [الْحَلِّ] (٤) وَالْحَرَمِ » الْحَدِيثِ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٠٧) .

(٢) ما بين المعوقتين من (م) .

(٣) خمس من الدواب : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١١٣) .

(٤) ما بين المعوقتين من (م) وصحيح مسلم بشرح انورى ٨ : ١١٣) .

قال الشيخ : مالك والشافعي يريان أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها ، وأنها إنما ذُكرت لئنبه بها على ما شريكها^(١) في العلة ، لكنهما اختلفا في العلة ما هي ؟

فقال الشافعي : العلة أن لحومها لا تؤكل ، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها .

ورأى مالك أن العلة كونها مضرّة ، وأنه إنما ذكر الكلب العقور^(٢) لئنبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة .

وذكر العقرب لئنبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس ، وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وذكر الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاءً .

وقد اختلف في المراد بقوله : الكلب العقور ، فقيل : هو الكلب المألوف ، وقيل : بل المراد به كل ما يفترس ، لأنه يُسمى في اللغة كلباً .

ومذهب مالك : أن ما لا يتدىء جنسه بالأذى كسباع الطير لا يُقتل إلا أن يخافه المرء على نفسه فتودى مدافعتة إياها إلى قتلها فلا شيء عليه .

وأما صغار ما يجوز قتله فهل يُقتل أم لا ؟ . فيه قولان :

فعلى القول الأول بأنها لا تُقتل . إن قتلت هل على قاتلها جزاء أم لا ؟ فيه قولان .

* * *

(١) هكذا بالأصل وهو الأصوب وفي (م) : ما اشتركتا .

(٢) العقور : هو الكلب المعروف . وقيل : كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١١٤) .

[جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه لحلقه وبيان قدرها]

ذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(١) فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ :
 [هل]^(٢) تُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقِ رَأْسَكَ ، ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً
 نُسْكَاً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٣) مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .
 قَالَ الشَّيْخُ : إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِعَذْرِ فَعَلِيهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : صِيَامٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ ،
 أَوْ نُسْكَ . . وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَقَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ عِنْدَنَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ أَيْضاً خِلَافاً لِمَنْ قَالَ : إِذَا حَلَقَهُ
 اخْتِياراً فَلابُدُّ مِنَ الدَّمِ .

وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسياً فلا دم عليه .

قوله عليه السلام في حديث ضباعة بنت الزبير^(٤) : « حُجِّي واشترطى ، وقولي :
 اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »^(٥) .

[جواز اشتراط المحرم بالتحلل بعد]

قال الشيخ : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الاشتراط .
 وجمهور الفقهاء : على أن ذلك لا ينفع ، وحملوا الحديث على أنها قضيّة في عين
 حُصِّتَ بِهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ ، وفيه دلالة على أن الإحصار بمرض لا يَنْحَلُّ بِهِ الْمَحْرَمُ مِنْ
 إِحْرَامِهِ ، ولو كان يَنْحَلُّ بِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ لِلشَّرْطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرة بن أرشه - كذا في الأصل - ابن عامر بن عبيلة بن فسيل بن فرات بن بل بن عمرو بن الحارث بن قضاعة القضاعي البلوي حليف القواقل أبو محمد المدني . روى سبعة وأربعين حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد مسلم بمثلها وعنه بنوه عماد واسحاق وعبد الملك . قال خليفة : مات سنة إحدى وخمسين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٢) ما بين المقوفتين من (ز ، م . وفي (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١١٨ : أتؤذيك) .

(٣) قال ابن مكى في كتابه (تقييد اللسان) أن قولهم في جمع الصاع : أصع لحن من خطأ العوام ، وأن صوابه : أصوع . فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتها اللفظة في كتب الحديث واللغة العربية ، وأجمعوا على صحتها وهو من باب (المقلوب) قالوا : فيجوز في جمع صاع : أصع . وفي دار : أدر . وهو باب معروف في كتب العربية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٢٢) .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأولى لما أحد عشر حديثاً وعنها عائشة وابن عباس . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٣١) .

[إحرام النفساء واغتسالها بالإحرام]

قوله : « نُفِسَتْ^(١) أسماء بنتُ عُمَيْسٍ^(٢) بذى الحُلَيْفَةِ ، فأمرها رسول الله ﷺ أَنْ تُغْتَسِلَ وَتُهَيَّلَ » .

قال الشيخ : فى الْحَجِّ ثلاثةُ أَغْسَالٍ : أَحَدُهَا لِلإِحْرَامِ ، وَالثَّانِي لِلدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَالثَّلَاثُ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَآكُذُّهَا غُسْلُ الإِحْرَامِ .

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ تَغْتَسِلَانِ لِلإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ وَلَا تَغْتَسِلَانِ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ ، لِأَنَّهُ لِأَجْلِ الطُّوَافِ وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ .

[بيان وجوه الإحرام ومذاهب العلماء فى تحلل المعتمر المتمتع]

قول عائشة رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ »^(٣) . الْحَدِيثُ .

وفيه : وَلَمْ أَهَيْلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ .

قال الشيخ : ذَكَرْتُ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . وَقَالَتْ فِى غَيْرِ هَذَا : « خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ » ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا : « لَا نَرَى » أَنَّ ذَلِكَ كَانَ اعْتِقَادَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُهَيَّلَ ، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَرِيدُ بِقَوْلِهَا : « لَا نَرَى » حِكَايَةَ عَنْ فِعْلِ جُلِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَمْ تُرِدْ نَفْسَهَا .

(١) نفست : أى ولدت وهى بكسر الفاء لا غير وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها ، سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٣٣) .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول وأخت ميمونة لأمها لما ستون حديثا انفرد لها البخارى بحديث وعنها ابناها عبد الله ووعون - ليس فى التهذيب أن عوناً روى عنها بل فاطمة ابنته أهد - ابنا جعفر وجماعة . هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ثم تزوجها أبو بكر ثم عل وماتت بعده . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٣٤) .

واختلف الناس ما الأفضل : هل الأفراد أم القرآن أم التمتع ؟
 فقال مالك وغيره : الأفراد . وقال أبو حنيفة : القرآن . وقال الشافعي وأهل
 الظاهر : التمتع .. وسببنا على ما احتج به هؤلاء لم اختاروه فيما بعد ؟
 واختلف الرواة أيضا فيما فعله النبي ﷺ : هل كان أفرادا أم قرآنا أم تمتمعا ؟ .
 وقد اعترض بعض المُلحِدة على هذا الاختلاف وقالوا :

هي فعلة واحدة ، فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد وهذا يؤدي إلى
 الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم ، وعن هذا الذي قالوه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ، ولم يقولوا أنه ﷺ قال لهم : إنني
 فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر من أفعاله عليه السلام ، وهو مؤضع
 تأويل والتأويل يقع فيه الغلط ، وإنما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النقل .

والجواب الثاني : أنه يصح أن يكون ﷺ لما أمر بعض أصحابه بالإفراد ، وبعضهم
 بالقران ، وبعضهم بالتمتع أضاف النقلة إليه ﷺ ذلك فعلا [وإن كان إنما وقع ذلك منه
 عليه السلام قولا]^(١) ، فقالوا : فعل ﷺ كذا ، كما يقال : رجم النبي ﷺ ماعزا . وقتل
 السلطان اللص . أي : أمر ﷺ برجمه [وأمر السلطان بقتله]^(٢) .

والجواب الثالث : أنه يصح أن يكون ﷺ قارنا ، وفرق بين زمان إحرامه بالحج
 وإحرامه بالعمرة ، فسمعت طائفة قوله أولا : لبيك بعمرة ، فقالوا : إذن^(٣) كان معتمرا ،
 وسمعت طائفة قوله آخرًا : « لبيك بحج » ، فقالوا : كان مفردًا ، وسمعت طائفة القولين
 جميعاً ، فقالوا : كان قارنا .. وهذا التأويل يكون فيه حجة لأبي حنيفة في قوله : إن
 القرآن أفضل إذا كان هو الذي فعله النبي ﷺ .

وأما قوله لعائشة رضي الله عنها : « وأهلي بحج وأتركي العمرة »^(٤) . فقيل : ليس

(٢،١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز، م) .

(٣) إذن : حلفوا همزة إذن ، وإذا وقفت على إذن أبدلت من نونه ألفا . راجع (اللسان : إذن) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٣٩) .

المراد هاهنا بترك العُمرة إسقاطها جُملةً ، وإنما المرادُ ترك فعلها مفردةً وإزدافُ الحجِّ عليها حتَّى تصيرَ قارنَةً . ويُؤيِّدُ هذا أن في بعض طُرُقِهِ : « وأَمْسِكِي عن العُمرة »^(١) . ويُؤيِّدُهُ أيضاً أنه ذكر بعد هذا أنه قال ﷺ لها يَوْمَ النَّفْرِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبْتِ ، فَأَمْرُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَمْضِي مع عبد الرحمن أخيها »^(٢) .

فإن عَوْرَضْنَا في هذا التَأْوِيلِ بقوله في آخر الحديث لما مضت مع أخيها : هذه مكانُ عُمْرَتِكَ .

قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لأنها أرادت أن يكون لها عُمرة مفردة ، كما كانت أَحَبَّتْ أن تفعل العُمرة أَوَّلًا ، فقال ﷺ لها : « هذه مكان التي^(٣) أردت إفرادها » . . وقد قيل : إنها كانت من جملة مَنْ فسَخَ الحجَّ في عُمرةٍ ولم تُشْرِعْ في العُمرة حتَّى حاضت ، فأمرها عليه السلام أن تبقى على حكم الحجِّ من غير فسَخ .

وأما قوله ﷺ لها : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي »^(٤) . تَأَوَّلَ بعضُ شيوخنا : أنه يُحْمَلُ على أنها اضْطُرَّت لذلك لأدَّى برأسها فأباح ذلك لها ، كما أباح لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ الجِلَاقِ [لأدَّى]^(٥) برأسه ، وقد ذكر فيه تأويل كأن فيه تَعَسُّفًا ، وهو أنها أعادت الشكوى بعد جَمْرَةَ العَقَبَةِ فأباح لها الامتنشاط حينئذ ، وهذا بعيد من ظاهر لفظ الحديث^(٦) .

(١) « وأمسكى عن العُمرة » فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها ، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج . وهو مؤيد للتأويل الذي في قوله ﷺ : « ارفضي عمرتك ، ودعى عمرتك » أن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العُمرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٤٣) .

(٢) أى : إلى التتيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه . فقوله ﷺ : « يسمع طوافك لحجك وعمرتك » تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فبتعين تأويل « ارفضي عمرتك ودعى عمرتك » على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أعمالها والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٣٩) . (٣) في (د) : مكان الذي وما أثبت عن (ح) . يعنى : هذه مكان عمرتك . أى : التي كنت تريدن حصولها مفردة غير متدرجة فمنعك الحيف من ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٤٠) .

(٤) « انقضى رأسك وامتشطي » لا يلزم منه إبطال العُمرة لأن نقض الرأس والامتنشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا ولكن يكره الامتنشاط إلا للدر . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٤٠) .

(٥) ما بين المعقوفين من (ح) . (٦) في (د) : بعيد من لفظ ظاهر الحديث ، وما أثبت عن (ح) .

وقوله ﷺ : « من كان معه هدىً فليهل بالحج مع العُمرَة »^(١) . يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ، ليكون ما فعلوه قرآناً ، وقال لهم ذلك بعد أن أحرموا بالعمرة المفردة ، فيكون ذلك إردافاً .

وقد قال أبو حنيفة : إنَّ المُعتمر في أشهر الحجِّ المرید للحج إذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحجَّ تعلقاً بظاهر هذا الحديث .

وقد قلنا : أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام ولا يكون له فيه حجة ، وتعلق أيضاً بإخباره عليه السلام أن المانع له من الإحلال سوق الهدى ، واعتذر بذلك لأصحابه لما أمرهم بالإحلال . وهذا لا يسلم له ، لأنَّ النبي ﷺ لم يكن معتمراً وقد أخبرت عائشة رضی الله عنها : أنَّ الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ، ولم تُفرَّق بين من كان معه هدى أولم يكن . وقولها : وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طَوافاً واحداً فيه حجةً على أبي حنيفة في قوله : إنَّ القارن لا يطوفُ طَوافاً واحداً ، وقد تأوَّل قولها : « طوافاً واحداً » على أنهم طافوا طوافين على صفة واحدة . وهذا فيه بُعد . ويؤيد قولها قوله ﷺ أيضاً المتقدم : « سُمِّيك وطوافك يُجزيك لحجك وعمرتك » .

ذكر قول عائشة رضی الله عنها : « أنَّ النبي ﷺ أهلٌ بحج » . وفيه حجةٌ لمالك [على] ^(٢) أنَّ الأفراد أفضل ، لأنَّ عائشة تعلم من حال النبي في جلِّه وحُرمه ما تعرف المرأة من زوجها فكانت روايتها أرجح .

ولمالك أيضاً حديث جابر - رحمه الله - وهو قد استقصى فيه ما جرى في حجته ﷺ وذكر فيه الأفراد .

ومما يرجح به الأفراد أنَّ الخلفاء بعده أفرَدوا ، ولو لم يكن ﷺ مُفرداً لم يُواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الأفراد ، إذ لا يتركون فعله ﷺ ويفعلون خلافه ، ولأنَّ الأفراد لا جبران فيه فكان أفضل مما يُجبر بالدم .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٤٢) .

(٢) ما بين المقوفتين من (ح) .

وقوله لصفية رضي الله عنها : « عَقْرَى حَلْقَى »^(١) معناه : عَقَرها الله وأصابها بوجع في حَلْقِها . وهذا ظاهره الدُّعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهذا من مذهبهم معروف .

قال أبو عبيد : صوابه « عَقْرًا حَلْقًا »^(٢) لأن معناه : عَقَرها الله عَقْرًا . قال غيره مثل : سَقَاهُ الله سَقِيًا ، ورعاه رَعِيًا . وقيل : « عَقْرَى حَلْقَى » بغير تنوين صواب ، لأن معناه : جعلها الله كذلك ، فالألف فيهما للتأنيث مثل : غَضَبِي وَحُبْلَى . وقيل : عَقْرًا . أى : جعلها الله عاقراً ، وحَلْقَى من قولهم : حَلَقَتِ المرأة قومها بِشُومِها .

قول عائشة رضي الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نَلْبِي لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرَةً »^(٣) .

قال الشيخ : يُحْتَمَلُ أن يكون قولها : « لا نذكر » أى : لا نَنطِقُ بذلك ، وهذا كمذهب مالك : أن النية تُجْزَى في ذلك دُونَ النطق .

ويحتمل أن تكون أرادت عَقَدتْ إِحْرَامَها مُبَهَمًا ، وهذا أحد التاويلات أيضاً في إِحْرَامِها ﷺ في حَجَّتِهِ أنه كان أولاً مُبَهَمًا حتَّى أُوحى إليه بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه .

والأظهر من التاويلين الأول ، وأنها أرادت النطق لأنها ذكرت فيما تقدّم أنها كانت أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فيبعد تاويل الإبهام مع هذا .

قوله ﷺ : « لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما سُنَّتُ الهدى معى ، حتّى أشتريه ثم أُجِلُّ »^(٤) .

(١) « عقرى حلقى » فهكذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعة لإحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصح .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٥٤) .

(٢) قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يروونه « عقرى حلقى » وإنما هو « عقرًا حلقًا » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٥٤) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٥٤) .

(٤) هذا دليل على جواز قول : لو . فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح فى أن (لو) تفتح عمل الشيطان فمحمول على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال (لو) فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٥٦) .

قال الشيخ : يتعلق به من يقول إن التمتع أفضل إذ لا يتمنى ﷺ إلا ما هو أفضل . .
ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ^(١) الذي هو خاص لأصحابه لأجل مخالفتهم للجاهلية ولم
يرد بذلك المتعة التي يذهب إليها المخالف .

قول جابر : « أهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ »^(٢) الحديث . وذكر
فيه « أنه أمرهم أن يحلوا » وفي آخره « قال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : أَلِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟
فقال ﷺ : بل لِلأَبَدِ »^(٣) .

قال الشيخ : جمهور الفقهاء أن فسح^(٤) الحج في عمرة إنما كان خاصا للصحابة
رضي الله عنهم ، وأنه ﷺ إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه ، من أنها
لا تستبيح العمرة في أشهر الحج ، وتقول : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ،
حلت العمرة لمن اعتمر .

قال بعض أصحاب الظاهر : بل ذلك جائز إلى الآن . . واحتجوا بقوله لسراقة :
« بل لِلأَبَدِ » .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « بل لِلأَبَدِ » الاعتمار في أشهر الحج لا فسح الحج
في العمرة . . واحتجوا أيضا بما في بعض طرق هذا الحديث ، لما قال سُرَاقَةُ : « أَلِعَامِنَا
أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فقال : دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ آبِدٍ »^(٥) .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ » أي : جازت العمرة في
أشهر الحج . خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده .

ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن . . وقد تأوله بعض من لم يرَ

(١) أي : فسح الحج إلى العمرة .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦٣) .

(٣) جمعش - بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦٥ و ١٧٩) .

(٤) في (ح) : عل أن فسح .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦٥) .

العمرة واجبة على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج ، فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها به^(١) .

وقد ذكر النسائي في كتابه : أنه سُئِلَ فقيل له : « أَلِعَابِنَا أَمْ لِلأَبْدِ ؟ » فقال : لكم خاصة^(٢) وهذا يؤكد ما قلناه ، ويحمل على هذا الفسخ ، وهو الذى لهم خاصة . والأول على إجازة العمرة فى أشهر الحج هو الذى لهم وللناس بعدهم .

وقولهم : « بَرَأَ الدَّبْرُ »^(٣) يُرِيدُونَ دَبْرَ ظَهْرِ الإِبِلِ عند انصرافها من الحج ، كانت تُدَبَّرُ بالمسير عليها إلى الحج ، « وَعَفَا الأَثْرُ » . معناه : أنمَحَى ودرَسَ ويكون عفا أيضاً بمعنى كَثُرَ ، وهو من الأضدادِ . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾^(٤) أى : كثروا . ويروى : عفا الدَّبْرُ .

[حجة النبى ﷺ]

وقوله : « كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الجِبَالِ أَرخَى لها »^(٥) .

قال الشيخ : الحبالُ دون الجبال . قال ابن السكيت : الحبلُ مُسْتَطِيلُ الرملِ^(٦)

وقوله « ركب القصوى » يعنى ناقته . قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوقٌ منها :

(١) هذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦٦) .
(٢) فى كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ، فقال : بل لنا خاصة » وأما الذى فى حديث سراقه : « ألعابنا هذا أم لأبد ، فقال : لأبد أبد » فمعناه : جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره ؛ فالخاص من مجموع طرق الأحاديث : أن العمرة فى أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، وكذلك القرآن ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦٧) .

(٣) حديث ابن عباس : كانوا يقولون فى الجاهلية إذا برأ الدبر وعفا الأثر . الدبر بالتحريك : الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . (اللسان : دبر) .

(٤) سورة الأعراف آية : ٩٥ .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٨٧) .

(٦) راجع (إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٥) .

القُصَوَى^(١) ، والجدعاء ، والعُضْبَاء . قال أبو عبيد : العُضْبَاءُ اسْمُ نَاقَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ولم تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا .

قوله ﷺ : « وَاسْتَحَلَلْتُمْ فَرَوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » . قيل : المرادُ بالكلمة قوله عز وجل : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) ويحتمل أن يكون بكلمة الله . أى بإباحة الله تعالى المنزلة فى كتابه .

قوله ﷺ : « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ »^(٣) . قيل : المراد بذلك أن لا يَسْتَخْلِينَ مَعَ الرَّجُلِ ولم يُرَدِّ زِنَاهَا ، لأن ذلك يُوجب حَدًّا ، ولأن ذلك حرامٌ مع من نكره نحنُ أو لا نكره ، وقد قال : « أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ » .

ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبَيْرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ اخْتَلَفَا فِي الْمَتْعَةِ

فَأَمَّا ابْنُ الزَّبَيْرِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ جَابِرٌ : « عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ : تَمَتُّعَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »^(٤) وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ »^(٥) .

قال الشيخ : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عُمَرُ فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج فى العُمرة . وقيل : بل هى العُمرة فى أشهر الحج ثم الحج بعدها ، ويكون نهية عن ذلك على جهة التَّغْيِيبِ فيما هو الأفضل الذى هو الإفراد ، وليكثر تَرَدُّدُ النَّاسِ إِلَى الْبَيْتِ .

(١) القصواء : بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العدرى : القصوى - بضم القاف والقصر . قال : وهو خطأ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٧٣) . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ . وقيل المراد كلمة التوحيد وهى : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٨٣) . (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٨٣) . (٤،٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٦٣) .

والتَّمَتَّعَ عندنا له سِتَّةُ شُرُوطٍ : أن يَعتَمَرَ ويحجَّ في عام واحد في سفر واحد ، ويُقدِّم العُمرة على الحجِّ ويُفَرِّغَ منها ، ثم يُنشئُ الحجَّ ويوقع العُمرة أو بعضها في أشهر الحجِّ ويكون غير مكِّيٍّ ، فإن انحَلَّ من هذه الشروط شرطٌ واحد لم يكن عليه دمٌ .

قوله : « نَحَرَ ﷺ ثلاثاً وستينَ بَدَنَةً بيده ، ثم أعطى عَلِيًّا - رضى الله عنه - فنَحَرَ ما غَبَرَ وأشركَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فُجِعِلَتْ في قَدْرِ فُطِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا » (١) .

قال الشيخ : لما كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفةٌ جمعةٌ في قدر واحد ، ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع .

وقد ذكر بعض أصحاب المعاني : أنه ﷺ إنما اقتصر على نحر ثلاث وستين بدنة بيده ، ووكل لعليٍّ رضى الله عنه ماسوى ذلك ليشير بذلك إلى منتهى عمره ، وليكون قد نحر عن كل عام من عمره .

قوله ﷺ : « مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ » (٢) . قال الليث : الخَذْفُ رَمِيكَ حِصَاةٌ أو نَوَاةٌ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ ، أو تجعل مَخَذْفَةً من خَشَبٍ ترمى بها بين إِبْهَامِكَ والسَّبَابَةِ . وأما الحُمْسُ فقال أبو الهيثم : هُم قُرَيْشٌ ومن ولدت قُرَيْشٌ ، وكنانةٌ وجَدِيلَةٌ قيسٌ . سُمُوا حُمْسًا ، لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم . أى تشدَّدُوا ، وكانوا لا يَقْفُونَ بعرفة ولا يخرجون من الحرمِ ويقولون : نحنُ أهلُ الله فلا نخرجُ من حرمِ الله ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها . وقال الحربِيُّ عن بعضهم : سُمُوا حُمْسًا بالكعبة ، لأنها حمساءٌ حَجَرُهَا أبيضٌ يضربُ إلى السَّوَادِ .

(١) قوله : ما غبر . أى : ما بقى . وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٩٢) .

(٢) مثل حصى الخذف : هو نحو حبة الباقلاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٩١) .

قال الشيخ : خرَّج مسلم في هذا الباب : حدثنا أبو كُريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عُروة عن أبيه قال : « كانت العرب تطوفُ بالبيتِ عُراءَ إلا الحمسَ »^(١) . هكذا عند أبي أحمد والكسائي في إسناده هذا الحديث . وعند ابن ماهان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ، فجعل ابن أبي شيبة بدل أبي كُريب .

[جواز التمتع]

قوله : « وفلانٌ كافرٌ بالعرشِ »^(٢) أى : هو مقيمٌ بعرشِ مكة وهي^(٣) بيوتها . المعنى : أنى سبَّته إلى الإسلام . قال أبو العباس يقال : اكتفر الرجل إذا لزم الكفورَ ، وهي القرى .
وفى حديث أبي هريرة رحمه الله : « لتُخرجنكم الرومُ منها كُفراً كُفراً »^(٤) . أى : قرية قرية .
وفى حديث معاوية رضى الله عنه : « أهل الكُفور هم أهل القُبور »^(٥) . يعنى : القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم .
قال أبو عبيد : وسُميت بيوت مكة عُروشاً ، لأنها عيدانٌ تُنصبُ وتُظلل ، ويقال لها : عُروشٌ وعُرشٌ ، فمن قال : عُروشٌ فواحدٌ عُرشٌ ، ومن قال : عُرشٌ فواحدٌ عُرشٌ ، مثل قليبٍ وقُلب .
وفى حديث « أنَّ عمر : [كان]^(٦) إذا نظر إلى عُرش مكة قطع التلبية » والعرش فى غير هذا عِرْقٌ فى أصل العنقِ ، ومنه قول أبى جهل لابن مسعود [يوم بدر]^(٧) خذ سيفى فاحترِّ به رأسى من عُرشى .

[إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام]

قولها فى البدنة : « فأشعرها فى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيمن »^(٨) .

- (١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٩٧) .
(٢) « فلان كافر بالعرش » أى معاوية بن أبى سفيان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٠٤) .
(٣) فى (د) : وهو . وما أثبت عن (ح) .
(٤) هذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه . راجع (النهاية لابن الأثير : كفر) .
(٥) روى فى الأثر عن عمر رضى الله عنه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٠٤) .
(٦) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٠٤) . (٧) ما بين المعقوفين من (ح) .
(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٢٧) .

الإشعار : الإِعْلَامُ . وإشعارُ الهذِي : هُوَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَى الْبَدَنَةِ عِلَامَةً يُعَلِّمُ بِهَا أَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : بَيْنَنَا شِعَارٌ . أَي : عِلَامَةٌ ، وَمَا شَعَرْتُ بِكَذَا . أَي : مَا عَلِمْتُ بِهِ . وَشِعَائِرُ الْحَجِّ : عِلَامَاتُهُ وَأَثَارُهُ ، وَمَشَاعِيرُهُ : مَعَالِمُهُ . وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ مَشْعَرًا لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَجِّ . وَصَفْحَةُ السَّنَامِ : نَاحِيَتُهُ .

قال الشيخ : ذهب بعضُ الناسِ إلى أنَّ الإِشْعَارَ يَكُونُ فِي الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ أَخْذًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّ الإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ .

قَوْلُ الرَّجُلِ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعُّفْتُ . [أَوْ تَشَعَّبْتُ] ^(١) بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . قَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ ^(٢) .

قال الشيخ : قال بعضُ شُيُوخِنَا : لَعَلَّهُ يُرِيدُ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ أَنْ يَحُلَّ بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلٌّ ، فَقِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : مِنْ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ ثُمَّ مَجَّلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٣) . قَالَ : وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ^(٤) .

[الْمَحْرَمُ بِعِمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوْفِ قَبْلَ السَّمِيِّ]

وقوله في حديث أسماء بنت عميس ، وعائشة رضي الله عنهما : « أَنَّهُمْ لَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » ^(٥) .

قال الشيخ : مَسَحُوا بِمَعْنَى : طَافُوا لِأَنَّ الطَّائِفَ يَمْسَحُ الرُّكْنَ ، فَعَبَّرَ عَنِ الطَّوْفِ بِبَعْضِ مَا يُفْعَلُ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ :

(١) ما بين المقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٢٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٢٩) .

(٣) سورة الحج آية : ٣٣ .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٢٩) .

(٥) تقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسميهم وحلقوا أو قصروا أحلوا . ولا بد من تقدير هذا المحذوف .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٢١) وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٦٩) .

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مِنْهُنَّ مَا سَبَّحُ (١)

فكُنِيَ بِالمسحِ عَنِ الطَّوَافِ .

ويحتمل أن يكون : مسحوا بالركن . أى : طافوا وسَعَوْا ، وحذف ذكر (السعى) اختصاراً لما كان مُرتَبطاً بالطَّوَافِ ولا يصِحُّ دُونَهُ . . وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ : أَنَّهَا قَالَتْ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهَا بَعْدُ : « مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتِهِ مَا لَمْ يَطْفُفَ بِالْبَيْتِ وَالْمَرْوَةِ » إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ بِالإِتِمَامِ الكَمَالَ لَا الصَّحَّةَ .

ويحتمل أن يكون ذلك على رأى من رأى : أَنَّ السَّعْيَ غَيْرَ وَاجِبٍ . وفيه اختلافٌ بين الناسِ ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العِلْمِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ المُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ حَلًّا وَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ وَيَسَّعَ ، وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الحَلَّالُ ، وَيَكُونُ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ كَأَنَّهُ عَمَلٌ خَارِجٌ عَنِ الإِحْرَامِ ، كَمَا يَكُونُ رَمَى الجَمَارِ وَالمَبِيتِ بِمَنَى عَمَلًا خَارِجًا عَنِ الإِحْرَامِ .

[جَوَازُ تَقْصِيرِ المُعْتَمِرِ مِنْ شَعْرَةٍ]

قَوْلُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ المَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ » (٢) اِحْتِجَ بِهِ مِنْ قَالٍ : إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَجَّةِ الودَاعِ مُتَمَتِّعًا .

ويحتمل عندنا أن يكون ذلك فى غير حجة الوداع ، وإنما كان فى بعض عُمره ﷺ .

قال أبو عبيد وغيره : نَصَلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا لَيْسَ بِعَرِيضٍ فَهُوَ مَشْقَصٌ جَمْعُهُ : مَشَاقِصُ ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ مَعْبَلَةٌ وَجَمْعُهُ مَعَابِلُ .

(١) هذا البيت من خمسة ، نسبها غير واحد لكثير عزة . راجع « سبط اللؤلؤ » ٣ : ٧٧ .

(٢) قول « بمشقص » بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف . قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض .

راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ٨ : ٢٣١ و ٢٣٣) .

قال الشيخ : خرَّج مُسلم بعد هذا : حدَّثنا محمد بن حاتم حدَّثنا ابن مَهْدِي حدَّثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ - بفتح السين وكسر اللام - عن مَرْوَانَ عن أَنَسٍ : « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ » (١) . الحديث . . وقع عند ابن ماهان في إسناده : سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ بضم السين وزيادة نُونٍ ، وهذا وَهْمٌ ، وصوابه سَلِيمٌ كما رواه أبو أحمد .

[استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوْفِ وَالْعَمْرَةِ]

قوله : « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ » (٢) .

قال الشيخ : الرَّمَلُ (٣) عندنا مَشْرُوعٌ خِلَافًا لِمَنْ لَا يَرَاهُ ، واختُلِفَ عندنا في وجوب الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ . واختُلِفَ في إِعَادَةِ الطَّوْفِ لِمَنْ تَرَكَهُ إِذَا كَانَ بِالقَرَبِ . وقال بعضُ الشُّيُوخِ : هذا الخِلافُ يَبْتَنِي عَلَى الخِلافِ فِي جَوَازِ فِرْضِهِ . . وفي الكِتَابِ : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّمَلِ : هَلْ هُوَ سُنَّةٌ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : كَذَبُوا وَصَدَقُوا » (٤) .

قال الشيخ : يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنَّهُ مَشْرُوعٌ ، وَكَذَبُوا فِي أَنَّهُ سُنَّةٌ .

قوله : « كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ » (٥) . . ووقع في نُسخةٍ : « وَلَا يُكْهَرُونَ » . أَيْ : لَا يُدْفَعُونَ . من قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ﴾ (٦) . وقوله : « يُكْهَرُونَ » قد تقدّم في كتابِ الصَّلَاةِ . قولُ أَبِي عُبَيْدٍ : الكَهْرُ : الِانْتِهَارُ .

وقوله : « وَهَتَّتَهُمُ الحُمَى » (٧) . أَيْ : أضعفتهم وأرقتهم . قال الفراءُ يَفْتُلُ : وَهَنَهُ اللَّهُ وَأَوْهَنَهُ .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ٢٣٣ و (٢) ٩ : ١٠) .
 (٣) الرمل : قال العلماء : هو أسرع المشى مع تقارب الخطى وهو الخبيب .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٧٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٨٢) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠) .
 (٥) يدعون : بضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة . أَيْ : يدفعون .
 وأما قوله : يكرهون ، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم : يكرهون كما ذكرناه من الإكراه ، وفي بعضها : « يكرهون » بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٢) .
 (٦) سورة الطور آية : ١٣ .
 (٧) « وهتتهم » بتخفيف الهاء . أَيْ : أضعفتهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٢) .

[استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]

قول عمر رضى الله عنه للحجر: « رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيًّا »^(١) . أى : مُعْتَبِيًّا
وجمعه أَحْفِيَاء .

[جواز الطواف على بعير وغيره]

وذكر أنه ﷺ : « طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ »^(٢) تعلق بهذا الحديث من أجاز الطواف راكباً
لغير عذرٍ ، ومذهبُ مالك : أَنَّ الطَّوْفَ لَا يُرْكَبُ فِيهِ إِلَّا لِعُذْرٍ . . وقد ذكر في هذا
الحديث : أنه فعل ذلك ﷺ ، ليرأه الناس ويسألوه ، وهذا رأه ﷺ عُذْرًا ، فلا يكون فيه
حُجَّةٌ لِلْمُخَالَفِ .

[السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به]

قولُ عُرْوَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
شَيْئًا [وما أبالي أن لا أطوف بينهما] »^(٣) ، فقالت عائشة : بشئ ما قُلْتُ . الحديث .
قال الشيخ : هذا من بديع فقهِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ومعرفتها بأحكام الألفاظ ، لأنَّ
الآية^(٤) إنما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمَّن طاف بين الصفا والمروة ، فليس هو بنص
في سقوط الوجوب ، فأخبرته أن ذلك محتملٌ ولو كان نصًّا في ذلك لكان يقول : فلا جناح
عليه أن لا يطوفَ بهما ، لأنَّ هذا يتضمن سقوط الإثم عمَّن ترك الطَّوْفَ ، ثم أخبرته أنَّ
ذلك إنما كان لأنَّ الأنصار تَحَرَّجَتْ أن تَمُرَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأُخْبِرَتْ أَنَّ
لَا حَرَجَ عَلَيْهَا .

(١) هذا الحديث فيه فوائد منها : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه ، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع
جبهته عليه فيستحب أن يتسلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وذكر في رواية أخرى : « وإن لأعلم أنك
حجر وأنت لا تضر ولا تنفع » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩) .

(٣) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢) .

(٤) يشير بذلك إلى الآية : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) من سورة البقرة : ١٥٨ وبلاغتها في التفسير .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٣) .

وقد يكونُ الفعلُ واجباً ويعتقدُ المعتقدُ أنه قد يُمنع من إيقاعه على صفةٍ ، وهذا كمن عليه صلاةٌ ظُهِرَ فَظَنَّ أَنَّهُ لا يَسُوغُ له إيقاعها عند الغروبِ ، فَيَسْأَلُ فيقال له : لا حرجَ عليك إن صَلَّيْتَ ، فيكون هذا الجواب صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب الظهر عليه .

وقد اختلف الناس في السعى بين الصفا والمروة ، فقال بعض الصحابة : هو تطوع . وأوجهه مالك ورأى أن الدم لا يجبره . وقال أبو حنيفة : هو واجبٌ ولكن الدم يجبره .

[الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]

قوله ﷺ : « حين دفع من عرفة : الصلاةُ أمامك » (١) .

قال الشيخ : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتها : هل يُعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟ فقيل : يُعيدُ لهذا الحديث . وقيل : لا يُعيدُ لأن الجمعَ سنةٌ ، وذلك إذا تُركَ لا يُوجب الإعادة ، ولا يُتوجَّهُ مثل هذا الخلاف فيمن تركَ الجمعَ بين الظُهِرِ والعصرِ بعرفة ، (٢) لأن المصلِّي للمغرب ليلة المزدلفة لِمَا صَلَّاهَا قبل الشفق صار كمن صلى صلاةً قبل وقتها فإنه يُعيدُها في وقتها ، والذي أُخِّرَ صلاةَ العصرِ يوم عرفة ولم يُصلِّها مع الظُهِرِ إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء فلا معنى لأن يقال له : صَلَّاهَا ثانيةً كما قيل في المغرب .

[استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة]

قوله : « لم يزل رسول الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » (٣) .

(١) ففيه : أن السنة في هذه المواضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلوصلهما في طريقه أو صل كل واحدة في وقتها جاز . وقال بعض أصحاب مالك : إن صل المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ وضعيف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٦) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٩١) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٦) .

قال الشيخ : اختلف عندنا : متى يقطع الحاج التلبية ؟ هل عند الزوال^(١) أم عند
 الرواح إلى الصلاة أو إلى الموقف ؟
 وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة وتعلق بهذا الحديث ، واختار
 ذلك بعض شيوخنا المتأخرين .
 واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة : هل يقطع التلبية إذا رمى أول
 حصاة أو حتى يتم السبع^(٢) ؟

[استحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة]

ذكر أنه ﷺ « جمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة » ولم يذكر أنه
 أذن .

قال الشيخ : أخذ بهذا بعض الفقهاء . . واختلف في هذا عندنا على ثلاثة أقوال ،
 فقيل : لا يجمع بينهما إلا بأذنين وإقامتين . وقيل : يجزى أذان واحد وإقامتان ، وقد تقدم
 في حديث جابر^(٣) بما يؤيد هذا القول . وقيل : يجزى إقامتان بغير أذان .

* * *

(١) زوال يوم عرفة أو عند الرواح إلى صلاة ظهرها أو الرواح إلى الوقوف بعرفة (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٩١) .
 (٢) هذا الحديث فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة غداة يوم النحر . وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء من
 الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصري : يلبي حتى يصل الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن علي
 وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة : أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف . وقال أحمد
 وإسحاق وبعض السلف : يلبي حتى يفرغ من رمي جمره العقبة .
 وأما قوله في الرواية الأخرى : ولم يزل يلبي حتى رمي جمره العقبة ، فقد يحتج به بأن المراد : حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٦) .
 (٣) أى : في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلب بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وهذه الرواية مقدمة
 على الروايتين الأولىين ؛ لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى الحديث ، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى
 بالاعتماد .
 راجع المدالة في (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٧٠) .

[استحباب زيادة التخلّيس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة]

قول ابن مسعود : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها »^(١) .

قال الشيخ : مَنْ يقول : إن الإسفار بالصبح أفضل تعلق بهذا الحديث ، وقال : قول ابن مسعود يدلُّ على أنه ﷺ كان يُؤخِّرُ صلاة الصُّبحِ وأنه عَجَّلها يومئذٍ قبل وقتها المعتاد .

[استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس]

قوله : « أَسْتَأْذِنُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنِّي جَمْعَ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا »^(٢) .

قال الشيخ : عندنا أنَّ من ترك المبيت بالمزدلفة^(٣) والوقوف بالمشعر حجُّه تامٌّ وعليه الدَّمُ .. وعند المخالف يبطلُ حجُّه لقوله سبحانه : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٤) فالأمر على الوجوب .

قوله : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَطُعَيْنَةَ »^(٥) سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ طُعَيْنَةً بِاسْمِ الْهُدَجِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ ، وَطُعَيْنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ .

(١) أى : وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٣٧) .
 (٢) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعي وأصحابه . يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٣٨) .
 (٣) اختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حججه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة : هو سنة إن تركه فاته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة ، وقالت طائفة : لا يصح .
 واختلفوا في قدر المبيت الواجب ؛ فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل . وفي قول : له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس . وفي قول ثالث له : أنه معظم الليل . وعن مالك ثلاث روايات : إحداها كل الليل . والثاني معظمه . والثالث أقل زمان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٣٩) .
 (٤) سورة البقرة آية : ١٩٨ .
 (٥) الطُعْنُ : بضم الظاء والعين ، وبإسكان العين أيضاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٤٠) .

قوله : في ضَعْفَةِ أهل ابن عمر ، فمنهم من يَقْدَمُ منى لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقْدَمُ بعد ذلك ، فإذا قدموا رَمُوا الجَمْرَةَ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ : « أُرْخَصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ » (١)

قال الشيخ : مذهب الشافعي جواز رمي الجمرة من نصف الليل ، ويتعلّق بأن أم سلمة رضی الله عنها قد رمت قبل الفجرِ ، وكان رسولُ الله ﷺ أمرها أن تُفِيضَ وتُوافيهُ الصُّبْحَ بمكة ، وظاهر هذا عنده تعجيلُ الرَّمي قبل الفجرِ .

ومذهب الثوري والنخعي : أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ويتعلّقان بحديث فيه أنه ﷺ قَدَمَ ضَعْفَةَ أهله ، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلّع الشمس .

ومذهب مالك : أن الرَّمي يحلُّ بطلوع الفجرِ ، ويتعلّق بما ذكر من حديث ابن عُمَرَ رضی الله عنه .

[استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر]

قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا أحمدُ بن حنبلٍ حدثنا محمدُ بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته قالت : « حَجَّجْتُ مع النبي ﷺ » (٢) الحديث . قال مسلم : « واسمُ أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بن أبي يزيد ، وهو خالُ محمد بن سلمة (٣) روى عنه وكيعٌ وحجاجُ الأَعْوَرُ . قال بعضهم هكذا في رواية أحمد والكسائي .

وفي نسخة ابن مهران : روى عن وكيع وحجاج والأول هو الصواب .

* * *

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٤١ .
(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٤٦ .
(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٤٧ .

[حصى الجمار سبع]

قوله ﷺ : « الاستجمارُ تَوْءٌ [ورمى الجمارُ تَوْءٌ] ، والسَّعْيُ [بين الصفا والمروة]^(١) تَوْءٌ ، وَالطَّوَأُ تَوْءٌ . معناه : وتَرَّ .

وفي حديث الشعبي : فما مَضَتْ إِلَّا تَوْءَةٌ . أى : ساعة واحدة . ويقالُ فى غير هذا : جاء فلانٌ تَوْءًا . أى : قاصداً لا يُعْرَجُ على شىء .

قولها : « حَجَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فرأيتُ أُسَامَةَ وبلالاً وأحدهما آخِذٌ بِخِطَامِ ناقةِ النَّبِيِّ ﷺ ، والآخِرُ رافعٌ ثوبه يَسْتُرُهُ من الحرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ »^(٢) .

قال الشيخ : ذهب بعضُ الفقهاء إلى جواز استظللالِ الْمُحْرِمِ رَاكِباً وتعلُّق بهذا الخبر ومالك يكره ذلك .

وأجاب بعضُ أصحابه عن هذا بأن هذا القَدْرَ الذى وقع فى هذا الخبر لا يكادُ يدوم ، وقد أجاز مالكٌ للمحرمِ أن يَسْتَظِلَّ بيده وقال : ما أيسر ما يثبت ذلك .

وقال بعضهم : يُحْتَمَلُ أن يكون هذا الاستظللال المذكور فى الحديث إنما كان عند مقارَبَةِ الإحلال لأن يرمى الجمرة يُباح ذلك ، فَلَعَلَّهُ تَسَهَّلَ فيه كما تَسَهَّلَ فى الطَّيِّبِ عند طَوَأِ الْإِفاضةِ .

وقد رُوِيَ : أن ابنَ عُمَرَ رأى رجلاً جعل ظللاً على محمله ، فقال : اضْحَ لمن أحرمتَ له . يعنى : ابرزْ إلى الضحاء . قال الرِّياشى : رأيتُ أحمد بن المعدل^(٣) فى يومٍ شديد الحرِّ ، فقلتُ له : يا أبا الفضلِ هَلَّا استظلَّلْتَ فإن ذلك [يوم]^(٤) توسعةٌ للاختلاف فيه . قال فأنشد :

(١) ما بين المعقوفات زيادة من (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ٤٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ٤٦) .

(٣) أحمد بن المعدل بن غيلان العبدى البصرى الفقيه المالكى المتكلم صاحب عبد الملك الماجشون كان فصيحا مفوها له عدة مصنفات وعليه تفقه إسماعيل القاضى والبصريون . راجع (شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ٢ : ٩٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيهما السياق

ضَحِيْتُ لَهُ كِي اسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظَّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَوَا اسْفَى إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَوَأَحْسَرْتِي إِنْ كَانَ حَجَّكَ نَاقِصَا

قال صاحبُ الأفعال : يقالُ : ضَحِيْتُ وَضَحَوْتُ ضَحِيًّا وَضَحُوا إِذَا بَرَزَتْ لِلشَّمْسِ ،
وَضَحِيْتُ ضَحَاءً . أَصَابَنِي حَرُّ الشَّمْسِ (١) قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ فِيهَا
وَلَا تَضْحَى ﴾ (٢) .

[تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ :
اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » (٣) .

قال الشيخ : زعم بعض العلماء : أن ذلك تحضيضٌ على الحِلاقي لأجل أنه ﷺ
لما أمرهم فحلُّوا ولم يُحَلَّ توفَّقوا استتقالاً لمخالفة أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير
لأنه أخف وأقرب شبيهاً به ﷺ إذ لم يحل ، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحِلاقي . . وقد
اختلفوا في الحِلاقي ، فمذهبنا : أنه عند التَّحَلُّلِ نَسَكٌ مشروعٌ لأجل الظَّاهر في هذا
الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (٤) . وَوَضَّفَهُمْ بِذَلِكَ يَقْتَضِي كونه مشروعاً .

وقال الشافعيُّ : ليس بِنَسَكٍ وهو مباحٌ كالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ (٥) ، لأنه وردَ بعد الحِظْرِ
فَحُجِّلَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، لأنه لو حلق في حال الحجِّ لافتدى كما إذا لبس وتطيَّب ، ولو كان
من النُّسكِ لم تُلزَمُهُ فِدْيَةٌ كما لورمي الجمار قبل وقتها ، فإنَّ أقصى ما عليه أن يعيدها

(١) راجع (كتاب الأفعال ٢ : ٢٨٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) . والآية ١١٩ من سورة طه .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٤٩) . (٤) سورة الفتح آية : ٢٧ .

(٥) هذا القول شاذ ضعيف وللشافعي قول آخر وهو : أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانها لا يحصل

واحد منها إلا به وهذا هو المشهور والصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٥٠) .

[ولا يلزمه دم]^(١) ، وما ذكرناه من الظاهر يرد قوله هذا ، وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة^(٢) وأمر به في آخرها ، ولم يكن ذلك على الإباحتِ بل حُجِّلَ على الوجوب .

واختلف الناس أيضاً في القدر الذي تتعلَّقُ به الفديةُ إذا حلق والمشروع منه عند التحلل ، فعند الشافعي : أقله ثلاث شعراتٍ ، وعند أبي حنيفة : رُبع الرأس ، وعند أبي يوسف : نصفه ، وعند مالكٍ : كُله في التَّحْلُلِ وتتعلَّقُ^(٣) الفديةُ عنده بما يُحاطُ به الأذى .

[جواز تقديم الذبيح على الرمي ، والحلق على الذبيح ، وتقديم الطواف]

قوله : « لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج » .. وقال آخر : « لم أشعر فحلقتُ قبل أن أنحر ، فقال ﷺ : « أنحر ولا حرج » .. وفي بعض طرقه^(٤) : « حلقتُ قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج » إلى قوله : « افعل ولا حرج » .

قال الشيخ : الذي يفعله الحاج في منى ثلاثة أشياء : رمى ونحر وحلق .. فإن قَدَّم من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه إلا في تقديم الحلاقِ على الرمي فإنَّ عليه الفدية عندنا ، لأنه حلق قبل حصول شيء من التَّحْلُلِ فأشبهه من حلق عقيب الإحرامِ ، وعند المخالفِ لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث : أنه ﷺ قال : « ارم ولا حرج » .

ومحمَّلُ هذا عندنا على نفي الإثم لا الفدية . وحمله المخالف على نفيهما جميعاً . وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله في الحلقِ قبل النَّحْرِ : « انحر ولا حرج » على نفي

(١) ما بين المعقوفين من (ز ، ح) .

(٢) في (ز) : المكتوبة . والمعنى واحد .

(٣) في (ز) : تقع الفدية .

(٤) راجع هذه الطرق في (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٥٤) .

الإثم لا على الفدية ، لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية ، لقوله جلّت قدرته : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ﴾ (١) .

والمشهورُ عندنا أن لا فدية عليه ، ونحملُ قوله عليه السلام : « ولا حرجَ » على نفى الإثم والفدية جميعاً ، ونحملُ قوله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ﴾ على وصوله إلى منى لا نحره .

وفى بعض طرق الحديث فى غير كتاب مسلم : « سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ » (٢) وهذا لا أعلم أحداً قال به . . واعتدُّ بالسعى قبل الطوافِ الا ما ذكر عن عطاء .

وممنوعاتُ الحج المتعلقة بأحوالِ نفس الإنسان المعتادة غالباً شيثان : رفثٌ ، والقَاءُ تَفَثٌ ، فالرفثُ : الجماعُ وما فى معناه . وإلقاءُ التَّفَثِ : حلقُ الرأسِ وتقليم الأظفارِ وما فى معنى ذلك ، ويمنعُ أيضاً من الصيدِ .
والمحلَّلُ من جميع ذلك شيثان أيضاً :

أحدهما : تحليلُ أصغر وهو جمرَةُ العقبةِ ، فيحل به عندنا إلقاءُ التَّفَثِ وإن كُنَّا نكرهُ منه استعمالُ الطَّيْبِ ، ولكن إن فعلَهُ بعد الرمي لم يفتدِ ، ويمنع من النساء والصيد خلافاً للمخالفِ فى إجازته الصيدِ ، ولنا عليه قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٣) وهذا يُسمى مُحْرَمًا حَتَّى يُفِيضَ ، لأن طوافَ الإفاضةِ أحدُ أركانِ الحج وفرضٌ من فروضِهِ ، فلا تذهبُ عنه تسمية المحرم حتى يفعله . . ولا معنى لتفرقة الشافعى فى إصابة النساءِ بين الفرجِ وغيره لأن المنع فيها واحدٌ .

والثانى : تحليلُ أكبر وهو طوافُ الإفاضةِ فيحل به (٤) كل شىء على الإطلاق إذ لم يبق بعده من أركانِ الحجِّ وفروضه شىء إذا أتى به وقد رمى الجمرَةَ .

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .
(٢) رواه داود فى باب المناسك ٨٧ .
(٣) سورة المائدة آية : ٩٦ .
(٤) فى (ح) : فيحل من . والمعنى واحد .

[استحباب نزول المحصب يوم النفر]

قوله : « كان ابن عمر رضی الله عنه يرى التَّحْصِيبَ ^(١) سُنَّةً » . التَّحْصِيبُ : النُّومُ بالشَّعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل .

[وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق]

قال الشيخ : خرَّج مسلم في باب المبيت بمكة ليالى منى : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نميرٍ وأبو أسامة قالا : حدثنا عبيدُ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمر : أن العباسَ استأذن النبي ﷺ ^(٢) الحديث هكذا إسنادُهُ عن ابنِ ماهان ^(٣) .

وكذلك رواه الكسائي عن ابن سفيان ، وكذلك خرَّجه ابن أبي شيبة في مسنده .
ووقع عند أبي أحمد الجلودى : حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة جعل زُهَيْرًا بدل ابن نميرٍ وهو وهم ^(٤) .

[أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة]

قول جابر : « خرَّجنا مع رسولِ الله ﷺ مهلين بالحجِّ فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَشْتَرِكَ في الإبلِ والبقرِ كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بدنةٍ » . وفي بعض طرقه : « كُنَّا نَتَمَتُّعُ مع النبي ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبِحُ البقرةَ عن سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فيها ^(٥) » . وفي بعض طرقه : وذكر الحديثية ، فقال : « نَحْرُنَا يومئذٍ سَبْعِينَ بدنةً اشترَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ في بدنةٍ ^(٦) » .

(١) في (د) التحصب . وما أثبت عن (ز) و(صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٥٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٦٢) .

(٣) قال أبو علي الفسائي والقاضي : وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٦٢) .

(٤) والصواب ابن نمير ، وذكر خلف الواسطي في كتابه (الأطراف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٦٢) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٦٨) .

قال الشيخ : هذا الحديث يتعلّق به من أجاز الاشتراك في الهدى . ومالكٌ يمنعه في الهدى الواجب .

وعندنا في هدى التطوع قولان ، والشافعي يُجيزه في الواجب وإن كان بعضهم يُريد اللحم ، وبعضهم يُريد القرية . وأبو حنيفة يُجيزه إذا أراد جميعهم القرية ويمنعه إذا أراد أحدهم اللحم .

وأصحابنا يحملون قوله : « فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر » على أنه هدى تطوع به ولم يكن هدياً واجباً ، ومن منع من أصحابنا الاشتراك في [هدى]^(١) التطوع . يحمله على أن الثمن من عند رجلٍ واجِدٍ ، وإنما قصد أن يشركهم في أجره . واحتج أصحابنا بأن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدى كاملٌ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ والجماعة إذا اشترَكُوا لم يتقرب كُلُّ واحدٍ منهم إلا ببعض هدى ، ولأن المعيب من الهدايا لا يُجزىء لقصده مع كون مُهديه أراق دماً كاملاً ، فالمريق بعض الدم أخرى أن لا يُجزئه .

وأما ما ذكره من نحرهم في الحديبية فيحمل على أنه هدى تطوع ، لأن المُحصَر بعدو إذا حلَّ : هل عليه هدى أم لا ؟

فيه قولان ، والمشهور أن لا هدى عليه . . وقد احتج من أوجب الهدى بقوله تبارك اسمه : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وحمله على حصر العدو ، واستدل بقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً ﴾^(٢) وظاهره أن المذكور الأول ليس بمرض .

واختلف الناس الموجبون للهدى على المُحصَر بظاهر هذه الآية بنحره بمكانه ، لأنهم نَحَرُوا بالحديبية الهدايا ، أم لا يُنحر إلا بمكة لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

(١) ما بين المعرفتين من (ح) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

حلّ»^(١) . وحكى عن الفراء أنه يقال : أحصره المرضُ والعدوُ ، ولا يقال : حصره إلا في العدو خاصة .

قال الشيخ : وحكى صاحبُ الأفعال^(٢) : أحصره المرضُ والعدوُ : منعاهُ من السير ، وحضرتُ القومَ ضيقتُ عليهم ، وحضرتُ الرجلَ وأحصرتهُ : حبستهُ . وقال ابن بكير : الإحصارُ إحصارُ المرضِ ، والحصرُ : حصرُ العدو . قال : ورؤي عن ابن عباس أنه قال : لا حصرَ إلا حصرُ العدو فاعلم أن الحصر يكون بالعدو .

قال الشيخ :^(٣) وهذا يصح معه وإن حُمِلت الآية على المرض والعدو . وقال الهروي في تفسير الآية : الإحصارُ : المنعُ من الوجه الذي تقصدهُ بالعوائق . ومنه قوله تعالى : ﴿ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٤) . أى : أَحْصِرْهُمْ الجهادَ فَمَنْعَهُمُ التَّصْرِيفَ .

وقيل : أَحْصِرْهُمْ عدوهم ، لأنَّ الله عز وجل شغلهم بجهادهم . يقالُ : حَاصَرْتُ العدوَّ إذا مانعتهُ وحُلَّتْ بينه وبين التَّصْرِيفِ ، وحَصَرْتَهُ : حَبَسْتَهُ . قال عز من قائل : ﴿ وَأَحْصِرُواهُمْ ﴾^(٥) . أى : احْبِسُوهُمْ وامنعوهم التَّصْرِيفَ . ويقال للذى يُحْبَسُ في السَّجْنِ : قد حُصِرَ ، والحَصِيرُ : السَّجْنُ . قال عز وعلا : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾^(٦) . أى : سِجْنًا ، وحَصِرَ الرجلُ إذا احتبسَ غائطُهُ وأحْصِرَ . وقوله تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾^(٦) . الحصور : المنوعُ من النساءِ فَعُولٌ بمعنى مَفْعُولٍ كَرَكُوبٍ

(١) وروى : « من عرج أو كسر أو حبس فليجز مثلها وهو جل » . والضمير في مثلها للنسيكة راجع (الفائق في غريب الحديث : عرج) .

(٢) راجع (كتاب الأفعال : حصر صفحة ٢٠٣) .

(٣) تنبيه بهامش (د) وهو : أن من هنا إلى قوله : قالت المالكية في الصفحة التالية زائد ، إلى قوله : وإن حملنا الآية على المرض والعدو . فلا بد من إضمار « فحللتهم » .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٣ .

(٥) سورة التوبة آية : ٥ .

(٦) سورة الإسراء آية : ٨ .

(٧) سورة آل عمران آية : ٣٩ .

وَحَلُوبٍ . وَالْحَصُورُ^(١) أَوْ الْحَصِيرُ : البخيل . وقد ذكر الهروي عن أئمة أهل اللغة أنه يقال : أَحَصَرَهُ المرضُ وَحَصَرَهُ العدوُّ . وعلى هذه الطريقة يمتنع حمل الآية على المرض كما قالت المالكية .

قال الشيخ : وإن حملنا الآية على المرض فلا بد من إضمارٍ : « فحللتُم » إذ لا يلزم الهدى بنفس المرض ، وإذا افتقرت الآية إلى إضمارٍ ، فليس لأبي حنيفة أن يُضْمِرَ : « فحللتُم » إلا ولنا أن نُضْمِرَ : ففاتكم الحج فحللتُم بعمرة .

وهكذا قوله ﷺ : « من كَسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ »^(٢) محمله عندنا على أنه يحل بوضوئه إلى البيت أو اعتماره ، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج ، وهذا لا يصح ولا بد من حمله على تأويل يصح ، وللشافعية القائلين بأن الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

[استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه]

قول عائشة رضي الله عنها : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مِنْ الْغَنَمِ] »^(٣) الحديث .

فيه : دلالة على تقليد الغنم ، وهو مذهب ابن حبيب والشافعي . والمشهور عندنا أنها لا تُقْلَدُ ، وفيه دلالة على رد قول من يقول : إن من قلد هدياً وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يحرم [هو]^(٤) .

قال الشيخ : خرَّج مسلم في هذا الباب : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جحادة^(٥) عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله

(١) راجع (اللسان : حصر) .

(٢) راجع (الفايق في غريب الحديث للزغشري : عرج) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧١ و ٧٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٥) جحادة : بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧٢) .

عنها قالت : « كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ »^(١) الحديث . هكذا إسناده عند ابن ماهان والرّازي والكسائي .

ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودى : حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثني محمد بن جُحادة ، فسقط من الإسناد ذكر والد عبد الصمد الراوى عن محمد بن جُحادة وهو خطأ ، واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي^(٢) ، مولاهم البصري يُكنى : أبا عُبَيْدة .

وخرج مسلمٌ في هذا الباب أيضاً يابتر هذا الحديث : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « مِنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ »^(٣) . هكذا روى في كتاب مسلم من جميع الطرق . والمحفوظ فيه : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوطَّئَاتِ : « أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ »^(٤) .

[جواز ركوب البدنة المهداة]

قوله في حديث أبي هريرة :

« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْلَكَ ارْكَبْهَا . قَالَ : هِيَ بَدَنَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَيْلَكَ ارْكَبْهَا »^(٥) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧٢) .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكران التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري أحد الأعلام رمى بالقدر ولم يصح عن عبد العزيز ابن صهيب وأبي التياح وأيوب وسليمان التيمي وخلق ، وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وغفان بن مسلم وخلاتق . قال النسائي : ثقة ثبت . وقال الحافظ الذهبي : أجمع المسلمون على الاحتجاج به . قال ابن سعد : توفي سنة ثمانين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧٢) .

(٤) زياد بن أبي سفيان : هو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا .

وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧٣) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧٤) .

قال الشيخ : هذا يتعلّق بإطلاقه من يُجيز رُكُوبَ البُدنِ من غير حاجة ، ويتعلّق بقوله تعالى أيضا : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (١) الآية ، ولا تُركَبُ عند مالكٍ إلاّ للضَّرورة لقوله عليه السلام بعد هذا من طريق جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُجِثت إليها حتى تُجَدَّ ظَهراً » (٢) . وهذا حديثٌ مُقيّدٌ يَقْضِي على الحديث المُطلَق مع أنه شىءٌ خرَجَ اللهُ تعالى فلا يُرجَعُ فيه ، ولو استُبيحتِ المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ولا خلاف في منع ذلك .

[ما يفعل بالهدى إذ أعطب في الطريق]

قوله أيضا : « كيف أصنع بما أُبدِعَ عَلَيَّ منها ؟ » . قال : أدبِحتها ثم اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا [ثم اجعله على صفحاتها] (٣) ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقَتِكَ .

« قال الشيخ : أمره أن يصبغ فلائدها لِيَشْعَرَ من رآها أنها هَدَى فَيَسْتَبِيحُهَا على الوجه الذى ينبغى . وقال بعض العلماء : إنّما نهاه عليه السلام أن يأكل منها هو وأهل رُفْقَتِهِ حماية للذريعة أن يتسهل في نحرها قبل أوانه . وأبدِعَ بمعنى : كَلَّ وحسِرَ . وأبدِعَ الرَّجُلُ كَلَّتْ رِكَابُهُ أو عَطِبَتْ . قاله صاحبُ الأفعال . قوله : « لأستحفينَّ عن ذلك » معناه : لأكثرنَّ المسألة عنه . يقال : أحفى (٤) فى السُّؤال . وفى العناية أى : استبَلَّغَ فيهما .

[وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

قوله ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (٥) .

قال الشيخ : فى هذا إثبات طوافِ الوداع وعندنا أنه مُستحبٌ ولا دمَ فى تركه . وعند الشافعى أن على تاركه الدمَ ، وعند أبى حنيفة أنه واجبٌ . . يحتجُّ أبو حنيفة بما فى هذا الحديث ولنا عليه قوله عليه السلام فى حديث صفة رضى الله عنها لما أُخبر أنها حاضت ،

(١) سورة الحج آية : ٣٣ .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٥) .

(٣) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٧) .

(٤) راجع (كتاب الأفعال : حفا . صفحة ٢٥٤) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٨) .

فقال : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ » ؟ ثم أُخْبِرُ أَنَّهَا أَفَاضَتْ ، فقال ﷺ : « فَلَا إِذْنَ »^(١) ، فلو كان طوافُ الوداعِ واجباً لاخْتِبَسَ من أجله كما يَحْتَبِسُ من طوافِ الإفاضة .

قول ابن عباس : « إِمَّا لَا . فَسَلْ فُلَانَةَ [الأنصارية] »^(٢) قال ابن الأنباري قولهم : افعل هذا إِمَّا لَا . معناه : افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) صلةً [لأن]^(٣) كما قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا ﴾^(٤) فاكتفى بـ (لا) من الفعل كما تقول العرب : من يُسَلِّمُ عليك فسلم عليه وإلَّا فلا .

قال في حديث صفية : إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنَّمَا زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَسَمَّيْتُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ »^(٥) . ومالك يكره أن يُسَمَى طَوَافُ الزِّيَارَةِ .

[استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره]

قوله : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ »^(٦) . وفيه : « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [صَلَّى]^(٧) بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ » .

قال الشيخ : مالكٌ يقول : لَا تُصَلِّيْ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ [فِيهَا]^(٨) النَّافِلَةَ . وَالْحُجَّةُ لِلْمَنْعِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٩) وهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يُمَكِّنُهُ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ واستدباره ، ومن كان فيه فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلاً نَاحِيَةً مَّا .

(١) في حديث صفية هذا دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها ، وأن الحائض تقبم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٨٠) .
(٢) إملا : بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٧٩) .

(٣) وقول ابن الأنباري : ما صلة لأن . أي : ما زائدة لأن . وما بين المعقوفين من (ح) .

(٤) سورة مريم آية : ٢٦ .

(٥) في شرح النووي : فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلَّا فلا . هذا ما ذكره القاضي .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٨٠) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٨١) .

(٧) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٨٥) .

(٨) ما بين المعقوفين من (ح)

(٩) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

قال بعضُ الشيوخ : إنما منع مالكُ صلاةَ الفريضة [فيه]^(١) على وجه الكراهة ، فمن صَلَّى فيه الفريضة أعاد^(٢) في الوقت ، لأنه إنما تركَ سنة . . وقد ذكر في الآية التولية إلى المسجد ، ولو صَلَّى الفرض في المسجد لأجزأه بتأفاقٍ . ومعنى « أجافوا عليهم الباب » أغلقوا عليهم الباب .

[باب نفص الكعبة وبنائها]

قوله ﷺ : لعائشة رضى الله عنها : « لولا حادثة عهد قومك بالكُفْرِ لنقضتُ الكعبة ، وأخبرها عليه السلام : أن قُرَيْشاً اقتصرَتْ عن قواعد إبراهيم عليه السلام »^(٣) وهذا دليل على أن الحِجْرَ من البيت .

وعند مالك والشافعي : أن من طاف من داخل الحِجْر فهو كمن لم يَطْف . وعند أبي حنيفة : أنه يُعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدم ، وقد بين في الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة وتغيير بنائها ، ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير .

[الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما أو للموت]

قول الخثعمية : يا رسول الله إنَّ أبى شيخ كبير عليه فَرِيضَةُ الله في الحج وهو لا يستطيع أن يَسْتَوِي على ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فُحِّجِي عَنْهُ »^(٤) .

قال الشيخ : المخالف يرى أن من عَجَزَ عن الحج وله مالٌ فعليه أن يَسْتَنْبِئَ من يحج عنه ، ويحتج بهذا وبقوله ﷺ في حديث آخر : « أَرَأَيْتَ لو كان على أبيك دين ؟ » الحديث .

(١) ما بين المعقوتين من (ح) . (٢) هكذا بالأصل . أى : أعادها .

(٣) هكذا بالأصل وفي (ح) على قواعد . والمعنى واحد وكذلك في (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ٨٨) .

(٤) هذا الحديث فيه فوائد منها : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ، ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بهرم أو زمانة أو موت ، ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنها وغير ذلك ، ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبنا لأنها قالت : أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة . ومنها جواز حج المرأة بلا عزم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانه والمهرم ونحوهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ٩٨) .

وعندنا أنه لا تلزم الاستنابة ، ولنا قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) وهذا ظاهرة استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إِحْجَاجُ الْبَيْتِ . . . وكأنَّ الْحَجَّ قُرْعٌ بَيْنَ أَصْلِينَ .

أحدهما : عملُ بدنٍ مجردٌ كالصلاة والصوم ، فلا يُسْتَنَابُ فِي ذَلِكَ .

والثاني : المَالُ كَالصَّدَقَةِ وشبه ذلك ، فهذا يُسْتَنَابُ فِيهِ . والحج عمل بدن ونفقة مال ، فمن غلبَ حُكْمَ عمل البدن رُدَّه إلى الصلاة والصوم ، ومن غلبَ حُكْمَ المَالِ رُدَّه إلى الصَّدَقَاتِ وَالْكَفَارَاتِ .

[صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرُ مَنْ حَجَّ بِهِ]

قوله ﷺ للمرأة التي رفعتُ إليه صَبِيًّا [لها] (٢) ، فقالت : « يارسول الله : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » .

قال الشيخ : في هذا حجةٌ لنا وللشافعي على أَنَّ الصَّغِيرَ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ . . . وأبوحنيفة لا يرى ذلك ، وقد يقول أصحابه : يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ تَمْرِينَ الصَّغَارِ عَلَى الْحَجِّ ، وَإِنْ قَالُوا : يُحْتَمَلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ بِالْغَا . قلنا : فما فائدة السُّؤال : هل له حج . ؟ وهذا يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُمْ . وأيضاً فإنَّ في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم : أَنَّ الصَّبِيَّ كَانَ صَغِيْرًا .

[فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ]

قوله ﷺ : « وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ (٣) : أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُوْلَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ » (٤) الْحَدِيثُ .

(١) سورة آل عمران - آية : ٩٧ .

(٢) ما بين المعقوفين من (ح وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٩٩) .

(٣) هذا الرجل هو : الأقرع بن حابس كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠١ وإكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٣٥) .

(٤) قوله : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ » فيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠١) .

قال الشيخ : اختلف الناس في الأمر المطلق ، فقال بعضهم : يحمل على فعل مرة واحدة . وقال بعضهم : على التكرار . ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة . . . وظاهر هذا : أن السائل لرسول الله ﷺ إنما سأله ، لأن ذلك عنده محتمل ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل [عنده من وجه آخر ، وذلك أن الحج في اللغة : قصد فيه تكرر . فيكون احتمل]^(١) عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار . . . وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا مَنْ قال بإيجاب العُمرَة وقال : لما كان قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ تقتضى على حُكْم الاشتقاق المتكرر . . . وافق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضى أن يكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت ، كما اقتضاه الاشتقاق .

[سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره]

قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة ثلاث لَيالٍ إلاَّ ومعها ذو محرم »^(٢) .

قال الشيخ : أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذى محرم . والشافعي يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها . ومالك لا يشترط شيئاً من ذلك . . . وسبب الخلاف : معارضة عموم الآية بهذا الخبر ، فعموم الآية قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ يقتضى الوجوب وإن لم يكن ذو محرم ، والحديث يخص ذلك ، فمن خصص الآية به اشترط المحرم ، ومن لم يخصها لم يشترط . . . وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع . ويؤيد مذهبه أيضاً أن يقول : أتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفراً واجباً ، فكذلك الحج . وقد انفصل عن هذا بأن يقال : إقامتها في دار الكفر لا تحل ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخير عن الحج . . . وأيضاً فإن الحج مختلف فيه : هل هو على الفور أم التراخي ؟ .

(١) ما بين المعرفتين من (ز،ح) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٣) .

قوله : « أَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي »^(١) معنى : أَنْقَنِي أَعْجَبَنِي ، وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعربُ تفعلُ ذلك كثيراً للبيان والتأكيد . قال الله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٢) والصلاة من الله تعالى : الرَّحْمَةُ . وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾^(٣) والطيبُ [هاهنا]^(٤) : الحلالُ . وَيُنشِدُ لِلْحَطِيئَةِ :
أَلَا حَبْدًا هِنْدُ وَأَرْضُ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدُ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبَعْدُ^(٥)

والنأى : هو البعدُ . ومثله :

يَيْكِيكَ نَاءٍ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبُ يَا لَلْكُهُولِ وَلِلشُّبَانِ لِلْعَجَبِ^(٦)

والنأى : هو البعيد المغترب ، ومثله كثير .

وفى حديث ابن مسعود : « إِذَا وَقَعْتُ فِي آلِ حِمٍ وَقَعْتُ فِي رَوْضَاتِ [أَنْفِ]^(٧) أَتَانَتْهُ فِيهِنَّ » .

قال أبو عبيد : أى : أَتَّبَعُ مَحَاسِنَهُنَّ . وقال أبو حمزة معناه : اسْتَلَذُّ بِقِرَاءَتِهِنَّ .
والمؤنقُ : المعجبُ ، ومنه : منظرٌ أنيقٌ^(٨) .

قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي (باب لا يحلّ لامرأةٍ) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالكٍ عن سعيد بن أبي سعيد [المقبري]^(٩) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال بعضهم : هكذا وقع في نُسَخٍ : عن أبي أحمد وأبي العلاء والكسائي .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٦) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٥٧ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٦٩ .

(٤) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٥) هذا البيت ذكر في المقدمة الغزلية حين مدح بنى سعد وقبله :

ألا طرقتنا بعد ما هجروا هند وقد سرن غوراً واستبان لنا نجد

راجع (ديوان الخطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني - تحقيق : نعمان أمين طه . ط الحلبي ص ١٤٠) .

(٦) يقول : ييكي عليك الغريب ، ويسر بموتك القريب ، وهو أحد الأعاجيب .

وهذا البيت من شواهد جل الزجاجي وغيره ، ولم ينسبه أحد إلى قائله . راجع (خزانة الأدب ٢ : ١٥٤) .

(٧) ما بين المعقوفين من (ز) .

(٨) اللسان : أنق

(٩) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٧) .

وكذلك رواه مسلم عن قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ عن سَعِيدٍ [عن أبيه]^(١) ومسلم أيضاً
والبخارى عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه . . واستدرك عليهما الدَّارِقُطْنِي إِخْرَاجَهُمَا
[هذا]^(٢) عن ابن أبي ذئب ، وعلى مسلم [إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ]^(٣) حديث اللَّيْثِ عن سعيد
[عن أبيه]^(٤) ، واحتج بأنَّ مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة [ولم يذكروا عن أبيه]^(٥) .

والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي
هريرة ليس فيه والد سعيد .

كذلك خرَّجه أبو مسعود الدمشقي ، وكذلك رواه جُلُّ أصحاب مالك من رواة الموطأ
عن مالك^(٦) .

[استحباب الذكر إذا ركب دابته]

قوله ﷺ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ » معناه : شَدَّتْهُ وَمَشَقَّتْهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ
وَهُوَ الدَّهْسُ ، وَالذَّهَيْسُ وَالذَّاهَيْسُ^(٧) : الرَّمْلُ الرَّقِيقُ وَالْمَشْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ ،
فَجَعَلَ مِثْلًا لِكُلِّ مَا يَشْتَقُّ عَلَى صَاحِبِهِ .

وقوله ﷺ : « مِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ »^(٨) معناه : مِنْ النِّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ .
وقيل معناه : أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرُّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْكُورِ أَيْ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِي الْكُورِ .
أى فى الجماعة . يُقَالُ : كَارَ عِمَامَتَهُ إِذَا لَفَّهَا ، وَحَارَهَا إِذَا نَقَضَهَا .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٨) .
(٢) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٨) .
(٣) (٥٣ و ٥٤) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٨) .
(٤) راجع هامش (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٠٨) .
(٥) ورد بهامش (د) : الدهس المكان السهل اللين الذى لا يبلغ أن يكون رملاً ، والدهاس كذلك .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١١١) .

وقيل : يجوز أن يكون أراد ﷺ بذلك : أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُفْسِدَ أُمُورَنَا وَتُنْتَقِصَ بَعْدَ صَلَاحِهَا ، كَنَقْضِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ .

وَمَنْ رَوَاهُ : « بَعْدَ الْكُونِ » . بالنون ، فقال أبو عبيد : سُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِمْ : حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُولُ : أَى كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَحَارَ عَنْ ذَلِكَ . أَى : رَجَعَ (١) . وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ (٢) . . أَى : أَنْ لَنْ يَرْجِعَ . وَالْحَوْرُ الرَّجُوعُ . وقوله : « إِذَا أُوفِيَ عَلَى ثَنِيَّةٍ أُوفِدَ كَبْرًا » (٣) . الْفَدْفُدُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غَلِظَ وَارْتَفَاعَ ، وَجَمَعُهُ : فِدَافِدُ .

[يوم الحج الأكبر]

قوله : كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : « يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » (٤) . قال الشيخ : هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَحُجَّتُنَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَجْتَمِعُ [فِيهِ] (٥) جَمِيعُ أَهْلِ الْمَوْسَمِ مِنَ الْحُمْسِ وَغَيْرِهِمْ ، وَفِيهِ كَانَ الْأَذَانُ ، وَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ (٦) .

[فضل يوم عرفة]

قوله ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ » (٧) . قال الشيخ : مَعْنَاهُ : يَدْنُو دُنُو كَرَامَةٍ وَتَقْرِيبَ لَدُنُو مَسَافَةٍ وَمَمَاسَّةٍ .

(١) قوله : « والحور بعد الكون » هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون « بالنون ، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون ، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١١١) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١١٢) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١١٥) .
 (٤) ما بين المعقوفين من (ح) .
 (٥) سورة التوبة آية : ٣ .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١١٧) .

[فضل الحج والعمرة]

وقوله ﷺ : « العُمرة إلى العُمرة كَفَّارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » (١) .

قال الشيخ : معنى اعتمر البيت : زارَهُ . والاعتمارُ [فى كلامهم] (٢) : الزيارة . قال الشاعرُ :

يُهَلُّ بالفدْفِدِ رُكْبَانُهَا كما يُهَلُّ الرَّاِكِبُ المَعْتَمِرُ (٣)

وقال آخرون : معنى العُمرة والاعتمار : القصدُ . قال الشاعرُ :

لَقَدْ سَمَا ابن مُعَمِّرٍ حين اعتمرُ مغزَى بعيدا من بعيدٍ وصَبْرُ (٤)

أراد حين قصد . والمبرورُ على وزن مَفْعُولٍ من البرِ يحتمل أن يُزيد أن صاحبه أوقعه على وجه البرِّ ، وأصله أن لا يتعدى بغير حرف [جر] (٥) إلا أن يُريد بمبرور وصف المصدر فيتعدى حينئذٍ إليه ، إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدرِ ، ومعنى : « ليس له جزاءٌ إلا الجنة » أى : لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بُدُّ أن يبلغ [به] (٦) إدخاله الجنة .

[تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطنها]

قوله ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ولا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إلا مَنْ عَرَفَهَا » (٧) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١١٧) .

(٢) ما بين المعقوفين فى (ز) .

(٣) راجع (اللسان : عمر) .

(٤) دروى الشطر الأول : لقد غزا ابن معمر حين اعتمر . راجع (اللسان : عمر) .

(٥) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٢٥) .

قال الشيخ : اختلف الناس في قطع شجر الحرم : هل فيه جزاء أم لا ؟ .
 فعند مالك لا جزاء فيه . وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء^(١) . واحتجوا بأن
 بعض الصحابة حكم في دَوْحَةٍ ببقرة ، وَيُحْتَجُّ لمالك : أَنَّ الجزاء لا يجب إلاَّ بشرع
 والأصل براءة الذَّمَّة ولم يرد شرع بذلك .

وأما قوله ﷺ : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ »^(٢) فَإِنَّ مذهب مالك : أَنَّ صَيْدَ الْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ
 يُوجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ دَاوِدَ ، وَرَأَى الْجَزَاءَ مُخْتَصِماً بِالْإِحْرَامِ لَا بِالْحَرَمِ ، كَمَا
 اخْتَصَّ مَنَعَ الطَّيْبِ وَاللَّبَاسَ بِالْإِحْرَامِ لَا بِالْحَرَمِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحْرَمًا فِي
 الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ كَاللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ لَحَلُّ كَمَا حَلَّ . . وَحُجَّةُ مَالِكٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٣) الْآيَةُ . وَيُعْبَرُ عَمَّا حَلَّ [بِالْحَرَمِ]^(٤) بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ ،
 كَمَا يُقَالُ فِيمَنْ حَلَّ يَنْجِدُ مُنْجِدًا وَبِتَهَامَةٍ مُتَهَمٌ . قَالَ الشَّاعِرُ :

قتلوا ابن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا^(٥)

يعنى : ساكنا بالحرم ، ولأن حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُتَابِدَةٌ ، وَالْإِحْرَامُ مُؤَقَّتٌ ، فَكَانَ الْمَوْبُودُ
 آكِدًا .

واختلفَ النَّاسُ أَيْضًا فِي الْحَلَالِ إِذَا صَادَ صَيْدًا فِي الْحَلِّ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الْحَرَمِ
 فَأَرَادَ ذَبْحَهُ [بِهِ]^(٦) فَأَجَازَ لَهُ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ : يُرْسِلُهُ . . وَلِمَالِكٍ
 عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَيْدًا مَا كَانَ فِي الْيَدِ وَالْقَهْرِ فَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ » .

(١) ثم اختلفوا فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة . وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة .
 راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٤٩ وبشرح النووي ٩ : ١٢٥) .
 (٢) قوله « لا ينفر صيده » تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصي سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف في
 نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر والأفلاضمان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٢٦) .
 (٣) سورة المائدة آية : ٩٥ . (٤) ما بين المعقوفين من (زح) .
 (٥) هذا البيت للراعي ، ورد في مناظرة الكسائي والأصمعي بين يدي الرشيد في معنى (تحرمًا) .
 وروى الشطر الثاني للراعي : ودعا فلم أر مثله مخذولًا . .
 راجع (ديوان زهير بن أبي سلمى صفحة ١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٤) .
 (٦) ما بين المعقوفين من (ح) .

وكذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد في الحرم : هل يدخل في جزائه الصَّيَامُ ؟ . فأثبتهُ مالك ونفاهُ أبو حنيفة ، ولمالك عموم الآية وفيها الصَّيَامُ^(١) .

ورأى أبو حنيفة : أنَّ ما يُضَمَّنُ ضمان إِتلافِ الأُملاكِ فلا معنى لدخول الصَّيَامِ فيه ، واستدلَّ بأنَّهُ لو أطلقهُ لكان ضامناً له حتى يعود الصيدُ إلى الحرمِ ، فصار الحرمُ كَيَدِ رَجُلٍ مالِكٍ يَبْرَأُ الغاصِبُ بإعادة الملك إليه .

وأما قوله عليه السلام : « لا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ »^(٢) فعند مالك : أنَّ حكم اللُّقْطَةِ في سائر البلاد حُكْمٌ واحدٌ .

وعند الشافعي : أنَّ لُقْطَةَ مكة بخلاف غيرها من البلادِ وأنها لا تَجِلُّ إلَّا لمن يُعرِّفها تعلقاً بهذا الحديث . ويُحْمَلُ الحديث على أصليناً على المبالغة في التعريف ، لأنَّ الحاجَّ يرجعُ إلى بلده وقد لا يعودُ إلَّا بعدَ أعوام ، فتدعو الضَّرورةُ لإطالةِ التَّعريفِ بها بخلاف غير مكة . وقوله : « ولا يُعْضَدُ »^(٣) . أى : لا يقطع . يقال : عَضَدَ واستَعْضَدَ بمعنى واحد ، كما يُقال : علأ واستعلَى . وقد تقدَّم ذِكْرُ المنشِدِ^(٤) .

* * *

(١) يشير إلى الآية ٩٥ من سورة المائدة وهي قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً ليلتوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٢٥ و ١٢٦) .

(٣) المنشد : هو المعروف وأما طالها فيقال له ناشد ، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت .

ومعنى الحديث : لا تحمل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد ، بل لا تحمل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة ، واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة . وقيل بإسكانها وهي الملقوط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٢٦) .

[جواز دخول مكة بغير إحرام]

قوله ﷺ في مكة :

« أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ »^(١) ، وفي حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا : أنه ﷺ دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ الْكَرِيمِ عِمَامَةٌ [سوداء بغير إحرام]^(٢) .

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : لا تُدْخَلُ مَكَّةُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ إِلَّا لِمِثْلِ إِمَامٍ فِي جَيْشِهِ لِلضَّرُورَةِ .

وقائل هذا اتبع هذا الحديث على وجهه ، واختلف قول مالك : هل دخول مكة بإحرام واجب أو مستحب ؟ ، وأسقط ذلك مالك عمَّنْ يَكْثُرُ تَرُدُّهُ إِلَيْهَا كَالْحَطَّابِينَ وَأَصْحَابِ الْفَوَاكِهِ .

قوله ﷺ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ »^(٣) . فيه دليل على جواز تدوين العلم والسُنَنِ وَكُتُبِهِ فِي الصَّحَائِفِ ، ويحكى عن بعض السلفِ كراهية ذلك .

[فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة]

قوله ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا »^(٤) يُرِيدُ الْمَدِينَةَ .

قال الشيخ : مذهب مالك : أنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحْتَجَّجُوا لَهُ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْمَ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَا فَعَلَ النَّغِيرُ يَا [أَبَا] عُمَيْرٍ »^(٥) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٣٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٣٣) .

(٣) في النسخ : لأبي شاه ، وما أثبت عن أبي أي بالهاء وقفا ووصلا . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٥٤) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٣٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح) . راجع الحديث في (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ٢١٥) .

والجواب عن الأول: أن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثر وأتفق على صحته ، وقد يكون بيانه ﷺ بيانا شافيا^(١) ، ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد . فيه استغناء ببعضهم عن بعض .

وحديث النُّعير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين :
أحدهما : أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة .
والثاني : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يصدّه في حرم المدينة .

قال الشيخ : وهذا الجواب الثاني لا يلزمهم عندي على أصولهم ، وقد ذكرنا من قولهم : إنَّ الحلال إذا دخل الحرم بالصَّيد وجب عليه إطلاقه ، واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة ، فالمشهور : أن لا جزاء عليه لأنَّ إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء والأصل براءة الذمة . وقال ابن نافع : فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة .
قوله ﷺ في جبل أحد : « جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »^(٢) .

قيل : المرادُ يُحِبُّنَا أهلُه ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾^(٣) . أى : حُبُّ الْعِجْلِ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(٤) . أى : أهلها .

وقوله في حرم المدينة : « مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ »^(٥) .
قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : ذكر ثورٍ هاهنا وَهُمْ من الرَّاوِي لأنَّ ثورا بمكة .
والصحيح : « إلى أحد » . وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله : « إلى ثورٍ » إلى كذا .

(١) في نسخة (د) : فاشيا وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٥٦ هو الأصوب) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٣٩) .

(٣) سورة البقرة آية : ٩٣ .

(٤) سورة يوسف آية : ٨٢ .

(٥) عير : بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٤٣) .

قوله عليه السلام : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ »^(١) .

قال الأصمعي : اللَّابَةُ : الأَرْضُ ذاتُ الحجارة التي قد أَلْبَسَتْهَا حجارة سود ، وَجَمَعُهَا : لَابَاتٌ فِي القليل إِذَا كَثُرَتْ فِيهَا : لَابٌ وَلُوبٌ ، مثل : قارَةٌ وَقُورٌ ، وَساحَةٌ وَسُوحٌ ، وباحَةٌ وَبُوحٌ . قال الهروي : يقالُ ما بين لابتَيْها أَجْهَلُ من فلانٍ . أى : ما بين طرفي المدينة .

قوله ﷺ : « فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا »^(٢) .

قال الشيخ : في محدث روايتان : فتح الدال وكسرُها ، فمن فتح نسبهُ إلى نفس الأحداثِ ، ومن كسر نسبهُ إلى فاعل الحدث .

وقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

قال الشيخ : اختلفَ في تفسير^(٣) ذلك فقيل^(٤) : الصَّرْفُ : الفريضة . والعدْلُ : التَّطَوُّعُ . وقال الحسن : الصَّرْفُ : النافلة ، والعدْلُ : الفريضة^(٥) . وقال الأصمعي : الصَّرْفُ : التوبة ، والعدل : الفدية . وروى ذلك عن النبي ﷺ . وقال يونس : الصَّرْفُ : الاكتسابُ ، والعدْلُ : الفِدْيَةُ . وقال أبو عبيدة : الصَّرْفُ : الحيلةُ . وقال قومٌ : العدل : المِثْلُ ، لقوله عز وجل : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا ﴾^(٦) معناه : أو مثل ذلك صياماً . وقال بعضهم : العَدْلُ والعِدْلُ لغتانٍ لا فرق بينهما كالسَّلْمِ والسَّلْمِ . وقال الفراءُ : العَدْلُ ما عادَلَ الشيء من غير جنسيه ، والعِدْلُ ما عادَلَ الشيء من جنسه . يقال : عندي عِدْلُ ثوبك . أى قيمته .

قوله ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »^(٧) .

(٢٠١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٤٥) .

(٣) تفسير ذلك : أى تفسيريهما .

(٤) في الأصل : فقال ، والصواب ما أثبت .

(٥) أى : عكس قول الجمهور . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٤١) .

(٦) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٧) المراد بالذمة هنا : الأمان . معناه : أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا آمن به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم . وقوله ﷺ : « يسعى بها أدناهم » فيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه : أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنها أدنى من الذكور الأحرار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٤٤) .

قال الشيخ : فيه دلالة لمن أجازَ أبانَ المرأةَ ومن في معناها وقد تقدّم القول في ذلك .

قوله ﷺ : « ولا تُحْبَطُ فيه شجرةٌ » . الحَبْطُ - بإسكان الباء - مصدر حَبَطْتُ . وَحَبَطُ الشَّجَرِ أَنْ تَضْرِبَهُ بعصا ليتحات ورقه . واسم الورق المخبوط حَبَطٌ - يفتح الباء - وهو من عَلَفِ الإبل ، والذي يُضْرَبُ به الشَّجَرُ يُسَمَّى مِحْبَطًا - بكسر الميم - يقال : حَبَطَ وَاحْتَبَطَ بمعنى واحد .

وفي الحديث : « لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بالمدينة ما دَعَرْتُها »^(١) . الدُّعْرُ : الفزع . ومنه قولُ زهير :

ولأنت أشجعُ من أسامةَ إذْ دُعِيَتْ نزالِ ولُجِّ في الدُّعْرِ^(٢)

وقوله : « إِنَّ عِيَالَنَا لَحُلُوفٌ »^(٣) . أى : لا راعِيَ لَهُم ولا حامى .

قال الأزهرى : يُقَالُ : الحَىُّ حُلُوفٌ . فيكون بمعنىين : بمعنى المتخلفين المقيمين في الدَّارِ ، ويكون بمعنى العُيْبِ الطَّاعِنِينَ .

قال ابنُ عرفة في قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾^(٤) أى : مَعَ النِّسَاءِ . ويقالُ : الحَىُّ حُلُوفٌ . أى خَرَجَ الرِّجَالُ وبقي النِّسَاءُ .

وقوله : « قَدِمْتُ المدينةَ وهى وبيئَةٌ »^(٥) . أى : ذات وباءٍ . قاله ثعلبٌ وغيره .

وفي الحديث الآخر : « فَأَصَابَ الأعرابى وَعَكٌ بالمدينة » أى : مسٌ حُمى .

(١) ترتع : ترعى وقيل : تسمى وتبسط . راجع (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ١٤٥) .
(٢) وروى :

ولنعم حشو الدُّرْعِ أنت إذا دُعِيَتْ نزالِ ولُجِّ في الدُّعْرِ

راجع (خزانة الأدب على شرح شواهد الكافية ٣ : ٦١ وشعراء النصرانية صفحة ٥٤١) .

(٣) لخلوف : بضم الخاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ١٤٧) .

(٤) سورة التوبة آية : ٨٧ .

(٥) قوله : « وبيئَةٌ » همزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله . ويطلق على الأرض الوحشة التى تكثر بها الأمراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنها .

راجع (صحيح مسلم بشرح النورى ٩ : ١٥٠) .

[الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها]

وقوله : « افعدى لكاع »^(١) يقال : امرأة لكاع ، ورجلٌ لُكَع . واللُكَعُ : اللثيم .
وأيضاً : العبدُ ، وأيضاً : الغبى الذى لا يتجه لمنطقٍ ولا لغيره ، أُخِذَ من الملايع^(٢) وهو
الذى يخرج مع السُّلا^(٣) من البطن ، واللُكَعُ أيضاً : الصغيرُ . ومنه الحديث « أن النبي ﷺ
طلبَ الحسن فقال : « أئنمُّ لُكَعُ أئنمُّ لُكَعُ »^(٤) . أى : أثم الصغيرُ .

وسُئِلَ بلال بن جرير^(٥) عن اللُكَعِ ، فقال : هو فى لغتنا الصغير . وإلى هذا ذهب
الحسن إذ قال لإنسانٍ : يا لُكَعُ . يُريد : يا صغير العلم . قال أهل النحو : ومما لا يقع إلا
فى النداء خاصةً ولا يُستعملُ فى غيره قولهم للمؤنثة : يا خَبَاثِ ، ويا لُكَاعِ . ورُبَّمَا
استُعملَ فى الشعر فى غير النداء ضرورة . قال الحطيئة :

أَطَوَّفُ مَا أَطَوَّفُ ثُمَّ آوَى إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتِهِ لُكَاعِ^(٦)

[صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال]

وقوله عليه السلام : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ »^(٧) . قال الأَخْفَشُ : أَنْقَابُ
الْمَدِينَةِ طَرُقُهَا وَفَجَاجُهَا .

(١) لكاع : بفتح اللام وأما العين فمبنيّة على الكسر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥١) .

(٢) راجع (تاج العروس : لكع) .

(٣) السلا : مقصور هو الجلد الذى يكون فيها الولد ، والفرس الذى يخرج مع الولد كأنه غمط وجمعه أغراس ، والحولاء : الماء الذى يكون
فى السلا . الأصمعى : الساياء : الماء الذى يكون على رأس الولد . الأحمر : هو الساياء والحولاء والصاءة مثل الصاعة بمدود ، والسخذ :
ماء تُخَنُّ يخرج مع الولد . راجع (الغريب المصنف خ . للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام الخزاعى المروى لغة ش ٢ . بدار الكتب
المصرية) .

(٤) يعنى : حسناً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٩٣) .

(٥) بلال بن جرير : كان شاعراً ابن شاعر ابن شاعر لأن الخطفى جده كان شاعراً وهو القائل :

مَازَالَ عَصِيانًا لَهِ يُسَلِمُنَا حَتَّى دُفَعْنَا إِلَى يَحْيَى وَدِينَارِ

راجع (العقد الفريد ٥ : ٢٩٩) .

(٦) راجع (الديوان صفحة ٢٨٠ تحقيق نعمان ط الحلبى) .

(٧) فى هذا الحديث : فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٣) .

وقوله عليه السلام : « وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا »^(١) أى يَخْلُص وَيَصْفُو . وَالنَّاصِعُ . الشَّيْبُ .
الصَّافِي النَّقِيُّ اللَّوْنُ . يعنى عليه السلام : أنها تنفى من لآ خير فيه ، ويبقى فيها الطَّيِّبُونَ .
وقول الأعرابى : « أَقْلَنِي بَيْعَتِي »^(٢) . يُرِيدُ : أَقْلَنِي مَا بَايَعْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ
بِالْمَدِينَةِ .

وقول النبى ﷺ : « لَا يَضْبِرُ عَلَى لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا »^(٣) . اللَّأَوَاءُ : الْجُرُوعُ وَشِدَّةُ
الْكَسْبِ .

[التَّارِغِيبُ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ]

قوله ﷺ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَهْلِيهِمْ يَيْسُونَ »^(٤) يعنى يتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَيُؤَلَّبُونَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَيُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا . يُقَالُ فِي زَجْرِ الدَّابَّةِ إِذَا سُقَّتْهَا
بَسْرٍ بَسْرٍ ، وَهُوَ زَجْرٌ لِلسُّوقِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : يُقَالُ : بَسَسْتُ
وَأَبَسَسْتُ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾^(٥) أى : فَتَّتَتْ فَصَارَتْ أَرْضًا .

وقوله عليه السلام : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا »^(٦) . يعنى : نَقَضَ عَهْدَهُ .

قوله فى الحديث : « كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمْرِ » . وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مِنْ
يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَلَدَانِ »^(٧) .

قال الشيخ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ ذَلِكَ الصَّغِيرَ لِإِدْخَالِ مَسْرَةٍ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي
الْأَصْغَرِ أَوْجَدُ مِنْهُ فِي الْأَكْبَرِ ، وَقَدْ يَلُوحُ لِي فِي مَعْنَاهُ : أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ تَفَاؤُلًا بِنُمو الثَّمْرِ

(٢،١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٥٥) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٥٢) .

(٤) ييسون : قال أهل اللغة ييسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٥٨) .

(٥) سورة الواقعة آية : ٥ .

(٦) قال أهل اللغة : يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أمنتته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٤٤) .

(٧) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٤٦) .

وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو في سِنِّ النِّمَاءِ والزيادة ويكون هذا نحو تأوُّلِ أهلِ العلمِ في قَلْبِ الرِّدَاءِ في الاستسقاء أنه تَفَاوُلٌ لَأَن يَنْقَلِبَ الجَدْبُ خِصْباً .

وأما قوله ﷺ : « اللهم حَوِّلْ حُمَاها إلى الجُحْفَةِ »^(١) . فقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ أهلَ الجُحْفَةِ يومئذٍ غيرُ مسلمين .

[فضل موضع منبره]

وقوله ﷺ : « ما بَيْنَ مَنبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ »^(٢) يحتمل أن يُريد أن ذلك الموضع يُنْقَلُ بعينه إلى الجنة ، ويحتمل أن يُريد أن العَمَلَ فيه يُؤدِّي لِلجَنَّةِ .

[إخباره بترك الناس المدينة على خير ما كانت]

وقوله : « لِلعَوافِي »^(٣) . يعنى : السَّبَاعِ والطير والوحوش مأخوذةً من عَفْوَتِهِ أَعْفُوهُ إذا أَيْتَهُ تَطَلَّبُ مَعْرُوفَهُ . يُقالُ : فلانٌ كثير الغاشية والغافية . أى : يَغْشَاهُ السُّؤالُ والطَّالِبونُ .
وقوله عليه السلام في المدينة : « من أرادها بِدَهْمٍ »^(٤) . أى : بغائلةٍ وأمرٍ عظيمٍ .

[فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة]

قوله ﷺ : « صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِواه ، ثم قال ﷺ :
إِلَّا المَسْجِدَ الحِرامَ »^(٥) .

(١) فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة . قال القاضي : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : أن الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة : أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٥٠) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦١) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦٠) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٥٨) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦٣) .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ في المراد بهذا الاستثناء ، فعندنا أنَّ المراد « إلا المسجد الحرام » ، فإنَّ مسجدي يفضلهُ بدون الألف ، وهذا بناء على أنَّ المدينة أفضلُ من مكةَ وهو مذهبُ مالكٍ رضي الله عنه ، ويحتج له بما قدّمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سُكْنَاهَا الدَّالَّة على فضلها .

وقيل : إلا المسجد الحرام فإنه أفضلُ من مسجدي . وهذا بناء على أنَّ مكةَ أفضلُ من المدينة ما سوى قبره الكريم ﷺ .

ذكر في حديث : « أن امرأةً اشتكتَ فنذرتُ أن تُصَلِّيَ في مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِنْ شَفِيتُ ، فقالت لها ميمونة رضي الله عنها يعنى زوجة النبي ﷺ : اجلسي وصَلِّي في مسجد النبي ﷺ » (١) . الحديث .

[فضل المساجد الثلاثة]

وفي حديث آخر : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (٢) .

قال الشيخ : إنما خصَّ النبي ﷺ هذه المساجد لفضلها على ما سواها ، فمن قال : لِيَّ عَلَى صَلَاةٍ فِي أَحَدِهَا وَهُوَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بِلَادِهَا فَعَلِيهِ إِتْيَانُهَا ، وَإِنْ قَالَ : مَا شِئًا فَلَا يُلْزِمُهُ الْمَشْيُ إِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ خَاصَّةً .

فأمَّا المسجدان الآخران ، فالمشهور عندنا أنه لا يُلْزَمُ الْمَشْيُ إِلَيْهِمَا وَيَأْتِيهِمَا رَاكِبًا إِنْ شَاءَ . وقال ابن وهب : بَلْ يَأْتِيهِمَا مَا شِئًا كَمَا سَمِيَ ، وَهَذَا أَقْيَسُ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ . فَعَلِيهِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ طَاعَةٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦٦ و ١٦٧) .

(٢) قوله : « المسجد الحرام والمسجد الأقصى » هو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله البصريون : عل أن فيه محذوفاً تقديره : مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ، ومنه قوله تعالى : (وما كنت بجانب الغربي) أى : المكان الغربي وبظايره . وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦٨) .

الخطايا؟»^(١) ، فذكر كثرة الخطأ إلى المساجد . وقيل أيضاً : إن كان على أميالٍ يسيرةً أتى ماشياً ، والمشى ضعيف .

وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال : لله على المشى إلى المسجد الحرام أصلى فيه ، فإنه يأتي ركباً إن شاء ويدخل مكة محرماً ، وأحل المساجد الثلاثة محلاً واحداً في سقوط المشى إليها وإن نطق به إذا قصد الصلاة فيها . وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي إليها إذا لم تكن ببلده . قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قرية على أميالٍ يسيرةً فيأتيها ، وإن نذر أن يأتيها ماشياً أتى ماشياً كما قال ورأى أن ذلك خارجٌ عن شدِّ الرِّحالِ المذكور في الحديث . قال ابن حبيب : مثل أن يندر صلاة في مسجدٍ موضعيه ، ومسجدٍ جمعته ، والذي يُصلّى فيه .

[فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه]

وألزم ابن عباسٍ المدني : إذا نذر أن يُصلّى بمسجدٍ قباء^(٢) أن يأتيه ، واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا بأنه ﷺ : « كان يأتيه كلُّ سببٍ »^(٣) .

قال الشيخ : فإن قيل : إن مسجدَ النبي ﷺ أفضل منه ، فكيف أتاه وأنتم أصلتم أن لا يؤتى إلا ما كان أفضل ؟

قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يُعتبر^(٤) في شدِّ الرِّحالِ وإعمالِ المطى ، وأما ما كان على أميالٍ يسيرةً فيؤتى إليه وإن كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل ومسجدُ قباءٍ قريبٌ من المدينة .

فإن قيل : هذا مع تساوى الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيتُ . والفضل هاهنا مختلف ومسجده ﷺ أفضل .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ١٤١) .
 (٢) قباء : المشهور فيه المد والتذكير والصراف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٠) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٠) .
 (٤) هكذا بالأصل وفي (ح) : يتعين .

قيل : الغرض من هذا أن النهى إنما وقع على إعمال المطى . وأما إذا لم تُعْمَلْ ووجب الوفاء بالندب مع تساوى البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا ووجب وإن اختلفت الفضل على هذه الطريقة لأجل ورود الشرع بالوفاء بالندب فهو على عمومته وخص من إعمال المطى وبقي ما سواه على أصله .

وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب . وأما إتيان النبي ﷺ فلم يكن عن نذر فلا مانع يمنع منه ، لأن المتقرب حيث اتفق له أو خفف عليه فعل القربة . . وقد ألزم مالك المكي إذا نذر الرباط بعسقلان^(١) وشبه ذلك من السواحل أن يخرج إليها وإن كان فيه إعمال المطى . لغير المساجد الثلاثة ، لأن المطى أعملت بمعنى وهو الرباط ، وذلك لا يوجد في المساجد الثلاثة .

والحديث إنما ورد في إعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه .

وقول المرأة في الحديث : « إن شفيت صليتُ ببيت المقدس » . وقول ميمونة رضى الله عنها لها .

قال الشيخ : ذهب بعض شيوخنا إلى نحو ما قالت ميمونة ورأى أن المكي والمدني إذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان إليه ، لأن مكاتيهما أفضل ، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأتاه ، لأنهما أفضل من مكانه . وقياس قول مالك على هذه الطريقة : أن المكي إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدني إتيان مسجد مكة لم يأت ،^(٢) لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة ، والمكي يأتي مسجد المدينة ليخرجها من الخلاف الذي وقع في فضل إحداها على الأخرى .

قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث عن نافع

(١) عسقلان : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون : من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين .
راجع : (مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاع لياقوت . تحقيق : على محمد البجاوي ٢ : ٩٤٠)
(٢) في هامش النسخة (د) . قال بعض شيوخنا : « الأولى أن يأتي المدن مسجد مكة » .

عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباسٍ : « أن امرأةً »^(١) . الحديث .
هكذا إسناده من جميع طرق هذا الكتاب عن إبراهيم بن عبد الله .

وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة أتبع
في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك ، وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله عن
ميمونة ليس فيه ذكر ابن عباسٍ .

قال بعضهم : هكذا روينا في حديث الليث بن سعد . قال النسائي : روى هذا
الحديث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباسٍ^(٢) .

قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج ، وكذلك خرجه البخاري عن الليث ولم يذكر فيه
ابن عباس .

قال الدارقطني في كتاب العلل : قد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس
بثبت .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦٦) .
(٢) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٦٦) .

كتاب النكاح^(١)

[استجابته لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة]

فيه قوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »^(٢) .

قال الشيخ : المشهور في قول فقهاء الأمصار : أن النكاح مستحب على الجملة
وذهب داود إلى وجوبه .

وسبب الخلاف تعارض الظواهر ، فلداود قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب
لكم من النساء ﴾^(٣) ، والأمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور .

وله قوله ﷺ بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه : « فمترغب عن سئتي
فليس مني »^(٤) ، ولفقهاء الأمصار عليه : أن الله سبحانه وتعالى خير في الآية بين النكاح
وملك اليمين ، والتسرى غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجباً ما صحَّ التخيير بينه وبين
ملك اليمين ، إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب ،
لأن ذلك مؤدٌ إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير آثم .

ولهم أيضاً قول الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير
مألوبين ﴾^(٥) ، ولا يقال في الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته . وهذا نحو ما قاله عروة
لعائشة في السعي أنه لو كان واجباً لم يقل : لا جناح عليه في فعله ، ويفصلون عن حديث

(١) النكاح : هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٢) .

(٣) سورة النساء آية : ٣ .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٦) .

(٥) سورة المؤمنون آية : ٦ .

الباءُ بأنَّ داوودَ إنما يوجبُ العقدَ خاصةً دون الوطاء ، وذلك لا يحصلُ معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرجِ وغمضٍ^(١) البصر .

وقد قال بعضُ أصحابنا : إن قوله ﷺ في هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعله بالصوم »^(٢) . فيه حجة على أن النكاحَ ليس بواجبٍ ، لأنه خيرٌ ﷺ بينه وبين الصوم . والصومُ المذكورُ هنا ليس بواجبٍ . ونحا في هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاحِ وملك اليمينِ وليس هذا الأمر كذلك ، لأنه في الحديث رَبَّب ، فقال : « ومن لم يستطع فعله بالصوم » ، وهذا غير مستحيل أن يجمع فيه بين واجب وغير واجبٍ .

ويصح أن يقولَ قائلٌ : أوجبْتُ عليك أن تفعلَ كذا فإن لم تستطعْ فأندُبْكَ إلى كذا . وأما الحديث الذي فيه : « فمن رغب عن سُنتي » ، فمحمّله على أن من أراد أن يفعلَ من التَّبَتُّلِ وتحريمِ المحلَّلاتِ على نفسه ما قد فُسِّرَ^(٣) في الحديث .

قال الشيخ : والذي يُطلَقُ من مذهب مالك : أن النكاحَ مندوبٌ إليه وقد يَخْتَلَفُ حكمه بحسبِ اختلافِ الأحوالِ ، فيجبُ تارةً عندنا في حقِّ من لا يَنكُفُّ عن الزنا إلا به . وقد وقع لبعضُ أصحابنا إيجابه على صفةٍ ، ومحمّله أنه على مثل من هو على هذه الحالة . ويكون مندوباً إليه في حقِّ من يكون مُشْتَهياً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرّمِ ولا ينقطع به عن أفعالِ الخيرِ . ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيهِ وينقطع به عن عبادتهِ وقرباته . وقد يَخْتَلَفُ فيمن لا يشتهيهِ ولا ينقطع به عن فعلِ الخيرِ ، فيقال : يُندَبُ إليه للظواهرِ الواردةِ في الشرعِ بالترغيبِ فيه . وقد يقال : يكونُ في حَقِّه مُباحاً .

وقوله : « من استطاعَ منكم الباءة » أصلُ الباه في اللغة : المنزل ، ثم قيلَ لعقد النكاحِ بَاءَةٌ ، لأنَّ من تزوّجَ امرأةً بوأها منزلاً . والباءةُ ها هنا التزويجُ ، وفيه أربعُ

(١) يشير إلى قوله عليه السلام : « فإنه أغضُ للبصر وأحصنُ للفرج » راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٥) .

(٢) التقدير : من لم يستطع الجماعة لعجزه عن مؤنة وهو محتاج إلى الجماعة فعله بالصوم والله أعلم ،

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٣) .

(٣) معناه : من تركها إعراضاً عنها غير معتقداً لها على ما هي عليه . أما من ترك النكاح لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناولُه هذا اللفظ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٦) .

لُغَاتٍ : (١) البَاءُ بِالْمَدِّ وَالْهَاءِ ، وَالْبَاءُ بِالْمَدِّ وَحَذْفِ الْهَاءِ ، وَالْبَاهَةُ بِهَاءَيْنِ دُونَ مَدٍّ ، وَالْبَاهُ بِهَاءٍ وَاحِدَةٍ دُونَ مَدٍّ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْجَمَاعُ نَفْسَهُ بَاءَةً ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالذِّي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْجَمَاعَ ، لِأَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصُّومِ » وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلْجَمَاعِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الصُّومِ .

وقوله : « فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (٢) . قَالَ ابْنُ الْأَدِيبِ وَغَيْرُهُ : الْوَجَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَمَدُّوهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ أَنَّ الصُّومَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ ، وَيُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا رُضَّتْ أَنْثِيَاهُ قَدْ وَجِيَءَ وَجَاءٌ وَوَجَاءَ . قَالَ غَيْرُهُ : الْوَجَاءُ أَنْ تَوَجَّأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصِيَّتَانِ بَاقِيَتَانِ بِحَالِهِمَا ، وَالْخِصْيَاءُ شَقَّ الْخُصِيَّتَيْنِ وَاسْتَتَصَالَهُمَا ، وَالْجَبُّ أَنْ تُحْمَى الشَّفْرَةُ ثُمَّ يُسْتَأْصَلُ بِهَا الْخُصِيَّتَانِ . وَقَوْلُهُ : « فَعَلِيهِ بِالصُّومِ » (٣) ، فِيهِ إِغْرَاءٌ بِالْغَائِبِ وَمِنْ أُصُولِ النَّحْوِ أَنَّ الْإِغْرَاءَ بِغَائِبٍ ، وَقَدْ جَاءَ شَاذًا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي عَلَى جِهَةِ الْإِغْرَاءِ (٤) .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : رَدَّ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلُ (٥) . التَّبْتُلُ : هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَا زَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَبْتُلٌ » . قَالَ اللَّيْثُ :

وَالْبْتُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ مَنَقُطَعَةٍ عَنِ الرِّجَالِ لَا شَهْوَةَ لَهَا فِيهِمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : سُمِّيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبْتُولِ لِإِنْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا وَعَنِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ : دِينًا وَفَضْلًا وَحَسَبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٣) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٢) .

(٤) قوله : عليه رجلاً ليسني من إغراء الغائب ، وقد جعله سيبويه والسيرافي منه ، ورواه شاذاً . والذي عندي : أنه ليس المراد بها حقيقة الإغراء وإن كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ولا أمره بالزمام غيره وإنما أراد الإخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وأنه غير متأت له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة ، يدل على ذلك ونحوه قولهم : إليك عنى . أى : اجعل شغلك بنفسك عنى ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده : دعنى وكن كمن شغل عنى .

راجع (طرح الشريب في شرح التقريب للعراقي ٧ : ٨) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٦) .

[نذب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته]

قوله : « فأتى امرأته وهى تَمَعَسُ مَنِئَةَ »^(١) . أى : تدبغ . وأصل المَعَسِ الدَّلْكُ . يُقَالُ : مَعَسَهُ يَمَعَسُهُ مَعَسًا . والمَنِئَةُ : الجلد أول ما يدبغ .
قال الكسائى : يُسَمَّى مَنِئَةَ مَا دَامَ فى الدبَاغِ . قال أبو عبيد : اسمه أول ما يدبغُ مَنِئَةُ على وزن فعيلة ثم هو أَفْيَقٌ وجمعه أَفَقٌّ . ثم يكون أديماً .

[ما جاء فى نكاح المتعة]

قوله : « قُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ! فنهانا ﷺ عن ذلك ، ثم رَخَّصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوبِ إلى أجلٍ »^(٢) .

قال الشيخ : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نُسخَ بما ذكر من الأحاديث فى هذا الكتاب وفى غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يُخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة^(٣) تعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة بالحديث الذى فيه : « نهى عمر رضى الله عنه عن المُتَعَتَيْنِ »^(٤) . الحديث .

ومحمل ذلك على أن من خاطبه عمر قد خَفِيَ عنه النسخُ ، وأن عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك تأكيداً أو إعلاناً بنسخه ، وقد يتعلَّق بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٥) . الآية . ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبد .

قالوا : وقرأ ابن مسعود هذه الآية : فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ^(٦) . وقراءة

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٢) .

(٣) علق الأبي على هذا ونقله السنوسى فى شرحه قال ابن بزيريه : قول الإمام : لم يخالف فيه إلا المبتدعة فيه مساعمة بل ثبت تحليله بعد موته عن جماعة من الصحابة والتابعين .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٤) .

(٥) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٦) قراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها . إلخ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٩) .

ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة ، لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك ، وذهب زُفرٌ : إلى أن من نكح نكاحَ مُتَعَةٍ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَتَأَبَّدُ .

قال الشيخ : وما أراه ذهبَ في هذا إلا إلى أن ذلك من باب الشروطِ الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطل ويمضى النكاح وكان حكم الشرع التأييد في النكاح ، واشترط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفت الروايةُ في كتاب مسلم في النهي عن المتعة :

ففيه : أنه ﷺ نهى عن ذلك يوم فتح مكة . وفيه : أنه نهى عليه السلام عن ذلك يوم خيبر ، فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدح في الأحاديث الناسخة في زمانٍ آخر لأنه يراه تناقضاً .

قلنا : هذا خطأ وليس بتناقض لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيداً أو إشهاراً ، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمانٍ ويسمع آخرون نهيه عن ذلك في زمانٍ آخر فينقل كل فريقٍ منهم ما سمعه ، ولا يكون في ذلك تكاذبٌ ولا تناقضٌ (١) .

قال الشيخ : خرج مسلمٌ في باب متعة النساءِ : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرة بن دينارٍ قال : سمعتُ الحسن بن محمدٍ يُحدثُ عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوعِ قالا : « خرجَ عَلَيْنَا » (٢) الحديث ، ثم أردفه بقوله : « حدثني أمية بن بسطام (٣) العيشيُّ حدثنا يزيد - يعني - ابن زريعٍ حدثنا رُوْحُ بن القاسمِ عن عمرو بن دينارٍ عن الحسن بن محمدٍ يُحدثُ عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوعِ بهذا » .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٢) .

(٣) بسطام : يجوز صرف بسطام وترك صرفه وأن الباء تكسر وقد تفتح . العيشي : بالشين المعجمة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٢) .

قال بعضهم : هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء ، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودى والكسائى من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بن عمرو بن دينار وسلمة ابن الأكوخ وجابر وسقوطه وبهم ، لأن الحديث حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة . وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم (١) .

قوله : « كأنها بكرٌ عَيْطاءٌ » (٢) العيطاء : الطويلة العنق باعتدال . قال أبو عبيد في مصنفه : هي العيطاء والعنقاء والعطبول . قال غيره : هي العنطنطة أيضاً . قال أبو عبيد : العنطنطة (٣) الطويلة ولم يذكر العنق .

قوله : « هذا خلقٌ مَحٌّ » . المَحٌّ : بفتح الميم البالى . ويقال : مَحَّ الكتابُ وأمَحَّ إذا دَرَسَ . قال ابن القوطية : (٤) وَمَحَّ الثوبُ وأمَحَّ إذا بَلَى .

وأُشِدَّ غيره لقيس بن ذريح :

تلوحُ مغانيها بحجر كأنها رداءُ يمانٍ قد أمَحَّ عَتِيقُ

أى قديم .

وقوله : « لِحْلَفُ جَافٍ » (٥) . قال ابن السكيت : الحِلْفُ هو [الأعرابى] (٦)

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٢) .
 (٢) البكرة : الفتية من الإبل . أى : الشابة القوية ، وأما العيطاء : بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٤) .
 (٣) العنطنطة : هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى وبطائين مهملتين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٥) وتاج العروس : عاط .
 (٤) ابن القوطية : عماد أبوبكر بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز يعرف بابن القوطية من الموالى البربر . قال ابن عفيف : كان جليلاً من أعلم أهل زمانه باللغة والعربية حافظاً للفقهِ والحديث والخير والنواتر والشعر ، وله فى الحديث قدم ثابت ورواية واسعة وهو على ذلك من أهل النسك والعبادة توفى عام ٣٦٧ هـ . راجع (الديباج صفحة ٢٦٢) .
 (٥) راجع : (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٨) .
 (٦) ما بين المعرفتين من (إصلاح المنطق لابن السكيت صفحة ١٣) .

الجافى . قال غيره : وجاز تكرير المعنى لاختلاف اللفظ وقد تقدّم نظير هذا .
 قال الهروى : أصل الجلف : الشاة المسلوخة بلا رأسٍ ولا قوائم . ويقال أيضاً :
 للذن : جلفٌ ويُشبه الرجل الأحمقُ بهما لضعف عقله . والجافى : الغليظ .
 وفى حديث عمر : « لا تزهدنَّ فى جفَاءِ الحقو »^(١) . أى : فى تغليظ الإزار . وقال
 الهروى فى تفسير صفته ﷺ : « ليس بالجافى ولا المهين »^(٢) . أى : ليس بالغليظ الخلقة
 ولا المُحتقر . ويقال : ليس هو بالذى يُحقر أصحابه ويُهينهم . قال غيره : الجفَاءُ بين
 الناس : التُّباعد . والجافى فى غير هذا من صفات الأسد أيضاً . كذلك قال ابن خالويه^(٣)
 فى كتاب الأسد .

وقوله : « إنك لرجلٌ تائهٌ » هو المترفع عن طريق القصد .

[تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها]

قوله : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها وبين المرأة
 وخالتها »^(٤)

قال الشيخ : الفروجُ تُستباحُ فى الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك
 مانع ، والمانع على قسمين : مانعٌ يتأبَّدُ معه التحريم ومانعٌ لا يتأبَّدُ ، فالذى يتأبَّدُ تحريمه
 على تفصيلٍ نذكره وهو خمسة أقسام :

(١) تكلمة الحديث : « فإن يكن مانعته جافياً فإنه أستر له ، وإن يكن مانعته لطيفاً فإنه أخفى له » .

راجع (الفاثق فى غريب الحديث للزمخشري ١ : ٢٧٥) .

(٢) المهين : يروى بضم الميم وفتحها .

راجع (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير : جفا) .

(٣) ابن خالويه : هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله : لغوى من كبار النحاه . أصله من همدان من كتبه - شرح مقصورة ابن

دريد - خ والشجرة ط . يقال : إنه لأبى زيد والآل ، والاشتقاق ، والجمل فى النحو . توفى سنة ٣٧٠ هـ .

راجع (الأعلام للزركلى والمدارك ٦٧٠) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٠) .

أحدها : يرجع التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبههما ولا خلاف في تأييد تحريم ذلك ، وبقاها يرجع التحريم فيها لعلّة طرأت كالرضاع المشبّه بالنسب ولا خلاف في التأييد به أيضاً ، والصّهر ونكاح الملاعنة لمن لا عنها والمتزوجة في العدة .
فأما الصّهر فهو أربعة أقسام : تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه ، فهذان القسمان يحرمان جميعاً بالعقد .

والقسم الثالث : تزويج الرّبيبة فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك .
والرابع : أم الزوجة ، فمذهبُ الفقهاء وجمهور الصحابة أنّها تحرم بالعقد على البنت ، وذكر عن علي ومجاهد : أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت .
وسبب الخلاف في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي جُحُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) هل هذا النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخراً أم عائداً على المذكورات أولاً وآخراً ؟ .

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه منها : أنّ الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها ، وكذلك أصل النحاة أيضاً ، ولأنّ العاويل إذا اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد وإن اتفق إعرابها وهذا من ذلك ، لأنّ النساء المذكورات أولاً مخفوضات بالإضافة ، والمذكورات آخراً مخفوضات بحرف الجر ، فلا يجمع بين نعت المخفوضات بالإضافة وبين نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكرناه .

وأما الملاعنة (٢) فيتأبّد تحريمها عندنا على من لأعنها ، وخالف فيه غيرنا ، وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تأييد تحريمها أيضاً .

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) اللعان والملاعنة والتلاعن : ملاعنة الرجل امرأته . يقال : تلاعنا وتلعنا ولاعن القاضى بينها ، وسمى لعانا لقول الزوج : عل لعنه الله إن كنت من الكاذبين . وقيل : سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منها يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينها على التأييد بخلاف المطلق وغيره . راجع (صفحة ٤٦٨ بعد وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٩) .

وأما الذى لا يتأبَّد معه التحريم ويرتفع بارتفَاعِهِ ويعودُ بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العددِ كِنِكَاحِ الخَامِسَةِ ، ومنه ما يرجع إلى الجمعِ كالجمعِ بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمَجُوسِيَّةِ والمرْتَدَةِ وذاتِ الرُّوجِ وشبه ذلك .

* * *

فَأَمَّا مَنْ يَحْرِمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ فَيَنْعَقِدُ عَلَى وَجْهَيْنِ :
أحدهما أن يُقَالَ كُلُّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حُرْمَتُ عَلَيْهِ الأُخْرَى فإنه لا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَتَّتْ أَسْقَطَتْ ذِكْرَ : بَيْنَهُمَا نَسَبٌ . وَقَلَّتْ بَعْدَ قَوْلِكَ : لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حُرْمَتُ عَلَيْهِ الأُخْرَى مِنَ الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا . وَفَائِدَةُ هَذَا الِاحْتِرَازِ بزيادةِ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا .

[مسألة نكاح المرأة ورببيتها ، فإن الجمع بينهما جائز ولو قدر أن امرأة الأب رجل لحلت له الأخرى لأنها أجنبية ، لأن التَّحْرِيمَ لا يَدُورُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا]^(١) .
هذا حُكْمُ النِّكَاحِ وَيَدْخُلُ فِيهِ عَمَّةُ الأَبِ وَخَالَتهِ وَشَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَبَاعِدِ ، لِأَنَّ العَقْدَ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْجَمْعُ بِمَلِكِ الِيَمِينِ بَيْنَ مَنْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، فَقِيلَ : لا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الِيَمِينِ وَهُوَ جُلُّ أَقْوَالِ النَّاسِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾^(٢) . وَقِيلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ النِّكَاحِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) فَعَمَّ فَصَارَ سَبَبَ الخِلَافِ العَمُومُ ، أَيْ : العُمُومِينَ أَوْلَى أَنْ يَقْدَمَ وَأَيُّ الآيَتَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُخَصَّرَ بِهَا الأُخْرَى ، وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ آيَةِ النِّسَاءِ وَالتَّخْصِيسَ بِهَا ، لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي تَعْيِينِ المَحْرَمَاتِ أَوْ تَفْصِيلِهِنَّ فَكَانَتْ أَوْلَى مِنَ الآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَدْحِ قَوْمٍ حَفِظُوا فِرَاجَهُمْ إِلاَّ عَمَّا أُبِيحَ لَهُمْ^(٤) .

(١) ما بين المعقوفتين من (د) وساقط من (ز) .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء آية : ٣ .

(٤) يشير إلى قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) .

راجع سورة المؤمنون - ٢٣ الآيات : ٥ و ٦ وسورة المعارج - ٧٠ الآيات : ٢٩ و ٣٠ .

وأيضاً فإن آية ملك اليمين دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بالاتِّفَاقِ ، إذ لا يُباح له بملك اليمين ذواتُ محارمه اللَّائِي يَصِحُّ ملكه لَهُنَّ ، وما دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ مِنَ العَمومِ ضَعِيفٌ .
 قوله ﷺ : « لَا تَسْأَلُ المَرَأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا »^(١) الحديث .
 فيه : النَّهْيُ عَنِ أَن يَسْعَى الإِنسَانُ فِي مَضَرَّةِ غَيْرِهِ وَإِن أَدَّاهُ إِلَى مَنفَعَةٍ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ المَرَأَةَ قَدْ تَكُونُ كَارِهَةً لِفِرَاقِ زَوْجِهَا .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ المَحْرَمِ وَكِرَاهَةُ خُطْبَتِهِ]

قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ - فِي بَابِ لَا يَنْكِحُ المَحْرَمَ^(٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : « بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [بِنِ مَعْمَرٍ]^(٣) وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ » . هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ : شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ .

قال بعضهم : وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الحَدِيثَ وَزَعَمَ أَنَّ مَالِكاً وَهَمَّ فِيهِ وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ^(٤) قَوْلُ مَالِكٍ .

قال أبو داود : رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ : « إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ » . قَالَ : وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : ابْنَةُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ، كَمَا قَالَ أَيُّوبُ .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : الصُّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَهِيَ ابْنَةُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الحَجَّجِيِّ ، كَذَلِكَ نَسَبَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ نُبَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٢) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٣) .

(٣) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٤) .

(٤) القول عندهم : أى عند الجمهور أى : قول مالك هو الصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٦) .

ابن أبي كثير عن نافع عن نُبَيْهِ ، وكذلك قال إسماعيل بن عُلَيْهِ عن أيوب عن نافع عن نُبَيْهِ ، كما قال مالك ، وكذلك قال عبد المجيد عن ابن جُريج عن أيوب عن نافع ، وكذلك قال شُعَيْبُ بن أبي حمزة عن نافع عن نُبَيْهِ ، وكذلك قال سعدُ بن أبي هلالٍ عن نُبَيْهِ بن وهبٍ ، فقد أصابَ مالكُ في قوله بنت شيبَةَ بن جُبَيْرٍ وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنما وهم من خالفهم والله أعلم . وذكر الزُّبيرُ بن بَكَّارٍ قال : ابنته هذه تُسَمَّى أُمَّةَ الحميد (١) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ » (٢) .

اختلفوا في نكاح المُحْرِمِ هل يجوز أم لا ؟ فقول : لا يجوز . وتعلّق من لا يُجيزُهُ بهذا الحديث وشبهه . وقيل : يَجُوزُ . وتعلّق من يُجيزُهُ بما رُوِيَ من : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » (٣) . وَرَجَّحَ من لا يُجيزُ ذلك مذهبه بأنَّ النَّهْيَ الَّذِي وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - قَوْلٌ ، وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ فِعْلٌ ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مُقْصُورًا عَلَيْهِ ﷺ ، وَقَدْ خُصَّ فِي النُّكَاحِ وَفِي غَيْرِهِ بِخُصَائِصٍ .

وقد رُوِيَ أيضاً في حديث ميمونة من طريق آخر : « أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ » (٤) وهذا مما يُقَوِّى تَقْدِيمَةَ الْقَوْلِ هَاهُنَا بِلَا شَكِّ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَدَّمَ مِنْ فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَيَصِحُّ بِنَاءُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْفِعْلِ ، فَيَقَالُ : رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى : أَنَّهُ حَلَالٌ هِيَ الْأَصْلُ .

وَتَحْمَلُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : « نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » . أَيْ : حَالٌ فِي الْمُحْرِمِ لَا عَاقِدَ لِلْإِحْرَامِ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ ، وَمَنْ حَلَّ بِالْحَرَمِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُحْرِمٍ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا ، فَتَنْبِي الْقَوْلَتَانِ عَلَى هَذَا وَتَخْرُجَانِ عَنِ التَّنَاقُضِ .

وأما قوله ﷺ : « وَلَا يُنْكَحُ » فمعناه : ولا يعقدُ على غيره . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ

(١) هكذا قال النووي ثم قال : واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض ، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا في الكتاب وأفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٤) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٦) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٧) .

ممنوعاً إنكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقدَ لغيره ، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

[تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك]

قوله ﷺ : « لا يبيع بَعْضُكُمْ على بيعِ بعضٍ ، ولا يخطُبُ بعضُكم على خطبةِ بعضٍ »^(١) . وفي حديث آخر : « لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا »^(٢) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : « لا يبيع على بيع أخيه » معناه : لا يَسُمُّ على سَوِّمِهِ . وقد صرح بذلك في حديث آخر من هذا الكتاب ، وعِلَّتُهُ ما يُؤدِّي إليه من الضَّرَرِ ، وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ يَبِّعُ المُزايِدَةَ في الحَلْقِ خَوْفاً مِنَ الوُقُوعِ في ذلك .

وإن قلنا : إنما يمنع من ذلك مع التَّراكُنِ إلى البيع . خرج بيعُ الحَلْقِ من ذلك ، وكذلك الخِطْبَةُ على خِطْبَةِ الغيرِ مَحْمَلُهُ عند أهلِ العلمِ على أن المنع إذا حصل التَّراكُنُ بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبي ﷺ بأنها خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض في الخطبة .

وقوله ﷺ لها : « أما أبوجهم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه »^(٣) ومعناه : أنه كثير الأسفار . وقد يُعَبَّرُ عن ترك السفرِ وعن الإقامةِ بالمكان واجتماع الأمرِ فيه بإلقاء العَصَا . قال الشاعرُ :^(٤)

فألقت عَصَاهَا واستقر بها النَّوى كما قرَّ عَيْنًا بالإياب المُسافرُ

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٧) .
(٢) أبو الجهم : هذا بفتح الجيم مكبرا وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانجانية وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم وفي المورد بين يدي المصل فإن ذلك بضم الجيم مصغرا .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٩٧) .

(٤) هو : مُعَمَّرُ بنِ حمارِ البارقى ، وقال ابن بَرِي : هو لعبد ربه السُّلَمِيُّ ، ويقال لسُليم بن ثمامة الحنفي . راجع (اللسان : عصا) وقيل البيت لمجنون بالبصرة راجع (المعقد الفريد ٢ : ٣٠٣) .

وذهب بعضهم إلى أنَّ المعنى : لا يرفعُ عصاهُ عن عاتقه . يعنى [به]^(١) [الأَدَبَ ولم يُرَدِّ به الضَّرْبَ بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

تركتُ أهلَ الصِّبا وشأنهم فلم تعد لى العَصا ولم أُعِدِّ

معناه : لم تُرْفَعِ علىَّ عصا اللومِ والعدلِ ، لأنى عدلتُ عن اللهو والصِّبا ، وقيل : إنَّ المرادَ به أنَّه يُكثِرُ الضَّرْبَ .

وفى هذا حُجَّةٌ على جواز الضَّرْبِ اليسيرِ للزَّوجَةِ ، لأنَّ ظاهِرَهُ إنكارُ الإكثارِ من الضَّرْبِ .

وأما قوله ﷺ : « لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ » فإنَّ مالِكاً يمنعُ من ذلك ومحمَّلهُ عنده على أهلِ العمودِ^(٢) ممن لا يعرفُ الأَسعارَ ، وأمَّا من يقربُ من المدينة ويَعْرِفُ السَّعرَ فلا يدخلُ فى ذلك .

فإن قيل : كيف يقالُ هذا . وهل تجوزُ مَضْرَةٌ شخصٍ [بعينه]^(٣) فى ماله لمنفعةٍ شخصٍ آخرٍ ؟ .

قيل : إنَّما نَظَرَ فى هذا ﷺ للأكثرِ على الأقلِ ، ورأى مَضْرَةَ أهلِ البوادي فى ذلك أُنْخَفَ ، لأنَّ ما يبيعونه إنَّما هو غَلَّةٌ عندهم ولا أثمانَ لها عليهم ، وأهلُ الحواضرِ يُخرجون فى ذلك أثماناً تشقُّ عليهم ، وإنَّما يُباحُ الضَّرُّ على هذه الصِّفةِ لا مَضْرَةٌ مُطلقةٌ .

واختلف عندنا فى الشِّراءِ للبادى هل يُمنعُ كما يُمنعُ البيعُ له ؟ فقيل : هو بخلافِ البيعِ لأنَّه إذا صارَ الثمنُ فى يديه شبَّهَ أهلُ الحضَرِ فيما يشترونه فيجوزُ أن يَشْتَرى له الحاضِرُ ، فإن وقعَ البيعُ أو النكاحُ على الصِّفاتِ المتقدِّمةِ ، التى ذكرَ النهى عنها ففى فسخه خلاف .

وأما قوله عليه السلام : « لا تناجشوا »^(٤) فصَفَةُ النَّجْشِ عند الفقهاء أنَّ يزيدَ فى

(١) ما بين المعقوفين من (ز ، ح) .

(٢) أهل العمود . قال الليث : يقال لأصحاب الأخيبة الذين لا ينزلون غيرها : هم أهل عمود وأهل عماد .

راجع (تاج العروس : عمد) .

(٣) ما بين المعقوفين من (ز) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥٩) .

السَّلْعَةُ لِيُغْتَرَّ بِهِ غَيْرُهُ لَا لِشُرَيْبِهَا ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَعُلِمَ أَنَّ النَّاجِشَ مِنْ قَبْلِ الْبَائِعِ كَانَ الْمَشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعَ أَوْ يَرُدَّهُ .

وروى القزويني عن مالك : أَنَّ بَيْعَ النَّجْشِ مَفْسُوخٌ ، وَاعْتُلَّ بِأَنَّهُ مَنُهِى عَنْهُ . وَهَكَذَا اعْتُلَّ ابْنُ الْجَهْمِ لِمَارَدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ : النَّاجِشُ عَاصٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ عَصِي اللَّهِ تَعَالَى يَتَمُّ بَيْعُهُ ؟ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا نَفَذَ الْعَقْدُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ .

قال أبو بكر : أَصْلُ النَّجْشِ مَدْحُ الشَّيْءِ وَإِطْرَاؤُهُ ، فَمَعْنَاهُ : لَا يَمْدُحُ أَحَدُكُمْ السَّلْعَةَ وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا [وَهُوَ] ^(١) لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : النَّجْشُ تَنْفِيرُ النَّاسِ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ تَنْفِيرُ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ]

قَوْلُهُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ » ^(٢) .
قال الشيخ : أَصْلُ الشُّغَارِ فِي اللَّغَةِ الرَّفْعُ . يُقَالُ : شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُبُولَ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ ^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْكَلْبِ عِنْدَ بُلُوغِهِ الْإِنْزَالَ وَالْإِيلَادَ ^(٤) ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ التَّشْبِيهِ وَقَعًا مَتَمَكَّنًا .

وقال الهروي : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالشُّغْرُ أَيْضًا الْبَعْدُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : بَلَدٌ شَاغِرٌ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ التَّامِيرِ وَالسُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَيُقَالُ اشْتَعَرَ الْأَمْرُ بِهِ . أَيْ : اتَّسَعَ وَعَظُمَ . قَالَ غَيْرُهُ : وَيُقَالُ : بَلَدٌ شَاغِرَةٌ . أَيْ : مُفْتَتَنَةٌ لَا تَمْنَعُ مِنْ غَارَةٍ .

قال الشيخ : عَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّهْيَ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ بِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْقُودُ بِهِ مَعْقُودًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْفَرَجِينَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْقُودٌ بِهِ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَكُونُ

(١) ما بين المعرفتين من (زح) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٠) .

(٣) هكذا ذكر بالأصل وفي نسخة (ج) : إِنَّمَا يَكُونُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٤) هكذا ذكر بالأصل ولعل ما ورد في (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٢٢ بلفظ : الإيلاج هو الأصوب) .

فساده يرجع إلى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله . وزعم بعضهم : أن ذلك راجع لفساد الصداق أو لأنه كمن تزوج بغير صداق ، وعلى هذا يمضى بالدخول على إحدى الطريقتين عندنا في هذا الأصل ، وقد روى علي بن زياد^(١) في كتاب : خير من زنته عن مالك أنه يفوت بالدخول .

وحاول بعضُ شيوخنا أن يُخَرِّجَ من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً وهو : أنه يفوت بالعقد بناءً على أحد الأقوال عندنا فيما صدّاقه فاسدٌ أنه يفوت بالعقد ، وأنّ الفسخ فيه قبل الدخول استحساناً واحتياطاً .

[الوفاء بالشروط في النكاح]

وقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْقُرُوحَ »^(٢) .

قال الشيخ : اختلفَ الناسُ فيمن تزوج امرأةً بشرطٍ ألا يُخْرِجَهَا من بلديها وما أشبه ذلك من الشروط ، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم ، فإن علّقَ هذا الشرط بطلاقٍ أو عتاقٍ لزم ذلك عند مالك ولا يلزم عنده إذا لم يعلّق ذلك بطلاقٍ أو عتاقٍ ، بل أوقعه شرطاً مجرداً .

[استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت]

وقوله ﷺ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا »^(٣) . وفي طريق آخر : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »^(٤) . وفي بعض طرقه : « وَالْبَكَرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »^(٥) .

(١) علي بن زياد العيسى التونسي : أول من أدخل موطأ الإمام مالك للمغرب ، ولم يكن في عصره أفقه منه بأفريقية . توفي سنة ١٨٣ هـ ، وقبره معروف في تونس إلى الآن . (الأعلام للزركلي ، وأتحاف أهل الزمان ١ : ٩٩) .

(٢) وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٢) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٤) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٥) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٥) .

قال الشيخ : اختلف الناس في افتقار النكاح إلى وليٍّ ، فأوجه مالك على الإطلاق ، وأوجهُ داودُ في البكر خاصة ، وأسقطه أبو حنيفة في الثيبات وفي الأبكارِ البوالغِ الجائزاتِ الأمور ، واعتبر أبو ثور إذن الوليَّ خاصةً ، فلمالك قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) فخاطب الأولياء ولو لم يكن لهم في ذلك حقٌ لما خاطبهم بذلك .

وقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ »^(٢) وقد قال بعضُ أهل العلم : إن لفظ النفي للذاتِ الواقعة إذا ورد في الشرع ، فإنه وإن حُمِلَ على نفي الكمال أو تردّدَ بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا ، فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان : موقعُ أجزاء وموقع كمال .

وأما النكاح والمعاملات فليس لهما إلا موقعٌ واحد وهو نفي الصّحة .

وأما داود فله قوله ﷺ : « الثيبُ أحقُّ بنفسِها » الحديث المتقدم . ففرق فيه بين البكر والثيب ، فلو كانا يستويان في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للترفة معنى ، وقد نصَّ في الثيب أنها أحقُّ بنفسها من وليِّها ، وفي البكر أنها تُستأمرُ . وهذا نصُّ ما ذهب إليه من التفرقة .

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن المراد أنها أحقُّ بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولّي العقد كما قال داود : إنها أحقُّ فيهما جميعاً .

قال أصحابنا : والدليل لما قلناه : أن لفظه « أحقُّ » من أبنية المبالغة . وذلك يُشعر بأن للوليِّ حقاً ما معها ، وليس إلا ما قلناه من تولّي العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البيّاعات ، فإنها تنعقد وإن باشرت المرأة بنفسها وكذلك إيجارها لنفسها . . وإذا ثبت أن بيعها وإيجارها لا يفتقران إلى ولاية والنكاح لا يخلو أن يكون بيعاً أو إيجاراً ، وأي ذلك كان . وجب ألا يفتقر لولاية قياساً على ما قلناه ، وتحمل

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٢) احتج مالك والشافعي بهذا الحديث المشهور : « لا نكاح إلا بوليٍّ » وهذا يقتضي نفي الصّحة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٥) .

الظواهرُ الواردةُ بإثباتِ الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخصُّ عمومها بهذا القياس ، وتخصيص العموم [بالقياس]^(١) مختلف فيه عند أهل الأصول .

وأما أبو ثور فله قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٢) ، فإن اشْتَجَرُوا فَالسلطان وليُّ من لَأ وليُّ له .

ودليل هذا الخطاب أنها إذا نكحت بإذن وليِّها فنكاحها صحيح ، وأيضاً فإنَّ الولي إنما أثبت لما يلحقه من المعرفة بأن تضع نفسها في غير كُفءٍ ، فإذا أذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتوليِّه العقد .

والوليُّ إذا تولَّى العقد تولاه على قسمين : أحدهما : يفتقر إلى إذن المُنكحة . والثاني : لا يفتقر إلى ذلك .

فأما الذي يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات إلا ذات الأب إذا تبيَّت قبل البلوغ ففي افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال عندنا : إثباته على الإطلاق ، وإسقاطه على الإطلاق ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط .

وأما التي تبيَّت بعد البلوغ ، فلا أعلم خلافاً بين الأمة أنها لا تجبر إلا شيئاً ذكر عن الحسن : أن الأب يجبرها على الإطلاق ، ولعله أراد التي تبيَّت قبل البلوغ . وأما الذي لا يفتقر إلى إذن : فالسبيُّ في أمته ، والأب في ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء إلا من شدَّ منهم ، ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك .

والردُّ على هؤلاء الشواذ إن لم يثبت الاتفاق قبلهم . قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾^(٣) فأثبت [أن]^(٤) من لم

(١) ما بين المعقوفين من (ز ، ح) .

(٢) احتج أبو ثور بهذا الحديث لأن الولي إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع العار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٥) .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيها السياق .

تحض من نساتنا ، فدلّ على صحة العقد عليها قبل البلوغ ، إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد ، وهذا الجبر يختص بالآباء .

وأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر هذه البكر وإن كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا ، وعندنا قول شاذ : أن لغير الأب من الأولياء جبر البكر اليتيمة قياساً على الأب .

وأما إذا بلغت البكر فجبر الأب إياها ثابت عندنا ، وعند الشافعي استصحاباً لما اتفق عليه من ذلك ، أو لما ثبت بالدليل قبل البلوغ . . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب إذا بلغت لما وقع هاهنا في كتاب مسلم من قوله عليه السلام : « يستأمرها أبوها »^(١) . ويحمل هذا الحديث عندنا على النذب . وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ في هذا الحديث ، ولأن قوله : « الثيب أحق بنفسها » دليلاً أن البكر لا تكون أحق بنفسها وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب ، وهذا يناهض دليل الخطاب الذي قلناه .

فأما إذا عنست البكر في بيت أبيها فالمذهب عندنا على قولين في جبره إياها على النكاح ، فمن رأى أن العلة في الجبر مجرد البكارة أثبتته هاهنا لوجودها ، ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمور نفاه هاهنا لمعرفة هذه بالأمور لكبر سنّها .

وإذا كانت الثبوتية من زناً فالمذهب أيضاً عندنا على قولين في تأثيرها في رفع الجبر ، فمن رأى أن الثبوتية بمجرد علة في إسقاط الجبر أسقطه هاهنا ، ومن رأى أنها إنما تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر وهو : أن تكون بنكاح أو شبهة نكاح لم يسقط الجبر هاهنا .

والولاية على قسمين : عامة وخاصة . فالعامة ولاية الاسلام ، والخاصة ولاية النسب أو ما حل محلّه كالوصى أو ما يشبهه به كالمولى الأعلى أو ما أقامه الشرع نائباً عنه كالسلطان ، فولاية النسب أولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورات إلا أن يكون وصى

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٣) .

من قبل الأب ففي تقدمته في البكر^(١) على أولياء النسب خلاف عندنا ، وإنما دخل الولي لينفي عن نفسه المعرة أن تضع نفسها في غير كُفء .

والمشهور عندنا : أن الكفاءة مُعتَبَرةٌ بالدين دون النسب .

وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة ، واعتبار الحرّية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب .

وحديث فاطمة بنت قيس^(٢) في تزويجها أسامة ، وضُباعة^(٣) في تزويجها المقداد بن الأسود^(٤) ردّ على من يقول : إن النكاح يفسخ . . وقد حكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنها إذا تزوّجت غير كُفءٍ فُسخَ النكاح وإن رضوا^(٥) أجمعون . ولعلّه يريد : إذا تزوّجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن أنه يُفسد دينها فيصير ذلك حقاً لله تعالى فيفسخ حينئذ . ولو تزوّجت بغير وليٍّ والزّوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيه لم يكن في ذلك حدٌ ، ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن في ذلك حدٌ أيضاً إلا عند الصّيرفي من أصحاب الشافعي ، فإنه رأى فيه الحد وطرده قوله : فلا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب ، وحجته قوله عليه السلام : « الزّانية التي تُنكح نفسها »^(٦) . ويحتج بأنّ النبيذ يُحدُّ شاربِه ولا يرفع عنه الحد وجود الخلاف فيه . ومحمل قوله : « الزّانية التي تُنكح نفسها » على المبالغة عندنا في التشبيه وشدة الزجر ، لقوله عليه السلام في حديث آخر فيمن تزوّجت بغير إذن وليها ، « فإن أصابها فلها مهرها » . وأمّا النبيذ فإنما لم يُعتَبَرُ

(١) هكذا في نسخة (د) وفي (ز) : ففي تقدمته على أولياء النسب .
 (٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة النهرية صحابية لها أربعة وثلاثون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (م) بثلاثة وعنها الأسود بن يزيد وعروة قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأول .
 راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي . وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٩٧) .
 (٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول لها أحد عشر حديثاً وعنها عائشة وابن عباس .
 راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .
 (٤) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو ويعرف بابن الأسود الكندي البهرازي الحضرمي ، أبو معبد ، أو أبو عمرو : صحاب من الأبطال . وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام وأول من قاتل على فرس في سبيل الله ، له ٤٨ حديثاً . توفي سنة ٣٣ هـ .
 راجع (الإصابة : ت ٨١٨٥ وتذهيب ١٠ : ٢٨٥ والأعلام للزركلي) .
 (٥) أي : الأولياء . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٣٣) .
 (٦) رواه الديلمي . راجع (كنوز الحقائق والجامع الصغير ١ : ١٤١) .

الخلاف فيه^(١) ، لأن شاربته يُحدُّ وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير وليٍّ ما حدُّ . وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّما حدُّ شاربِ النِّبذِ وإن اعتقد تحليله ، لأنها من مسائل الأصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة . وهذا عندي فيه نظر وإثباتها في مسائل الأصول قد يعسر .

وقال أبو حامد : النكاح بغير وليٍّ له أصلان : أحدهما الزنا . والآخر : النكاح الصحيح ، والنكاح بغير وليٍّ وقع جنسه صحيحاً وإنَّما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلل يُردُّ إليه ولا أصله الإباحة فحرم للإخلال ببعض شروطه ، فلهذا افترقا في الحدِّ عندهم .

[جواز تزويج الأب البكر الصغيرة]

وذكر مسلم قول عائشة رضی الله عنها : « تزوجني رسول الله ﷺ بنت ستِ وبني بي بنت تسع » .

قال الشيخ : رأيتُ لابن حنبل أنه جعل التسع سنين حداً للسنِّ الذي يُزوّج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت لأجل حديث عائشة هذا ، وهذا لا معنى له إلا أن يُريد أنه السنُّ الذي تُميزُّ فيه ويُعتدُّ برضاها ، أو يكون أراد أن هذا السنُّ قد تحيضُ فيه بعضُ الجوارى .

وقوله ﷺ : « الأيمُّ أحقُّ بنفسها »^(٢) . الأيم هاهنا هي : الثيبُ خاصة . والأيمُّ في غير هذا الذي مات زوجها^(٣) أو طلقها . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴾^(٤) . والبكر التي لا زوج لها أيم أيضاً ، وكذلك الرجل الذي لا امرأة له . ويقال : تأيمت المرأة . إذا أقامت على الأيوم لا تتزوج .

(١) هكذا في نسخة (د ، ز) : وأما النبيذ فإنما يعتبر الخلاف فيه .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٤) .

(٣) هكذا بالأصل (الذي) . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٣) .

(٤) سورة النور آية ٣٢ .

وَأُنشِدُ ثَعْلَبُ :

وقولاً لها : يا حَبْدًا أَنْتِ هَلْ بَدَا لها أو أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأْتِيَا

قال أبو عبيد : يقال : رجلٌ أَيْمٌ ، وامرأةٌ أَيْمٌ .

وإنما قيل للمرأة : أَيْمٌ ، لأنَّ أكثر ما يكون ذلك في النساءِ فهو كالمستعار للرجال .
يقال : أَيْمٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ . ويقال : الغزوةُ مَأْيَمَةٌ . أى : يقتلُ الرجالُ فيصيرُ نساؤَهم أَيامِي ،
وقد آمَتَتْ تَيْمِيٌّ وإمَّتْ أنا .

قال الشاعر :

لقد إمَّتْ حتَّى لا منى كلُّ صاحبٍ رجاءً يسلمى أن تميمٌ كما إمَّتْ^(١)

وفي الحديث : « كان يتعوذُ من الأيِّمةِ والعَيِّمةِ والغَيِّمةِ »^(٢) ، فالأَيِّمةُ :

أن تطول العزبة ، والعَيِّمةُ : شِدَّةُ الشوقِ إلى اللبنِ . يقال : ماله آم وعامٌ^(٣) . أى :
فارق امرأتهُ وذهبَ لبنته^(٤) . والغَيِّمةُ : شِدَّةُ العطشِ .

[نذب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها]

قوله ﷺ للمتزوج : « انظرْ إليها فإنَّ في أعين الأنصارِ شيئاً »^(٥) .

قال الشيخ : محمل هذا عندنا على أنه إنما ينظرُ عند التزوُّجِ إلى ما ليس بعورة منها كالوجه واليدين ، لأنَّ ذلك ليس بمُحرَّمٍ على غيره إلا إذا كانت شابة فيمنع الغير من ذلك خوفَ الفتنة لا لأجل العورة . وكره له مالك أن يستغفلها ومعناه أن ينظر إليها على غفلةٍ وغرَّةٍ من حيث لا تشعُرُ مخافة أن يطلِّعَ على عورتها .

(١) هذا البيت أنشده ابن بَرِي . راجع (اللسان : أيم) .

(٢) الحديث : « كان يتعوذُ من الخمسة : من العَيِّمةِ ، والغَيِّمةِ ، والأَيِّمةِ ، والكزَمِ ، والقَرَمِ » .

راجع (الفايق في غريب الحديث للزحشري ٢ : ٢٠٢) .

(٣) ماله آم وعام : أى هلكت امرأته وماشيته حتى يشيم ويعيم . راجع (تاج العروس : أيم) .

(٤) في نسخة (د) : وذهب لبنة .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١٠) .

قوله ﷺ : « كَأَنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ (١) هذا الجبلِ » . عُرْضُ الجبلِ والحائِطِ وغيرهما ما واجهَكَ منه ، وعُرْضُ الشئِ أيضاً ناحيتُهُ .

[أقل الصدق]

قوله فى التى جاءتْ لِتَهَبَ نَفْسَها للنَّبى ﷺ ، فقال رجلٌ : « يا رسولَ الله إنْ لم يَكُنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها ، فقال له ﷺ : هَلْ عندَكَ من شئٍ ؟ انظُرْ ولو خاتِماً من حديد ، ثم قال : مَلِكُتْكَها (٢) بما معكَ من القرآنِ » . وفى بعضِ طرقِهِ : « قد زَوَّجْتُكَها فَعَلَّمُها من القرآنِ » (٣) .

قال الشيخ : قوله : « مَلِكُتْكَها بما معكَ من القرآنِ » (٤) . هذه باءُ التَّعْوِيضِ ، كما يُقالُ : بَعْتُكَ ثوبى بدينارٍ ولم يُردْ أَنَّهُ مَلِكُهُ أَيَّاماً بحفظِهِ القرآنِ إِكراماً للقرآنِ ، لأنها تصيرُ فى معنى الموهوبةِ وذلك لا يجوزُ إِلاَّ للنَّبى ﷺ .

وقال بعضُ الأئمةِ : إنَّ فيه دِلالةً على أَنَّ الهبة لا تدخلُ فى ملكِ الموهوبِ له إِلاَّ بالقبولِ ، لأنَّ الموهوبة كانت جائزةً للنَّبى ﷺ وقد وهبت له نَفْسَها فلم تَصِرْ زَوْجَةً بذلك قاله الشافعى .

وقال الرَّازى : فيه دلالةٌ أيضاً على أَنَّ من خطبَ إِلى رجلٍ فقال : زَوِّجنى ، فقال الآخرُ : زَوِّجْتُكَ . أَنَّ النِّكاحَ لازمٌ وإن لم يقل له : قد قَبِلْتُ بخلافِ البيعِ .

قال الشَّيْخُ : لأنَّ لفظَ الحديثِ : « إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها » وفى آخره : « قد مَلِكْتُكَها بما معكَ من القرآنِ » . ولم يقل : إنه قال : قد قَبِلْتُ .

(١) العرض : بضم العين وإسكان الراء ، وتنحتون بكسر الحاء . أى : تقشرون وتقطمون ، ومعنى هذا الكلام . كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١٥) .

(٤) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين (مَلِكْتُها) بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله . وفى بعض النسخ : (مَلِكْتُكَها) بكافين وكذا رواه البخارى ، وفى الرواية الأخرى : (زَوَّجْتُكَها) . والصواب رواية من روى : (زَوَّجْتُكَها) قال : وهم أكثر وأحفظ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١٤) .

وفى الحديث أيضاً دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج خلافاً للشافعي والمغيرة ، لأنه قد ذكر هاهنا « مَلَكْتُهَا » . وفى البخارى : « قد مَلَكْتُهَا » .

وفى بعض طرقه : « قد أَمَكَّنَّاكها » وعند أبى داود : « ما تَحَفَّظُ من القرآن ، قال : سورة البقرة والتي تليها . قال : قُمْ فَعَلَّمَهَا عشرين آيةً وهى امرأتك »^(١) .

وفيه أيضاً : دلالة على جواز النكاح بإجارة . وعندنا فى النكاح بالإجارة قولان : الجواز والكراهية . ومنعه أبو حنيفة فى الحرِّ وأجازه فى العبد إلا أن تكون الإجارة تعليم القرآن . وهذا الذى استثناه بالمنع هو الذى وقع فى هذا الحديث إجازته ، ولكنه طرد أصله فى أن القرآن لا يُؤخَذُ عليه أجرٌ ولم يذكر هاهنا فى الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة وسرعة قبولها لما تتعلّمه ، وهذا محمله على أن أفهام النساءٍ مُتقاربة^(٢) مبلّغها معروف أو فى حكم المعروف .

وقوله ﷺ : « الَّتِي مَسُّ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . تَعَلَّقَ به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار ، لأنه خرج مخرج التقليل . ومالكٌ منعه بأقل من ربع دينار قياساً على القطع فى السرقة .

[الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة]

قول عبد الرحمن بن عوف : تزوّجْتُ على وزن نواةٍ من ذهب ، فقال له النبى ﷺ : أُولِمَ لَوْ بَشَاةٍ^(٣) . النواة : خمسة دراهم ، والأوقية : أربعون درهماً ، والنش : عشرون درهماً .

(١) راجع (سنن أبى داود . الصداق باب التزويج على العمل يعمل ١ : ٢٩٥) .

(٢) ذكر فى (د) : مقاربة ، ومابث هو الأصوب .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٢٤٤) .

(٣) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٦) .

قال الشيخ : الوليمة عندنا ليست بواجبة خلافاً لداود وأحد قولي الشافعي في إيجابها أخذاً بهذا وحمله على الوجوب ، وقوله عليه السلام : « ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله »^(١) ومحمل قوله عليه السلام : « أولم » . على الندب عندنا ، ولا حجة لهم في قوله ﷺ : « من لم يُجب الدعوة فقد عصى الله » ، لأنه ﷺ إنما أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة ، وهي لو كانت واجبة مادلاً ذلك على وجوب الوليمة كما قيل : إنَّ الابتداء بالسَّلام ليس بواجبٍ والردُّ واجبٌ ، فكذلك غير بعيدٍ أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبة .

وقد قال بعض البغداديين^(٢) من أصحابنا : لا يمتنع أن يُطلق على من أُخِلَّ بالمندوب تسمية عاصٍ ، لأنَّ المعصية مخالفة الأمر والمندوب أمورٌ به .

[فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها]

قوله : « وَعَلَى بِشَاةِ الْعُرْسِ »^(٣) . البشاشة : السرور والفرح . يقال : تَبَشَّبَشَ فلانٌ بفلانٍ إذا وآنسَهُ ، وأصله من البشاشة ، والبشُّ فرحُ الصديق بالصديق . قال الليثُ : بَشَشْتُ بالرجل إذا أقبلت عليه وتلَطَّفت له في المسألة . قوله : « محمد والخميس »^(٤) .

قال الأزهرِيُّ : الخَمَيْسُ : الجيش . سمي خميساً لأنه مقسومٌ على خمسةٍ : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب . قال غيره : سُمِّيَ الجيشُ خميساً لأنهم يخمسون الغنائم^(٥) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٣٧) .
 (٢) نسبة إلى بغداد - لغة في بغداد عاصمة الخلافة لبنى العباس .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١٨) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢١٩) .
 (٥) تخميس الغنائم : كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢٠) .

ذكر في الحديث : « أن دحية الكلبى قال للنبي ﷺ : أعطنى جارية من السبى فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفيية . وقال فيه : إن رجلاً قال له ﷺ : أعطيت دحية صفيية^(١) ولا تصلح له ، وأنه ﷺ قال : ادعوه بها ، فلما جاء بها قال عليه السلام : خذ جارية من السبى غيرها . وفي بعض طرقه : « أعتق صفيية وجعل عتقها صدقاً لها »^(٢) .

قال الشيخ : يحتمل عندى ما جرى له ﷺ مع دحية وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه فتكون معاوضة جارية بجمارية .

فإن قيل : الواهب منهُ عن شراء هبته ، فكيف عاوضه هاهنا عمًا وهبه ؟

قلنا : لم يهبه رسول الله ﷺ من مال نفسه فينهى عن الارتجاع ، وإنما^(٣) وهبه من مال الله تعالى على جهة النظر ، كما يعطى الإمام النفل لأهل الجيش نظراً ، فيكون ذلك خارجاً عن ارتجاع الهبة وشرائها .

والتأويل الثانى : أن يكون إنما قصد ﷺ إعطاء جارية من حشو السبى ووحشه ، فلما اطلع على أن هذه من خياره ، وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله وقد يؤدى ذلك إلى المفسدة استرجعها ، لأنها خلاف ما أعطى ، لكن فى بعض طرق هذا الحديث قال : « وقعت فى سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة^(٤) أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها » . وهى صفيية بنت حبي ، ففى هذه الرواية : أنه أخذها فى قسمه ولم يذكر الهبة ، وفيها أنه اشتراها منه ، فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة .

وأما قوله : « وجعل عتقها صدقاً لها »^(٥) فإن الناس اختلفوا فى هذا ، فمنهم من أجاز

(١) هكذا بالأصل . دحية : بفتح الدال وكسرهما وأما صفيية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى وقيل : كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاة : صفيية .. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٠) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٣) .

(٣) هكذا فى نسخة (د) وفى (ز) : وإنما أعطاه من مال الله .

(٤) فى نسخة (د) : « بسبعة أرؤس » وما أثبتناه عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٤) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٣) .

ذلك لظاهر هذا الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك ، وقال الشافعي : هي بالخيار إذا أعتقها فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها .

وأما مالك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا على أنه من خصائص النبي ﷺ ، لأنه خصص بالموهوبة وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص به ﷺ ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضاً ، لأنه إن قُدر أنها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح ، إذ لا ملك لها في نفسها حينئذ ، ولا يصح أيضاً عقد الانسان نكاحه من أمته وإن قُدر أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضى تطالب به ، وإن كان يُقدر قبل عتقها بشرط أن يعتق فقد عقدت الشيء قبل رجوبه ، والتزامها في هذا وجوب الشيء عليها قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا .

وأما حجة الشافعي فإنه يقول : إنه عتق بعوض ، فإذا بطل العوض في الشرع رجع في سلعته أو في قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها ، وهذه لا يمكن الرجوع فيها ، وإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .

قوله : «مُرورهم»^(١) يعنى : حبالهم . وقوله : «فحاسوا حيساً»^(٢) . قال ابن دُرَيْد : الحيسُ : تمرٌ وأقَطُ وسَمْنٌ .

قال الشيخ : قد تقدم ذكره وقد بينه في الحديث بقوله : «إن الرجل كان يجيء بالأقَطِ ، ويجيء الرجل بالسمن فحاسوا حيساً»^(٣) وقوله : «فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع»^(٤) . يقال : فحصت عن الشيء إذا كشفت عنه ، وفحصت التراب قلبته . وفحص الطائر مَفْحَصاً لبيضه سواهُ ، والأفاحيص واحدُها أفحوص . والأنطاع واحدُها نطع ، وفيه أربع لغات^(٥) : نطع ونطع ونطع ونطع .

(١) المرور : جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها : المساحي . هذا هو الصحيح في معناه .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢٤) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢٢) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢٤) .
 (٥) أفصحهن : كسر النون مع فتح الطاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢٢) .

وقوله : « فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ »^(١) العضباءُ : اسمٌ لها لاصِفةٌ . قال أبو عبيدٍ :
أما ناقةُ النبي ﷺ فإنَّها كانت تُسمَّى : العضباءُ وليس لشيءٍ كان بأذنها .
قال الشيخ : وقد تقدم ذكر ذلك .

[زواج زينب بنت جحش]

وقوله : « زُهَاءٌ ثَلْثَمِائَةٌ »^(٢) . أى : مقدار ثلثمائة . وَزُهَاءٌ وَزُهَاءٌ^(٣) وَلَهَا بِمَعْنَى
واحدٍ .

وقوله عليه السلام : « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »^(٤) . أى : فليدعُ لأربابِ الطَّعامِ
بالمغفرةِ والبركةِ .

[لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره]

قوله ﷺ للمرأة التي بَتَّ^(٥) زوجها طلاقها : « لا ترجعى إلى رفاعة حتى يدوقَ
عُسَيْلَتِكَ وتذوقى عُسَيْلَتَهُ »^(٦) .

قال أحمد بن يحيى : هذا كناية عن حلاوة الجماع . قال أبو بكر : شَبَّهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ
بِالْعَسَلِ وَأَبَتْ لِأَنَّ الْعَسَلَ يُذَكَّرُ وَيُؤُنَّثُ ، فَمِنْ أَنَّثُهُ قَالَ فِي تَصْغِيرِهِ : عُسَيْلَةٌ . وَيُقَالُ : إِنَّمَا

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٢٤) .
(٢) قوله : زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين
كقوله : من لقيت من أردت . وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٣١ وما بعدها) .
(٣) هكذا بالأصل ، وبعبارة (الأبي) التي نقلها عن (المازري) : زهاء ثلثمائة . أى قدر ثلثمائة . يقال : زهاء ولهاء ونهاء بمعنى واحد .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم للأبي والسنوسى ٤ : ٥٣) .
(٤) هذا الحديث فيه : أن الصوم ليس بعذر في الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا : إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل
المقصود بحضوره وإن لم يأكل فقد يترك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما
لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٣٦) .
(٥) قولها : فبت طلاقي : أى : طلقني ثلاثاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢) .

أُنْتُ عَلَى مَعْنَى النُّطْفَةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، كَمَا قَالُوا : ذُو الثَّدْيَةِ فَأَنْشَأُوا عَلَى مَعْنَى قِطْعَةٍ مِنَ الثَّدْيِ .

قال الشيخ : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل بمجرّد العقد حتى يدخل بها ويطأها .

وانفرد ابن المسيّب فلم يشترط الوطء ، وحمل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) على العقد دون الوطء ، كما حمل قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) على العقد وهذا الحديث حجة عليه ، لأننا إن سلّمنا أن النكاح ينطلق على العقد حقيقة حتى يصلح دخوله في ظاهر الآية كان هذا الحديث مُخَصَّصاً لها مُبَيِّناً للمراد بها فيرجع إليه .

وقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . تنبيه على وجود اللذة وكُنِيَ عنها بالعسل ، ولعلّ توحيدَه ها هنا بقوله : « عُسَيْلَتَهُ » إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد ، لئلا يُظنَّ أنها لا تحلل إلا بوطء متكرّر .

وقد قال بعض أهل العلم : أنه لو وطئها وهي نائمة لم تحل بهذا الوطء لأنها لم تذوق العسل ، (٣) وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعاً لذلك .

واختلف عندنا : هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح ؟ فقيل : تحل لأنه يُسَمَّى نكاحاً ولو جرد اللذة به المنبه عليها في الحديث . وقيل : لا تحل لأن محمل ظواهر الشرع والفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

* * *

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ . وفي هذا الحديث : أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها . فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٢) .
(٢) سورة النساء آية : ٢٢ .
(٣) هكذا بالأصل وفي (ح) : العسيلة .

[جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها]

ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) وأن جابر ابن عبد الله (٢) قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . وفي بعض طرقه : « إن شاء مُجَبِّية (٣) وإن شاء غير مُجَبِّية ، غير أن ذلك في صمام واحد » (٤) .

قال الشيخ : اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن : هل هو حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الآية ، وانفصل عنها من يُحرّم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول . ومن قال بتعديده وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصاً لعموم الآية بأخبار الآحاد وفي ذلك خلاف بين الأصوليين .

وقد قال بعض الناس مُتَّصِراً للتحريم : أجمعت الأمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح واختلفت بعد العقد : هل حل هذا العضو أم لا ؟ فُيَسْتَصَحَبُ الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقلٌ وعكسه الآخرون . وزعموا : أن النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق ، فنحن مُسْتَصَحِبُونَ لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد المدني صحابي مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً اتفاقاً على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق . قال جابر : استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة . قال الفلاس : مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .
(٣ و ٤) المجبية : مجيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم باء مثناة من تحت أي : مكبوة على وجهها . الصمام : بكسر الصاد أي : ثقب واحد والمراد به : القبل .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦) .

وقوله : « مُجَبِّية » يعنى على وجهها . قال أبو عبيدٍ فى حديث عبد الله وذكر القيامة ، فقال : « وَيُجَبِّونَ تَجْبِيَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ قِياماً لربِّ العالمين »^(١) . التَّجْبِيَّةُ تكونُ فى حالين : أحدهما : أن يضع يده على رُكْبَتَهُ وهو قائم . والوجه الآخر : أن ينكبُّ على وجهه باركاً .

قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس ، وقد حملة بعضهم على أنهم يخرون سُجداً لله ، فجعل السُّجود هو التَّجْبِيَّةُ .

وقوله : « فى صِمامٍ واحدٍ » يعنى فى جُحْرِ واحدٍ .

[حكم العزل]

قوله : « أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ ، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك »^(٢) .

قال الشيخ : إنما سألوه عن ذلك لأنه قد يكون وقع فى نفوسهم أن ذلك من جنسِ الموءودة .

وفى كتاب مسلم بعد هذا : أنه سُئِلَ عليه السلام عن العزل ، فقال ﷺ : « ذلك الوأدُ الخفيُّ »^(٣) ولأنه كالفرارِ من القَدَرِ وقد كرهه ابن عمر ، فأخبرهم ﷺ : أن ذلك جائز وأن المقدرَ خلقه لا بُدَّ أن يكون ، فالعزلُ عن المرأة لا يجوز إلا برضاها لحقها فى الولد .

والعزلُ عن الأمة بملك اليمين جائز من غير رضاها ، إذ لا حقَّ لها فى وطئٍ ولا استيلاءٍ . قول الحسن : « والله لكأنَّ هذا زجرٌ » . أى : نهى .

ومعنى العزلِ : أن يعزَلَ الرجلُ الماءَ عن رحمِ المرأةِ إذا جامعها حذر الحمل .

(١) الحديث رواه ابن مسعود رضى الله عنه . راجع (الفائق فى غريب الحديث ١ : ١٦٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٠) .

(٣) وهى (وإذا الموءودة سئلت) . الوأد والمؤدة بالهمز والوَأَدُ دَفَنُ البنتِ وهى حية . وقوله فى هذا الحديث : وإذا الموءودة سئلت معناه : أن العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧) .

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ في هذا الباب : حدثنا حجاجُ بن الشَّاعِرِ قال : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ قال : حدثنا سعيدُ بن حَسَّانِ قاصٌّ [من]^(١) أهلِ مَكَّةَ قال : حدثنا عروة^(٢) ابن عياض بن عدى بن الخيار النوفلي^(٣) . هكذا في الإسناد عروة بن عياض ، كذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ كلاهما قال عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض مُسَمًى .

قال البخارى : عروة أخشى أن لا يكون محفوظاً لأنَّ عروة هو ابن عياض بن عمرو القارى ، ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يُسمه .

[تحريم وطء الحامل المسبية]

قوله : « أتى بامرأةٍ مُججٍ على بابِ فُسطاطٍ ،^(٤) فقال : لعلهُ يريدُ أن يَلْمَ بها ، فقالوا : نعم ، فقال ﷺ : لقد همَّمتُ أن ألْعَنهُ لَعْنَةً تدخُلُ معه قَبْرُهُ ! كيف يُورثُهُ وهو لا يَحِلُّ له ، وكيف يَسْتخدمه وهو لا يَحِلُّ له ؟ »

قال الشيخ : المُججُ الحاملُ التى قربت ولادتها ، وإنما غلظَ ﷺ في هذا لِمَا استقرَّ في شريعته من النهى عن وطءِ الحامل .

وقوله : « كيف يُورثُهُ وهو لا يَحِلُّ له . كيف يَسْتخدمه وهو لا يَحِلُّ له » . إشارة إلى أنه قد ينمى الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه حاملاً فيصير مشاركاً فيه لأبيه وكأنَّ له بعضَ الولد ، فإذا حصلتِ المشاركةُ منع الاستخدام ، وهذا مثل قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه ولد غيره »^(٥)

(١) سعيد بن حسان المخزومي المكي القاص عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعنه السفيانان وأبو أحمد الزبيرى وثقه ابن معين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) . وما بين المعرفتين يقتضيهما السياق .
(٢) هكذا بالأصل وفي رواية : أخبرني عروة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣) .
(٣) عروة بن عياض سمع أباسعيد وابن عمر ، روى عنه ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار .
راجع (التاريخ الكبير للبخارى المجلد السابع ق ١ من الجزء الرابع صفحة ٣٢ برقم ١٤٠) .
(٤) في الفسطاط ست لغات : فسطاط وفسطاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤) .
(٥) هذا كلام القاضي وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل ، وكيف ينتظم التورث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥) .

[جواز الغيلة وهي وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن]

وقال ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن »

قال الشيخ : روى هذا الحديث شعبة عن يزيد بن حمير^(١) . وهذا حُمير - بضم الحاء المعجمة - هو حُمير الرُّحْبِيُّ - بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باءٌ منقوطةٌ بواحدةٍ - منسوبٌ إلى بنى رَحْبَةَ بطنٌ من حَمِيرٍ ، وهو رَحْبَةُ بن زُرْعَةَ بن سبأ الأصغر ابن كعب بن زيد ابن سهل قوله : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرتُ أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضُرُّ أولادهم . الغيلةُ : الاسمُ من الغَيْلِ وهو أن يُجامع الرجلُ امرأته وهي مُرَضِعٌ . وقد أغال الرجلُ وأغِيلَ إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت : الغَيْلُ أن تُرَضِعَ المرأةُ وهي حاملٌ . يقال منه : غَالَتْ وأُغِيلَتْ^(٢) .

روث عائشة رضی الله عنها هذا الحديث عن جُدَامَةَ بنت وهبِ الأَسَدِيَّةِ .

قال بعضهم : هي جُدَامَةُ - بضم الجيم وبالذال المهملة - هكذا قال مالك ، وقال سعيد بن أبى أيوب ويحيى بن أيوب بالذال المعجمة : والصَّوَابُ ما قاله مالك .

وَجُدَامَةُ فى اللغة ما لم يندَق من السُّنْبِلِ . كذلك قال أبو حاتم . وقال غيره :

إذا تحاتُّ البُرُّ فما بقى فى الغربالِ من قصبه فهو الجُدَامَةُ .

وقوله ﷺ : « ذلك الوادُّ الخفى » . الوادُّ : دَفَنُ البُنْيَةِ وهي حِيَّةٌ . وجاء فى

(١) هكذا فى (صحيح مسلم بشرح التورى ١٠ : ١٤) .
(٢) راجع (إصلاح المنطق لابن السكيت صفحة ١٠) .

الحديث : « ونهى عن وأد البنات »^(١) . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(٢) .

قال بعضهم : سُمِّيَتْ مَوْءُودَةٌ لِأَنَّهَا تَثْقُلُ بِالتُّرَابِ . يُقَالُ : وَأَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَأَدَا .

قال الشيخ : رَوَى مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا فِيهِ « حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ :

أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ^(٣) . قَالَ بَعْضُهُمْ : حَيُّوَةُ هَذَا هُوَ حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ التَّجِيبِيُّ يُكْنَى :

أَبَا زُرْعَةَ وَهَذَا عِيَّاشُ - بِالْيَاءِ الْمَعْجَمَةِ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٍ - هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) -

بِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ - وَهُوَ الْقَتْبَانِيُّ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَاسْكَاكِ التَّاءِ

وَمَنْسُوبٌ إِلَى قَتْبَانَ بَطْنٍ مِنْ رُعَيْنَ ، وَعِيَّاشُ هَذَا رَجُلٌ مِصْرِيٌّ يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) .



(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧) .

(٢) سورة التكاوير الآياتان : ٨ و ٩ .

(٣) حيوة بن شريح التجيبى أبوزرعة المصرى . راجع (باب حيوة فى خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٤) عباس بن عباس القتباني بكسر القاف الحميرى المصرى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى وعنه سعيد ابن أبى أيوب

وحيوة بن شريح . وثقه أبوداود توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٥) أبوعبد الرحمن الجهنى صحابى - مختلف فى صحبته

راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

[كتاب الرضاع]

قال الشيخ : وخرَجَ مسلم بعد هذا حديثاً فيه عَلِيُّ بن هاشم بن البريد^(١) قال بعضهم : البريد - بباءٍ منقوطةٍ بواحدةٍ مفتوحةٍ ، وبراءٍ مهملةٍ مكسورةٍ - يُكْنَى : أبا الحسن العائلي - بذالٍ معجمةٍ وعينٍ مهملةٍ - مولى لهم ، وهو كوفى خزاز - بخاءٍ معجمةٍ وزاءين - رَوَى له مسلم وحده دون البخارى .

قول عائشة رضى الله عنها : « جاء أفلحُ أخو أبى القُعَيْسِ يستأذِنُ عَلِيَّ وكان أبو القُعَيْسِ أبا عائشة من الرضاعة ، فقال ﷺ : ائذنى له » الحديث . وفى بعض طرقه : « قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ ﷺ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » . وفى بعض طرقه : « إِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . وفى بعض طرقه : « فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرضاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(٢) .

قال الشيخ : اختلفَ الناسُ فى لَبَنِ الفحلِ : هل تقعُ به الحرمةُ ؟ ، فأوقع به الحرمةُ جمهورُ الفقهاء . وذكر عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما وغيرهما من الفقهاء : أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم . وحجَّتْهم فى ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرضاعةِ ﴾^(٣) ، ولم يذكر البنت كما ذكرها فى تحريم النسب ، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك فى النسب ولا حجة لهم فى

(١) على بن هاشم بن البريد . بفتح الموحدة وكسر المهملة العابدى بواحدة مولا هم أبو الحسن الكوفى الخزاز بمجمعات أحد علماء الشيعة عن الأعمش وهشام بن عروة وعنه أحمد وابن معين وأحمد بن منيع وخلق . وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) وفى الأصل على بن هشام بن البريد .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٢) .
(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

ذلك ، لأنه ليس^(١) بنصرٍ وذَكَرَ الشَّيْءَ لا يَدُلُّ على سقوط الحكم عمَّا سواه ، وهذا الحديث نصٌّ فيه على أن إثبات الحرمة فيه لعائشة ، فكان أولى بأن يُقدِّم .

قولُ أم حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : « أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ (٢) بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ ﷺ : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُجْحَى مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيَّبَةَ »^(٣) .

قال الشيخ : جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ على تحريم الرِّيبَةِ وإن لم تكن في الْحَجْرِ ، ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله عز وجل : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٤) تنبيهاً على غالب الحال لا على أن الحكم مقصور عليه . وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق الحكم به ويحلُّ الرِّيبَةَ إذا لم تكن في الْحَجْرِ ، وهكذا وقع في هذا الحديث . وذَكَرَ الْحَجْرَ في هذا الحديث يُؤَكِّدُ عنده ما قال^(٥) .

قوله ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ »^(٦) . وفي بعض طُرُقِهِ : « الإِمْلاجَةُ وَالِإِمْلاجَتَانِ »^(٧) .

قال الشيخ : اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرُّضَاعِ ، فمنذهب مالك يقع بما قلَّ أو أكثر ممَّا وَصَلَ إلى الجوفِ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(٨) والمصَّة توجب تسمية المرضعة أمًّا من الرُّضَاعَةِ ، وقد قالوا^(٩) في الجواب

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩) .
 (٢) ذُرَّةٌ : بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه ، وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه : ذرة بفتح الدال المعجمة فتصحف لاشك فيه .. راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٥) .
 (٣) قوله : « وأباها ثويبة » أباها بالياء الموحدة أي : أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بناءً مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم ياء موحدة ثم هاء وهي مولاة لأبي لب ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية رضى الله عنها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٧) .
 (٤) سورة النساء آية : ٢٣ .
 (٥) أي : أنها حرام على بسببين : كونها ريبية ، وكونها بنت أخي ، فلوقد أحد التبيين حرمت بالآخر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٦) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٧ و ٢٨) .
 (٨) سورة النساء آية : ٢٣ .
 (٩) الضمير راجع للشافعية ومن لف لفهم من مخالفي المالكية .

عن هذا : إنما يكون ما قلمتموه دليلاً لو كان صيغة اللفظ : واللآتي أرضعنكم أمهاتكم ، فيثبت كونها أمًا بما نال من الرضاعة (١) .

قلنا : مفهوم الكلام : وأمهااتكم اللآتي أرضعنكم لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود هذا إلى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يُسمى رضاعاً .

وذهب داودُ إلى اعتبارِ ثلاثِ رضعاتٍ لأجل هذا الحديث ، وقد نصَّ فيه على سقوطِ الحرمة بالرضعة والرضعتين ، ويقول : لو سلمتُ كون القرآن ظاهراً فيما قُلتُم لكان هذا مُبيناً له ، وبيان السنة أحق أن يتبع .

وقد وقع في بعض الأحاديث : « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء » ووقع « ما أنشز اللحم » (٢) . يُروى بالراء وبالزاي ، فالراء معناه : شدُّه وأنماؤه ، وأنشز الله الميت : أحياه . وبالزاي معناه : زاد فيه وعظَّمه ، مأخوذٌ من النشز وهو الارتفاع . وقُرئ في السَّبُع : ﴿ إلى العظام كيف نُنشزها ﴾ (٣) بالراء وبالزاي ، وهذا يقوى عند داود نفى الحرمة بالمصبة والمصتين ، إذ لا يفتقان المعى ولا يُنشزان العظم ، وهذا لم يُسلمه له أصحابنا وزعموا :

أن للمصبة الواحدة قسطاً في فتق الأمعاء ونشز العظم . وعند الشافعي : لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات . وحجته في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرمن ، ثم

(١) ما أثبت هو الصواب ، وفي الأصل : قال من الرضاعة .

(٢) رواه ابن مسعود في السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٤٥٦ و ٤٦١ .

ورواه الترمذي والنسائي عن أم سلمة وقال الترمذي : حسن صحيح .

راجع (طرح الشريب في شرح التقريب للمراقى ٧ : ١٣٦) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٩ والآية قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو : (نُنشزها) بضم النون الأولى وبالراء ، وقرأها عاصم وابن عامر وهمة والكسائي : (نُنشزها) بالزاء . راجع (الحجية في علل القراءات السبع لأبي علي الفارسي ط الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٣) .

نُسَخْنَ^(١) بخمسة معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن^(٢) وقد شدَّ بعضُ الناسِ أيضاً ورأى أنَّ التحريم لا يكون إلا بالعشر . وهذا الحديث لا حجة فيه ، لأنَّه محالٌّ على أنه قرآنٌ وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت ولا تحلُّ القراءةُ به ولا إثباته في المصحف ، إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلُّق به .

فإن قيل : هاهنا وجهان : أحدهما إثباته قرآناً . والثاني إثبات العمل به في عدِّ المرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآناً بقي الآخر ، وهو العمل به لا مانع يمنع منه ، لأنَّ خبر الواحد يدخل في العمليات وهذا منها .

قلنا : [هذا]^(٣) قد أنكره حذائق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم ، واحتجَّ المنكرون له بأنَّ خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واسترَيْبَتْ تَوَقُّفٌ عنه ، وهذا جاء آحاداً بما جرت العادة أنه لا يجيئ إلا تواتراً فلم يوثق به كما وُثِّقَ بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع .

وإن زعموا أنَّه كان قرآناً ثم نُسخ ، ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر .

قيل : قد كُفِّيتُم مَوْنَةٌ الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة رضی الله عنها : « فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن » يعنى من القرآن المنسوخ ، فلو أرادت فيما يُقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

وقوله : « الإملاجَةُ والإملاجتان » .

قال أبو عبيد : يعنى المصَّة والمصَّتین . والمَلِجُ : المصُّ . يقال : ملج الصَّبِيُّ أمُّه يملجها ، ومَلِجٌ يملج وأمَلَجَتِ المرأةُ صَبِيَّهَا . والإملاجَةُ : أن تَمِصَّهُ لبناً مرة واحدة .

(١) النسخ ثلاثة أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمسة رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا . والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ، ومنه قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم) . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٩) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٩) .
(٣) ما بين المقوفين من (زج) .

وأما الرُّضَاعَةُ فقال ابن السُّكَيْت وغيره فيها لغتان : كسر الراء وفتحها^(١) ، وكذلك الرُّضَاع وقد رَضِعَ بكسر الضَّادِ وفتحها لغتان ، ورَضِعَ بضم الضَّادِ إذا كان لثيماً فهو راضِعٌ وجمعه رُضَعٌ .

ومنه قول ابن الأَکوع : فالیوم یوم الرُّضَعِ^(٢) .

أى هلاك اللثام .

وقوله ﷺ : « الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ »^(٣) . أی : أن الذى یسفی من الجوع اللبن هو الرضیع الذى له حُرمة^(٤) .

قال الشیخ : خرج مسلم فى هذا الباب حدیثاً عن حَبَّانٍ عن همام ، وحَبَّانٌ هذا بحاءٍ مهملة مفتوحة وباءٍ بعدها منقوطة بواحدة ، وهو حَبَّان بن هلال الباهلى^(٥) البصرى یکنى : أبا حبيب . یروى عن همام بن یحیی وشعبة وغيرهما .

قوله فى حدیث سالم : « أَرْضِعِیهِ ، فقالت : یا رسول الله کیف أَرْضِعُهُ وهو رجلٌ کبیرٌ؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال : قد علمتُ أنه رجلٌ کبیرٌ » . وفى بعض طُرُقِهِ : « أَرْضِعِیهِ تَحْرُمِیَ عَلَیهِ »^(٦) .

قال الشیخ : اختلف الناس فى رضاعِ الکبیر ، فجمهور العلماء على أنه لا یؤثر ، وذهب داود إلى أنه یؤثر لأجل هذا الحدیث وقد قال فیهِ : « أَرْضِعِیهِ تَحْرُمِیَ عَلَیهِ » وحمله

(١) هى الرُّضَاعَةُ والرُّضَاعَةُ . راجع (إصلاح المنطق لابن السکیت ص ١١١) .

(٢) رواية البيت :

خذها وأنا ابن الأکوع والیوم یوم الرُّضَعِ

راجع (اللسان : رضع) .

(٣) راجع (صحیح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٤) .

(٤) المعنى : أن الرضاعة التى یحصل بها الحرمة ما كانت فى الصغر والرضیع طفل یقوته اللبن ویسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التى لا یشبعه فیها إلا الخبز واللحم وما فى معناهما .

راجع (طرح الشریب فى شرح التقرب للعراقى ٧ : ١٣٦) .

(٥) هو حبان بن هلال أبوحبيب البصرى ، سمع إبان بن یزید وهمام .

راجع (التاریخ الکبیر للبخارى ٣ م ق ١ من الجزء ٢ ترجمة رقم ٣٨١) .

(٦) راجع (صحیح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٩) .

الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ مُبَيَّنَّ أن يَدْخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ وَقُلْنَ لعائشة : إِنَّهُ خَاصٌّ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّهُ .

ولنا على داود قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (١) وتمامها بالحوالين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين وهذا ينفي رضاعة الكبير . وقد قال ﷺ في كتاب مسلم بعد هذا (٢) : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ » لما وجد رجلاً عند عائشة رضي الله عنها ، فقالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ : « أَنْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ » (٣) .

وفي بعض الأحاديث في غير كتاب مسلم : « لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ وَالثَّدْيَ وَكَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ » . وهذا ينفي رضاعة الكبير .

وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطرابٌ في المذهب : هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر؟ وقيل غير ذلك في المذهب وهذا كله راجع عندي إلى خلافٍ في حال ، وهو القدرُ الذي جرت به العادةُ فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع .

وقال أبو حنيفة : أقصاهُ ثلاثون شهراً وليس كما قال . وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٤) أمدٌ تَضَمَّنَ أَقْلَ الحَمَلِ وَأَكْثَرَ الرِّضَاعِ فَلَا مَعْنَى لاعتباره في الرضاع وحده ، وقال زُفَرٌ : ثلاث سنين .

والتحقيق في ذلك ما قلناه أولاً من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب ، وتضمَّنَ أيضاً قوله عليه السلام : « إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ وَإِنَّمَا

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) أى : وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة عل أنه يخص بها ويسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهم خالفن عائشة في هذا والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٣٠ وما بعدها) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٣٣) .

(٤) سورة الاحقاف آية : ١٥ .

الرُّضَاعُ مِنَ الْمَجَاعَةِ « الرَّدُّ عَلَى دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ : لَا يَحْرَمُ الرُّضَاعُ حَتَّى يَلْتَقِمَ الثَّدْيَ . وَرَأَى [أَنْ]^(١) قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(٢) إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَلْتَقِمِ الثَّدْيِ . وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ هَاهُنَا عَلَى اعْتِبَارِ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَهَذَا يُوَجِّدُ فِي اللَّبَنِ الْوَاصِلِ إِلَى الْجَوْفِ صَبًّا فِي الْحَلْقِ ، أَوْ التَّقَامًا لِلثَّدْيِ ، وَلَعَلَّهُ هَكَذَا كَانَ رِضَاعُ سَالِمٍ لَمْ تَصِبْهُ فِي حَلْقِهِ دُونَ مَسِّهِ بَعْضَ أَصَابِعِهِ ثَدْيَ امْرَأَةٍ أجنبية^(٣) .

قَوْلُ أُمِّ سَلْمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ »^(٤) . الْأَيْفَعُ : [هُوَ]^(٥) الَّذِي [قَدْ]^(٦) شَارَفَ الْإِحْتِلَامَ وَلَمَّا يَحْتَلِمُ . وَجَمْعُ الْيَافِعِ : أَيِفَاعٌ وَقَدْ أَيَفَعُ الْغُلَامُ فَهُوَ يَافِعٌ وَيَفِيعُ [الْغُلَامُ]^(٧) أَيْضًا لُغَةً ، وَغُلَامٌ يَافِعٌ وَيَفِيعَةٌ ، فَمَنْ قَالَ : يَافِعٌ ثُنَى وَجَمَعَ ، وَمَنْ قَالَ : يَفِيعَةٌ كَانَ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ .

قَالَ الشَّيْخُ : رَوَى ابْنُ شَهَابٍ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ^(٨) . قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هَذَا لَا يُوقَفُ عَلَى اسْمِهِ وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قِصَى .

[جَوَازُ وَطْءِ الْمَسِيْبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ]

قَوْلُهُ فِي سَبْئِ أَوْطَاسٍ « فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٩) .

(١) ما بين المقولتين زيادة يقتضيهما السياق .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٣١) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٣٢) .

(٥-٧) ما بين المقولات من (ح) .

(٨) زينب بنت أبي سلمة المخزومية صحابية لها في البخاري حديثان ومسلم فرد حديث وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله وعلى بن الحسين

توفيت بعد السبعين سنة ثلاث وسبعين ، راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٩) سورة النساء آية : ٢٤ .

قال الشيخ : السُّبَى عندنا فى المشهور يَهْدِمُ النِّكَاحَ بهذه الآية ، وسواء سُبَى الزَّوْجَانِ معاً أو مفترقين .

وقال ابن بُكَيْرٍ عن مالك : إن سُبَيَا جميعاً أو استبقى الرجل أقرأ على النِّكَاحِ (١) .
 ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسببها مُلِكَتْ منافعُها ورقبتُها ، فسقط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة مِلْكٍ واحد بين مالكين هاهنا ، وكأنه رأى أيضاً أنها إذا جاءت بأمان ثم سُبَى الزَّوْجِ فإنَّ تمكينه منها عيب على سيده ، ولسيده أن يمنعها مما يعيبه ، فلهذا لم يفترق الحال فى المذهب المشهور .

ورواية ابن بكير اعتل لها فى كتابه بأنَّهُمَا إذا سُبَيَا معاً فاستبقى الرجل فقد صار له علينا عهد ، فلموضع هذا العهد وجب أن يكون أحقَّ بها من المالك . هذا الذى اعتل به ابن بُكَيْرٍ ، ويحتمل عندي أن يحمل على أنَّهما لما أُقْرَأَ لزم إقرار ما فى يد الزوج من العصمة ، لأنَّ إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى ينتزع منه فى ثانى حالٍ ، وهذا الملك لا يصح انتزاعه فى ثانى حالٍ .

وقد اختلف الناس أيضاً فى الأمة إذا بيعت وهى تحت زوج : هل يكون بيعها فسخاً لنكاحها؟ فأبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء .

وذهب بعض الصُّحَابَةِ إلى أن ذلك فسخٌ للنِّكَاحِ أخذاً بعموم هذه الآية ، وهى قوله سبحانه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢) ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسببى أو شراءً ، وهذا على عمومهم .

وتحقيقُ القول فى هذه المسألة : أن هذا عمومٌ خرج على سببٍ ، فمن رأى قَصَرَ العُمومِ إذا خرج على سببٍ لم يكن فيه حجة على جمهور الفقهاء ، لأنه كأنه قال : إلا ما ملكت أيمانكم بالسُّبَى .

(١) روى : إن سبياً معاً واستبقى الرجل أقرأ على نكاحها ، وهو الظاهر إلا أن كانت أو بمعنى الواو ويدل على ذلك قوله فيها يأتى : إذا سبياً معاً فاستبقى الرجل . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم : ٤ : ٧٧) .
 (٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

وإن قلنا : إنَّ العُوم إذا خرج على سبب يجبُ حملهُ على [مقتضى]^(١) اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأُمّة بالشُّراء كما يفسخ بالسُّبى ، لكن حديث بَريرة في شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها ، بل خيرها رسول الله ﷺ لما عتقت في فسخ النكاح دلالة على أنَّ البيع لا يفسخ نكاح الأُمّة ذات الزوج ، ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن ، فهل يخص به أم لا ؟ .

فيه خلاف بين أهل الأصول ، فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء في ذلك ، وقد قال بعض أهل العلم مُفرقاً بين السُّبى والشُّراء بأنَّ السُّبى : حُدوث ملكٍ لم يَكُنْ أو كأنه لم يكن ، والشُّراء : انتقال ملكٍ إلى ملكٍ فكان الأول أثر نقصاً فأثر في النكاح نقصاً ، والثاني لم يُحدث ملكاً لم يكن فلم يُؤثر .

قال الشيخ : خرَّج مسلم هذا الحديث^(٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن ابن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخُدري ثم أرفده بحديث سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد فلم يذكر أبا علقمة في حديث سعيد . قال بعضهم هكذا في نسخة الجلودى وابن ماهان وكذلك خرَّجه أبو مسعود الدمشقي .

وأما في نسخة ابن الحداء ففيها ذكر أبا علقمة بين أبي سعيد وأبي الخليل ولا أدري^(٣) ما صحَّته .

[الولد للفراش وتوقى الشبهات]

ذكر اختصام سعد بن أبي وقاصٍ وعبد بن زَمْعَةَ في غلام ، فقال سعدُ : « هذا يا رسول الله ابن أخى عُبَيْة بن أبي وقاصٍ عهدٌ إلىَّ أنه ابنه انظر إلى شَبهِهِ ، وقال عبد بن زَمْعَةَ : يا رسول الله هذا أخى وُلِدَ على فراشِ أبي من وِلْدَيْتِهِ ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبهِهِ فرأى شَبهاً بيِّناً بعُتْبَةَ ، فقال : هو لك يا عبدُ الولدُ للفراشِ وللغاهرِ الحجرُ ، واحتججى منه يا سودة بنت زَمْعَةَ . قالت : فلم يرَ سودة قطُّ »^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين من (ز،ح) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٣٤) .

(٣) الذى يقول : ولا أدري . هو الفساق . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٧٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٣٦) .

قال الشيخ : يتعلّق بهذا الحديث فصولٌ منها : بماذا تكونُ^(١) الأمةُ فراشاً ، وبماذا تكون الحرّةُ فراشاً ، وما الفرق بين الحرّة والأمة في ذلك ؟
فأما الحرّةُ فإنّها تكون فراشاً بالعقدِ وهذا مُتفقٌ عليه .

وأما الأمةُ فإنّها تكون فراشاً بالوطء عندنا فإذا جاءت بولدٍ بعد اعترافِ سيّدها بوطنها أو بثبوت ذلك عليه إن أنكره لِحَقِّ به الولدُ إلا أن يَنْفِيَهُ بعد دعوى الاستبراء فينتفى منه .
واختلفَ في يمينه على ذلك على قولين :

قال أبو حنيفة : إنما تكون فراشاً إذا ولدتُ ولداً استلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولدهُ إلا أن يَنْفِيَهُ ، وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشاً بالوطء لكانت فراشاً بالعقد كالحرّة ، وبأن ذلك يوجب أن يتعلّق بها ما يتعلّق بالحرّة من الأحكام على صاحب الفراش وهذا الذي قاله غير صحيح ، لأنّ الحرّة إنما تُرَادُ للوطء خاصةً ، فالعقد على نكاحها أنزل في الشرع مَنْزِلَةً وطئها لما كان هو المقصود به ، والأمة تُشْتَرَى لأشياء كثيرة غير الوطاء ، فلم يجعل العقد عليها يُصَيِّرُها فراشاً ، فإذا حَصَلَ الوطاء ساوت الحرّة هاهنا فكانت فراشاً ، وهذا هو الجواب عن السؤالِ الثالث الذي ذكرناه ، وهو التفرقة بين الحرّة والأمة في الفراش .

وهذا التعليل قَادَ بعضُ شيوخنا إلى أن زَعَمَ أَنَّ الشَّابَّ العَزَبَ إذا اشترى جاريةً عَلِيَّةً لا تُرَادُ غالباً إلا للتَّسْرِي وَفُهَمَ أَنَّ ذلكَ غرضُهُ منها ، وظهرَ من الحال أنه سلك بها مسلك السريّة فإنّها تكون فراشاً ، وإن لم يثبت وطؤها ورأى أنّ هذه الأوصاف تُلْحِقُهَا بالحرّة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرّة والأمة . وتعلّق بعضُ الشيوخ في نُصرة هذا المذهبِ بما وقع في (كتاب العِدَّة من المدوّنة)^(٢) في أمِّ الولد إذا مات زوجها^(٣) أو سيدها ولم يُدَرَ

(١) هكذا في (د) وفي (ز) : بماذا تعود الأمة فراشاً ، ولا خلاف إلا في اللفظ .

(٢) راجع (المدونة الكبرى للإمام مالك المجلد الثاني ط الحلبي : ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يمتقها صفحة ٤٣٦)

(٣) في نسخة (د) زوجها وسيدها وما أثبت هو الأصوب .

أولهما موتاً فإنَّ عليها أقصى الأجلين مَعَ حَيْضَةٍ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَوْتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، وَرَأَى أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ أَنْ تَحَلَّ لِسَيِّدِهَا عُلُقٌ عَلَى ذَلِكَ الْحَكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِوَطْئِهَا ، وَانْفَصَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ قَدْ صَارَتْ كَخِزَانَةِ لِسَيِّدِهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِيلَادِهَا ، فَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرِ اعْتِرَافُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ رَجُوعِهَا إِلَيْهِ عَنِ عَصْمَةِ زَوْجِهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ قَطْ . وَقَدْ تَنَازَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ .

فَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِأَنَّ الْوَلَدَ هَاهُنَا أَلْحَقَ بِزَمْعَةٍ (١) وَلَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ مِنْهُ فِيمَا قِيلَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ وَلَدٌ مُسْتَلْحَقٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَيْضًا أَنَّ زَمْعَةَ اعْتَرَفَ بِوَطْئِهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةٍ ، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَّا وَلَا مِنْكُمْ فَوَجِبَ تَرْكُ التَّعَلُّقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ مُحْمَلَهُ عَلَى أَنَّ زَمْعَةَ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَطْأَهُ لَهَا بِاعْتِرَافِهِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِاسْتِفَاضَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ . وَهَذَا التَّوَلُّيْلُ يَضْطَرُّنَا إِلَيْهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ اتِّفَاقِنَا عَلَى مَنَعِ الْحَاقِ وَوَلَدِهِ بِالْمِيْتِ إِلَّا بَعْدَ سَبَبٍ مَا ، وَلَكِنْ اخْتَلَفْنَا فِي السَّبَبِ مَا هُوَ ؟ ، فَقُلْنَا : اعْتِرَافُهُ بِالْوَطْءِ . وَقُلْتُمْ : اسْتَلْحَاقُ وَوَلَدٍ قَبْلَ هَذَا وَوَلَدٍ قَبْلَ هَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، وَاعْتِرَافُ زَمْعَةَ بِالْوَطْءِ لَا يَصِحُّ دَعْوَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَامْتَنَعَ تَأْوِيلُكُمْ وَأَمَكْنَ تَأْوِيلُنَا فَوَجِبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ .

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَصْلٌ آخَرٌ وَهُوَ اسْتَلْحَاقُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ . وَيَتَعَلَّقُ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ زَمْعَةَ ادْعَاهُ وَلَدًا وَلَا أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِوَطْئِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْمُولَ كَانَ عَلَى اسْتَلْحَاقِ أَخِيهِ لَهُ ، وَهَذَا لَا نُسَلِّمُهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ﷺ ثَبَّتَ عِنْدَهُ وَطْءَ

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨٠) .

زَمْعَةً فَالْحَقُّ الْوَلَدَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَنْ ثَبَتَ وَطْؤَهُ لَا يَفْتَقِرُ عِنْدَنَا إِلَى اعْتِرَافِهِ وَإِنَّمَا يَصْعَبُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْإِنْفِصَالُ عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَرَّرْنَا مِنْ أَنَّ وَلَدًا سَابِقًا لَمْ يَكُنْ وَالْوَطْءُ لَا يَعْتَبَرُونَ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا تَسْلِيمُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْحِيلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا قَرَّرْنَا قَالُ بَعْضُهُمْ ، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « هُوَ لَكَ عَبْدٌ » وَأَسْقَطَ حَرْفَ النَّدَاءِ الَّذِي هُوَ : يَا . قَالُوا : وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِزَمْعَةٍ ، وَأَنَّهُ ابْنُ أُمِّتِهِ وَعَبْدٌ هُوَ وَارِثُهُ فِيرِثُ هَذَا الْوَلَدُ وَأُمُّهُ .

وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو صححت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتم وإنما يكون المراد : يا عَبْدُ . فحذف حرف النداء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ (١) فحذف حرف النداء ، ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط : هل المراد عَبْدٌ بمعنى : قَيْن ، أو المراد : عَبْدٌ اسم لهذا الرجل مُنَادِيً بِحذف حرف النداء ، وكذا دعواهم في بعض الطرق : أنه لما أَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ [مِنْهُ] (٢) قَالَ : لَيْسَ بِأَخٍ لَكَ . رِوَايَةٌ لَا تَصِحُّ وَزِيَادَةٌ لَا تَثْبُتُ .

فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب .

قيل : ذلك على جهة الاحتياط لما رأى الشبهة بعُتْبَةٍ وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين ، لأنه الحقّه بزَمْعَةٍ ، وذلك يقتضى ألا تَحْتَجِبَ سَوْدَةُ مِنْهُ وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ ، وذلك يَقْتَضِيُ أَلَّا يَكُونَ وَلَدًا لِزَمْعَةٍ وَلَا أَخًا لِسَوْدَةَ ، وَلَكِنَّهُ قَضَى فِي الْإِلْحَاقِ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ ، وَقَضَى فِي الْإِحْتِجَابِ بِحُكْمِ الْإِحْتِطَاءِ .

وقد عارض أصحابنا الشافعي فيما عوّل عليه بأن سودة بنت زَمْعَةَ فَلَمْ يَثْبُتْ اسْتِلْحَاقُ عَبْدٍ لِهَذَا الْوَلَدِ دُونَهَا ، وَالْوَلَدُ إِنَّمَا يُسْتَلْحَقُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ وَعَبْدٌ لَيْسَ بِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ .

وانفصلت الشافعية عن هذا ، بأن زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا وَسَوْدَةُ مُسْلِمَةٌ لَمْ تَرِثْهُ فَصَارَتْ كَالْعَدَمِ ، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ إِلَى وَلَدِهِ عَبْدٍ فَصَارَ كَأَنَّهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ .

(١) سورة يوسف - آية : ٢٩ .

(٢) ما بين المقوفين من (ز) .

وأجاب أصحابنا بأنها ابنته وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدَّينين فكان الواجب اعتبار رضاها بهذا النسبِ وألاً يلحق عليها أخوها ما لم ترضه ، وقد سلّم ابن القصار هنا^(١) أنا نقول : إن جميع الورثة إذا اعترفوا بإلحاق النسب لحق بالميت وإن لم يكونوا عدولاً وزعم أن ذلك مذهبنا . قال : والقياس خلافه وهذا عندي وهم منه على المذهب وإنما هذا مذهب الشافعي كما قدّمناه عنه .

ورأى الشافعي : أن الورثة إذا أجمعوا حلوا محل الميت وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلوا محل الميت مع اختلافهم ، ولعل ابن القصار رأى شيئاً في المذهب تأول منه على المذهب هذا الذي ذكرنا عنه ، وقد قال بعض أصحابنا في الرد على الشافعي :

لو كان جميع الورثة إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل الميت للزم إذا أجمعوا على نفى حمل أمة وطئها أن ينتفى عن الميت حملها ويحلون محل الميت في ذلك ، كما حلوا محلّه في استلحاق النسب فيجب أن يحلوا محلّه في نفى النسب وهذا لا يلزمه ، لأن هذا الحمل أحد الورثة ، ومن أصله مراعاة إجماع [جميع]^(٢) الورثة فإجماعهم في الاستلحاق يمكن وفي هذا التّفنى يستحيل ، فلهذا افترقا . . وقد تعلق بهذه المسألة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث مثل أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث ، وهذه مسألة اختلاف أيضاً ، فعندنا أن المقر يعطيه ما فضل في يده مما لو قُسمت التركة^(٣) على الجميع لاستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر .

وقال بعض أصحابنا : بل يُساويه بما في يده^(٤) ويقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن وكان الجائحة فيه على المقر والمقر له متساوية لتساويهما في النسب ، ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر وكأنه - في القول المشهور الذي قدّمناه - رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الوارثان ، وكان المقر إنما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزداد عليه .

(١) في نسخة (د) عنّا وما أثبت عن الأب . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨١) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ز، ح) .

(٣) هكذا في (د) وفي (ح) : مما لو قُسمت الفريضة والاختلاف في اللفظ .

(٤) هكذا في (د) وفي (ح) : فيها في يده والاختلاف في اللفظ .

وذهب بعضُ النَّاسِ إلى طريقةٍ ثالثة وهي : أنَّ هذه الفضلة التي قالها الأوَّلون لا يَخْتَصُّ بها المقرُّ له ، بل يأخذ نِصْفَهَا ويأخذ بَقِيَّةَ الورثة النِّصْفَ الآخر .

ووجه هذا عندى : أنَّ المقرَّ تضمَّن إقراره شيئين :

أحدهما : أنَّ الفضلة لا يستحقها فى نَفْسِهِ .

والثانى : أنَّ مُستحقها هذا المقرُّ له ، فيقول له بَقِيَّةُ الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على مِلْكِ مَيْتِنَا ، وإذا عادت على ملك مَيْتِنَا وجب أن يرثها ورثته ونحن مُستحقُّوها^(١) ، ويقول المقرُّ له : بل أنا المستحق لها لاعتراف من سلَّمتموها له أنها لى دونكم ، ولو لم يعترف لم يكن^(٢) لكم طريق إليها فيصير ذلك كمال يتداعياهُ رجلان فيقسم بينهما نصفين .

وذهب الشافعى إلى أن المقرَّ له لا يستحق شيئاً ، ووجه هذا أن نسبهُ لم يثبت والميراثُ إنما يكون ثابتاً بعد ثبوت النسبِ وهو فرع عنه^(٣) ، وإذا سقط الأصل سقط فرعه وما ابتنى عليه ، وهذا يُضَارِعُ طريقةَ أشهب عندنا : إذا شَهِدَ له شَاهِدٌ بالنسبِ أنه لا يأخذُ المالَ . قال : لأنَّ المالَ وإن قُضِيَ فيه بالشاهد الواحدِ فالنَّسبُ لا يُقْضَى فيه بالواحد^(٤) ، والمالُ فرعٌ عن النسبِ ، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرعُ وإنما أردنا بما ذكرناه عن أشهب : التنبية على تناسُبِ الطَّريقتين لا إلزامه أن يقول بمذهبٍ واحدٍ فى المسألتين^(٥) .

وفى قوله فى الحديث : « أنه أمرها بالاحتجاب لشبهِه بعتبة »^(٦) دلالة على القضاء بالأشباه وتقوية على القول بالقافيه^(٧) .

-
- (١) هكذا فى (د) وفى (ح) : ونحن ورثته . والاختلاف فى اللفظ .
 (٢) فى (د) : لم يكن له وما أثبت عن (ز، ح) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨٢) .
 (٣) هكذا فى (د) وفى (ح) : عنده وما أثبت هو الأصوب .
 (٤) قال الأبى : بالشاهد الواحد أى : واليمين راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨٢) .
 (٥) هكذا فى (د) وفى (ز) أن يقول : المذهب واحد فى المسألتين ولا اختلاف فى المعنى .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٦) .
 (٧) القافة : قال ابن الأثير القائف الذى يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبة الرجل بأخيه وأبيه ، ومنه الحديث : « إن مجزأ كان قائفاً » . راجع (تاج العروس : قيف) .

وقوله ﷺ : « وللعاهر الحَجْرُ »^(١) . العاهرُ : الزَّانى . وقيل معناه : أنَّ الحَجْرَ يُرْجَمُ به الزَّانى المحصَّن . وقيل معناه : أنَّ الزَّانى له الخيبة ولاحْظْ له فى الولدِ ؛ لأنَّ العربَ تجعلُ هذا مثلاً فى الخيبة كما يقالُ : له التُّرابُ^(٢) . إذا أرادوا الخيبة . والعَهْرُ : الزنا . ومنه الحديثُ : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعِفَّةَ »^(٣) . وقد عَهَرَ الرجلُ إلى المرأةِ يَعْهَرُ إذا أتاها للفُجور ، وقد عَيْهَرَتْ هى وتَعَيْهَرَتْ إذا زنت .

قال الشيخُ : وقد أشبعنا الكلامَ على هذا الحديثِ ولم يَجْمَعْ فيه أحدٌ من المُصنِّفينَ فيما علمتُ هذه الفصولُ كما جمعنا ها هنا ، والله الموقِّعُ للصَّوابِ .

[العمل بِالْحاقِ القائِفِ الولدِ]

قوله : « إنَّ مُجَبَّرًا^(٤) نظرَ إلى زيدِ بنِ حارثةِ وأسامَةَ بنِ زيدِ ؛ فقال : إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لَمِنْ بَعْضٍ » . وفى بعضِ طُرُقِهِ : « فَسُرَّ بِذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَعْجَبَهُ وأخْبَرْتَهُ به عائشةُ رضى اللهُ عنها »^(٥) . وفى بعضِ طُرُقِهِ : « قالت عائشةُ : دَخَلَ على مَسْرُورًا تَبْرُقُ أسارىراً وجهه »^(٦) .

قال الشيخُ : كانت الجاهليةُ تقدِّحُ فى نَسَبِ أسامةِ بكونه أُسودَ شديدِ السَّوادِ ، وكان أبوه أبيضٌ من القُطَنِ . هكذا ذكره أبوداؤدَ عن أحمدِ بنِ صالحٍ أنه كان لوناهما كذلك ؛ فلما قضى هذا القائِفُ بِالْحاقِ هذا النَسَبِ مع اختلافِ اللونِ - وكانت الجاهليةُ تصغِي إلى

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٧) .

(٢) أى : لاشيء له . راجع (النهاية لابن الأثير : عهر) .

(٣) راجع (النهاية لابن الأثير : عهر) .

(٤) مجزئ : بيمين مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٠) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٢) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٠) .

قولِ القَافَةِ - سُرُّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لكونِهِ كَافًا لَهُمْ عَنِ الطَّعَنِ فِيهِ وَقَدْ نُعِتَ زَيْدٌ بِغَيْرِ مَا نَعَتَهُ [به]^(١) أَبُو دَاوُدَ .

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي القَوْلِ بِالقَافَةِ ، فنفاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَثَبته الشافعي ، ونفاهُ مالِكٌ فِي المشهُورِ عَنه فِي الحرائرِ ، وَأَثَبته فِي الإماءِ . وقد رَوَى الأَبْهَرِيُّ عَنِ الرَّازِي عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ مالِكٍ أَنه أَثَبته فِي الحرائرِ والإِماءِ جَمِيعاً .

والحُجَّةُ فِي إثباتِهِ حَدِيثٌ مُجَزَّزٌ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُسَرُّ بِقَوْلِ باطلٍ ، وما تَقَدَّمَ أَيضاً فِي حَدِيثِ عَبْدِ بِنِ زَمْعَةَ : أَنه ﷺ لما رَأى شَبَهُهُ بِعَتَبَةَ أَمْرٍ سَوْدَةَ بِالاحتِجابِ مِنْه ، وَلأَنَّ الفِراشَ إِنما قُضِيَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَلَا يُقَطَعُ مِنْه عَلى أَنَّ الوَلدَ لِصَاحِبِ الفِراشِ ، فَإِذا فَقدنا الفِراشَ المُؤدَّى لِغَلَبَةِ الظَّنِّ تَطَلَّبنا الظَّنَّ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ وَهُوَ الشُّبُهَةُ .

واحتجَّ مِنْ نِفاهِ بَأَنَّهُ ﷺ لِأَعَنَ فِي قِصَّةِ العَجَلانِي^(٢) وَلَمْ يُؤَخَّرْ حَتَّى تَضَعَ وَيَرَى الشُّبُهَةَ .

وقد ذَكَرنا أَيضاً فِي قِصَّةِ المتلاعِنينَ : إِنْ جِاءَتْ بِهِ عَلى صِفَّةٍ كِذا فَهُوَ لِفِلاَنِ لَمْ يُنْقَضِ حِكمُهُ لِمَا جِاءَتْ بِهِ عَلى الصِّفَّةِ المَكروهِةِ وَلَا حَدَّها ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الشُّبُهَةَ غَيرَ مَعْتَبِرٍ .

وانفصلَ عَنِ هَذَا بِأَنَّها هُنَا فِراشاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلى الشُّبُهَةِ فَلَمْ يُنْقَضِ الحِكمُ المَبْنى عَليه بِظُهورِ ما يُخالفُهُ مِمَّا يَنحطُّ عَنِ دَرَجَتِهِ ، كَمَا لَمْ يُنْقَضِ الحِكمُ بِالنَّصِّ إِذا ظَهَرَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ القِياسَ بِخِلافِهِ .

وَحُجَّةُ التَّفَرُّقِ أَنَّ الحرائرَ لَهُنَّ فِراشٌ ثابِتٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيَعوَّلُ فِي إثباتِ النَّسَبِ عَليه فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلى تَطَلُّبِ مَعْنَى آخَرَ سِوَاهِ أَخْفَضَ مِنْهُ رُتَبَةً ، وَالأُمَّةُ لَا فِراشَ لَها فَانْتَقَرَ إِلى مُراعاةِ الشُّبُهَةِ .

(١) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٢) العَجَلانُ : هُوَ عَويمَرُ بِنِ أبيضِ العَجَلانِ الأَنْصارِي صَاحِبِ اللِعمانِ وَهُوَ الَّذِي رَمَى زَوجَتَهُ بِشَريكِ بِنِ سِجَافٍ ، فَلا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَها ، وَذلكَ فِي شِعبانِ سَنَةِ تِسْعِ ما قَدِيمٍ مِنْ تَبوكَ . راجِعَ (أسدُ الغابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحابةِ لِابْنِ الأَثيرِ ص ٣١٧ بِرقمِ ٤١٣٣) .

وقولها : « تَبْرُقُ أسارير وجهه » . تعنى : الخُطوط التى فى جبهته ﷺ مثل التكرس واحدا سَرَرًا والجمع أسرار والأساريرُ جمع الجمع ، وفى صِفَتِهِ الكريمة ﷺ : ورونقُ الجلالِ يَطْرُدُ فى أَسِرَّةِ جبينه .

[ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف]

قوله ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، [وسبعت عندهنَّ]^(١) ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ ذُرْتُ ، قَالَتْ : ثَلَّثْتُ^(٢) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ »^(٣) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ ، [وأسبغ لِنسائي]^(٤) ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .

قال الشيخ : العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾^(٥) ، وَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِيقَهُ مَائِلٌ »^(٦) . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : « وَشِيقُهُ سَائِطٌ »^(٧) . وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسَمْتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(٨) » . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَعْنِي الْقَلْبَ ، وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ ، يَعْنِي فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ وَمِيلِ الطَّبَعِ الْغَيْرِ مَكْتَسِبٌ^(٩) .

وَأَمَّا الْبِكْرُ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يُحَاسِبُ هَذِهِ الْجَدِيدَةَ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ .

-
- (١) ما بين المعقوفتين من (ز) .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٤٣) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم شرح النووي ١٠ : ٤٤) .
 (٤) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
 (٥) سورة النساء آية : ١٢٩ .
 (٦) روى الحديث أبوهريرة . راجع (سنن الدارمي ٢ : ١٤٣) .
 (٧) راجع (صحيح الترمذى ٥ : ٨١) .
 (٨) راجع (سنن الدارمي ٢ : ١٤٤) .
 (٩) فى هامش نسخة (د) : الذى هو غير مكتسب ، وما أثبت عن (ز)

وقال أبو حنيفة . فإنها تُحاسبُ ورأى أنَّ العدلَ والمساواة واجبٌ في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار .

وقوله ﷺ : « للبرِّ سبع » يردُّ ما قال ؛ لأنَّ هذه لام التَّمليكِ ومن ملك الشَّيءَ لا يُحاسبُ به ولا عليه ، ولأنه لا معنى حينئذٍ للتَّفريقِ بين البرِّ والثَّيب ، ولا معنى أيضاً للاقتصارِ في العدِّ على الثلاثِ والسَّبعِ إذا كان القَضَاءُ واجباً في جميع الأعدادِ .

وتعلَّق أبو حنيفة بالظواهر الواردة بالعدلِ وهي مَحْصُوصَةٌ بهذا الحديث ، وتعلَّق أيضاً بقوله عليه السلام لأُمِّ سلمة : « وإن سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي » (١) .

وهذا مما اختلفَ المذهبُ فيه عندنا ؛ فمذهبُ مالكٍ فيما ذكره ابن المَوَازِعه (٢) : أنه ليس له أن يُسَبَّعَ عند الثَّيبِ ، ويمكن عندى أن يكون مالكٌ رأى ذلك من خصائصِ النَّبِيِّ ﷺ ، لأنه خُصَّ في النِّكاحِ بأمرٍ لم تجز لأُمَّته ﷺ .

وقال ابن القصار (٣) : إذا سَبَّعَ لِثَّيبٍ سَبَّعَ لبقيةِ نسائه أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولا يدلُّ عنده على سقوط الثلاثِ لها ، كما قال أبو حنيفة ؛ لأنه يحمل على أنَّ الثلاثَ تجبُّ لها من غير مُحاسبيةٍ بشرطِ ألاَّ تختارَ السَّبَّعَ ؛ فإن اختارت السَّبَّعَ والتَّوفَّرَ عاجلاً حوسبتُ به ، وهذا لا إحالة فيه ولا بَعْدُ في أن يجبَ للإنسانِ الحقَّ بشرِيطَةٍ على صفةٍ ويسقطُ عند فقدها .

واختلفَ المذهبُ عندنا : هل ذلك حقٌّ للمرأةِ أو حقٌّ للزوجِ ؟ .

فقليل : هو حقٌّ للمرأةِ بقوله « للبرِّ سبع » وهذه لام التَّمليكِ .

(١) راجع الصفحة ٤٣٦ .

(٢) ابن المَوَازِ : راجع (صفحة ٤٩٤) .

(٣) ابن القصار : هو على بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار . تفقه بالأهري قاله الشيرازي ، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكين كتابا في الخلاف أكبر منه ، وكان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد ، وقال أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث . توفي سنة ٣٩٨ هـ . راجع (الديباج لابن فرحون : ١٩٩) .

وقيل : هو حقُّ للزوج على بقية نساته لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة ، فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع .

وإذا قلنا : إنه حق لها هل يُجبر عليه أم لا ؟ . اضطرب أهل المذهب فيه أيضاً .

[استحباب نكاح ذات الدين]

قوله ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع : لجمالها ، ولِحَسَبِهَا ، ولجمالها ، ولدينها »^(١) .
الحديث .

قال الشيخ : في ظاهر هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا جهزت رَفَع في الصداق الزوج ليسارها ، ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به وجاء الأمر بخلافه ؛ فإن للزوج مقالا في ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا على أصلنا إذ^(٢) كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع^(٣) ، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما فإنه إنما ينتقض البيع في قدر المستحقة خاصة .

وقوله : [لحسبها]^(٤) ، قال الهروي : احتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر به مهر المرأة . قال شمر : الحسبُ الفِعالُ الحَسْرُ للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدَّ كل واحدٍ منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها ؛ فالْحَسْبُ العُدُّ والمعدودُ حَسْبٌ كالنَفْضِ والنَّفْضِ والخَبْطِ والخَبْطِ .

وفي حديثٍ آخر : « كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ »^(٥) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٥١) .

(٢) في (د) : إذا . وما أثبت هو الصواب .

(٣) في عبارة الشيخ قلق وخير منها ما قاله عياض : هو حجة لنا في أن الزوج إذا رفع في الصداق لما تسوق له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الأمر بخلافه أنه يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا إذ كان الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٩١) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) .

(٥) الحديث رواه أحمد في مسنده والحاكم والبيهقي عن ابن عباس . راجع (الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٩٠) .

وللحَسْبِ معنى آخر : وهو عدد ذوى قرابته . بيان ذلك حديثه ﷺ لما قَدِمَ عليه وفد هوازن يُكلمونه فى سبيهم^(١) ؛ فقال لهم عليه السلام : « اختاروا [إحدى الطائفتين]^(٢) : إما المال وإما السُّبَى ؛ فقالوا : أمّا إذْ خَيْرْتنا بين المالِ والحسبِ فإننا نختارُ الحسبَ فاختاروا أبناءهم ونساءهم . » .

وفى حديث سماك : « ما حَسَّبُوا ضَيْفَهُمْ »^(٣) ، أى : ما أكرمُوهُ . وفى حديث طلحة : « هذا ما اشترى طلحةُ من فلانٍ فتاةً بكذا درهماً »^(٤) . وبالحسبِ والطيبِ . أى بالكرامةِ وطيبِ النفسِ ، وحَسَبْتُ الرجلَ أجلسْتُهُ على الحُسبانَةِ^(٥) ، وهى الوسادةُ الصُّغيرةُ .

[استحباب نكاح البكر]

قوله ﷺ لجابر رحمه الله : « فَهَلْأ بَكَرًا تُلَاعِبُهَا »^(٦) ، وفى بعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ فى كتاب مسلم : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلُعَابِنَهَا »^(٧) .

قال الشيخ : قال بعضهم : يُحتمل أن يكون أرادَ بقوله ﷺ « تُلَاعِبُهَا » من اللُّعَابِ ، ويدلُّ عليه ما وقع فى الطَّرِيقِ الآخرِ وهو قوله : « وَلِعَابِهَا » . وماء جاء فى الحديث الآخر فى الأَبكارِ : « أَنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهِهَا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا »^(٨) . وروايةُ أبى ذر فى البخارى من طريقِ المستملى : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَبْكَارِ وَلُعَابِهَا »^(٩) . بالضم .

(١) هكذا فى (ز) وفى (د) نسبه .
 (٢) ما بين المعقوفين من (النهاية لابن الأثير : حسب) .
 (٣) و(٤) راجع (النهاية لابن الأثير : حسب) .
 (٥) فى (د) الحسابة وما أثبت عن (ح) . (واللسان : والنهاية لابن الأثير : حسب) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٦) .
 (٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٢ وما بعدها) .
 (٨) قوله : « وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا » معناه : أكثر أولادا . يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٩٧) .
 (٩) هذا ما وقع فى رواية عمار بن دينار عن جابر ثاق حديثى الباب بلفظ مالك : وللعذارى ولعابها . راجع (فتح البارى بشرح البخارى ٩ : ١٠٠) .

قول جابر : « كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ »^(١) . القَطُوفُ : الذى يُقَارَبُ الخَطُوفَ فى سُرْعَةٍ . وقال الثعالبي : إذا كان الفرسُ يَمْشِي وَثْباً وَثْباً فهو قَطُوفٌ ، وإذا كان يرفَعُ يديه ويقومُ على رجليه فهو شَبُوبٌ ، وإذا كان يَلْتَوِي بِرَأْكِبِهِ حتى يسقط عنه فهو قموصٌ ، وإذا كان مانعاً ظَهْرَهُ فهو شَمُوسٌ .

وقوله : [فنخس بعيرى بعنزة]^(٢) . قال أبو عبيدٍ فى مصنفه : العَنَزَةُ^(٣) مثل نصفِ الرُّمَحِ أو أكثر شيئاً وفيها رُجٌّ مثل رُجِّ الرُّمَحِ . قال الثعالبي : فإذا طالت شيئاً فهي نيزكٌ وَمِعْطَرْدٌ فإذا زاد طولها - وفيها سِنَانٌ عريض - فهي إلهٌ وَحَرَبَةٌ .

وقوله : « فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قال ﷺ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَى عِشَاءً - حَتَّى تَمْشِطَ^(٤) الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةَ » الاستحْدَادُ : استيفَعَالٌ من الحديد . يعنى الاستحلاقُ به وقد تقدّم ذكره . والمغيبَةُ : التى غابَ عنها زوجها . يقالُ : أغابتِ المرأةُ . أى غاب عنها زوجها فهي مغيبه بالهاء . وأشهدت إذا حضر زوجها فهي مُشْهَدٌ بغيرهائِ .

وقوله عليه السلام : « إِذَا قَدِمْتَ الكَيْسَ الكَيْسَ »^(٥) .

قال ابن الأعرابي : الكَيْسُ الجماع ، والكَيْسُ العَقْلُ ؛ فكأنه جعل طلبَ الولدِ عقلاً . ومنه الحديث : « أَى المَؤْمِنِينَ أَكَيْسٌ » أى : أَعْقَلُ .

* * *

(١) قَطُوفٌ : بفتح القاف أى : بطيء المشى .
 راجع (تاج العروس ، والنهاية لابن الأثير : قطف) .
 (٢) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٥٤) .
 (٣) العنزة : رميح بين العصا والرُمح . قالوا : قدر نصف الرُمح أو أكثر شيئاً .
 راجع (تاج العروس : عنز) .
 (٤) هكذا فى (د) وفى رواية : كى تمشط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٥٤) .
 (٥) هكذا فى (د) وفى رواية : فالكيس الكيس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٥٤) .

[الوصية بالنساء]

قوله ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ [لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ] وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ » (١) . يقال : خَنَزَ اللَّحْمُ بَفَتْحِ النُّونِ فِي الْمَاضِي وَبِكَسْرِهَا فِيهِ أَيْضاً وَالْمَصْدَرُ فِيهَا خَنْزاً وَخُنُوزاً إِذَا تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ ، وَمِثْلُهُ : خَزَنَ - بِكَسْرِ الزَّايِ - يَخْزُنُ خَزْناً وَخِزْناً (٢) .
قال طَرْفَةُ بْنُ الْعَبِيدِ :

ثُمَّ لَا يَخْزُنُ فِينَا لَحْمُهَا إِنَّمَا يَنْخَزُنُ لَحْمُ الْمُدْخِرِ (٣)
وَيُرْوَى : إِنَّمَا يَخْزِي لَحْمُ مُدْخِرٍ (٤) .

* * *

(١) بقية الحديث : « وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَكُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ » .
وما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٥٩) .
(٢) راجع (اللسان) (خزن) وكتاب الأفعال للسرقسطي : (خزن) .
(٣) راجع الديوان (تحقيق علي الجندي ط الانجلو المصرية ص ٨٠) .
(٤) رواية الأبي : إنما يخنز اللحم المدخر .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٠١) .

كتاب الطلاق (١)

[تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
وأنه لو خالف وقع الطلاق يؤمر برجعته]

فيه قوله ﷺ - في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض : مرة فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء^(٢) . وفي بعض طرقه : « مرة فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها ليطهرها . قال : فراجعها ثم طلقها ليطهرها [قلت]^(٣) فاعتدت بتلك الطلقة التي طلقت وهي حائض » . وفي بعض طرقه : « أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة^(٤) » . وفي بعض طرقه : « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(٥) » .

قال الشيخ : الطلاق في الحيض محرم ولكنه إذا^(٦) وقع لزيم وقد ذكرها هنا ابن عمر : أنه اعتد بها ، وذهب بعض الناس ممن شد إلى أنه لا يقع الطلاق . وذكر في هذا الحديث : أنه لم يعتد بها ، ورواية مسلم ها هنا أصح ، وهكذا ذكر بعض الناس أيضاً : أنه طلقها ثلاثاً . وذكر مسلم عن ابن سيرين : « أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أنه طلقها ثلاثاً حتى لقي الباهلي^(٧) - وكان ذا ثبوت^(٨) - فحدثه عن ابن عمر : أنه طلقها تطليقة واحدة^(٩) » [وهي حائض]^(٩) .

-
- (١) الطلاق : مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٠) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦١) .
(٣) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٧) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦١) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٥) .
(٦) هكذا في (د) وفي (ح) : إن وقع .. ولا خلاف في المعنى .
(٧) هكذا في (د) ورواية مسلم : « حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٦) .
(٨) قوله : « وكان ذا ثبوت » بفتح الثاء والباء . أي : مثبتاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٦) .
(٩) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٦) .

وقد نصَّ مسلم على أنها تطليقة واحدة من طريق اللِّيث عن نافع عن ابن عمَرَ وأمره بمراجعتها واجبٌ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ولا حجة لهما إن قالوا بأنَّ الأمر لابن عمَرَ بالمراجعة أبوه - رضى الله عنه - وليس لأبيه أن يضع الشَّرْعَ ، لأنَّ أباه إنما أمره بأمر النبي ﷺ فهو مبلغ إليه أمر النبي ﷺ .

ويمأ يُسألُ عنه في هذا الحديث أن يقال : لِمَ أمره ﷺ أن يؤخر الطلاق إلى طهرٍ آخر بعد هذا الطهر الذى يلي حيضة الطلاق ؟ .

وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة :

أحدها : أنَّ الطهر الذى يلي الحيض والحيضة التى قبله الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثانى : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء عما فعله من المحرم عليه وهو الطلاق فى الحيض ، وهذا معترض لابن عمَرَ رضى الله عنه ، لأنه لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : أنه إنما أمره بالتأخير لأنَّ الطهر الذى يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغى أن يُنهى عن الطلاق فيه حتى يَطأ فيه فيُحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن يمَسَّ كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح ، واعتراض هذا بأنه يوجب أن يُنهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا يكون نكح أيضاً للطلاق لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنما نُهى عن الطلاق فى هذا الطهر ليطول مقامه بها . والظن بابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء فلعلَّه إذا وطئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق وحضاً على استبقاء الزوجية .

وذكرها هنا فى الحديث : « وإن شاء طلق قبل أن يمَسَّ »^(١) والطلاق فى الطهر يُكره إذا مسَّ فيه ، والعلَّة فى ذلك أنه فيه تلبيسٌ فلا يدرى : هل حملت فتكون عدتها الوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء وقد تظهر حاملاً فيندم على الفراق .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦١) .

وقد ذهب بعضُ الناسِ [إلى]^(١) أنه إذا فعلَ أمرٌ بالرجعة كما يُؤمر بها من طَلَّقَ في الحيض .

واختلفَ المذهبُ عندنا إذا لم يَرتجِعها المطلق في الحيض حتى جاء الطُّهرُ الذي أُبيح له الطُّلاق فيه : هل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه فلا يزول بزوالِ وقتِه أم لا يُجبر على ذلك ، لأنه قادر على إيقاع الطلاقِ في الحال فلا معنى معه للارتجاع ؟

وقوله : « فِتْلِكَ العُدَّةُ التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساءُ »^(٢) . فيه دلالة لقول مالك : إنَّ الأقرء التي تَعْتدُ بها المرأةُ هي الأطهارُ خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنها الحيضُ لأنه عليه السلام قال : « فَإِنْ شاءَ طَلَّقَ »^(٣) . يعني : عند طُهرِها ثم قال : « فِتْلِكَ العُدَّةُ التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساءُ » . ومعنى : لها . أي : فيها . فأثبت عليه السلام الطُّهرَ عُدَّةً ولا تعلق لهم بقوله : « فتلك » وأنَّ هذا لفظُ تَأْنِيثٍ فيحمل على الحيضة ، وأنه لو كان المراد به [الطهر]^(٤) لقال : فذلك لأنَّ المرادها هنا [تَأْنِيثٌ]^(٥) الحالة أو تَأْنِيثُ العُدَّةِ .

وكذلك تَعَلَّقَ أيضاً من تَعَلَّقَ من أصحابنا بدخول الهاء في : الثلاثِ . في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾^(٦) أنه دلالة على أن المراد في القرآن بالأقرء الأطهار ، ولو أراد الحيضة لقال عزٌّ من قائل : ثلاثُ قُرُوءٍ . لأنَّ العربَ تُدخِلُ الهاء في عدد المذكر في الثلاثة إلى العشرة وتَحذِفُها من المؤنَّثِ ، فإثباتُها في قوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ يدلُّ على أن المراد الأطهار وهذا غلط ، لأنَّ العربَ قد تُراعى التذكير والتأنيث في اللفظ المقرون به العدد ، فتقول : ثلاثة منازل ، وهي تُريدُ : ثلاثُ ديارٍ لا منازلٍ وإن كانت الدار مؤنثة ، لأنَّ لفظ المنزل مذكر وقد يعتبر المعنى أحياناً .

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ١٠ : ٦٢) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ١٠ : ٦١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيهما السياق .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

قال ابن أبي ربيعة :

وكان مِجَنِّي دون من كنتُ أتقى ثلاثُ سُخُوصِ كَاعِبَانِ وَمُعَصِرُ (١)
فَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الشُّخُوصِ لَاعِلَى اللَّفْظِ .

وحكى أبو عمرو بن العلاء : أنه سمع أعرابيا يقول : فلانُ جاءته كتابي فاحتقرها .
قال : فقلت له : أتقولُ جاءته كتابي ؟ قال : نعم أليس بصحيفةٍ ؟ فأخبر أنه أنتُ مُراعاةً
لِلْفَظِ - الصُّحُوفِ - الذى لم يذكره لما كانت فى المعنى هى الكتاب المذكور ، ونحو من
هذا قول الشاعر :

أتهجرُ بَيْنًا بالحجازِ تَلَفَعَتْ به الخَوْفُ والأعداءُ أَمْ أَنْتَ زَائِرُهُ (٢)
أرادَ المخافةَ فَأَنْتَ لذلك .

وقال آخرُ : غَفَرْنَا وكانت مِن سَجِيَّتِنَا الغَفْرُ (٣)
أَنْتَ الغَفْرَ لأنه أرادَ المغفرةَ .

وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بأن المصير إلى [القول] (٤) بالأطهار خروج عن ظاهري
القرآن ، لأن القرءة فى اللغة ينطلق على الطهر وعلى الحيض وهو من الأسماء المشتركة ،
فإذا طُلِّقَتْ (٥) وقد مضى من الطهر شيء فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر وهذا يوجب كون
العدة قرءتين وبعض ثالث ، وإذا قلنا بالحيض كانت العدة ثلاثة أقرؤ كوامل إذ لا يصح
الطلاق فى الحيض ، وقد أدى ابن شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركب أن الطهر الذى وقع

(١) هكذا رواية الأصل وفى رواية الثعالبي :

فكاجنى دون ماكنتُ أتقى ثلاثُ سُخُوصِ كَاعِبَانِ وَمُعَصِرُ

فحمل ذلك على أنهن نساء .

راجع (فقه اللغة للإمام أبي منصور الثعالبي ص ٢١٧) .

(٢) راجع (اللسان : خوف) .

(٣) راجع (اللسان : غفر) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٥) هكذا فى (د) وفى (ح) : طلق .

الطلاق فيه وقد ذهبَ بعضُهُ لا يُعتدُّ به ويستأنف ثلاث طَهْرَاتٍ سواه وهذا مذهبٌ انفرَدَ به ، لأن كل من قال بأن الأقرء هي الأطهار يعتد بالطهر وإن مضى أكثره .

وقال بعضهم مُجيباً عن قول [بعض]^(١) أصحاب أبي حنيفة : إن القرءَ التنقلُ من حالٍ إلى حالٍ ، والمستحق لهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق ، وعلى ما أصلناه أحرزُ من الطهر الذي يليه الحيض ويعقبه الانتقال من حالٍ إلى حالٍ ، فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبي حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة أقرءٍ كوامِلٍ وإن ذهبَ بعض الطهر .

وأجابَ بعضُ أصحابنا أيضاً بجواب آخر فقال : غير بعيد تسمية الشيتين وبعض الثالث ثلاثة وقد قال عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ ﴾^(٢) وهي شهران وعشرة أيام . وقوله عليه السلام : « فليراجعها » الرجعة : تصحُّ في كل طلاقٍ تقاصر عن نهاية ما يملك منه وليس معه فداءً ووقع بعد وطء المرأة بعقدٍ صحيح ووطء جائز^(٣) ، وهي تصح عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك ، وتصح عندنا أيضاً بالفعل الحال محلُّ القول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء والقَبْلِ واللَّمْسِ بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلاً ، وأثبت أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطئ بغير قصد .

وهذه المسألة مبنية عندى على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقاً رجعيًا : هل يُوصَفُ وطؤها بأنه مُحَرَّمٌ أم لا ؟ .

فعندنا وعند الشافعي : أنه مُحَرَّمٌ . وأبى ذلك أبو حنيفة وتجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٤) ، فقال الحنفيون : قوله تعالى :

(١) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٣) شرط في الوطء الواقع في العقد الصحيح : أن يكون جائزاً ، فلوطئها وهي صائمة أو معتكفة أو حائض لم تكن رجعة .

راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم : ٤ : ١٠٢) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

﴿ وبعولتهن ﴾ يدلُّ على إثبات الزوجية ، والزوجية إذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ، ولا دليل يُلجئ إلى أنَّ المراد من كان بعلاً لهنَّ لأنَّ ذلك مجاز . وتعلَّق المالكيون بقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحقُّ بردهنَّ ﴾ . والرُّدُّ لا يكون إلا لما ذهبَ ولا ذاهبَ إلا تحليل الوطء :

وتجاذبا أيضاً طرق الاعتبارِ بأنَّ المطلقة طلاقاً رجعيّاً يثبتُ لها التوارث ، وتستحقُّ النفقة كمن لم تُطلِّقْ ، وتجبُ عليها العدة وتسرى إلى البينونة بخلاف الزوجية فكل واحد من المختلفين رَدُّها إلى الأصلِ الموافق لمذهبه ، وإذا ثبتَ هذا وصحَّ بناء المسألة التي أشرنا إليها عليه قلنا :

إذا كان الوطء عند أبي حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الاستباحة بالأفعال إذ الفعلُ في نفسه غير محرم فيستباح . . وإذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه ، وإنما يستباح بغيره فماذا يكون هذا الغير ؟

قصره الشافعي على الأقوالِ النطقية ، وقصره أصحابنا على القُصود^(١) .

وأشار بعضُ المتأخرين من شيوخنا إلى تركِ التعويلِ على القصدِ بمجردِه دون أن يُضامَهُ قولٌ نفسيٌّ وهو إيجادُ الارتجاعِ في النفس ، فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي في تعيين القولِ ونحن متفقون على إثبات أصله ، فيقول الشافعي : القولُ النطقى . ونقول نحنُ : القولُ النفسى^(٢) إذا صدرَ عنه ما يدلُّ عليه من الأحوالِ التي أشرنا إليها ، ونختلفُ معه في الفعلِ على حسبِ ما قدَّمناه .

والإشهادُ على الرجعيةِ اختلف الناس فيه أيضاً : هل يجبُ أم يُستحبُّ ؟ . ومدار الاختلافِ على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٣) فالأمر بالشهادة وَرَدَ^(٤) بعد جملتين فهل يعود إلى أقربهما إليه أو إليهما

(١) بعض الفقهاء جمع : القصد على قصد . راجع المصباح المنير . قصد .

(٢) القول النفسى : هو الأعم من كونه نطقياً أو نفسياً . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٠٣) .

(٣) سورة الطلاق آية ٢ .

(٤) هكذا في (د) وفي (ز) : وقع . ولا اختلاف في المعنى .

جميعاً على اختلاف أهل الأصول في هذا الأصل . . فمن رأى عود مثل هذا على أقرب المذكورات لم يكن في الآية دلالة على إثبات الإشهاد على الرجعة فضلاً عن تفصيل حكمه ، ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل ، وقال بأن الأمر مجردة على الندب استحب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردة على الوجوب أوجب الإشهاد على الرجعة ، وإن عورض بأن الإشهاد على الطلاق وهو أقرب المذكورين على الندب قال : خروجه بدليل لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

وقوله في بعض طرقه : « ثم يُطَلَّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلًا »^(١) فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل ، وهذا أحد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض ، وقد منعه بعض أصحابنا كما منع أيضاً طلاق من لم يدخل بها وهي حائض وأجازه الآخرون ، وهذا راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض . . فمن رأى أنه مغلل بتطويل العدة أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها إذ الحامل عدتها الوضع فلا تطويل فيها ، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً فتوصف بطول أو قصر ، ومن رآه غير مغلل منع الطلاق في المسألتين . هكذا يورده شيوخنا في التدريس وفيه نظر لأن قضية ابن عمر رضي الله عنه قضية في عين ، فإذا قلنا : إن النهي غير مغلل افتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا في الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرد النهي غير مغلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى [وهي إثبات التعليل]^(٢) فإنها تصح على ما قاله فيها أيضاً على القول بأن العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها ، وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

وقوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ »^(٣) . في الكلام حذف تقديره : أفيرتفع الطلاق عنه إذا عجز واستحقم .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٥) .

(٢) ما بين المعقوفين من (زح) .

(٣) استفهام إنكار وتقديره : نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٦٦) .

قول ابن عباس رضى الله عنه : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر - رضى الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمرهم عليهم » (١) .
 وفى طريق أبى الصهباء أنه قال لابن عباس : « أتعلم أنها (٢) كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .
 وفى طريق آخر عن أبى الصهباء : « ألم يكن (٣) طلاق الثلاث على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر - رضى الله عنه - تتابع (٤) الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » .

وفى كتاب أبى داود نحو هذا عن أبى الصهباء إلا أنه قال : « كان الرجل إذا طلق المرأة ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة » (٥) .

قال الشيخ : طلاق الثلاث فى مرة واحدة واقع لازم عند كافة جميع العلماء ، وقد شد الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل ، فقالا : لا يقع . وتعلقا فى ذلك بمثل هذا الخبر وبما قلناه أنه وقع فى بعض الطرق : « أن ابن عمر طلقها ثلاثا [فى الحيض] (٦) وفى بعض أنه لم يحتسب به وبما وقع (٧) فى حديث ركانة « أنه طلقها ثلاثا وأمره ﷺ بمراجعتها » .
 والرد على هؤلاء قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٨) . ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٩) . يعنى : أن المطلق قد

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
 (٢) روى رواية : « أتعلم أنها كانت » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
 (٣) فى (د) : لم يكن . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
 (٤) هكذا فى « تبالغ » وانظر شرح النووى : تتابع بياء مثناة من تحت بين الألف والعين . هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالمرحدة وهما بمعنى ومعناه : أكثروا منه وأسرعوا إليه ، لكن بالثناة إنما يستعمل فى الشر ، وبالمرحدة يستعمل فى الخير والشر فالثناة هنا أجود .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
 (٥) هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشككة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
 (٦) ما بين المعقوفين من (ز) .
 (٧) هكذا فى (د) وفى | النووى : وبأنه وقع والمعنى واحد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
 (٨) سورة الطلاق آية : ١ .
 (٩) يشير إلى قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

يحدث له ندمٌ فلا يُمكنه تلافيه لوقوع البيئونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلاً لم يكن طلاقاً يبتدأ يقع إلا رجعياً فلا معنى للندم .

وأما حديث ركانة فصحيحه : أنه طَلَّقَ امرأته البتَّةَ فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أَرَدْتَ ؟ فقال : واحِدَةً : قال : آله ؟ . قال : والله ، قال ﷺ : هو على ما أَرَدْتَ . . فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصحُّ من روايتهم : أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، لأنَّ رُؤَاتُهَا أهل بيت رُكَّانَةَ ، وهم أَعْلَمُ بقِصَّةِ صَاحِبِهِمْ^(١) ، وإنَّما رَوَى الرُّوَايَةَ الأُخْرَى . بنورافع ولم يُسمِّوا ، ولَعَلَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ طَلَّقَهَا البتَّةَ وهم يَعْتَقِدُونَ أَنَّ البتَّةَ هِيَ الثلاث كَرَأَى مالِك فيها فَعَبَّرُوا عن ذلك بالمعنى وقالوا : طَلَّقَهَا ثلاثاً لاعتقادهم أَنَّ البتَّةَ هِيَ الثلاث .

وأما حديث ابن عُمر فقد ذكرنا أنَّ الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين .

وأما قول ابن عباسٍ : « كان طلاقُ الثلاثِ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ » ، فقال بعضُ العلماءِ البغداديين : المرادُ به أنه كان المعتادُ في زمن النبي ﷺ تَطْلِيقَ واحدةٍ وقد اعتادَ الناسُ الآنَ التَطْلِيقَ بالثلاثِ ، فالمعنى : كان الطَّلَاقُ الموقَّعُ الآنَ ثلاثاً يُوقَعُ واحدةً فيما قَبْلُ إنكاراً لخروجهم عن السُّنَّةِ .

ورواية أبي الصَّهْبَاءِ في أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ : « أتعلمُ أنها كانت الثلاث تُجعل واحدةً »^(٢) ؟ تَحْتَمِلُ أيضاً هذا المعنى الذي قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظُ الثَّانِي أبعدَ من الأوَّلِ قليلاً لقوله : « كانت الثلاث تُجعلُ واحدةً » ولكن يصحُّ أن يُريدَ : كانت الثلاثُ الموقَّعةُ الآنَ تُجعلُ واحدةً . بمعنى : تُوقَّعُ واحدةً .

وقال آخرون : يمكن أن يكون المرادُ به فيمن كرَّرَ لفظَ الطَّلَاقِ ، فقال : أنتِ

(١) وقيل : هذه رواية ضعيفة عن قوم مجهولين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٧١) .

(٢) راجع ما تقدم .

طالِقٌ . أَنْتِ طالِقٌ ، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد ، فصار الناسُ الآن يحملونها على التحديد فالزموا ذلك لقصدِهِم له .

وقد زعم بعض من لا خِبرة له بالحقائق : أن ذلك كان ثم نُسِخَ . وهذا غلطٌ فاحشٌ ، لأنَّ عَمَرَ رضى الله عنه لا يَنْسَخُ ولو نَسَخَ وحاشاه [منه]^(١) لبأذرتِ الصُّحابة إلى إنكارِ ذلك عليه ، وإن كان يُريدُ أنه نُسِخَ في حياة النبي ﷺ ، فمعنى ما أراد صحيح ولكنه يخرج عن ظاهرِ هذا الخبر في قوله : « كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، لأنه إذا نُسِخَ في عهد النبي ﷺ لم يَصْدُقِ الرَّاوى فيما قال .

فإن قال بأنَّ الصُّحابة قد تجمع على النُّسخ فيسمع ذلك منها .

قلنا : صدقت ولكن يُستدلُّ بإجماعها على أنَّ عندها نصاً نَسَخَتْ به نصاً آخر ولم ينقل إلينا النَّاسِخُ اكتفاءً بإجماعها .

وأما أن تُنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ الله ، لأنه إجماعٌ على الخطأ وهي معصومةٌ منه ، ولو قدر أنَّ النُّسخَ ظهر لهم في أيام عَمَرَ رضى الله عنه وقد أجمعَ عصر أبى بكر الصُّديق رضى الله عنهم على خلافِ حكم النَّاسِخِ لم يصح ذلك ، لأنه يكون إجماعاً على الخطأ ونحن لا نُرَاعى انقراضِ العَصْرِ وهو مذهبُ المحققين من أهل الأصول .

وأما رواية أبى داود عن أبى الصُّهبا : أنَّ ذلك كان فيمن لم يُدْخَلَ بها فقد ذهب إلى هذا المذهب قومٌ من التابعين من أصحاب ابن عباس ، ورَأَوْا أنَّ الثَّلاثَ لا تَقْعُ على غير المدخول بها لأنها بالواحدة تبين ، ويقوله : أَنْتِ طالِقٌ بانة . وقوله : « ثلاثا » . كلامٌ وقع بعدَ البَيِّنَةِ فلا يُعْتَدُّ به وهذا باطلٌ عند جمهور العلماء ، لأنَّ قوله : أَنْتِ طالِقٌ . معناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظُ يصلحُ للواحدة فما زاد^(٢) . وقوله [بعده]^(٣) ثلاثا^(٤) . تبينٌ لمعنى قوله : ذات طلاقٍ فلا تصح المراجعةُ .

(١) ما بين المعقوفتين من (زح) .

(٢) أى : يصلح للواحدة والعدد . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ١٠ : ٧٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النوى ١ : ٧٢) .

(٤) قوله : ثلاثا تفسير له . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ١٠ : ٧٢) .

[وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق]

ذَكَرَ عن ابن عباس « أنه كان يقول في الحرامِ يمينٌ يُكْفَرُها .

وقرأ ابن عباس رضى الله عنه : « لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » (١) .
 وذكر حديث سَبَبِ نزول قوله عز وجل : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٢) وتواطؤ عائشة
 وحفصة رضى الله عنهما على قولهما : « أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ » (٣) .

قال الشيخ : إذا قال لزوجته : أنتِ على حرامٍ . فاختلف المذهب في ذلك ،
 فالمشهور أنها ثلاث تطليقات ويُنَوَى في أقل في غير المدخول بها خاصة ، ولعبد الملك
 في المبسوط : لا ينوي في أقل وإن لم يدخل . وعند أبي مصعب ، ومحمد بن
 عبد الحكم : هي لمن لم يدخل بها واحدة ، وللمدخول بها ثلاثٌ .

وذكر ابن خُوَيزَمِنْدَادٌ (٤) عن مالك : أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولاً بها .

وحكى ابن سَحْنُونٌ (٥) عن عبد العزيز بن أبي سلمة : أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ فسلكوا فيها طُرُقًا مُخْتَلِفَةً :

ففي بعضها يُحْمَلُ اللفظُ على الثلاثِ ولا يُنَوَى في أقل . وفي بعضها يُنَوَى في
 أقل . وفي بعضها يُحْمَلُ على الواحدة حتى يُنَوَى أكثر منها . وفي بعضها يُنَوَى قَبْلَ
 الدُّخُولِ ولا يُنَوَى بعده . وفي بعضها في من لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها
 ثلاث . هذا جملة ما يقولونه في ذلك .

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري : « حدثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير : أن يعلى
 ابن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال : (لقد كان
 لكم في رسول الله أسوة حسنة) - سورة الأحزاب آية : ٢١ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٧٣) .
 (٢) سورة التحريم آية : ١ .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٧٣) .

(٤) في (٥) خواز بن داود والصواب ما أثبت .

(٥) سحنون - أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي .
 راجع (ترجمته في طبقات الشيرازي الورقة ٤٦ وترتيب المدارك ٢ : ٥٨٥ ، والديباج المذهب ١٦٠ وقضاة الحنفى ١٦٠ ورياض النفوس
 ١ : ٢٤٩ ، ومعالم الإيمان ٢ : ٤٩ وكتاب أبي العرب ١٠١ وعبر الذهبى ١ : ٤٣٢ ، والشذرات ٢ : ٩٤ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء
 الزمان لابن خلكان صفحة ١٨٠ برقم ٣٨٢) .

ويختلفون في بعض الألفاظ من أيّ هذه الأقسام هو وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعدد الألفاظ فيه طول ، ولكننا نعتقد أصلاً يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات علي كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ، ووجه تفرقتهم فيما فرّقوا فيه^(١) ، ووجه التّنبؤ في بعض دُون بعض . فاعلم أنّ الألفاظ الدّالة على الطّلاق إمّا أن تدلّ عليه بحكم وضع اللغة أو بحكم عُرْف الاستعمال أو لا يكون لها عليه دلالة أصلاً ، فإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها هاهنا .

وإن كانت لها دلالة عليه فلا يخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البيّنونة والعدد كقولهم : أنت طالق ثلاثا . فهذا لا يختلف في وقوع الثلاثِ وأنه لا يُنوى ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها ، أو تكون دلالتها على البيّنونة وانقطاع الملك خاصة فينظر في ذلك : هل يصحّ انقطاع الملك والبيّنونة بالواحدة أم لا يصحّ في الشرع إلا بالثلاث ؟ ، وهذا أصلٌ مختلفٌ فيه أيضاً إذا لم يكن معه معاوضة أو يكون يدل على عددٍ غالباً . وقد يُستعمل في غيره نادراً فيحمل مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مُستفتياً فيه .

وإن كانت عليه بيّنة^(٢) فتختلف فروع هذا القسم ، فإن كان يُستعمل في الأعداد استعمالاً متساوياً وقصد إلى أحد الأعداد قبل منه جاء مُستفتياً أو قامت عليه بيّنة ، وإن لم يكن له قصدٌ فهذا موضع الاضطراب . . فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد استصحاباً لبراءة الذّمة وأخذاً بالمتيقّن دون ما زاد ، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذاً بالاحتياط واستظهاراً في صيانة الفروج لا سيما على قولنا : إنّ الطّلق^(٣) الواحدة تحرم فكان الاستباحة بالرجعة مشكوك فيه ها هنا ولا تُستباح الفروج بالشك فاضبط هذا ، فإنّه من أسرار العلم وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل وبه

(١) هكذا بالأصل (د) وفي (ز) : قامت عليه بيّنة ، والمعنى واحد .

(٢) أي : اضطراب الأصحاب . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١١١) .

(٣) في (د) : المطلقة . وما أثبت هو الصواب .

تَضَبَّطُ مسائل الفتوى، نى هذا الفن ، وأقربُ مثال يُوضِّحُ لك هذه الجُملة ما نحن فيه من مسألة القائل : الحلالُ على حرام .

فقولهم فى المشهور : إنها ثلاثٌ وِنَوَى فى غير المدخول بها فى أقل بناءً على أنَّ هذا اللفظُ وُضِعَ لإبانتِ العصمة ، وأنها لا تبين بعد الدُخول بأقل من ثلاثٍ وتبين قبل الدخول بواحدةٍ ولكنها فى العددِ غالباً فى الثلاثِ وناذراً فى أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاثِ ونَوَى فى أقل .

وقول عبد الملك : لا يُنَوَى^(١) فى أقل وإن لم يدخل بناءً على أنها مَوْضُوعَةٌ للثلاثِ كقوله : أنتِ طالق ثلاثاً . ويلحق بأول الأقسام التى ذكرنا .

وقول أبى مصعب : هى فى التى لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث بناءً على أنها لا تُفيد عدداً وإنما تُفيدُ البيئونة لا أكثر ، والبيئونة تصحُّ فى غير المدخول بها بواحدةٍ ، ولا تصحُّ فى المدخول بها إلاً بالثلاث على إحدى الطريقتين التى ذكرنا .

وقول ابنِ خُوَيزَمِنَداد عن مالك : أنها واحدةٌ بائنة وإن كانت مدخولاً بها بناءً على أنها لا تُفيدُ عدداً كطريقة أبى مصعب ، ولكن عنده : أن البيئونة تصح بعد الدخول بواحدة ، فمن هاهنا افتقرت طُرُقُهُم .

وقول ابنِ أبى سلمة بناءً على أنها تُفيدُ انقطاع الملك على صفة ، ولا يُستعمل غالباً فى الثلاث فحكم بكونها^(٢) واحدة لصحة معنى اللفظ فى الواحدة ، وهى كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رَجْعِيَّة ، وهكذا مَحْمَلُ قولِ عبد الملك وربيعة فى : الخلية ، والبرية ، والبائنة . إنها فى غير المدخول بها واحدة مأخوذة من إحدى هذه الطُرُقِ التى ذكرنا .

وتنوية أشهبُ فى الخلية ، والبرية وإن كانت مدخولاً بها على ما حكى عنه أبو الفرج تُؤخَذُ أيضاً من إحدى هذه الطُرُقِ التى قَدَّمنا .

(١) فى (٥) بنوى والصواب ما أثبت . راجع (صحيح مسلم بشرح النوى ١٠ : ٧٣) .

(٢) فى (٥) : فحكم كونها ، وما أثبت هو الصواب .

وعلى هذا يخرج من المسائل ما لا يُحصى كثرةً فاحتفظ به فإنه عَقْدٌ جَسَنٌ .
وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القاتل : الحلال على حرام . ومن سواهم من
العلماء : هل هو ظهارٌ أو يمينٌ تُكْفَرُ ولا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة^(١) كما قال مالك .
والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرنا ، وفي بعض ما أورده كفاية .

وقوله في هذا الحديث : « إني أجدُ منك ريحَ مغَافيرِ »^(٢) . وفيه « جَرَسَتْ نَحْلَةٌ
العُرْفُطُ »^(٣) المغافير جمع مغفور . وهو صَمْعٌ حلو كالنَّاطِفِ ، وله رائحة كريهة ينضحهُ
شجرٌ يقالُ لَهُ : العُرْفُطُ وهو بالحجاز كثير .

وقوله : جَرَسَتْ : أى أَكَلَتْ . قال أبو عبيدٍ في مصنفه . يقال : جَرَسَتْ^(٤) النحلُ
تَجْرَسُ جَرَساً إذا أَكَلَتْ لتُعْسِلَ . قال الهرويُّ : ويقالُ للنحلِ جَوَارِسُ بمعنى أوائلِ .

[بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية]

قول عائشة رضى الله عنها : « لما أَمَرَ النبي ﷺ بتخيير أزواجه - رضى الله عنهن -
بَدَأَ بِي ، فقال : إني ذاكِرُ لِكِ أُمْرَأٍ ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك ، وقد عَلِمَ
أنَّ أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه^(٥) ، ثم تلت الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنَّ
تُرِدْنَ الحياة الدنيا وَزِينَتها ﴾ الآية^(٦) .

وفي بعض طرقِ هذا الحديث عنها : « أنه ﷺ خير نساءه رضوان الله عليهن فلم يكن
طوالقَ » . وفي بعض طرقه : « فاخترناه فلم يَعُدْها علينا شيئاً »^(٧) .

(١) أما الاماء فقال مالك لا يلزمه شيء . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١١٢) .

(٢) راجع (صفحة ٤٥٢) .

(٣) قولها : « جرسَتْ نحلة العرْفُطِ » بالجيم والراء والسين المهملة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٧٦) .

(٤) راجع (تاج العروس : جرس) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٧٨) .

(٦) سورة الأحزاب الآية : ٢٨ .

(٧) هكذا في (٥) وروى : « فاخترناه فلم يَعُدْها علينا شيئاً » .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨٠) .

قال الشيخ : التخيير عندنا والتملك حكمهما مفترق ، ففي التملك - وهو قوله : « أمرُك بيدك » - له التناكر في الثلاث إذا نوى أقل ، وفي التخيير : لا مُناكَرَة له . وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة في التخيير ويُصدَّق أنه أراد واحدة وتكون بائنة ، وهذا كله يُعرف وجه التحقيق فيه من العقد الذي قدَّمناه قبل هذا ، فكأنهم في المشهور من المذاهب^(١) : رأوا أنَّ التخيير وُضِعَ للبينونة ولا يكون في المدخول بها بأقل من ثلاث فلم يُمكنوه من المناكرة . ورأى ابن الجهم : أنَّها تكون بالواحدة البائنة فمكنه من المناكرة .

وفرق المذهب بين التخيير والتملك لهذا المعنى أيضا وهو : أنَّ التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التملك فافترق حكمهما . وإذا ملكها عدداً فلا يخلو أيضا أن يُورده بلفظ لا يدلُّ على الاقتصار على ما تضمنه أو لفظ يدلُّ على الاقتصار عليه ، فإن كان بلفظ لا يدلُّ على الاقتصار فقضت بالأقل فلها ذلك لأنه ملكها العدد فما دونه ، وإن قضت بأكثر ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف ، فإن كان بلفظ يدلُّ على الاقتصار فقضت بأكثر فهل يلزم ما ملكها ؟ فيه خلاف أيضاً ، وإن قضت بأقل ففي لزوم ما قضت به أيضاً خلاف .

ووجه الخلاف في الأكثر إذا قضت به : هل يسقط ما ملكها أو يثبت أن من أسقطه رأى أنه ملكها على صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت^(٢) ، لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث فإنَّ الثلاث غيرُ التَّطليقتين فلا تلزمه التَّطليقتان وقد قضت بغيرهما .

ووجه القول باللزوم : أنَّ الزَّائِدَ على ما تملكه كالعدم فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .

ووجه الخلاف أيضا إذا ملكها عدداً فقضت بأقل أنه كمن لم يلزمه^(٣) ، فلأنها قضت

(١) هكذا بالأصل وفي (ح) : المذهب .

(٢) ما قضت أي : به .

(٣) في (د) : أن من لم يلزمه . وما أثبتناه هو الأصوب .

على غير الصِّفَةِ التي أعطاهَا فلا يلزمه^(١) ما قضتْ به لا سيِّما وللممْلِكِ في الأعدادِ غرض ، لأنَّ الأكثرَ منها يُسْقَطُ النِّفْقَةَ وَيُجِلُّ الأختَ المطلَّقةَ ولا يلزمُ خلافَ غرضِهِ ، وكمن باعَ منه ثلاثة أثوابَ فأرادَ قبولَ واحدٍ منها فليس ذلك له .

وقد ألزمَ ابنُ القصارِ : إذا مَلَكَها أمرُها وأمرُ امرأةٍ أُخرى معها فَطَلَّقَتْ نفسها خاصةً أنَّ ذلك لا يلزمه ، ورأى أنه في معنى من مَلَكَ عددًا فَقَضَتْ عليه بأقل منه .

ومسألة ابنِ القصارِ هذه للنظرِ عندى فيها مجالٌ ويفتقرُ إلى تفصيل .

وجه القول بأنَّها إذا قَضَتْ بأقل لزمَ أنه كمن وَهَبَ ثلاثةَ أثوابٍ فقبلَ واحدًا منها ، وهذا للآخرين أن ينفصلوا عنه ويقولوا : لو صحَّ أن يكونَ له غرضٌ في قبُوله منه الثلاثَ جميعاً لم يمكنَ الموهوبُ من قبولِ واحد .

وقولها : « فلم يَعدْ ذلك طلاقاً » . فيه ردُّ على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارتِ الزوجَ^(٢) .

قوله : « فوجَّاتُ عُنُقَها »^(٣) . أى : دَقَّتْهُ . ومنه الحديثُ : « فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَاءِ المَدِينَةِ فليجأهُنَّ »^(٤) . أى : فليدقهن .

قولها : « عَلَيكَ بِعَيْتِكَ »^(٥) . أى : عليكَ بِخاصَّتِكَ وموضعِ سِرِّكَ . ومنه قوله ﷺ : « الأنصارُ كَرِشِي وَعَيْتِي »^(٦) .

(١) في (د) : فلا يلزم وما أثبت عن (ح) .
 (٢) جماهير العلماء : أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقه ، وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد : أن نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة سواء اختارت زوجها أم لا .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٧٩) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨١) .
 (٤) وبه سميت (الوجيئة) وهو تمزيق بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتصق . راجع (النهاية لابن الأثير : وجأ) .
 (٥) «عليك بعيتك» هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد : عليك بوعظ بتك حفصة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨٢) .
 (٦) راجع (النهاية لابن الأثير : كرش) .

قال ابن الأنباري : معنى « كَرَشِي » أصحابي وجماعتي الذين أَعْتَمَدُ عليهم ، وأصلُ الكرش في اللغة : الجماعة . قال : وجعلَ عليه السلام الأنصار عيَّته لخصُوصيَّته إياهم ، ولأنه يُطلعون على أسراره .

قال غيره : فمعنى : « عيَّتي » خاصَّتي ومَوْضع سِرِّي . قال أهل اللُّغة : والعَيَّيَّةُ معناها في كلام العرب : التي يجعلُ فيها الرجل أفضل ثيابه وحرَّ متاعه وأنفسه عنده .

قوله : هو في المَشْرَبَةِ . فيه لغتان : فتح الرء وضمها . ورَبَّاحٌ^(١) هذا : هو بفتح الرء وبياءٍ معجمةٍ واحدةٍ تحتها .

وقوله : « فلم أزلُ أُحدِّثُه حتى كَشَرَ »^(٢) . أي : تَبَسَّمَ . قال ابن السُّكَيْتِ : كَشَرَ وتَبَسَّمَ وإِتَسَّمَ وافتَرَّ وانكَلَّ . كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : فَهَقَّه وَزَهَرَ^(٣) وَكَرَكَر ، وإن أفرطَ قيل : استعربَ ضَجْجًا . وقال صاحبُ الأفعال : كَشَرًا أبْدَى أسنانهُ تَبَسُّمًا أو غَضَبًا^(٤) .

وقوله : « فبينما أنا في أمر أَّتَمِرُهُ »^(٥) أي : أَرْتَمِي فيه وأشاورُ نَفْسِي . يقال : اتَّمَرَ رَأْيَهُ . أي : شاورَ نَفْسَهُ ، وأرْتَمَى قَبْلَ مِواقِعَةِ الأمر .

قوله : « فإذا هُوَ مُتَكِيٌّ على رَمالِ حَصِيرٍ »^(٦) . قال ابن القُوطِيَّةِ : رَمَلْتُ الحَصِيرَ رَمَلًا وأرَمَلْتُهُ نَسَجَتُهُ^(٧) .

قال الشيخ : خرَّج مُسلم في باب اعتزال النبي ﷺ نِسَاءَهُ حديثاً عن سُفيان بن عيينة

(١) رباح : مولى رسول الله ﷺ . . ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عمر في قصة اعتزال النبي ﷺ نساؤه قال : فجئت إلى المشربة التي هو فيها فقلت : يا رباح استأذن لي . ساء مسلم في روايته . وفي مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع الطويل قال : وكان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح . راجع (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم ٢٥٦٥) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨٤) .
(٣) هكذا في (٥) وذكر : زهلق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨٤) .
(٤) راجع (كتاب الأفعال : كشر) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨٥) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٨٥) .
(٧) وقال أبو عبيد : رملت الحَصِيرَ وأرملته فهو مرمول ومرمل إذا نسجته وسففته . راجع (تاج العروس : رمل) .

عن يحيى بن سعيد سَمِعَ عُبَيْدَ بن حُنَيْنٍ وهو مولى العباسِ هكذا قول ابن عيينة وعبيد بن حنين مولى العباس .

قال البخارى : ولا يَصِحُّ قول ابن عيينة . وقال مالك [هو]^(١) مولى آل زيد بن الخطاب . وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير [هو]^(٢) مولى بنى زريق .

[المطلقة البائن لا نفقة لها]

قال الشيخ : وخرَجَ مُسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ طَلَّقَهَا . هكذا يقول ابن شهاب عن أبى سلمة ، وعن عُبيد الله بن عبد الله عن أبى سلمة [بن عبد الرحمن]^(٣) : أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ ، وهكذا قال مالك عن عبد الله بن يزيد أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، وهكذا قال الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة . وقال شيبان وإبان العطار^(٤) عن يحيى : أنَّ أبا حفصٍ بن عمرو . فقلِّبًا والمحمفوظ ما قالت الجماعة .

وذكرَ الدُّولابى عن النَّسائى : أن اسم أبى عمرو بن حفصٍ هذا أحمد^(٥) .

قال الشيخ : ذكر مسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : « أنَّ زوجها طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وهو غائبٌ ، فأرسلَ إليها وكيله بشعيرٍ فأسخطته »^(٦) ، قال : والله مَالِكٌ علينا من شيء ، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال عليه السلام : ليس لكِ عَلَيْهِ نفقةٌ ، وأمرها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أمِّ شريكٍ ، ثُمَّ قال : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابى اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَاذْنِبِي . قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فقال ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ^(٧) فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ ، فَإِنْ كَحَى أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَكْرَهُتُهُ ، ثُمَّ قال : انكحى أُسَامَةَ فَتَكْحَتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا^(٨) .

(١) ما بين المعقوفين من (مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٩) .
(٢) هكذا فى فهرس كتاب الكنى للدولابى . راجع (المجلد الأول منه صفحة ٤٥) وقيل : الأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال آخرون : اسمه كنيته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٥) .
(٣) هو إبان بن يزيد المطار البصرى . راجع (تجريد أسماء رواة الحديث صفحة ٣٣) .
(٤) وفى زواية : « فسخطته » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٥ و (٨٧) (١٠ : ٩٧) .
(٥) ما بين المعقوفين من (ز) .

وفي بعض طُرُقِهِ قال : « لا نَفَقَةَ لَكَ ولا سُكْنِي » (١) .

وفي بعض طُرُقِهِ : « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَاَنْطَلَقَ خَالِدًا فِي نَفْرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ (٢) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ » .

وفي بعض طُرُقِهِ : « طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا » (٣) .

وفي بعض طُرُقِهِ : « أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا » .

وفي بعض طُرُقِهِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنِي وَلَا نَفَقَةَ » (٤) .

وفي بعض طُرُقِهِ : قال عمر : « لا تُتْرَكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنِي وَالنَّفَقَةَ . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية (٥) .

وفي بعض طُرُقِهِ : وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَا مَالَ لَهُ (٦) ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ » .

وفي بعض طُرُقِهِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ نَذُكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ » .

وفي بعض طُرُقِهِ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَوَّلَتْ » (٧) .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٩٩) .

(٢) في هذه الرواية قيل : أبو حفص بن المغيرة المخزومي .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٩٩) .

(٤،٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٠٢) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٠٤) والآية ١ من سورة الطلاق .

(٦) « ترب لا مال له » - هو الفقير فأكد أنه لا مال له ؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٠٦) .

قال الشيخ : اختلفَ الناس في المطلقة البائن الحائل : هل لها السكنى والنفقة ؟ فقال بعضهم : لها السكنى والنفقة ، وقد ذكره مسلم عن عُمر ، وهو قولُ أبي حنيفة . وقال آخرون : لا سكنى ولا نفقة لها وهو قول ابن عباس وأحمد .

وقال آخرون : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو مذهبُ مالك ، فأما من أثبت لها السكنى والنفقة فتعلت بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (١) ، ولأن النفقة تجب فلأنها محبوسة عليه (٢) وهذا عنده يوجب لها النفقة .

وقول عمر رضى الله عنه : لا نَدْعُ كتابَ الله ربنا ، فالذى يظهرُ في كتاب ربنا إثباتُ السكنى خاصَّةً ، وفي قولِ عُمر هذا إشارةٌ إلى تخصيص (٣) القرآن بأخبارِ الأحادِ إن كان أراد بقوله : « جهلت أو نسييت » جواز ذلك عليها . وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك ، ويحتملُ أن يكون رأى حكم السكنى مُستقراً ، فيكون هذا الخبرُ نسخاً والنسخ لا يكون بأخبارِ الأحادِ باتفاقٍ بعد زمن النبي ﷺ .

وحجَّةٌ من يقول : « لا سُكْنَى لها ولا نفقة » . ما رواه مسلم ها هنا من قوله : « لا نفقة لك ولا سُكْنَى » .

وحجَّةُ مالك : أن إثبات السكنى مأخوذٌ من ظاهر القرآن كما قدّمنا ، وهذا خبرٌ واحد فقد لا يخصُّ به العموم وقد يعتلُّ بما اعتلُّ به ابن المسيب من قوله : « تلك امرأةٌ فتنت الناس » . أنها كانت لسيئة فوضعت على يد ابن أم مكتوم .

وعن ابن المسيب أيضاً : تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل (٤) ، أو يكون ذلك لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : « وأخاف أن يُقتحم عليّ » .

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٢) في (د) : ولأن النفقة فلأنها تجب لأنها محبوسة عليه وما أثبت عن (ح) هو الأفضل .

(٣) في (د) : إلى ترك تخصيص . وما أثبت عن (ح) .

(٤) أى : أمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٩٦) .

وقيل : إنَّ المسكن لم يكن لزوجها ولو كان السكنى ساقطاً لم يأمرها أن تعتدَّ في بيت [ابن]^(١) أم مكتومٍ ويقصرها على منزل مُعيَّن .

وأما إسقاط مالكٍ للنفقة فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) ودليل هذا الخطاب أنهن إن لم يكنَّ حواملٍ فلا يلزمنا الإنفاق عليهن مع التصريح في حديث فاطمة بنت قيس بإسقاطِ النفقة ولا مدخلٍ للتأويل في هذا كما دخل في السكنى ، فأكدَّ هذا الخبر دليل خطاب القرآن فصار مالك إليه .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة . قال بعض العلماء : فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتى كلامها ، وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يقع تراكن^(٣) ، وجواز أمر المستشار بغير من استشير فيه ، وذكر عيوب الرجل للضرورة إلى ذلك عند المشورة من قوله : « صُعلوك ولا يضعُ عصاهُ » [عن عاتقه]^(٤) ، وجواز التعريض في العدة من قوله : « لا تُغوينا نفسك » ، وجواز الضرب اليسير للمرأة من قوله عليه السلام : « لا يضعُ عصاهُ » فإنما ذمَّ بالكثرة ، وجواز المبالغة في الكلام ، وأن ذلك لا يكون كذباً ولا في الأيمان جنباً لقوله : « لا يضعُ عصاهُ » ومعلوم أنه قد يضعها ، وجواز إنكاح من ليس يكفء في النسب ، لأنَّ أسامة مولى وفاطمة قرشية ، ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمِنَ عليها لقوله ﷺ : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » .

وزعم بعضهم : أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثاً ، وقد تأوَّل بعضهم : أن ما وقع في بعض الطرق من قوله : « طَلَّقها ثلاثاً » معناه : آخِر تَطْلِيقَةٍ كانت له فيها .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « فَطَلَّقها آخِرِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ » .

وقال بعض العلماء : لا يكون في هذا حُجَّة ، لأنَّ المطلِّق غائب فلا يمكن الإنكار

عليه .

(١) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٢) أى : جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٠٦) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ز) .

وأما الطريق التي ذكرها مُسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال : ليس لها سُكنى ولا نفقة ، فحمل هذا عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة وإن كان ظاهراً هذا العموم ، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السُكنى عن فاطمة ، لكن إذا حُمِلَ هذا على أن المراد به ما تقدّم من الأحاديث من فتوى فاطمة صحّ ما تقدّم فيه من التأويل .

[انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل]

ذكر حديث سُبَيْعَةَ^(١) لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها ، فأخبرها ﷺ بأنها قد حلت .

قال الشيخ : اختلفَ الناس في الحاملِ المتوفى عنها زوجها ، فالمشهورُ عندنا أنها بوضع الحمل تنقضي عدتها وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهرٍ وعشرٍ لقوله عز وجل . ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) فعمّ ولم يُفرّق بين عدّة وفاةٍ ولا عدّة طلاقٍ ، ولأجلِ حديثِ سُبَيْعَةَ هذا .

وقال بعض أصحابنا^(٣) : عليها أقصى الأجلين ، لقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤) فعمّ ولم يُفرّق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فرأى أن هذه الآية تُوجبُ التربُّصَ أربعة أشهرٍ وعشراً ، فإذا انقضت فلا بدُّ من طلبِ الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصحُّ نكاحُ الحاملِ فأخذ بموجب الآيتين جميعاً .

وقد قال ابن مسعودٍ آيةُ النساءِ القُصْرَى^(٥) نزلت آخراً يعنى سورة الطلاق ، ففيها

(١) سُبَيْعَةُ : بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهى سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأسلمية وزوجها سعد بن خولة وهو في بنى عامر ابن لؤي وكان ممن شهد بدرأ فتوى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٠٩) .

(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣) يريد سحنونا ، وينسب هذا الرأي إلى علي وابن عباس رضى الله عنهما . (٤) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٥) وقيل : سورة النساء القُصْرَى بعد الطولى تريد (سورة الطلاق) والطولى (سورة البقرة) ؛ لأن عدة الوفاة في (البقرة) أربعة أشهرٍ وعشر ، وفي (سورة الطلاق) وضع الحمل وهو قوله عز وجل : (وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعنَّ حملهنَّ) . راجع (تاج العروس : قصر) .

البراءة بوضع الحمل فأشار إلى أنها تقضى على آية البقرة . وهذا ترجيح للمذهب المشهور ، والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما^(١) عند أكثر أهل الأصول ، وإن أمكن في البناء طرق مختلفة طُلبَ التَّرجيحُ وقد حصل ها هنا بحديث سُبَيْعة وبما قاله ابن مسعود .

[وجوب الإحداد في عدة الوفاة]

قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر تُجِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ الأُعلى زَوْجٍ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا »^(٢) .

قال الشيخ : الإحدادُ الإمتناعُ من الزَّينةِ والطَّيبِ . ويقالُ : منهُ : أَحَدَّتِ المرأةُ وَحَدَّتِ^(٣) . ومنه قيل للبوأبِ : حَدَّادٌ . لمنعه الدَّاخلِ والمُخارجِ إلَّا بإذْنِ . وأما قوله عزوجل : ﴿ عَلَیْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾^(٤) قالت الكفَّرةُ : ما رأينا سَجَّانِينَ بهذه العِدَّةِ ، فقالت الصحابة رضی الله عنهم : لا تُقاسُ الملائكةُ بالحُدَّادينِ يعنون بالسَّجَّانين ومنه سُمِّيَ الحديدُ حديدًا للامتناع به أو لامتناعه على من يُحاوِلُه . ومنهُ تحديدهُ النظرِ یعنی امتناع قلبه في الجهاتِ .

قال النابغة :

إِلَّا سُلَيْمَانَ إِذْ قَالَ الْإِلَهِ لَهُ قُمْ فِي الْبَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الْفَنْدِ^(٥)

(١) أي : الجمع بينهما .
(٢) قال القاضي عياض : في هذا حجة لأحد قولي مالك أن الزوجة الكتابية لا تحدد ، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة وأشهب ، وعلى أنها تحدد جماعة أصحابنا والشافعي ، وعلى هذا القول فذكر (المؤمنة) للتغليظ .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٣١) .
(٣) الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١١) .
(٤) .. سورة المدثر آية : ٣٠ . راجع (كتاب تفسير العلامة أبي السعود ٥ : ٧٩١ ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية ١٩٢٨ بدار المعصور بالظاهر بمصر) .
(٥) وقال بعده .

وَنَجَبِ الْجُرْنِ إِنْ قَدْ أُذِنَتْ لَهُمْ يَبْتُونَ تَدْمُرُ بِالصُّفْحِ وَالْعَمْدِ

راجع (شعراء النصرانية ص ٦٤٠ وديوان النابغة تحقيق كرم البستاني ط صادر ص ٥) .

أى فامنعها . وإنما مُنعتِ المعتدَّة في الوفاة من الزينة والتطيب ، ولم تمنع منه المعتدَّة في الطلاق ، لأنَّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع عنهما زاجراً عن النكاح لما كان الزوج في الوفاة معدوماً لا يحامى عن نفسه ولا يزجر عن زوجته . بخلاف المطلق الذي هو حيٌ ويحتفظ^(١) على المطلقة لأجل نسبه فاستغنى بوجوده عن زاجرٍ آخر .

وقوله في الحديث : « أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فقال ﷺ « قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها - أو في شر أحلاسها في بيتها - حولاً ، فإذا مرَّ كلب رمت ببعرة [فخرجت]^(٢) أفلا أربعة أشهرٍ وعشراً » !

قال الشيخ : هذا يتأول على مذهب مالك أنها لم يتحقق الخوف على عينيها ، وإنما فهم ﷺ أن ذلك على جهة العذر عنده لا على أن الخوف ثبت ، وأما لو ثبت الخوف حتى اضطرت معه إلى الكحل لجاز ذلك لها .

وقال بعض العلماء : معنى رميها بالبعرة أى إشارتها إلى طول المقام في سوء هذه الحال أسفاً على الزوج هين لما توجه المراعاة وكرم^(٣) العشرة كما يهون الرمي بالبعرة . وقال بعضهم : معناه أنها رمت بالعدو وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .

وقوله في بعض طرق الحديث : « دخلت حفشاً »^(٤) . الحفش : الخص الصغير الحقيق . وفي الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعياً فرجع بمال : « هلاً قعد في حفش أمه ينتظر هل يهدى إليه أم لا »^(٥)

(١) في (د) : يحتفظ وما أثبت عن (ح) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ح) وصحيح مسلم بشرح النوى ١٠ : ١١٥ .

(٣) في (د) : وكون . وما أثبت يقتضيه السياق .

(٤) حفشاً : بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة . راجع (تاج العروس : حفش) .

(٥) يشير إلى حديث ابن اللثبية : كان وجهه ساعياً على الزكاة فرجع بمال فقال : هلاً قعد في حفش أمه فينظر أيهدى إليه أم لا .

راجع (النهاية لابن الأثير : حفش) .

قال أبو عبيدٍ : الجِفْشُ : الدُّرْجُ وجمعه أَحْفَاشٌ ، شبه بيت أمه في صِغَرِهِ بالدُّرْجِ .
وقال الشافعي : الجِفْشُ البيت الدليلُ القريبُ السَّمِكِ سُمِّيَ به لضيقِهِ . والتَّحْفُشُ
الانضِمامُ والاجتماعُ ، وكذلك قال ابن الأعرابي .

وقوله في الحديث : « ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ [حمارٍ أو]^(١) شاةٍ أو طيرٍ فَتَفْتَضُّ به فَقَلَّمَا
تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ » .

قال ابن قتيبة^(٢) : سألتُ إلهجزيينَ عن الافتضاضِ فذكروا أنَّ المعتدةَ كانت
لا تَغْتَسِلُ ولا تَمْسُ طيباً [ولا]^(٣) ماءً ولا تَقْلَمُ ظُفراً ، ثم تخرجُ بعد الحَوْلِ بأقبحِ منظرٍ ثم
تفتضُّ أي : تكسِّرُ ما هي فيه من العدةِ بطائرٍ تمسحُ به قبلها وتنبذُهُ فلا يكادُ يعيش^(٤) .
قال غيره : الفَضُّ الكسْرُ والقطعُ ومنه فَضُّ الختمِ .

قال الشيخ : ذكر الهرويُّ في كتابه أنَّ الأزهرى قال : رواه الشافعي : « فَتَقْبِصُ »^(٥)
- بالقافِ والباءِ والصَّادِ - وذكر أنه مفسَّرُ في بابه ولم يذكر في باب القافِ والباءِ والصَّادِ
إلا القَبْصُ ، وهو الأخذُ بأطرافِ الأصابعِ . وقال : قرأ الحسنُ : ﴿ فَتَقْبِصُ قَبْصَةً مِنْ أُنْزِ
الرَّسُولِ ﴾^(٦) .

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ في هذا الباب حدثنا محمدُ بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
قال شعبةٌ عن حُمَيْدِ بن نافع قال : سمعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمَةَ قالت : تُوفى حَمِيمٌ لأمِّ
حبيبةٍ فدَعَتْ بِصُفْرَةٍ^(٧) الحديث . هكذا رواه [أبو أحمد]^(٨) الجلودى وغيره وهو
الصُّوَابُ .

-
- (١) ما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٤) .
(٢) في النسخ : القتي . وما أثبت من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٥) .
(٣) ما بين المعرفتين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٥) .
(٤) أي : ما تفتض به .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٥) .
(٦) قرأ أبي بن كعب وابن مسعود والحسن وقتادة : « فَتَقْبِصُ قَبْصَةً » بصاد غير معجمة . وروى عن الحسن ضم القاف من « قبصة »
والصاد غير معجمة . الباقون : (قَبِصْتُ قَبْصَةً) بالصاد المعجمة .
راجع (تفسير القرطبي ١١ : ٢٤٠ سورة طه : ٩٦) .
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٨) .
(٨) ما بين المعرفتين زيانة من (ز) .

ورقع في نسخة ابن الحذاء : « تُوفى حميمٌ لأم سلمة » جعل أم سلمة بدل « أم حمية » .

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة ، وفيه قالت زينب : « دخلت على أم حمية زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان قالت : ثم دخلت على زينب بنت جحش ، ثم قالت زينب : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ » (١) الحديث :

وقوله : « تُوفى حميمٌ لأم حمية » (٢) حميم الرجل وحامته خاصته ومن يقرب منه نسبه .

وقولها : « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبذةً من قسطٍ أو أظفار » (٣) . يعني قطعة منه .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٥) .

(٣) النبذة : بضم النون القطعة والشئ اليسير ، وأما القسط : فبضم القاف ، ويقال فيه : كُست . بكاف مضمومة بدل القاف ، وبتاء بدل الطاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٨) .

[كتاب اللعان]

حديث سهل وعويمر العجلاني ، وقول عويمر : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل ؟ إلى قوله : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (١) .

وفي بعض طرقه : « وكانت حاملاً » (٢) . وفي بعض طرقه : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » (٣) . وفي بعض طرقه : « ثم فرق بينهما رسول الله ﷺ » (٤) . وفي بعض طرقه : « مالي . قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت [فذاك] (٥) أبعد لك منها » .

قال الشيخ : قوله : « فكره المسائل وعابها » (٦) المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها ، وقد كان ﷺ يسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك ، وإن كان السؤال على جهة التعنيت فهو منهي عنه ، وعاصم هذا إنما سأل لغيره ، ولعله لم تكن [به] (٧) ضرورة إلى ذلك .

وأصل اللعان في الشريعة : الضرورة لحفظ الأنساب ونفي المعرفة عن الأزواج ، وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته : هل يلاعن على الجملة أو حتى يبين وجه دعواه ، فمن رأى أن نفي الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكنه من ذلك .

-
- (١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٩) .
 (٢ و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٣) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٥) .
 (٥) ما بين المعقوفين من (ز) ، و (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٦) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٠) .
 (٧) ما بين المعقوفين من (ح) .

وكذلك اضطرب المذهب أيضاً إذا ادعى الرؤية للزنا : هل لا ينتفى الولد حتى يدعى مع ذلك الاستبراء أو ينتفى وإن لم يدع استبراء ، وإن كان الحمل ظاهراً فأحد الأقوال : أنه ينتفى الولد وإن كان الحمل ظاهراً .

وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علماً عنده على اعتيادها لذلك ، ويغلب على ظنه منه أن الولد الذي هو حمل ظاهر من زانٍ آخر فأبيح له نفيه بهذا الظن^(١) ، كما يُباح له نفيه بإرابة الدم وإن كان لا يؤدي إلا إلى الظن ، لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكر من أصحابنا أن ينتفى الحمل الظاهر [قال :]^(٢) فإن الولد للفراش .

وقصارى ما فى هذا التجوز أن تكون خاتته قبل ، ولا ينتفى الفراش ، وأحكامه بالتجوز المجرد .

ومن أصحابنا : من لم يوجب الاستبراء ولكنه شرط أن لا يكون الحمل ظاهراً ، لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهراً فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .

وفى بعض طرق الأحاديث : « وما وطئتها مذكدا » . فتعلق بهذا من أصحابنا من لم يمكنه من النفي إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء . وكذلك فى بعض طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراء ، وهذا العموم لا يخص بقوله : « ما وطئتها مذكدا » . لأنه لم يذكر الحكم وإذا لم يذكر ذلك فيكون تخصيصاً .

وقوله : « أيقنله فتقتلونه » . جعله بعض الناس حجة على أن الزوج إذا قتل^(٣) رجلاً ، وزعم أنه وجدته مع زوجته أنه يقتل ولا يصدق إلا ببينة ، لأنه ﷺ لم ينكر عليه ما قال .

(١) فى (د) : هذا الظن وما أثبت عن (ح) .

(٢) ما بين المعرفتين من (ح) .

(٣) هكذا فى (د) و(ح) : إن قتل رجلاً والمعنى واحد .

وقوله : « فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »^(١) . احتجَّ [به]^(٢) الشافعي على جواز الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة .

وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان ؛ فوَقَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْتِيرُ .

قالوا : لأنه خَرَجَ^(٣) النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ^(٤) قَالَ : « أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبَانَ ؛ فَقَالَ : أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى ! فَقَامَ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتَلُهُ »^(٥) ؟ .

فَالأَخَذُ بِالْمَنْعِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي فِيهِ .

وقد اختلفَ النَّاسُ أَيْضاً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ : هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَوْ حَتَّى يَقْضَى الْقَاضِي بِالْفِرَاقِ ؟ .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَتَّى يَقْضَى الْقَاضِي بِالْفِرَاقِ^(٦) ؛ لِقَوْلِهِ : « فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » . وَهَذِهِ إِشَارَةٌ لِلْحَكْمِ .

وعندنا^(٧) أَنَّهُ لَا يَنْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي طَرِيقِ آخِرٍ : « أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »^(٨) ؟

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٣) .

(٢) ما بين المعرفتين من (ح) .

(٣) هنا سقط في الصفحات واضطراب في نسخة (د) فاستكمل النسخ من (ز) حتى استقام النص .

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهل أبو نعيم من أولاد الصحابة لا يصح له سماع من النبي ﷺ عن عمر وعثمان ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي والزهرى ، وثقه ابن سعد . مات سنة ست وتسعين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٥) الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ، ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع . وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير غرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه أ . هـ .

راجع (فتح الباري بشرح البخاري ٩ : ٢٩٦ وما بعدها ط البهية المصرية) و(سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أوله الأحكام للصنعاني ٣ : ٢٣٢) .

(٦) أى : لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله : « ثم فرق بينهما » .

(٧) أى : عند الجمهور . وقال الليث : لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فرقة أصلاً .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١١٢) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي) ١٠ : ١٢٦ .

وقوله : ففارقها عند النبي ﷺ ؛ فقال عليه السلام : « ذاكم التفريقُ بين كل متلاعنين »^(١) . ولم يعتبر قضية القاضي .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » حملة جمهور الفقهاء^(٢) على العموم فلا تجلُّ له أبداً .

وقال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى لأنه أُدخلَ لَبْساً في النسبِ فعُوقِبَ بالتحريم المؤبِّدِ كأحدِ التعليلينِ عندنا في الناحِجِ في العدة . وانفرد البيهقي^(٣) فقال : فإنَّ اللعان لا يُؤثِّرُ في الفراق^(٤) . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلفَ الناسُ أيضاً القائلون بتأييد التحريم إذا أكذبَ نفسه : هل تجلُّ له أم لا ؟ . فعندنا لا تجلُّ له وإن أكذبَ نفسه أخذاً بعموم قوله : عليه السلام « لا سبيلَ لك عليها ولم يُفرِّق » .

وقال أبو حنيفة : إذا أكذبَ نفسه حلَّت له لارتفاع المعنى المانع لإكذابه نفسه . واختلفَ المذهبُ عندنا على قولين مع قولنا : إنَّ بنفسِ التلاعنينِ يقعُ التحريم من غير افتقارٍ لحكم ؛ فهل يقعُ التحريم بلعانِ الزوجِ وحده أم حتى يلتعننا جميعاً ؟ ؛ فقيل : بالبتانِ الزوجِ وحده لأنَّ التحريم والفراق أمرٌ مقصودٌ عليه ؛ فيختصُّ بما يكون منه ولا يفترق إلى ما يكون من شخصٍ آخر . وقيل : لا يقعُ ذلك حتى يلتعننا جميعاً ؛ لأنَّ هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراقِ بعد التعانها جميعاً ولا يتعدى ما وقع فيها . ذكر قوله ﷺ بعد أن تلاعنا : « لعلها أن تجيء به أسود جعداً »^(٥) . هذا دليلٌ على جواز لعان الحاملِ في حال حملها .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٣) .

(٢) هكذا في (ز) وفي (د) : العلاء .

(٣) البيهقي : سترد ترجمته بعد في صفحة ٥٠٤ هامش (١) .

(٤) و (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٨) .

وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفى النسب لأجل استبرائه ولم يشاهد زناً فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل لجواز أن يكون ريحاً تنفّس .

وانفصل عن هذا الآخرون بأن الحمل قد يقطع^(١) عليه ، والغلط فيه بالريح نادراً .

وقد علق في الشرع أحكام على الحمل منها : إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردّها بعيب الحمل ولم تسقط في الشريعة لاعتبار ذلك .

قوله : « قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ »^(٢) . الحديث .

قال الشيخ رحمه الله : اختلفت الناس إذا قَذَفَ الرجل زوجته بشخص بعينه فهل يُحَدُّ له أم لا ؟ . وإن لاعن لزوجته^(٣) فعند مالك أنه يُحد للرجل ؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف ، وإنما يسقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته .

وأما الزاني بها فلا ضرورة به إلى ذكره وهو غنى عن قذفه فبقي على الأصل في وجوب الحد له . وقال الشافعي : لا يُحد للرجل إذا أدخله في لعانه وتعلق بأنه ﷺ لم يُحدِّ الزوج لشريكٍ وقد سماه .

وقال بعض أصحابنا : لا حجة له فيه لوجهين أحدهما : أن شريكاً كان يهودياً^(٤) . والثاني : أن شريكاً لم يطلب حدّه ولا قام يطلب عِرضه فلم يكن في ذلك تعلق .

قول سعد [بن عبادة] : « يارسول الله [أرأيت] الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنّه ؟ ، قال ﷺ : لا ؛ قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق ؛ فقال ﷺ : اسمعوا [إلى]^(٥) ما يقول سيّدكم » .

(١) في (٥) : قطع . وما أثبت عن (ز) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٩) .

(٣) في (٥) : زوجته . وما أثبت عن (ح) .

(٤) قال القاضي عياض : لا يصح الجواب أنه يهودى لأن شريك بن عبدة بن مغيث البلوى حليف الأنصار وأخو البراء بن مالك لأمه . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٤٧ وأسد الغابة رقم ٢٤٣٤) .

(٥) ما بين المعقوفات زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٠) .

قال الشيخ رحمه الله : معنى ذلك عندي : أن قوله : بلى . بمعنى : أنه لا تتركه نفسه لذلك وأن طباعه رُبما غلبته وتستولى عليه الغيرة حتى يقتله ، وإن كان عاصياً في ذلك لا على أنه ردُّ قولِ النبي ﷺ وقصد مخالفتَهُ . قوله : « وإن جاءت به أكحل جَعداً حَمَشَ الساقين »^(١) . قال الهروي : الجعدُ في صفاتِ الرجال يكون مدحاً ويكون ذمّاً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوبَ الحَلْقِ شديد الأَسْرِ . والثاني : أن يكون شعره غير سَبِطٍ لأنَّ السبوطَ أكثرها في شعور العجم . وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصيرُ المتردّدُ والآخر : البخيل . يُقال : رَجُلٌ جَعْدُ اليدين وجَعْدُ الأصابع . أي بخيل .

وفي حديثٍ آخر : « إن جاءت به جَعداً قَطَطاً »^(٢) : القَطَطُ : الشديدُ الجعودة . يُقالُ : رَجُلٌ جَعْدٌ ، وشعْرُ جَعْدٌ بَيْنَ الجُعودة ، وقَطَطُ بَيْنَ القُطوطَةِ :

وقوله : « حَمَشُ الساقين » أي : دقيق الساقين . قال الهروي : يُقالُ : امرأةٌ حَمَشَاءُ الساقين كَرعَاءِ اليدين إذا كانت دَقِيقَتَهُما . قال غيره : الحَمْوشَةُ دِقَّةُ الساقين .

وقوله عليه السلام : « إن جاءت به [أبيض]^(٣) سَبَطاً قَضِيءَ العَيْنِ » . السَّبوطَةُ : استرسالُ الشعرِ وانبساطُهُ . ورجلٌ سَبَطٌ وسَبِطٌ - بفتح الباء وكسرِها - نُغْتان^(٤) بَيْنَ السَّبوطَةِ ، وكذلك شعرٌ سَبَطٌ ، وسَبِطٌ وقد سَبَطَ شعرُ الرجلِ سُبُوطَةً . « وقضِيءُ العينِ » أي : فاسدُ العينِ ..

قال ابنُ دريد في الجمهرة يُقالُ : قَضِيئَتُ عَيْنِ الرجلِ إذا احمرَّتْ ودَمَعَتْ وقد قَضِيئَتِ القَرَبَةُ تَقْضاً قَضاً فهي [قرَبَةٌ]^(٥) قَضِيئَةٌ على وَزْنِ فَعِلَةٍ إذا عَفَنَتْ وتَهافتَتْ . قال ابن ولاد : وسِقَاءُ قَضِيءٍ إذا طَالَ مَكْنَهُ في مكانٍ فَفَسَدَ وَبَلَى . والقَضَاءُ مقصُورٌ مهمُوزٌ : العَيْبُ .

(١) (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفين من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٩) .

(٤) سبط : السَّبَطُ والسَّبِطُ والسَّبِطُ نقيض الجعد والجمع : سباط . راجع (اللسان : سبط) .

(٥) ما بين المعقوفين من (الجمهرة لابن دريد ٣ : ٢٨٧) .

قال ابن دُرَيْدٍ : وَقَضِيَءٌ حَسَبُ الرَّجْلِ قَضًا وَقُضُوءًا وَقُضَاءً إِذَا دَخَلَهُ عَيْبٌ ، وَإِنْ فِي حَسَبِهِ لِقُضَاءٌ^(١) ، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا فَإِنَّ فِيهِ قُضَاءً عَلِيًّا .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَقَضِيءٌ الثُّوبُ إِذَا تَقَرَّرَ وَتَشَقَّقَ . قَالَ غَيْرُهُ : مِنْ طُولِ الْبَلَى . وَقَوْلُهُ : « خَذَلًا آدَمُ »^(٢) الْخَذَلُ - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَدَالٍ مَهْمَلَةٍ - الْمَمْتَلِيُّ السَّاقُ . وَالْآدَمُ : الشَّدِيدُ السُّمْرَةُ . وَجَمَعَهُ : آدَمٌ . مِثْلُ أَحْمَرَ وَحُمُرٍ .

وَأَمَّا آدَمٌ إِذَا كَانَ اسْمًا فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ آدَمَةِ الْأَرْضِ^(٣) وَأَدِيمِهَا . أَيْ وَجْهَهَا فَسُمِّيَ بِمَا خُلِقَ مِنْهُ وَجَمَعَهُ : آدَمُونَ .

وَقَوْلُهُ ﷺ يَعْنِي بِهِ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : « اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ »^(٤) . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ : السَّيِّدُ : الَّذِي يَفُوقُ فِي الْفَخْرِ قَوْمَهُ . وَالسَّيِّدُ أَيْضًا : الْحَلِيمُ ، وَأَيْضًا : الْحَسَنُ الْخُلُقِ ، وَأَيْضًا : الرَّئِيسُ^(٥) .

قال الشاعر :

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخَلْ^(٦)
وَأَنشَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ :

[نَحْنُ] قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرِ رَجَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ^(٧)

(١) أى : عيباً . راجع (الجمهرة لابن دريد ٣ : ٢٨٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٢٩) .

(٣) راجع (اللسان : آدم) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣١) .

(٥) معنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣١) .

(٦) لم ينسب هذا البيت . راجع (شرح ديوان الحماسة لأبي علي المرزوقى ١ : ٢٥٢ و ٣ : ١١١٩ ط أولى لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٥٢ م القاهرة) .

(٧) مات (سعد بن عبادة) في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة ، ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً .

نحن قتلنا سيد الخزر رَجَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ

وما بين المعقوفتين زيادة من (الإصابة في تمييز الصحابة ٢ : ٣٧) .

- وقوله : « يُجِبُّ الْمِدْحَةَ » - بكسر الميم لا يكون إلا مع إدخال الهاء للتأنيث ؛ فإذا ذهبتِ الهاء وبقي لفظُ التذكير فتحتِ الميمُ ؛ فيقال : هو المدحُ وهي المدحةُ (١) .
- وقوله عليه السلام : « هل فيها من أوزق » (٢) . الأوزقُ : هو الأسمر من الورقة .
ومنه قيل للرمادِ : أوزقُ ، وللحمامةِ ورقاءُ (٣) .
- وقوله : « لضربته بالسيفِ غيرِ مُصْفَحٍ » (٤) . أى : غير ضاربٍ بِصَفْحِ السِّيفِ .
وَصَفْحًا السِّيفِ : وَجْهًا ، وَغَرَارًا : حَدَاهُ .

* * *

(١) المدحة والمدح ؛ فإذا ثبتت الهاء كسرت ، وإذا حذفت فتحت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٣) .
(٢) و (٣) أوزق وورقاء : جمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحر ، والمراد بالمرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بمرق الشجرة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٣) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣١) .

[كتاب العتق] (١)

قول ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » (٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٣) .

وزاد في بعض طرقه : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى [الْعَبْدُ] فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٤) .

قال الشيخ رحمه الله : الحكم هاهنا بالتقويم لما يَلْحَقُ الشَّرِيكَ مِنَ الضَّرْرِ بِعَيْبِ الْعَتَقِ وَلِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِكْمَالِ الْحَرِيَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِلشَّرِيكَ مَالٌ : فَهَلْ يُعْتَقُ نَصِيبٌ مِنْ لَمْ يُعْتَقَ بِالسَّرِيَّةِ أَوْ بِالتَّقْوِيمِ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ .

وإن كان الشَّرِيكَ مُعْسِراً : فَهَلْ لِمَنْ لَمْ يُعْتَقِ اتِّبَاعَهُ بِالْقِيَمَةِ فِي ذِمَّتِهِ وَإِكْمَالِ الْعَتَقِ عَلَيْهِ ؟ . فِيهِ أَيْضاً قَوْلَانٌ فِي الْمَذْهَبِ .

وعند أبي حنيفة : أَنَّ الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كَانَ لِلآخِرِ أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبَهُ أَوْ يَضْمَنَ شَرِيكَهُ أَوْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ .

وإن كان مُعْسِراً كَانَ لِشَرِيكَهِ الْعَتَقُ أَوْ الِاسْتِسْعَاءُ (٥) ، وَتَعَلَّقَ مَالُكَ فِي نَفْيِ

(١ و ٢) قال أهل اللغة : العتق الحرية . يقال منه : عتق يعتق عتقاً بكسر العين وعتقها بفتحها أيضاً حكاه صاحب المحكم وغيره .

قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٥) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٧) .

(٥) هكذا في (د) وليست في رواية (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٧) ، وهذه زيادة لا تضر وسبق ذكرها .

(٥) قال العلماء : ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ؛ فإذا دفعها إليه عتق . هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٦) .

الاستسعاء . بقوله عليه السلام فى طريق ابن عمّر : « وإلّا فقد عتق منه ما عتق »^(١) .
وظاهرُ هذا نفى الاستسعاء ، وتعلّق أبو حنيفة برواية أبى هريرة فى الاستسعاء ، وقد قال
بعض أصحابنا : إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس
الحديث .

وقد^(٢) ذكر ابن المنذر^(٣) ما يُصحّح ما قاله أصحابنا وذكر فى سند الحديث عن
بعض رُواته . قال : وبه كان يُفتى قتادة ، وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى
قوله : « يُستسعى فى نصيب الذى لم يُعتق » أى : يخدمه^(٤) بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم
عليه استخدامه . وإن كان قد وقع فى بعض الروايات الاستسعاء فى القيمة^(٥) . وهذه
الرواية تمنع هذا التأويل .

وقال بعض أصحابنا : لعل الراوى نقل بالمعنى ولما^(٦) سمع الاستسعاء فى النصيب
عبر عنه بالقيمة على ما فهم . وهذا عندنا^(٧) لا يؤول عليه ، لأنه سوء ظنّ بالرواة وتطريق
إلى إفساد أكثر الأحاديث .

وقد قالوا أيضاً : هم فى تأويل الحديث الذى تعلّقنا به : إن قوله : « وإلّا فقد عتق
منه ما عتق »^(٨) إنما أراد أن العتق برد واستقر وأن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع منه .
والذى قالوه يُحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه : هل هو الأظهر من
المحتملات ؟ . والظواهر يقع بها الترجيح وترجح بعضها على بعض . . وقد نبهنا على
ما فى روايتهم من الاحتمال ، وما فى روايته^(٩) ولم يبق إلا التمسك بالأظهر .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٣٥) .

(٢) فى (د) : وفيه ذكر . وما أثبت عن (ح) .

(٣) المنذر . مكانها بياض بالأصل وما أثبت عن (ح) .

(٤) فى الأصل (د) : يحمله منه . وما أثبت عن (ح) ولا خلاف فى المعنى .

(٥) فى القيمة : مكانها بياض فى الأصل وما أثبت عن (ح) .

(٦) فى (د) : وإما . وما أثبت عن (ح) هو الأصوب .

(٧) هكذا فى (د) وفى (ح) : عندى .

(٨) راجع هامش (١) من الصفحة .

(٩) هكذا فى (د) وفى (ح) روايتنا .

وفي غير كتاب مسلم عن جابر رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله ولاء فهو حرٌّ ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء »^(١) . وفي هذا الحديث ثلاث فوائد : العتق بالسراية لقوله : « فهو حرٌّ » والتعليل بحق الشركاء ؛ لقوله عليه السلام : « لما أساء من مشاركتهم » ، ونفى السعاية لقوله عليه السلام : « وليس على العبد شيء » .

وقوله ها هنا فى رواية أبى هريرة : « قُومَ عليه العبدُ » . إشارة إلى تقويم العبد كاملاً ويُعطى قيمةً نصفه بنسبة قيمة الكُلِّ ؛ لأنه كان قادراً على أن يدعُ شريكه لبيع جملته ؛ فيحصل له نصف الثمن الحاصل فى الجميع ؛ فإذا منعه من هذا ضَمِنَ له ما منعه منه وقد قال هذا بعضُ أهلِ العلم .

واختلفَ المذهبُ فى الشريكين إذا أعتقا وسبهماً مختلفاً ولهما شريكٌ ثالثٌ : هل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا فى الإتلاف ؟ . ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته أو يكونان يضمنان بقدر إملاكهما ؛ لأنَّ كونهما مالكين نَفَّذَ لهما العتق ؛ فللملك إذنٌ مَدخُلٌ فى هذا فوقعَتِ الغرامة بقدره . وقد غَلِطَ ابن راهويه وذهب إلى أنَّ مُعتق نصف الأُمَّة لا يضمن بقيتها ؛ لأنه لم يذكر فى الحديث إلا العبد ، وأنكر حُدُاق أهلِ الأصول هذا ورأوا أنَّ الأُمَّة فى معنى العبد وأنَّ هذا لا يلتبس على أحدٍ سمع هذا اللفظ ، وقالوا : إذا كان الفرع فى معنى الأصل قطعاً صار كالمنصوص عليه .

وأما قوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فى عَبْدٍ » . الشَّقْصُ النَّصِيبُ ومثله الشَّقِيقُص .

(١) والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه : « وله ولاء » . والاستسماه إنما هو فى صورة الإعسار . راجع (شرح البخارى على فتح البارى ٥ : ١٢٠) .

وكذلك قوله : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ » الشُّرْكَ : النَّصِيبُ . ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكِ ﴾ (١) . أى : من نصيب . ويكون الشُّرْكَ فى غير هذا الشُّرِك . قال الله عز وجل : ﴿ جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ (٢) ويكون الشُّرْكَ أيضاً الاشتراك . يقال : شَرِكْتُهُ فى الأمرِ أَشْرَكَهُ شِرْكَاً .

ومنه حديث معاذٍ أجاز بين أهل اليمنِ الشُّرْكَ . أرادَ الاشتراك فى الأرض . وقوله عليه السلام : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . يقال : عَتَقَ العَبْدُ فى نَفْسِهِ (٣) إِذَا صَارَ حُرّاً وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ .

ذُكِرَ : « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ؛ فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوِلَاءَ (٤) لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وعن عائشة « أَنَّ بَرِيرَةَ (٥) جَاءَتْهَا تَسْتَسْعِيهَا (٦) فى كِتَابَتِهَا - فى بعضِ الروايات - وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ لَهَا : ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتَابِ اللهِ عز وجل : مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطَ اللهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ (٧) .

وفى بعضِ طُرُقِهِ : « وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا (٨) » .

(١) سورة سبأ الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٩٠ .

(٣) هكذا فى (د) وفى (ز) : أعتق العبد فى نفسه .

(٤) هكذا فى (د) وفى رواية : فإنما الولاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٩) .

(٥) بريرة : مولاة عائشة صحابية لها حديث ، وعنها عروة . راجع (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي) .

(٦) هكذا فى (د) وفى (ح) : تستعينها ولا خلاف .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٠) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٦) .

قال الشيخ : حديث بريرة هذا فيه فقه كثيرٌ والذي يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلام في جواز بيعها ابتداءً . وقد اختلفت أقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة ؛ فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على أنه يتأدى منه المشتري ، لا على أنه تبطل كتابته ؛ لأن هذا لم يعلم من يذهب إليه .

وكذلك أيضاً أجاز مالك بيع كتابته خاصةً ويؤدى للمشتري فإن عجز رَقُّ له ، ومنع ذلك ابن أبي سلمة وربيعة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورأوا ذلك غيراً وجهلاً بالمشتري ، لأنه لا يدري ما يحصل [له]^(١) هل نجوم أورقبة ؟ .

وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام ، وإن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه .

وإن كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز قولان ؛ فمن مكنته منه أجاز بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يُجز بيعه ، والقولان في المذهب عندنا .

وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادرٌ على التكسب وتحصيل النجوم التي يعتق بها ، وفي رضاه أيضاً بالعجز اختلاف في المذهب ، وفي بيع العبد القن بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس أجازه مالك والشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ولكنه قال : إن وقع البيع مضى بالثمن وخالفه صاحباه : أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : يمضى بالقيمة فإذا تقرّر هذا كله قلنا بعده : لأبْدُ من تطلب تأويل لبيع بريرة وهي مكاتبه عند من منع بيع المكاتب ؛ فنقول :

من حكينا عنه : أن بيعه جائز للعتق لا للخدمة إنما جاز هاهنا ؛ لأن عائشة اشتريتها للعتق وأنا أجزؤه . ومن يُجيزُ بيع كتابه المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها . ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم « فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ »^(٢) . وهذا ظاهره أنها لم تشتري

(١) ما بين المعقوفين من (ح) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤٢) .

الرُّقْبَةُ . ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته^(١) يقول : عَجَزْتُ وَرَضِيْتُ بِالْبَيْعِ ؛ فلهذا اشترتها عائشة رضي الله عنها .

وأما شراء العبد القين بشرط العتق ؛ فتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق ، وقال ﷺ : « ابتاعى واعتقى » وهذا يُصَحِّح ما ذهبُ إليه ، ومن يمنع بيع العبد القين بشرط العتق فقد تنازع في هذا ويمنع من كون عائشة مشتريه ، وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة ، أو على شراء الكتابة خاصة إن كان أحدُ يجمع [بين]^(٢) هذين المذهبين : منع البيع للعتق ، وجواز بيع الكتابة . هذا وجهٌ من الكلام على هذا الحديث .

وأما الوجه الثاني وهو المُشْكَل في هذا الحديث فما وقع في طريق هشام هاهنا ، وهو قوله ﷺ : « اشتريتها واعتقيها واشترطت لهُمُ الولاء »^(٣) ؛ فيقال : كيف أمرها ﷺ بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغريبٌ بالبايعين إذ اشترطت لهم مالا يصح وخذعتهم فيه ؟ . ولما صُعب الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلاً . يُحكى ذلك عن يحيى بن أكثم وقد وضع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة^(٤) وهذا مما يُشْجَع يحيى على إنكارها .

وأما المحصلون من أهل العلم فَتَطَلَّبُوا لذلك تأويلاً واختلفوا فيه ؛ فقال بعضهم « لهم »^(٥) هاهنا بمعنى : عليهم ؛ فيكون معناه : اشترطت عليهن الولاء ، وعبر عن عليهم بلفظة : « لهم » ، كما قال عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾^(٦) بمعنى : عليهم . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾^(٧) أى : فعليتها .

(١) هكذا في (٥) وفي (ز) : ومن يمنع بيع كتابته ، والمعنى واحد .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤٥) .

(٤) وسيرد بعد قليل : أن المحصلين من أهل العلم قالوا : هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها .

(٥) أى قوله : « اشترطت لهم » أى : عليهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤٠) .

(٦) سورة الرعد الآية : ٢٥ .

(٧) سورة الإسراء الآية : ٧ .

وقال آخرون : معنى اشترطى هاهنا : أظهرى حكم الولاة .

قال أوس بن حَجْرٍ يذكر رجلاً تدلى [بحبل]^(١) من رأس جبل إلى نبعه ليقطعها فيتخذ منها قوساً فأشراط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا . معناه : جعل نفسه علماً لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراط الساعة أى : علاماتها ، ومنه سُموا أصحاب الشرط لأنه كان لهم فى القديم علامات يُعرفون بها ، ومنه : الشرط فى كذا بمعنى أنه علم عليه .

وقال آخرون : إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ لأنه ﷺ كان بين لهم أن هذا الشرط لا يحل ، فلما أخذوا يتقاضون على مخالفته قال لعائشة : هذا اللفظ بمعنى : لا تبالى بشرطهم لأنه باطل مردود وقد سبق بيانى لهم ، وذلك لا على معنى الإباحة لها والأمر لها بذلك ، وقد تردُّ لفظه : افعل . وليس المراد بها اقتضاء الفعل ولا الإذن فيه ، كما قال تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾^(٢) و ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾^(٣) .

وأما الوجه الثالث : فإنه الكلام على قوله عليه السلام : « الولاة لمن أعتق » ولا خلاف بين العلماء فى معتق عبده عن نفسه أن ولاءه له .

واختلفوا إذا اعتقه عن غيره رجل بعينه أو عن جميع المسلمين ؛ فمذهبنا أن الولاة للمعتق عنه كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك فى المعتق عن جماعة المسلمين : أن الولاة له دونهم . قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف : أن الولاة للمعتق وإن أعتق عن رجل بعينه . واحتج من رأى [أن]^(٤) ، الولاة للمعتق وإن أعتق عن غيره بقوله ﷺ : « الولاة لمن أعتق » فعم . وحمله مالك : على أن المراد به : من أعتق عن نفسه بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق كان الولاة لمن وكله وإن كان هو

(١) تابين المقوفتين من (ز) .

(٢) سورة فصلت الآية ٤٠ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٥٠ .

(٤) ما بين المقوفتين من (ح) .

المعتق وقد وقع هاهنا سؤالٌ مشكل وهو لوقال : أنتَ حرٌّ ولا ولاءَ لى عليك . فأما ابن القصار فالترزم فى هذا السؤالِ أن يكون الولاة للمسلمين ، ونزل هذا القول منزلة قول القائل : أنتَ حرٌّ عن المسلمين . وكان بعض شيوخنا يُخالفه فى هذا ويرى أن بقوله : أنتَ حرٌّ . استقرَّ الولاة له واستثنأه بعد ذلك جملةً ثانيةً هى قوله : ولا ولاءَ لى عليك . لا يُغَيَّر حكم الجملة الأولى . لأنه إخبار عن أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله تعالى به فيكون إخباره كذباً وفتواه باطلاً ؛ والباطل أو الكذب لا يلتفت إليه ولا يعولُ فى مثل هذه الأحكام عليه .

وأما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث فقوله : « فخيرها رسول الله ﷺ وقد كان زوجها عبداً »^(١) فلا خلاف بين أهل العلم فى أن الأمة إذا أُعتقت تحت عبداً أن لها الخيار فى فسخ نكاحه .

واختلفَ الناسُ فى الحرَّة هل تُخيرُ إذا أُعتقت تحتها ؟ ، فعندنا لا تُخيرُ لأنَّ هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا : « أن زوجها كان عبداً » والأصلُ ثبوتُ النكحة ، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عن طرَّة ان حوادث إلا بشرع يدلُّ على ذلك وقد دلَّ هاهنا على العبد فبقى الحرُّ على الأصل .

وأما المخالف الموجب لها الخيار وإن كان زوجها حرّاً فيتعلَّق برواية من روى : « أن زوجها كان حرّاً »^(٢) ونحن نُرجِّح مذهبنا عليه بأن نقول : راوى حال هذا الزوج عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ؛ فأما ابن عباس فلم تختلف الرواية عنه أنه قال : « كان زوجها عبداً » . وأما عائشة فاختلغت الرواية عنها : هل قالت : عبداً أو حرّاً . والذي لا اختلاف عنه أولى أن يُتعلَّق بِروايته من رواية من اختلف عنه .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤٦) .

(٢) الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره (أن زوجها كان عبداً) .

قال الحفاظ : ورواية من روى : أنه كان حرّاً . غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ، ويؤيده أيضاً قول عائشة : قالت كان عبداً . ولو كان حرّاً لم يغيرها .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤١) .

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإن مالكاً رأى أن العلة ما يُدركها من المعرّة لما صارت حرة بكون زوجها عبداً ، وإذا كان زوجها حراً فلا معرّة عليها فلا وجه لتخييرها . .

وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقوداً عليها بالجبر أولاً لحق العبودية ، فإذا صارت إلى حال من لا يُجبر لملكها نفسها كان لها حلّ العقد ، ويتعلّق في ذلك بما قيل في بعض الطرّق : « ملكت نفسك فاخترى » أو كما قال ؛ فأشار إلى أن العلة ملك النفس ، وهذا يوجب المساواة بين الحرّ والعبد فإذا ثبت أن لها الخيار فإنها إذا مكنت الزوج من وطنها بعد علمها بالعتق سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار .

وهذا هو المعروف من المذهب .

وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناء على أنها ادّعت مالا يُشبهه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماماء ، ولو كانت ممن يتبين جهلها بهذا كحديثه العهد بالسبي من السودان وغيرهم لجرت على القولين فيمن زنا جاهلاً بحكم تحريم الزنا هل يُحد أم لا ؟ .

وقد تعلّق بعض أصحابنا في بعض الأحاديث : أنه علّق الخيار لها بأن لا تُوطأ ولم يُفرّق بين وطنها جاهلة أو عالمة . والصحيح من هذا أنه إن لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ، ولا معنى لتحريمهم الخلاف في ذلك ؛ لأن كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصّه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النصّ وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النصّ منها على إسقاط حقها فسقط . وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت على الأصل في ثبوته .

وأما الوجه الخامس : فقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »^(١) ، فيجب أن تعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام :

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٤٢) .

أحدهما : أن تكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع ، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه ؛ لأنه يقضى به وإن لم يشترط .

والثاني : أن لا تكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل^(١) والرهن واشتراط الخيار ، فهذا أيضا يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبهه ما كان من مقتضاه ، ولكنه إنما يقضى به مع الاشتراط ، وإن لم يشترط فلا يقضى به ، ولهذا يفارق القسم الأول .

والثالث : أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن تمنع من مقتضى العقد^(٢) أو يقع فيه عذراً أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة ، فهذا موضع اضطراب العلماء ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق : أن البيع والشروط جميعاً ينقضان ويطلان لقوله عليه السلام : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد »^(٣) لأنه قد وضع من الثمن لأجل الشرط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله من العوض لفساده ، والذي يتوهم من العوض مجهول ، وهذا يؤدي إلى الجهالة بما يقابل ما سواه في العوض فوجب فسخ الكُل لذلك كله .

وقد قال بعض العلماء : فإن الشرط خاصة هو المختص بالطلان لأجل حديث بريرة ، وقد وقع في المذهب مسائل خرج منها بعض الشيوخ هذه الطريقة وجعلها قولاً في المذهب ، ووجه المشهور ما قدمناه من الخبر والقياس ، وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع لما ذكر الشروط خاصة ، فنفي البيع يؤخذ حكمه من مواضع أخر في الشريعة .

وأما شراء عائشة رضي الله عنها فقد ذكرنا وجهين في التأويل في قوله ﷺ : « اشترطى لهم الولاء » . وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره .

(١) الحمل : أي الضمن والرهن والخيار وتأجيل الثمن .

(٢) هكذا في (د) وفي (ز) : المقود . وما أثبت هو الأصوب .

(٣) الحديث روى عن عائشة رضي الله عنها . راجع (الجمع الصغير للسيوطي ٢ : ١٦٠) .

وقول عائشة رضى الله عنها فى بعض طرق حديث بَريرة «لَا هَا اللهُ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١) فيها لغتان :

إحداهما : إثبات الألف . والأخرى : إسقاطها لسكونها وسكون اللام فى الاسم ؛
فيعين اللفظ : هَا اللهُ . بمعنى : والله .

وأما الوجه السادس : فما ذكره من أَكَلِهِ ﷺ مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

قال الشيخ : خرج مسلم فى باب الولاء حديثاً عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ثم قال بعده : وحديثه إبراهيم بن دينار حدثنا عبید الله ابن موسى قال : حدثنا شيبان^(٢) يعنى : النحوى أبا معاوية .

وفى نسخة ابن ماهان : حدثنا إبراهيم حدثنا عبید الله حدثنا سفيان عن الأعمش جعل سفيان بدل شيبان . والصواب : شيبان .

ومثله فى المناقب : حدثنى القاسم بن زكريا . قال : حدثنا عبید الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبى الأحوص . الحديث فى مناقب عبد الله ابن مسعود^(٣) ، وليس عندهم فى هذا الموضوع خلاف .

[فضل العتق]

قوله ﷺ : «لَا يَجْزَى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»^(٤) .
وفى بعض طرقه : «وَلَدٌ وَالِدُهُ»^(٥) .

(١) هكذا رواية الأصل (د) وفى رواية : «لَا هَا اللهُ ذَلِكَ» وفى بعض النسخ «لَا هَا اللهُ إِذَا» هكذا هو فى النسخ وفى روايات المحدثين
«لَا هَا اللهُ إِذَا» بجد قوله «هَاء» وبالألف فى «إِذَا» .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٥) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٥) .
(٣) تكلمة الحديث . «قال : أتيتُ أبا موسى فوجدتُ عبد الله وأبا موسى» .
راجع (صحيح مسلم مشكور ٧ : ١٤٨ باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما ط صبيح) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٢) .
(٥) هذه رواية ابن أبى شيبة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٢) .

قال الشيخ : اختلف الناس في عتق الأقارب إذا مُلِكُوا ؛ فأنكره جملة بعض أهل الظاهر^(١) ؛ وتعلّقوا بهذا الحديث وأثبتته جمهُور الأئمة^(٢) ؛ واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ؛ فعندنا في المذهب ثلاثة أقوالٍ المشهور منها عن مالك : أنَّ العتق يختص بعمودي النسبِ والأخوة ، ويدخل في قولنا : عمودي النسبِ : الآباء والأجداد والأمهاتُ والجَداتُ وإن علوا ، والولد وولَدُ الولدِ وإن سفلوا .

والقولُ الثاني :

إثباتُ العتقِ في عمودي النسبِ خاصّةً دون الأخوة ذكره ابن خويز منداذ .

والقولُ الثالث :

عتق ذوى الأرحام المحرمة ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خويز منداذ ، ويُروى : بنداذ .

قال الشافعي : وبما حكاه ابن القصار . قال أبو حنيفة ؛ فأما تعلّق من أنكر العتق أصلاً بقوله عليه السلام : « إلا أن يشتريه فيعتقه » . تقديره : أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره ، وذلك ينفي عتقه عليه جبراً ؛ فإن هذا لا حجة لهم فيه ، ومحمّله عندنا : على أنه يعتق باشرائه فأضاف العتق إليه لما كان عن أمرٍ يكتسبه ويفعله وهو الشراء .

وقد خرّج الترمذِيُّ والنسائي وأبوداود عن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ فهو حرٌّ »^(٣) . وعند الترمذى : « ذات محرّم »^(٤) . وهذا يمنع من التعلّق بالحديث الذى ذكره ولو كان الأظهرُ فى معناه ما قدّروه ، لأنّ النصوص أولى من الظواهر ، ولهذا الحديث حمّلنا قوله : « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل وهو الحجة للقول الذى حكاه ابن القصار ، وقد تعلّق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِى

(١) وقالوا : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما ، بل لابد من إنشاء عتق ، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥٣) . (٢) وفى (د) : جمهور الأمة والصواب ما أثبت .
(٣) رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم . راجع (الجامع الصغير للسيوطى) .
(٤) رواه الترمذى . راجع (الجامع الصغير للسيوطى : ٢ : ١٨٢) .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١﴾ ، وردُّ بهذا إِضَافَةً الكَفْرَةَ الولدَ إليه سبحانه وتعالى ؛ فدل على منافاة البُنُوَّة للعبودية . وتعلُّقوا فى الأخوة بقوله تعالى : ﴿ لَا أُمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ (٢) ، فلما استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه ، وتعلُّقهم بهذه الآية فى الأخوة ضعيف ، ولهذه الآى وقع الاقتصار فى المذهب المشهور على عتق عمودى النسب والأخوة لا أكثر ، وكأنَّ الحديث لم يثبت عنده ولأجل ضعف التعلُّق بقوله تعالى : ﴿ لَا أُمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ نفى عتق الأخوة وأثبت عتق البُنُوَّة لِقُوَّة الظَّاهر الوارد به فى القرآن ، وأثبت عتق الأبوة بقوله عزَّ وجل : ﴿ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٣) وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٤) وليس من الإحسانِ إليهما استرقاقهما ؛ فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة فى المذهب التى قال بجمعيتها فقهاء الأمصار الثلاثة .

وقد اختلف المذهب عندنا : هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا ؟ .

ف قيل : لا يفتقر إلى حكم لقوله ﷺ : « من ملك ذارحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ » .

وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم .

وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء فى هذه المسألة واختلاف

المذهب فيها ؛ فيكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف .

* * *

(١) سورة مريم الآية : ٩٣ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٢٥ .

(٣) سورة البقرة : ٨٣ وسورة النساء ٣٦ وسورة الأنعام ١٥١ والإسراء ٢٣ وسورة الأحقاف ١٥ .

(٤) سورة الإسراء : ٢٣ .

[كتاب البيوع]^(١)

[إبطال بيع الملامسة والمناذة]

فيه قول الرّاوى : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ . أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ »^(٢) .

قال الشيخ : الأحاديث الواقعة فى البيوع ها هنا كثيرة ونحن نقدم فصلاً حسناً يشتمل على عقد جيد ويُطَّلَعُ منه على أسرارٍ فى الشَّرْعِ ، فاعلم : أنَّ العَرَبَ لِبَلَاغَتِهَا وَحِكْمَتِهَا وَجِرْصِهَا عَلَى تَأْدِيَةِ الْمَعَانِي إِلَى الْأَفْهَامِ بِأَدْنَى ضُرُوبِ الْكَلَامِ تَخَصُّ كُلَّ مَعْنَى بِعِبَارَةٍ وَإِنْ كَانَ مُشَارِكاً لِلْآخَرِ فِي أَكْثَرِ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْأَمْلاَكُ تَنْتَقِلُ عَنْ أَيْدِي مَالِكِيهَا بِعَوَضٍ وَبِغَيْرِ عَوَضٍ سَمُّوا الْمُنْتَقِلَ بِعَوَضٍ بَيْعاً ، فَحَقِيقَةُ الْبَيْعِ نَقْلُ الْمَلِكِ بِعَوَضٍ ، وَلَكِنْ الْمَعَاوِضَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَى الرَّقَابِ خَصُّوْهَا بِتَسْمِيَةِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمَنَافِعِ خَصُّوْهَا بِتَسْمِيَةِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَنَافِعَ الْفُرُوجِ ، فَخَصُّوْهَا أَيْضاً بِتَسْمِيَتِهَا نِكَاحاً ، وَإِذَا عَلِمَتْ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ وَمَعَانِي هَذِهِ التَّسْمِيَّاتِ ، فاعلم . أَنَّ الْبَيْعَ يَفْتَقِرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ : أَحَدُهَا : مَتَاعِدَانِ أَوْ مِنْ فِي مَعْنَاهُمَا ، وَقَوْلُنَا : مِنْ فِي مَعْنَاهُمَا . احْتِرَازٌ مِنْ أَبِي عَقْدٍ عَلَى وَلَدِهِ^(٣) أَوْ وَصَّى عَلَى يَتِيمَةٍ .

(١) قال الأزهري : تقول العرب بعت بعت بمعنى : بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى : اشتريته . قال وكذلك شريت بالمعنيين . قال : وكل واحد بيع ويأبى لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥٣) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥٥) .
(٣) هكذا فى (ز) وفى (د) : ولديه، والصواب ما أثبت .

والثاني : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد في نفسه .

فأما المتعاقدان فمن حقهما أن يكونا مُطلقَي اليد والاختيار ، فقولنا : يكونا مطلقَي اليد احترازٌ ممن يحجر عليه وهم أربعة أصنافٍ :

أحدها : من يُحجر عليه لحق نفسه وهو السُّفِيهُ ويدخل فيه المجنون : والصغير والعاقِلُ البالغ الذي لا يُمَيِّزُ أمورَ دنياه .

والثاني : من يُحجر عليه لحق غيره ممن يملك أعيان ما في يديه كالسُّيد مع عبده .

والثالث : من يُحجر عليه لمن يخافُ أن يُمَلِّكَ غيره ما في يديه كالمريض مع ورثته ، وقد يلحق به الزوجة مع زوجها والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يُحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمِديان مع غرماثة .

ولكن طرق الحجر تختلف مع هؤلاء ويستقصى كل فصل في موضعه إن شاء الله عز وجل :

فالسُّفِيهِ يُمنع من البيع رأساً ، وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد والمِديان إذا ضُربا على أيديهما ، والمريض والزوجة يُمنعان إذا حاييا مُحاباة تزيد على ثلثهما .

وعندنا اختلاف في السُّفِيهِ إذا كان مهملاً ، فقيل : تمضى بيعاته . وقيل : تُردُّ إن كان ظاهر السُّفِيهِ وتمضى إن كان خَفِيَهُ .

وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرُّد ، لأنَّ السُّفِيهِ المحجور عليه يُردُّ بيعه اتفاقاً . وكان المحققين رأوا أنَّ الرُّدَّ من مقتضى السُّفِيهِ فردُّوا أفعال المهمل . ورأى بعض أصحاب مالك الرُّدَّ من مقتضى الحجر فأجازوا أفعاله إذ لا حجر عليه .

والأصحُّ عند شيوخنا : أنه من مقتضى السُّفِيهِ ، لأنَّ الحجر كان عن السُّفِيهِ ولم يكن السُّفِيهِ عن الحجر ، وإذا كان الحجر عن السُّفِيهِ ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد في السُّفِيهِ المحجور عليه لأجل السُّفِيهِ لأجل الحجر .

وكان شيخى^(١) رحمه الله يقول بأن السفه علة في رد الأفعال بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون ، ومن بلغ سفيهاً ولم يبلغ الخمسة والعشرين عاماً ، فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا في الحجر ، وإذا ثبت رُشدُ السفيه وجب تسليم ماله إليه ، فدل ذلك على أن العلة وجود السفيه ، والعلة حينما وُجِدَتْ اقتضت - حكمها - هذا المعنى الذى كان يُشير إليه .

وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رُشد ولم يُفك الحجر عنه : هل تمضى أفعاله وهو عكس السفيه المهمل ؟ والنظر عند شيخنا يقتضى جواز أفعاله لوجود علة الجواز ، وهى الرشد وارتفاع علة الرد وهى السفه . وهكذا يجرى الاختلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليه قياساً على السفيه المهمل .

والرُشدُ عندنا المطلوب ها هنا فى تدبير الدنيا وإصلاحها لا فى إصلاح الدين .

وقال بعض أصحابنا : بل الرُشدُ إصلاحهما جميعاً والأول أولى إذا كان الفاسقُ مُمسكاً لِماله منمياً له لا يتلفه فى المعاصى ، ولا أعظم فسقاً من الكافر وفسقه لم يوجب ردَّ بياعاته إذا تحاكم إلينا وقد باع على الصحة من مُسلمٍ وقد جدَّ النبىُّ ﷺ الزناة وقطع السُّراق^(٢) وضربَ شراب^(٣) الخمر ، ولم يُنقل إلينا أنه ﷺ حجر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذى قلناه ولغيره .

وأما مُطلقُ الاختيار ، فلأنَّ المكره المقصود الاختيار لا يلزمه عقده ، لأنَّ الله عز وجل أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه ، فدلَّ على أنَّ الإكراه يُصيرُ المكره كغير القاصد ، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه وقد ألزمت المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يردُّ قوله ، ويردُّه

(١) أى : شيخ المؤلف : وهو عبد الحميد بن محمد الهروى . المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد . قيروان . سكن سوسة . أدرك أبا بكر ابن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسى ، وتفقه بالطارق وابن معرز وأبى إسحاق . وكان فاضلاً فقيهاً نبيلاً ، وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التى بقيت على التنسى ، وبه تفقه المازرى المهدوى ، وأبو على بن البربرى وأصحابه يفضلونه على أبى الحسن اللخمي . توفى سنة ٤٨٦ هـ . راجع (الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٥٩) .

(٢) هكذا فى (د) وفى (ز) : السرقة وما أثبت هو الأصوب .

(٣) هكذا فى (ز) و(د) : شارب الخمر . وما أثبت هو الأصوب .

أيضاً قوله ﷺ : «رُفِعَ عن أُمَّتِي خَطَاؤُهَا ونَسِيَانُهَا وما اسْتُكْرِهُوا عليه» (١) .

وأما السُّكرانُ فإنَّ الحدودَ تُلزِمُه . وقد حكى بعضُ النَّاسِ الإجماعَ على أنَّه إذا قَتَلَ قُتِيلًا . وقال بعضُ النَّاسِ : إنَّما فارقَ المجنونُ في ذلكَ لأنَّه مُتَعَدِّ في شُرْبِ ما أزالَ عقله ومُتَسَبِّبٌ لما أدى إلى ذلكَ ، وكانت أفعاله كأفعالِ المكتسبِ القاصدِ . وقال بعضهم : فإنَّ رَفَعَ التَّكْلِيفَ عن المجنونِ رُحْصَةً وتخفيفًا وهذا عاصٍ بِشُرْبِهِ والعاصي لا يُرْخِصُ له .

وأما عُقُودُه فإنَّ كانت طلاقاً أو عِتاقاً فالمشهورُ عندنا لُزُومُ ذلكَ ، لأنَّ ذلكَ من ناحيةِ الحدودِ فألحقَ بها في الحكمِ . وقد رويت عندنا روايةٌ شاذةٌ في طلاقه أنه لا يلزمُ قياساً على المجنونِ ، وسلَّم بعضُ أصحابنا أنه لو صُبِّ في حَلْقِهِ الخمرُ حتى ذهبَ عقله أنَّ طلاقه لا يلزمه حينئذٍ لأنه غيرُ مُتَعَدِّ في الشُّربِ .

وأما بِيَاعَاتُه ففيها عندنا قولان : جَمُهورُ أصحابنا على أنَّها لا تلزمه لأنه بِسُكْرِهِ يَقْصُرُ مَيِّزُهُ ومعرفتهُ بالمصالحِ عن السُّفِيهِ . والسُّفِيهِ لا يلزمه بيعه وإن كان يُقَامُ الحدُّ عليه كما يُقَامُ على السُّكرانِ . وذهب بعضُ أصحابنا : إلى أنه تلزمه بِيَاعَاتُه كما تُلزِمُه الحدودُ . وأما هِبَاتُه فتُجرى على القولين في بِيَاعَاتِه ، وهذا حكمُ أحدِ الأركانِ الأربعةِ وهو المتعاقدان .

وأما المعقودُ به والمعقودُ عليه فحكهما واحد ، وإنَّما تحسِينُ التقسيمِ أدَّى إلى إفرادهما بالذِّكْرِ وإلَّا فكلُّ معقودٍ به معقودٌ عليه ، فيجب أن يُعْلَمَ أنَّ ما لا منفعةَ فيه أصلاً لا يجوزُ العقْدُ به ولا عليه ، لأنَّ ذلكَ يكونُ من أكلِ المالِ بالباطلِ ، ولم يقصدِ باذِلٌ ما يَنْتَفِعُ به إلى الهبةِ فيجوزُ له ، وهذا الذي لا منفعةَ فيه أصلاً لا يَصِحُّ مَلَكَهُ إذا كان مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عن تَمْلِكِهِ كالميتَةِ والدِّمِ والخنزيرِ والخمرِ إلاَّ أنَّ الخمرَ إذا أُجْزِنَا تَخْلِيلُهَا فقد سَهَّلَ في إمْسَاكِهَا للتَّخْلِيلِ بعضُ أصحابنا . وأما ما فيه منفعةٌ مقصودةٌ فلا تخلو من ثلاثة أقسامٍ .

أحدها : أن تكون سائرُ منافعِه مُحرَّمةً . والثاني : أن تكون سائرُ منافعِه مُحلَّلةً . والثالث : أن يكونَ بعضُها محللاً وبعضُها مُحَرَّماً . وإن كانت سائرُ منافعِه محرمةً صار هو

(١) روى الحديث عن ثوبان . راجع (الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٤) .

القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة . وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعاً كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال . وإن كانت منافعه مُخْتَلِفَةً فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومزلة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشِفُ عن سيره إن شاء الله عز وجل ليهون عليك اختلافهم فيه .

فاعلم : أنه قد تقدّم لك أصلاً : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها فإذا اختلف عليك فانظر ، فإن كان جُلُّ المنافع والمقصود منها مُحَرَّمًا حتّى صار المحلل من المنافع كالمطروح فإنّ البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصيلين المتفق عليهما ، لأنّ المطروح من المنافع كالعدم ، وإذا كان كالعدم صار كأنّ الجميع مُحَرَّمٌ ، وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحاً والمحرّم مُطْرَحاً في المقصود ، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني وهو ما حلّ سائر منافعه ، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مُرَادَةً وسائر منافعه سِوَاهَا محللٌ مقصودٌ ، فإنّ هذا ينبغي أن يُلْحَقَ بالقسم الممنوع ، لأنّ كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تُؤْذِنُ بأنّ لها حصّةً من الثمن ، وأنّ العَقْدَ اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها ، وهو عقدٌ واحدٌ على شيء واحدٍ لا سبيل إلى تبعضيه ، والتّعاوض على المحرّم منه ممنوع فمَنع الكُلَّ لاستحالة التّمييز ، وأنّ الباقي من المنافع المباحة يصيرُ ثمنه مجهولاً لو قُدِّرَ جواز انفراد بالتّعاوض ، ورُبَّمَا وقع في هذا النوع مسائل تُشكّل على العالم فيلحظ المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة مُلتَبَساً أمرها : هل هي مقصودة أم لا ؟ . ويرى ما سِوَاهَا منافع مقصودة محللة فيمتنع من التّحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ، ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة : هل هي مقصودة أم لا ؟ ، فيقفُ ها هنا المتورّع ويتساهلُ آخر فيقولُ بالكراهة ولا يمنع ولا يُحرّم ولكنه يكره لأجل الالتباس . فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مَذَهَبَاتِ الْعِلْمِ ، وَمَنْ قَتَلَهُ عِلْمًا هَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْتَى وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَكْفِيكَ مِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْبَابِ عَلَى اتِّسَاعِهَا وَكَثْرَتِهَا مَا وَقَعَ لِأَصْحَابِنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَإِنْ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ حَدِيثًا - بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ - وَاسْتَعْمَلَ هَذَا الْأَصْلَ خَرَجَ لَهُ حُكْمُهُ مِنْهُ ، فَيَقُولُ فِي الْكَلْبِ مِنَ الْمَنَافِعِ

كذا وكذا ويُعدُّ سائر منافعِهِ ، ثم يَنْظُرُ : هل جميعُها مُحَرَّمٌ فيمنعُ البيعُ ، أو محللٌ فيجيزُ البيعُ ؟ أو مختلفةٌ فينظرُ : هل المقصودُ المحرمُ أو المحللُ ؟ ويجعلُ الحكمُ للغالبِ على ما بسطناه^(١) ، أو تكونُ منفعةٌ واحدةٌ محرمةٌ خاصَّةٌ وهي مقصودةٌ فيمنعُ على ما بيَّناه ، أو مُلتبسٌ كونها مقصودةٌ فيقفُ أو يكرهُ على ما بيَّناه .

والغرضُ على هذا الأصلُ هو سببُ اضطرابِ - أصحابنا فيه ، وكذلك بيَّعُ النَّجاساتِ لِيُرَبَّلَ بها النباتُ - ما وقع فيه من المدونة^(٢) وفي الموازية^(٣) ولابن القاسم^(٤) وأشهب^(٥) على هذا الأصلُ تعرُّضٌ ومنه يُعرَفُ الحقُّ فيه ، وقد نبَّهَ ﷺ بأحسنِ عبارةٍ وأقربِ اختصارٍ على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله ﷺ في الخمرِ أنَّ الذي حرمَ شُرْبها حَرَمَ بيعها ، ومن كلامه ﷺ : « هذا اقتضينا » . هذا الذي هو الأصلُ العظيمُ وذلك أنه أشار إلى أنَّ المنفعةَ المقصودةَ من الخمرِ هي الشُّرْبُ لا أكثرُ ، فإذا حُرِّمَتِ المعاوضةُ ، لأنَّ المشتريَ منعه الشُّرْعُ من الانتفاعِ بها ، فإذا بدَّلَ ماله وهو مطيعٌ للشُّرْعِ في أن لا ينتفعَ بها فقد سَفِهَ وَضَلَّ رُشْدَهُ وصارَ من آكلِ المالِ بالباطلِ .

وهكذا أيضاً نبَّهَ على هذا في الحديثِ الآخرِ الذي لَعَنَ فيه اليهودَ لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشُّحْمَ فباعوه وأكلوا ثمنه ، لأنَّ الشُّحْمَ المقصودُ منه الأكلُ : فإذا حُرِّمَ ثمنه ، وهذا من وضوحه كاد يلحقُ بالعقلياتِ ، ولهذا قال : « لَعَنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتِ عليهم الشُّحومُ » الحديثِ . وقد نبَّهَ ﷺ على القِسْمِ الآخرِ المشكِلِ ، لأنَّه لما قيل له في شحْمِ الميتةِ :

(١) هكذا في (د) وفي (ز) : على ما شرطناه .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك (رضي الله عنه) رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المعتقى ، وهي أصحُّ كتب الفروع في الفقه المالكي رواية . ويذكر أن المدونة سميت أيضاً (المختلطة) لاختلاط أبوابها . راجع (مالك : حياته وعصره أ. محمد أبو زهرة ط ثانية مكتبة الانجلو المصرية) .

(٣) الموازية : لمحمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المُوَازِ المتوفى سنة ٢٦٩ هـ ، وقد جاء في المدارك عن كتاب الموازية ما نصه : هو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحُّه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، وذكره أبو الحسن القاسم ورجحه على سائر الأمهات .

(٤، ٥) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك ، وأشهب بن عبد العزيز القيس العامري أخذ عن الليث ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وصاحب مالكا ولازمه وتفقه عليه وكان أحد رواة فقهه ، وله مدونة تسمى مدونة أشهب أو كتب أشهب ، وكان نظيراً لابن القاسم . راجع (الديباج لابن فرحون) .

« يارسول الله إنا نطلى بها السفن » فأوردَ ما دلَّ على المنع من البيع ولم يعدَّهم بذلك ، ولا أباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع ، وهذا على طريقة من يُجيزُ استعمال ذلك في مثل هذه المواضع ، فتكون بعض المنافع مُحلَّلة ، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرَّم فلم يُرخص في البيع لذلك .

ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به ، ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على مالا منفعة فيه أصلاً وقد تقدَّم^(١) ، ولكن ذلك لكون عدم المنفعة فيه تحقيقاً ، وهذا عدم المنفعة فيه تقديراً وتجويزاً .

وأما العقد فمن شرطه : أن يخلص عن المنهيات كلها ، وهي محصورة فيما تقدَّم وفيما شدُّ منه مما يرجع إلى أصولٍ أُخر ، كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما نُنبئ عليه إن شاء الله تعالى عند وروده في أحاديث هذا الكتاب ، ونستقصي كل فصل في موضعه إن شاء الله عز وجل .

[بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر]

قوله : « نهى ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »^(٢) . وفي حديث آخر : « نهى ﷺ عن بيع حبل الحبل »

قال ابن عمر : « كانت الجاهلية يتناعون لحم الجزر إلى حبل الحبل ، وحبل الحبل : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تُتجت ، فنهاهم ﷺ عن ذلك »^(٣) .

(١ و ٢ و ٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥٦ ، ١٥٧) .

قال الشيخ : تَصَمَّنَتْ هذه الأحاديث النَّهْي عن بَيْع الحَصَاة وعن بَيْع الغرر وعن بَيْع حَبْلِ الحَبَلَةِ ، فَأَمَّا الغَرْرُ فهو اسمٌ جامعٌ لبياعاتٍ كثيرة^(١) منها هاتان البيعتان : بَيْع الحَصَاة ، وَحَبْلِ الحَبَلَةِ على أحدِ التَّأويلاتِ فيهما .

فَأَمَّا الغَرْرُ فما تَرَدَّدَ بين السَّلَامَةِ والعَطَبِ أو ما في معنى ذلك ، وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال ، لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلاً ، وقد نَبِهَ ﷺ على هذه العِلَّةَ لقوله في بَيْع الثَّمرة قَبْلَ الزَّهْوِ^(٢) : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » ؟^(٣) وقد رأينا العلماء أجمعوا على فسادِ بعضِ بَياعاتِ الغرر ، وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها ، فيجب أن يُبحثَ على الأصل الذي يُعرفُ منه اتفاقهم واختلفهم ، فنقولُ :

إِنَّا لَمَّا رَأَيْنَاهُمْ أجمعوا على مَنعِ بَيْعِ الأَجْنَةِ والطَّيرِ في الهواءِ والسُّمكِ في الماء ، ثم رَأَيْنَاهُمْ أجمعوا على جوازِ بَيْعِ الحَبِيَّةِ وَإِنْ كان حَشْوُها مغنياً عن الأَبصارِ ، ولو بَيْعِ حَشْوِها على انفرادِهِ لم يجز ، وأجمعوا على جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ مُشَاهِرَةً مع جوازِ أن يكون الشَّهرُ ثلاثين أو تسعا وعشرين ، وأجمعوا على جوازِ دخولِ الحَمَّامِ مع اختلافِ النَّاسِ في استعمالِ الماءِ وطولِ لبثهم في الحمامِ ، وعلى الشُّربِ من السَّاقِي مع اختلافِ عاداتِ النَّاسِ أيضا فيه .

قُلْنَا : يَجِبُ أن تَفْهَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ منعوا بَيْعَ الأَجْنَةِ لعظِيمِ غررها وشِدَّةِ خَطَرِها ، وَأَنَّ الغَرْرَ فيها مقصودٌ يَجِبُ أن يُفْسِدَ العَقُودَ . . ولما رَأَيْنَاهُمْ أجمعوا على جوازِ المسائلِ التي عدناها قلنا :

(١) أي : غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير ، واللين في الفروع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاه من شياه ونظائر ذلك . وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٥٦ و ١٥٧) .

(٢) الزهو : قال الجوهري : الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البُشر الملون .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٨) .

(٣) قال النووي قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع ، لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨١) .

ليس ذلك إلا لأنَّ الغرر فيها قدرٌ يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه ،
فإذا ثبت هذا وضَّح ما استنبطناه^(١) من هذين الأصلين المختلفين .

[قلنا : يجب أن تردَّ مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأنصار في هذا المعنى إلى
هذا الأصل]^(٢) فمن أجاز قدرَّ أن الغرر فيما يدعيه^(٣) غير مقصود وقاسه على ما تقدَّم ،
ومن منع قدرَّ أن الغرر مقصود وقاسه على ما تقدَّم أيضا .

وأما بيعُ الحصاة فاختلَف في تأويله اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه تأويلات منها :
أن يكون الرادُّ أن يبيِع من أرضه قدر ما انتهت إليه زَمِيَةُ الحصاة ، ولا شك أنَّ هذا
مجهولٌ لاختلاف قوَّة الرأى وعوائق الرمى . وقيل : معناه أى ثوبٍ وقَعْتُ عليه حصاتي
فهو المبيع ، وهذا أيضا مجهول كالأوَّل . وقيل : معناه ارم بالحصاة فما خرجَ كان لى
بعديهِ دنائير أو دراهم ، وهذا أيضا مجهول كالأوَّل . هذه تأويلات تتقارب وكلها يصحُّ
معها المنع . وقد قيل تأويلٌ رابع وخامس قيل : معناه أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه
حصاة ، وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل الحصاة علماً على الاختيار لم يجب أن يمنع إلا
أن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضيفوا لذلك أمورا تُفسدُ البيع ، ويكون ذلك عندهم
معروفاً ببيع الحصاة مثل أن يكون : متى ترك حصاة وإن كان بعد عام وجب له البيع فهذا
فاسدٌ .

وقيل أيضاً : كان الرجل يُسوم الثوب ويبيده حصاة ، فيقول : إذا سَقَطْتُ من يدي فقد
وجِبَ البيعُ ، وهذا أيضاً إن كان معناه إذا سَقَطْتُ باختياره وجِبَ البيعُ ، فهذا بيع الخيار إذا
وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة أجليه وغير ذلك إلا أن يكون الثمن لم يُقرَّراه ،
وبسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التَّأويل الذى قبله يجبُ البيع ، ولكن على القيمة
وهى مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن ، وقد يكون هذا هو المعنى فى هذين القولين
الأخيرين .

(١) عبارة الأبي : وإذا ثبت ما استنبطناه من هذين الأصلين يجب أن ترد المسائل المختلفة فيها بين فقهاء الأنصار إليهما .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٧٧) . (٢) ما بين المقوفتين من (ز) .
(٣) هكذا فى (د) وفى (ز) : أن الغرر سئل عنه .

[تحريم بيع حبل الحبله]

وأما بيع حبل الحبله ، فقليل فيه تأويلان :

أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلمٌ من تفسير لابن عمر رضى الله عنه أنه البيع إلى نتاج نتاج الناقة ، فيكون ذلك [تنبيها]^(١) على أن الثمن وإن كان معلوما في نفسه وجنسه فإنه يؤثر فيه الجهالة ببعض صفاته ويصيرُ هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجلٍ مجهول ، وقد اختلف المذهبُ عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلافٌ في حالٍ لا خلاف في فقهه ، فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوماً في العادة ، ومن أباه رآه مختلفاً في العادة .

والتأويل الثاني : أن يكون المرادُ بيع نتاج نتاج الناقة ، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته . وفيه أيضاً الجهالة بزمن تسليمه وكل ذلك ممنوع ، والهاء في حبل الحبله للمبالغة .

[تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية]

قال ابن الأنباري وغيره : قوله ﷺ : « لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »^(٢) .

وفي بعض طرقه : « لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ »^(٣) . وفي بعض طرقه : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(٤) .

(١) ما بين المقوفتين من (ز) .

(٢) راجع (مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٤ و ١٦٥) .

وفى بعض طرقه : « مَنِ ابْتاعَ شاةً مُصْرَأةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ »^(١) .
وفى بعض طرقه : « صاعاً من طعامٍ لا سَمراءٍ » .

قال الشيخ : تَصَمَّنَ هذا الحديث النهى عن خمسة فُصول تكلُّمنا على ثلاثة منها فيما تقدَّم عند الكلام على الخِطْبَةِ وهى : البيعُ على بيع أخيه ، والنَّجْشُ ، ولا يَتَّع حاضرُ لبادٍ .

ونتكلّم هاهنا على الفُضليين الباقيين : التَّلْقَى والمُصْرَأةُ . فأما التَّلْقَى فإنَّ النهى عنه معقول [المعنى]^(٢) ، وهو ما يلحقُ الغير من الضَّررِ ، ولكن ينقدحُ هاهنا فى نفس المتأمِّل معارضةً ، فيقول : المفهومُ من منع بيع الحاضرِ للبادى ألا يستقصى للبادى وأن يوجد السَّبيل لغبته ، والمفهوم من النهى عن التَّلْقَى ألا يُغَبَّنَ البادى بدليل قوله عليه السلام هاهنا : « فإذا أتى سيِّدُه السوق فهو بالخيار » .

والانفصال عن هذا أنا كُنَّا قدَّمنا : أن الشَّرَعَ فى مثل هذه المسألة وأخواتها مبنى على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ننظرَ للجماعة على الواحدٍ ولا تقتضى أن ننظرَ للواحد على الواحد ، ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق واشتروا ما يشترونه رخيصةً ، وانتفع به سائر [سكان]^(٣) البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه ، ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة وهو واحدٌ فى قبالة الواحد الذى هو البادى لم يكن فى إباحة التَّلْقَى مصلحة ، لا سيما ويَنضافُ إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضَّرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر لهم عليه ، فعادت المسألة إلى المسألة الأولى ، فصاراً أصلاً واحداً وانقلب ما ظنَّه الظَّانُّ فى هذا من التناقض بأن صاراً مثلين يُوكِّدُ بعضهما بعضاً .

وقد اختلف المذهبُ عندنا فيمن لم يقصد التَّلْقَى ولم يبرز إليه خارج المدينة ، بل مرَّ به على بابِه بعضُ البُدَاةِ : هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق ؟ ، فقيل

(١) حكم بيع المصراة راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٥) .

(٢) ما بين المقرفتين من (ز) .

(٣) ما بين المقرفتين من (ز) .

بالمنع لعموم الحديث . وقيل بالجواز ، لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق فلم يمنع ، وقد جعل له في بعض الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق الخلق لا لحق الله عز وجل ، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة ورأى أن المنع^(١) يدل على فساد المنهى عنه فسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لثلاً يُغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق .

وأما التصرية^(٢) ، فإن النهي عنها أيضاً لحق الغير وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب .

وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد^(٣) - رحمة الله عليه - يجعلها أصلاً في أن النهي إذا كان لحق الخلق لا يُوجب فساد البيع ، لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عندها هنا ، ثم خيره ﷺ بعد ذلك في أن يتماسك بالبيع والفايد لا يصح التماسك به .

وفي هذا الحديث : دلالة على أن التدليس محرمٌ يوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخدع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا ، لأن قصارى ما فيه أن المشتري رأى ضرراً مملوفاً فقدّر أن ذلك عادتها فحل ذلك محل قول البائع : إن ذلك عادتها فجاء الأمر بخلافه وصار البائع لما دلّس كالفائل لذلك . وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوفاً لحما وظنه المشتري لبناً لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أن البائع لم يدلّس عليه .

وأما رد الصاع من التمر فقد أنكره أهل العراق ومال إليه بعض أصحابنا ، لأنه جاء

(١) هكذا في (د) وفي (ز) : أن النهي . والمعنى واحد .

(٢) هكذا في (د) وفي (ز) : وأما المصرة . والمعنى واحد .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ٤٩١ هامش (١) .

عندهم بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبَنِ تمرًا ومُتَلَفُ الشَّيءِ إنما يَغْرَمُ مثله أو قيمته .

وأما جنسا آخر من العُروضِ فلا .

وأيضاً فإن الأصل أن الخراج بالضمَانِ ، وأن المغتَلَّ لا يردُّ الغَلَّةَ إذا ردَّ بالعيبِ ، وهذا قد أمرَ هاهنا بالردِّ .

وجوابُ الجمهور من أصحابنا عن هذا أن يقولوا : أمَّا الردُّ للتمر عن اللبَنِ فإنما ذلك لأنه قُوتٌ بلدهم حينئذ ، وكأنه ﷺ رأى أن اللبَنَ كانوا يُريدونه للقوتِ ، وهذا يحلُّ محلَّهُ وهو أصل كَسْبِهِم للقوتِ فقضى به ، وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضي بالغالب من عيشهم .

وقد روى عنه ﷺ : « من ابتاع مُحَفَّلَةً^(١) فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها ردَّ معها مثلٌ أو مثلي لبناها قَمَحاً^(٢) . وقد ذكر مسلم هاهنا صاعاً من طعامٍ لا سمراء^(٣) ، وهذا يدلُّ على ما قلناه من مراعاةِ حالِ قوتِ البلد .

وأما اقتصاره ﷺ على الصاعِ مع اختلاف لبِنِ الشَّاةِ والنَّاقةِ واختلاف لبِنِ النُّوقِ في نفسها ، مع أنه لا يصحُّ أن يلزم المتلفُ للكثير مثل ما يلزم المتلفُ لليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه ﷺ أرادَ أن يكون ذلك حدًّا يُرجعُ إليه ليرتفع الخصامُ ويزول التنازع والتشاجر ، وقد كان ﷺ حَرِيصاً على رفع التَّشاجر عن أمَّتِهِ ، وهذا كما قضى في الجنين بالغرَّةِ ولم يفضل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما في الدِّيَاتِ ، لأن هذه المواضع لما كان يتعدَّرُ ضبطها عند البيئات كَثُرَ التنازعُ فيها ، فرفعه ﷺ بأن جعل القضاء [في ذلك]^(٤) واحداً .

وقد مرَّ [أن]^(٥) أبا يوسف وابن أبي ليلى على مقتضى القياس ، وقالوا : يُردُّ قيمة

(١) راجع صفحة ٥٠٣ .

(٢) راجع حكم بيع المصرة راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٥) .

(٣) السمراء : بالسین المهملة : هي الخنطة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٦) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ز) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

اللبن ، وحملاً الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق ، لكون القيمة وقت قضائه ﷺ بذلك صاعاً من تمر ، وقد قال بعض أهل العلم :

إذا غلا الصاع حتى صار يُستبشع القضاء به عوض اللبن لكونه مقارباً لقيمة الشاة كلها ، فإنه حينئذ لا يقضى به وإن غرم المشتري قيمة أعلا ما يرى أنه كان فيها من اللبن لم يكن عليه أكثر من ذلك ، واستلوح هؤلاء أن النبي ﷺ إنما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما ، لأنه وإن قل لبن الشاة فهو أجود وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى فصارا بهذا كالمساويين ، فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب^(١) .

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وأن المشتري لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ، فلأن المصرة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلة حينئذ فيكون للمشتري ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة فرده إذا رد بالعيب واجب ، فلما استحال رده بعينه لاختلافه بما يحدث عند المشتري وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالعائب ، ويقدر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بيناه ، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضاً لما قلتموه . وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية .

قيل : هذا الذي قلتموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد في هذا ، وكان محمداً رأى أنه شرع جاء في التصرية خاصة فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به . واختلف أيضاً إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة : هل يرد لجميعها صاعاً واحداً ، أو لكل شاة صاعاً ؟ . والأصوب : أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ، لأنه من المستبشع في القول على مقتضى الأصول أن يغرم بتلف لبن ألف شاة كما يغرم بتلف لبن شاة واحدة .

(١) لازب : اللازب الثابت ، وصار الشيء ضربة لازب أى : لازماً . (اللسان : لزب) .

وإن احتج علينا بأنه ﷺ ساوى بين لبن الشاة والناقة في المنفعة مع كون لبن الناقة أكثر .

قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .

وقوله عليه السلام : « لا تصرّوا الإبل » . معناه : لا تجمعوا اللبن في صرعها حتى تعظم ، ومنه : صرّيت الماء في الحوض . أى جمعته . والصرأة : المياه المجتمعة . وصر الماء في الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج . وأهل اللغة يقولون : لا تصرّوا . وقد اختلف عن مالك ، فقليل عنه مثل هذا . وما وقع في الحديث الذى ذكرناه من ذكر المحفلة . والمحفلة : هى المصرة بعينها سميت محفلة ، لأن اللبن حفل^(١) فى صرعها ، وكل شىء كثرتة فقد حفلته ، ومنه قيل : احتفل القوم إذا كثروا واجتمعوا .

[بطلان بيع المبيع قبل القبض]

قوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله »^(٢) . وفى بعض طرقه : « حتى يكتأله . قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مزجاً »^(٣) . وفى بعض طرقه : « حتى يستوفيه ويقبضه »^(٤) .

وعن ابن عمر : « كنا فى زمن النبى ﷺ نبتاع الطعام ، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه »^(٥) . وقال ابن عمر : « إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه »^(٦) . . وفى بعض طرقه : « حتى يؤووه إلى رحالهم »^(٧) .

(١) هكذا فى (د) : حفّل وفى (ز) : جمع . والمعنى واحد .
 (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٨) .
 (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٩) .
 (٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٠) .
 (٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٩) .
 (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٠) .

قال الشيخ : اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي^(١) فأجازهُ في كل شيء ، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا يُنقل ، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما ، فتعلق من منع على الإطلاق بقوله : نهى عن ربح ما لم يُضمّن^(٢) . ولم يفرق . وعُضد ما قاله أيضا بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤوّه إلى رحالهم ، واستثنى أبو حنيفة ما لا يُنقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار إليه في قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » ، فأما القولان الآخران فمأخوذان من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » ، فنقول :

من منع سائر المكيلات يُقتضِب من هذا علة فلا يصحُّ التعليل إلا بالكيل ، وقد نبه عليه بقوله : « حتى يكتاله » . فأجرى سائر المكيلات مجرا واحدا .

ويقول مالك : إن دليل خطاب الحديث يقتضى جواز بيع غير الطعام ، ولو كان سائر المكيلات ممنوعاً بيعها قبل قبضها لما خصَّ الطعام بالذكر ، فلما خصَّه دلُّ على أن ما عداه بخلافه ، ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل ، لأنه تعليل يُنافيه دليل الخطاب المعلن ، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة ، واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سُئِل فقال : « ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرّجاً »^(٣) . أى : مؤخرٌ وكأنهم قصّدوا إلى أن يدفَعوا ذهباً في أكثر منه والطعام محلل ، وفي البخارى عنه : « دراهم بدراهم والطعام مرّجاً » . وقد يرجح بعض أصحابنا في الطعام إذا أمِن فيه من

(١) هو عثمان بن مسلم البتي . بفتح الموحدة بعدها مثناه مكسورة أبو عمرو البصرى الفقيه . عن أنس والشعبي وصالح ابن أبي مریم ، وعنه شعبة والثوري ، وحماد بن سلمة . وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني . واختلف فيه كلام ابن معين . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي) .

(٢) قوله : « نهى عن ربح ما لم يُضمّن » هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح ؛ لأنها في ضمان البائع الأول ، وليست في ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول . راجع (النهاية لابن الأثير : ربح) .

(٣) راجع صفحة ٥٠٣ « والطعام مرّجاً » وهنا « والطعام مرّجاً » فقوله : « مرّجاً » يجوز همزه وترك همزه . وراجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٩) .

العَيْنَةُ التي هي سبب المنع على ما قال ابن عباسٍ : هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أَوْ يَسْهَلُ فيه ؟ ورأيتُهُ يميلُ إلى التَّسهيلِ في مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد . وما أَظُنُّ أَنَّ عُثْمَانَ البَتِّيَّ سَلَكَ في إجازته بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة وإن كان مذهبنا أنفردَ به ، وهو شاذٌّ عند العلماء أُضْرِبَ عن ذكره كثير منهم .

وإذا صحَّ مآخذُ كل مذهب من هذه المذاهبِ ، فينفصل أصحابنا عن تعلق الشافعي لقوله : « نهى عن ربح ما لم يُضْمَنَ » بجوابين :

أحدهما : أن يُحْمَلَ على بَيْع الخيار ، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار .
والثاني : أن يُحْمَلَ ذلك على الطعام .

ويخصُّ عموم هذا إذا حملناه على الطَّعام بإحدى طريقتين : إمَّا دليل الخطاب من قوله : « نهى عن بَيْع الطَّعام حتى يستوفى » ، [فدل]^(١) على أَنَّ ما عداه بخلافه ، أويخصُّ بما ذكره ابن عُمر : أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدرهم ، ويأخذون عنها ذهباً ، أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم ، فأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ ، وهذا أجازته « ربح ما لم يُضْمَنَ في العين » . . ونقيسُ عليه ما سوى الطَّعام ونخصُّ به النهى عن ربح ما لم يُضْمَنَ .

ويحمل قول ابن عُمر الذي قدَّمناه على الاستحباب ، فالرواية التي فيها ذكر ضربهم تُحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة ، أو على أنهم اتخذوا ذلك عَيْنة ممنوعة .

وقولُ أبي هريرة لمروان : « أَحَلَّتْ بَيْع الصُّكَاكِ » ؟^(٢) . يُريدُ صكوك الجار المذكورة في المدونة وهي كُتُبٌ يُكْتَبُ لهم فيها طعامٌ يأخذونه . والصُّكَاكُ والصُّكُوكُ جمع صِكِّ^(٣) ، وهو الكِتَابُ .

(١) ما بين العفوتين من (ز) .

(٢) راجع : بطلان بيع المبيع قبل القبض في (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧١) .

(٣) صك : وهو الورقة المكتوبة بدين ، والمراد هنا : الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧١) .

[تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر]

قوله : « نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر »^(١) .

قال الشيخ : هذا لأنه قد يقع في الربا ولا فرق بين تحقيق التفاضل أو تجويزه في منع العقود ، وهو أيضا نوع من المزابنة وستكلم على المزابنة فيما بعد إن شاء الله عز وجل .

[ثبوت خيار المجلس للمتبايعين]

قوله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »^(٢) . وفي بعض طرقه : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع »^(٣) . وفي بعض طرقه : « إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من يبيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإن^(٤) كان بيعهما عن خيار فقد وجب » . وفي بعض طرقه : « لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار »^(٥) .

قال الشيخ : اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فأخذ به الشافعي وجماعة غيره من الأئمة ورأوا أن خيار المجلس ثابت في البيع ولم يأخذ مالك به ، واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال ، فيكون معنى قوله عليه السلام : « المتبايعان » أي المتساومان مكانهما بالخيار ما دامتا يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول فيجب البيع وإن لم يفترقا

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٢) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٤) .

(٤) هكذا في النسخ وفي رواية : « فلاذ » والمعنى واحد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٥) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٥) .

بالأبدان . قالوا : والافتراق بالأقوال تسمية غير مُستنكرة وقد قال الله عزَّ وجلَّ :
﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾^(١) يعنى : المطلق .

والطلاق لا يُشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا بما وقع فى : الترمذى
والنسائى وأبى داود من قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ،
ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله »^(٢) ولو كان الفسخ قبل التفريق جبراً لم
يحتج إلى أن يستقبله ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ ، لأن ذلك بعيد عن مقتضاها
فى اللسان ، ولأنه أيضاً إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر فاختار وجب البيع ، ولا فرق بين
هذا الالتزام الثانى والالتزام الأول ، لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثانى
وجب بالقول الأول .

واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل ،
لأن من تقدم لا يُتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه
لأجله .

وقال آخرون : لعل المراد به الاستحاث على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده
بالفسخ ، وتكون الإقالة فى المجلس سنةً بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلاً
واستحباباً . . وهذه التأويلات عندنا لا يصح الاعتماد عليها .

أمَّا استعمال التفريق فى الأقوال ، فلا شك أن استعماله فى الأبدان أظهر منه والأخذ
بالظاهر أولى . وأيضاً فإن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنهما بالخيار ،
وإنما يُعلم الخيار بعد الإيجاب لهذا الحديث .

وأما قول بعض أصحابنا : أنه مخالف للعمل فلا يُعول عليه أيضاً ، لأن العمل إذا
لم يرد به عمل الأمة بأسرها أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله فلا حجة فيه ، لأن قصارى
ما فيه أن يقول عالمٌ لآخر : اترك علمك لعلمي . وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته

(١) سورة النساء الآية : ١٣٠ .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ : ١٧٣ ، ورواه أبو داود فى سننه ٢ : ٢٤٥ ، والجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٠٢) .

فى ذلك . وكذلك حَمَلُ هذا على النَّدْبِ بعيداً لأنه نصٌّ على إثباتِ الخيارِ فى المجلسِ من غير أن يذكر استقالةً ولا علقَ ذلك بشرطٍ .

وأمثلُ ما وقع لأصحابنا فى ذلك عندى اعتمادهم على قوله عليه السلام : « ولا يَجُلُّ له أن يفارقَ صاحبه خشية أن يستقيلهُ » فإنَّ الاستقالةَ فيما قالوه أظهرُ منها فى الفسخِ بالجبرِ الذى يقوله المخالفُ ، وإنما يَبْقَى النَّظْرُ فى طريقِ هذه الزيادةِ وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدّم وبينى بعضها على بعضٍ ، أو يستعمل التَّرجيحَ إن تَعَدَّر البناءُ وجُهلَتِ التواريخُ ، هذا هو الإنصافُ والتَّحقيقُ فى هذه المسألة .

وقد يتعلّق أصحابنا بحديث اختلافِ المتبايعين ، أنّهما حكمَ فيهما بالتَّحالفِ والتَّفاسُخِ ولم يفرّق بين المجلس وغيره ، فلو كان لهما الفسخُ ما احتاجا إلى التَّحالفِ ، ومحملُ هذا عند المخالفِ على التَّحالفِ فى الثَّمَنِ فى بيعٍ وجب واستقرَّ حتى لا يُمكن فسخُه ، وحديثهم أخصُّ من هذا فيكون بياناً له مع أن الغرضَ فى حديث اختلافِ المتبايعين تعليم حكم الاختلافِ فى الثَّمَنِ . . والغرضُ فى البيّعين بالخيار تعليم مواضع الخيارِ ، وأخذ الأحكامِ من المواضع المقصودِ فيها تعليمها أولى من أخذها مما لم يقصد فيه ذلك .

[من يخذع فى البيع]

ذكر قوله ﷺ للرجل الذى شكاه إليه أنه يُخذعُ فى البيوعِ ، فقال ﷺ : « مَنْ بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلايَةَ » (١)

قال الشيخ : غَبْنُ المُسْتَرَسِلِ وهو المُسْتَسْلِمُ لِبَيْعِهِ مَمْنُوعٌ ، وإذا وقع فلَهُ القيامُ ولا يلزمهُ الغَبْنُ ، وإن لم يَسْتَسْلِمْ لِبَيْعِهِ وما كسبه وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له ، لأنّه يكون حينئذٍ كالواهبِ لما غُبِنَ فيه وإن كان غير بصير بالقيمة ، فهذا موضع اختلاف الأئمة .

(١) قوله : « فقل لا خِلايَةَ » هو بقاء معجزة مكسورة وتخفيف اللام وبإلهاة الموحدة . وقوله : « وكان إذا بايع قال : لا خِلايَةَ » هو بقاء مشاة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٦) .

وقد تجاذبوا الاستدلالَ بالكتابِ والسُّنَّةِ واستدلُّوا أجمعونُ بقوله عزُّ وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) ، فقال من أثبت الخيار بالمغابنة إن إمضاءها عليه أكل المال بالباطل وقد نهت عنه هذه الآية .
وقال : من أمضى البيع عليه فإن ذلك عن تراضٍ وقد استثنته هذه الآية .

وكذلك أيضاً تجاذبوا هذا الحديث ، فقال بعضهم : فإنه ﷺ أثبت له الخيار في بعض طرقِ هذا الحديث ؛ فذلك يدلُّ على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون .

وقال : من أمضى عليه المغابنة لو كان له ذلك بمجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط ، وهو قوله : « لا خِلافة » . ورجَّح من أثبت الخيار مذهبه بما قد مناه في حديث النهي عن تلقى الركبَانِ ، لأنه ﷺ أثبت للجالب الخيار إذا جاء إلى السوقِ (٢) قالوا : وليس ذلك إلا للغبن وقد تقدَّم كلامنا على هذا الحديث في موضعه ، فإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة ، فإنما ذلك فيما خرج عن المعتادِ منها الذي لا تكاد تسلم منه البياعات ، وقد حذَّه بعضُ أصحابنا بالثلث ، لأنَّ أكثر البياعات لا تسلم من الغبن اليسير ، ولهذا انتصبَ التجار وعليه يقَعُ أكثر البياعات وكانَّ المغبون على ذلك دَخَلَ .

وقد قال بعضُ الناس : في هذا الحديث دلالة على أنَّ الكبير إذا سفه لا يحجر عليه . وقال بعضهم : هذا لا تعلق لهم فيه لأنَّه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكاً له ، ولكنه ينهى عن التجارة المؤدِّية لإضاعته .

وقوله : « كان الرجلُ إذا بايع يقول : « لا خِيبَاة » أشار بعضهم إلى أنه كان ألغ فلهاذا غَيَّرَ الكلمة (٣) .

قوله « نهى رسول الله ﷺ : عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » (٤) .

وفى بعض طرقه : « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو » (٥) .

وفى بعض طرقه : « وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ » (٦) .

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ . (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٦٢) .

(٣) راجع ماسبق صفحة ٥٠٨ هامش (١) .

(٤) و (٥) و (٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٨) .

قال الشيخ : بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ الزُّهُوِ عَلَى التَّبْقِيَةِ مَمْنُوعٌ وَعَلَى الْقَطْعِ جَائِزٌ ، وَفِيهِ خِلَافٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى إِطْلَاقٍ فَحَمَلَ بَعْضُ شَيْوَحِنَا عَلَى الْمَدُونَةِ الْجَوَازِ ، وَحَمَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْعِ وَذَكَرَ أَنَّ الْإِجَازَةَ هِيَ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ ، وَاحْتِجُّ لِلْمَنْعِ بِإِطْلَاقِ النَّهْيِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » . وَلَمْ يَفْرُقْ ، فَخَصَّ شَرْطَ الْجَدِّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهِ . وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى عَمُومِهِ ، وَتَعَلَّقَ مِنْ أَجَازَ بِأَنَّهُ عَلَّلَ الْمَنْعَ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »

وَإِذَا جَدَّهَا فِي الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَمِنَ مِنْ هَذَا الَّذِي عُلِّلَ بِهِ ﷺ النَّهْيُ فَوَجِبَ الْجَوَازُ .

وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ اتَّفَقْنَا فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَنْعِ ، وَفِي الْآخَرِ عَلَى الْجَوَازِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ هَذَا الْفَرْعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِأَيِّ الْأَصْلَيْنِ يُلْحَقُ ، فَالْأَصْحَحُ عِنْدَ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلْحَاقُهُ بِأَصْلِ الْجَوَازِ ، لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْبَيْعِ لَا يَقْتَضِي التَّبْقِيَةَ لِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ بِمَلِكٍ آخَرَ لَمْ يُشْتَرَطْ وَلَمْ يَقَعِ الْبَيْعُ عَلَيْهِ ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ بَقَائِهَا فِي نَخِيلِهِ إِذْ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ . وَإِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ الْقَطْعَ عَلَى مَا بَيْنَنَا كَانَ الْجَوَازُ أَوْلَى ، وَكَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ فِي دَارِهِ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْقِيَهَا فِي دَارِ الْبَائِعِ شَهْرًا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُنَا وَكَأَنَّ مِنْ مَنَعَ يَرَى : أَنَّ الْعَوَائِدَ فِي الثَّمَارِ بِقَاوُهَا إِلَى الطِّيَابِ فَصَارَ ذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ ، وَلَوْ اشْتَرَى صُبْرَةَ طَعَامٍ فِي اللَّيْلِ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ نَقْلُهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ لَمْ يَلْزَمْ الْمُبْتَاعُ إِخْرَاجُهَا مِنْ دَارِ الْبَائِعِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْإِخْرَاجُ فِيهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَالْمُسْتَشْنَى بِقَاوُهَا الزَّمَنَ الْمَعْتَادَ . وَإِذَا كَانَ مَحْمَلُ الْبَيْعِ عَلَى التَّبْقِيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَجِبَ الْمَنْعُ بِلَا شَكِّ .

وَأَمَّا إِذَا بِيَعْتَ الثَّمْرَةَ بَعْدَ الزُّهُوِ مُطْلَقًا فَعِنْدَنَا تَجِبُ التَّبْقِيَةُ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ الْقَطْعُ وَكَذَلِكَ إِذَا بِيَعْتَ بَعْدَ الزُّهُوِ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَنَا وَيَمْنَعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَأَنَّ عِنْدَهُ النَّمَاءَ الْحَادِثَ زِيَادَةً لَمْ تُوجَدْ وَلَمْ تَحْصَلْ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ يُعَارَضُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَن يُقَالَ :

إن مذهبكم أنها بعد الزهوي على التبقية وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم ،
 كما قُلتموه في مسألة بيعها قبل الزهوي على الإطلاق .
 قلنا : كأن مالكاً وأصحابه رأوا أن العادة مُطردة في مشتريها بعد الزهوي أنه لا يشتريها
 إلا للتبقية ، وحتى تصير إلى حالٍ يمكن ادخارها فيها فحُمِلَ الإطلاق على المعتاد في
 ذلك .

ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهوي قوله : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو » فجعل
 غاية النهي الزهوي ، فإذا وقع الزهوي وقعت الإجازة على الإطلاق بخلاف ما قبل الزهوي ، لأنه
 نهى عن ذلك أيضاً مطلقاً ولم تجر في ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .
 وقوله : « حتى تزهو » . قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهُو . إذا ظهرت
 ثمرته ، وأزهي : إذا احمر أو اصفر ، وقال غيره : يزهُو خطأ في النخل إنما هو يزهي .

* * *

[النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

قوله : « نهى عن المزابنة والمحاقلة »^(١) . المزابنة : أن يُباع ثمر النخل بالتمر .
 والمحاقلة : أن يُباع الزرع بالقمح . واستكرى الأرض بالقمح .
 وفي بعض الطرق : « ولا تبيعوا الثمر بالتمر »^(٢) . ودُكر : أنه أُرخص بعد ذلك في
 بيع العريية بالرطب أو بالتمر ولم يُرخص في غير ذلك^(٣) . وفي بعض طرقه أنه ﷺ :
 « أُرخص في العريية يأخذ أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونه رطباً »^(٤) . وفي بعض طرقه أنه

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٢) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨٢) .

(٣ و٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨٣) .

ﷺ : « نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص (١) في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونه » وفي بعض طرقه : « رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسقي ، أو في خمسة أوسقي - يشك داود - قال : خمسة أو دون خمسة قال : نعم » . وفي بعض طرقه : « نهى عن المزابنة ببيع تمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً » (٢) وفي بعض طرقه : « عن كل ثمر بخرصه » (٣) .

قال الشيخ : ذكر هاهنا النهى عن المزابنة وفسره بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط ، فقال في طريق : « إنها بيع ثمر النخل بالتمر » (٤) . وزاد في طريق آخر : « الكرم بالزبيب كيلاً » (٥) . وفي طريق آخر : « بيع الزرع بالحنطة كيلاً » (٦) . وقال في بعض طرقه : « عن كل ثمر بخرصه » (٧) .

وعقد المذهب في المزابنة عندنا : أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد ، وبيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا ، فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الربا والمزابنة .

أما دخول الربا فيه فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه في المنع .

وأما دخول المزابنة فيه ، فلأن أصل الزبن في اللغة : الدفع ومنه قوله عز وجل : ﴿ سَدُّعُ الزَّبَانِيَةِ ﴾ (٨) يعني ملائكة النار لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب . ومنه قيل للحرب : زبون ، لأنها تدفع بنيتها للموت ، ومنه قول معاوية - رحمه الله - ربما زبنت . يعني الناقة فكسرت أنف حالبها . يقال للناقة إذا كانت عادتها أن تدفع حالبها عن حلبها :

(١) في (د) : أرنخص . وما أثبت عن صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨٥ و ١٨٧ .

(٢) و (٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨٨) .

(٤) - (٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨٨ و ١٨٩) .

(٨) سورة العلق الآية : ١٨ .

زُبُونٌ ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِيَيْنِ يَزُبُّنُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ بِمَا يَزْدَادُ مِنْهُ ، وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا يَكْرَهُ تَدَافَعَا فَحَرِصَ عَلَى فسخِ الْبَيْعِ وَحَرِصَ الْآخَرُ عَلَى إِمضَائِهِ ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِتَسْمِيَتِهِمْ مَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعَيْبِ - الْمَعِيبِ - أَرْضًا . لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخُصُومَةِ .

يَقَالُ : أَرْضُتُ بَيْنَ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا إِذَا أَفْسَدَتْ وَأَلْقَيْتَ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ . وَالْأَرْضُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّأْرِيشِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا أَصْلَهُ فَإِذَا كَانَتِ الْأَشْيَاءُ مُتَجَانِسَةً انصَرَفَتْ الْأَغْرَاضُ إِلَى الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ : لَعَلَّ مَا أَخَذَهُ أَكْثَرُ فَأَغْبَنُ صَاحِبِي ، وَهَذَا لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَكُونَ جَمِيعًا مَعْلُومِينَ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَجْهُولِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَهَذَا التَّدَافِعُ حَاصِلٌ فَمَنْعٌ لِدَلِّكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّبَاعِيَعُ فِيهِ الرَّبَا .

وقوله في بعض الطرق : « وعن كل ثمرٍ بخرصيه » يُؤكِّدُ مَا قَلْنَا فِي تَفْسِيرِهَا ، لَكِنْ إِذَا تَبَايَنَ الْفَضْلُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَيُقَدَّرُ^(١) الْمَغْبُورُ وَاهْبَاءً لِلْفَضْلِ لظهوره له ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةً وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لَمْ يَدْخُلْهَا التَّرَابُيُنُ لِصِحَّةِ انصِرَافِ الْأَغْرَاضِ لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي فِي الْأَغْرَاضِ .

وأما قوله : « والمحاقله : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح »^(٢) هذا الذي وقع في التفسير في هذا الحديث ، وبعض أهل اللغة يقول : الحقل اسم للزرع الأخضر ، والحقل اسم للأرض نفسها التي تزرع فيها .

وفي الحديث : « ما يصنعون بمحاقلكم »^(٣) . أي : بمزارعكم . يُقَالُ لِلرَّجُلِ : احقِلْ . أي : ازرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه ، فإن كانت المحاقله مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه . قال : والحقله : المزرعة . ويقال : لا تنبت البقلة إلا الحقله . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام وهو في

(١) هكذا في (د) وفي (ز) : ويغبط . والاختلاف لفظي .
 (٢) لهذا الحديث : أجمعوا على تحريم بيع الخنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وهي المحاقله ، مأخوذة من الحقل وهو الحرت وموضع الزرع .
 راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٨٨ و ١٩٤) .
 (٣) وفي رواية : « كيف تصنعون بمحاقلكم » ؟ راجع (باب كراء الأرض في صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠٥) .

سنبله بالبُرِّ ، مأخوذاً من الحقل وهو الذى يُسمِّيهِ الناس بالعراقِ القراح . وقال قوم : هى المزارعة بالجُزء مما تنبت الأرض .

قال الشيخ : الذى وقع فى الحديث من التفسير يجمع هذا كُلُّهُ ، لأننا إن قلنا : إن ذلك تسمية للزرع الأخضر ، فكأنه نهى عن بيعه بالبُرِّ إذ بيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوماً وكان المحاقلة تدلُّ على ذلك لأنها مفاعلة ، ولذلك قال أبو عبيد فى تفسيرها : إنها بيع الطعام فى سنبله بالبُرِّ .

وظن الآخرون : أنها بيعه قبل زهوه ، فكأنه قال : نهى عن بيع الزرع الأخضر . وهذا يطابق قوله : « نهى عن بيع النخل حتى يزهُو وعن السنبل حتى يبيض » (١) . فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر ووقع الاختلاف بينهم : هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه ، أم المراد بيعه فى سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع فى الوجه الأول على التبقية . وطريقة من صرفه إلى الأرض نفسها اختلف أيضاً : هل المراد اكتراؤها بالحنطة أم اكتراؤها بالجُزء مما تنبت الأرض ؟ والوجهان أيضاً ممنوعان عندنا ، وخالفنا فى جواز ذلك غيرنا من العلماء ، وستكلم عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « أرخص فى العرية » (٢) فقد اختلف الناس فى حقيقتها ، فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤها بثمر إلى الجداد يفعل ذلك للرفق بمُعراها وحمل المؤنة عنه ، ويفعل ذلك لنفى تجشم المشقة بدخوله وخروجه للحائط . وعند الشافعى : أنها النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر إلى الجداد على ما وقع من تفسير يحيى هاهنا فى كتاب مسلم .

وفى بعض الروايات : أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ : أنهم لا ثمن عندهم وعندهم فضول أقواتهم من التمر ، فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه . وعند أبى حنيفة : أنها إعطاء الثمر هبة كما قاله مالك ولكنه يرى أن اللواهب أن يرجع فى هبته قبل القبض ولا يلزمه إياها وكأنها باقية على ملكه ، فاسترجع ملكه وأعطى

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٧٨) . (٢) راجع صفحة ٥١١ هامش (٣ و ٤) .

الموهوب المرتجع منه ثمراً تفضلاً منه وهبةً أخرى ، وهذا الذى قاله ساقط من وجوه ، لأن ذلك لا تحريم فيه على أصله فيعبر عنه بالرخصة .

فإن قيل : إنما عُبر عن ذلك لارتجاعه هبته .

قلنا : الهبة عندكم لا تلزم ، والإنسان ليس بممنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها بأنها بيع الثمر بالتمر يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع ، وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع .

وقد وقع فى بعض الطرق « رخص فى بيع العرايا » ، فسمى بذلك بيعاً ، وعلى أصلهم ليس هناك بيع إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضاً فإنه حدّد الرخصة بخمسة أوسق أو دونها . ولا معنى للتحديد على أصلهم لأن للإنسان عندهم أن يرجع الهبة قلت أو كثرت . . وقد اختلف أهل اللغة فى هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذ من عروث الرجل . إذا أتيت تسأل معروفه فأعراه نخلة ، على هذا أعطاه ثمراً فهو يعرفها ، أى : يأتيها ليأكل ثمرها . وهم يقولون : سألنى فأسألته وطلبتنى (١) فأطلبته ، فعلى هذه الطريقة وهى التى فسرها بها بعض أهل العلم وهى التى صوّب أبو عبيد فى التفسير ، وهو من أئمة اللغة يتضح صحة ما قاله مالك لأن ما قاله الشافعى وأجازة ليس فيه هبة ولا عطية .

وقال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المعرى قد أخلى ملكه عنها وأعراها عن ملكه ، وعلى هذا يصح صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر أو من بعض الشجر ، ويكون ما قاله الشافعى على طريقة هؤلاء فى الاشتقاق وجّه ، ويؤكد الشافعى ما قاله أيضاً بما ذكرناه من التفسير الذى حكاه مسلم فى كتابه .

وأما ما ذكرنا أنه وقع فى بعض الطرق ما هنا « أنه أرخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يُرخص فى غير ذلك » فهذا مخالف فى ظاهره لما أصلناه لأنه لا يجوز بيعها بالرطب ، وإنما هى رخصة فلا يجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث

(١) ورد بهامش نسخة (د) من هنا أجازة أحمد إلى قوله : مراطة حيث العلامة (ح) وتقع هذه العلامة فى كتاب الصرف من الجزء الثانى من هذا الكتاب .

لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتَّمْرِ . وهذا الذى وقع ها هنا بالرُّطْبِ أو بالتَّمْرِ لو تركنا ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكاً من الراوى : هل قال النبىُّ ﷺ بالرُّطْبِ أم قال بالتَّمْرِ ؟ وشكُّ الراوى يمنع من التعلُّقِ به فى الرُّطْبِ .

وقد وقع فى غير كتاب مسلمٍ عن خارِجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أن النبىَّ ﷺ رخصَ فى بيعِ العرايا بالتَّمْرِ والرُّطْبِ »^(١) . بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن زيد بحرف (أو) . وقد قال بعضُ أصحابنا فى حديث خارِجة : هو حديثٌ انفردَ به [راويه]^(٢) وجاء بخلاف سائر الأحاديث ، وذلك يقدحُ فيه . وأشار بعضُ أصحابنا إلى حملة على الوجه الجائز المطلق لسائر الأحاديث ، وأنَّ المراد بهذا اللفظ شراءَ الرُّطْبِ ليؤكَّلَ بالتَّمْرِ ، ويكون المعنى على قولهم أنه قصدَ إلى ذكرِ الجِنْسَيْنِ المتبايعِ بهما على الجملة وكأنَّ العرايا وقع فيها التبايع بالرطْبِ والتَّمْرِ أحدهما بالآخر ، ولكن الصِّفة التى يقع عليها يُؤخذُ بيانها من الأحاديث الأخرى .

وأما شكُّ الراوى فى الخَمْسَةِ الأوسقِ فعندنا اختلاف فى جواز البُلُوغِ إليها . وقد قال بعضُ المخالفين : إذا شكَّ الراوى بين خمسة فمادون فلا وجَّهٌ للتعلُّقِ بروايته فى تحديدِ مقدار ما دون الخَمْسَةِ ولكن وقع فى بعضِ الرواياتِ أربعة أوسقٍ ، فوجبَ الانتهاءُ إلى هذا المتيقنِ وإسقاط ما زادَ عليه ، وإلى هذا المذهب مالٌ ابن المنذر وألزم المزنَى الشافعى أن يقول به .

* * *

(١) رواه أبوداود فى سننه ٢ : ٢٢٦ .

(٢) ما بين المعقوفين من (ز) .

[من باع نخلا عليها تمر]

قوله ﷺ : « أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَى أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا »^(١) وفي بعض طرقه : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرُ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »^(٢) .

قال الشيخ : قد نصَّ هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإبرار إلا أن يشترط . ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبرار [للمشتري وهذا مذهبنا وخالف في ذلك أبوحنيفة ورأى أنها قبل الإبرار]^(٣) للبائع كما هي له بعد الإبرار .

وسبب الاختلاف بين الفقيهين : أن مالكاً يرى أن ذكر الإبرار هنا القصدُ به تعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه . ويرى أبوحنيفة : أن تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر ، أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور .

وقد قال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر ، وإنما يُنبه بالأدنى على الأعلى أو بالمشكِلِ على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين مع أن الذي قاله مالك له شبهة في الشرع ، وذلك أن الثمرة قبل الإبرار تُشبه الجنين قبل الوضع وبعد الإبرار تُشبه الجنين بعد الوضع ، فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبائع وجب أن يُجرى الثمرُ هذا المجرى .

وأما إذا لم يؤبر وثبت أنها للمشتري كما يُبناه فهل يجوز للبائع أن يشترطها؟ المشهور في المذهب عندنا : أن ذلك لا يجوز وعلى أحدِ الطريقتين عندنا أن المستثنى مُبَقًّا يجوز ذلك . هكذا بناه بعضُ شيوخنا وبالإجازة قال الشافعي .

(١) و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٠) .
(٣) ما بين المعقوفين من (ز) .

وتلخيص مأخذ اختلافهم من الحديث : أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً ، ولكن الشافعي يستعمل دلالة من غير تخصيص ، ويستعملها مالك مخصصة .

وبيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين ، وكأنه رأى أن ذكر الإبرار تنبيه على ما قبل الإبرار على أحد الطرق التي ذكرنا عنه ، وهذا المعنى يُسمى في الأصول معقول الخطاب ، واستعمله مالك والشافعي : على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق به ، وهذا يُسمى أهل الأصول دليل الخطاب ، فإذا كان النطق : مَنْ باع ثمراً بعد الإبرار فهي للبائع - إلا أن يشترطها المبتاع - كان دليلاً : أنها قبل الإبرار للمبتاع إلا أن يشترطها البائع ، وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبرار تشبه الأجنة فلا يجوز اشتراطها ، وتقوى هذه الطريقة مع القول بأن المشتري مُشترى .

وإن أبر بعضها ولم يُؤبر بعض ، فإن كانا متناصفين فلكل واحدٍ منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فليل الحكم كذلك أيضاً . وقيل : الأقل تبع للأكثر .

ولو كان المبيع أرضاً يزرعها وهو لم يظهر ، ففيه قولان : قيل للمشتري كالثمر إذا لم يُؤبر . وقيل : بل هو للبائع ، لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر ، فأشبه ما دُفِنَ في الأرض وخالف الثمر .

وأما قوله عليه السلام في مال العبد : « فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »^(١) فاعلم : أن ملك العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه :

أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح ، فالمال في ذلك للسيد إلا أن يشترط عليه خلافاً للحسن البصرى والزهرى في قولهما : إن المال يتبع العبد في البيع . وهذا الحديث يرد عليهما .

(١) في الحديث دلالة لملك وقول الشافعي القديم : أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩١) .

والوجه الثانى : العتق وما فى معناه من العقود التى تُفْضَى إلى العتقِ وتُسْقِطُ النِّفْقَةَ عن السَّيِّدِ كالكتابة ، فالمالُ للعبدِ إلا أن يشترطَ خِلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إنه للسَّيِّدِ فى العتق ، ودليلنا قوله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ » فنحن نُعيدُ الضَّميرَ فى قوله : له . على العبدِ لأنَّهُ المذكورَ نطقًا ، وإنما ذكرَ السَّيِّدَ كنايةً عنه يرجعُ إليه عند قوله « مَنْ أَعْتَقَ » فلا بُدَّ أن يُضَمَرَ عقيبَ قوله : « أَعْتَقَ » عائِدٌ يعودُ إلى السَّيِّدِ بحكم مُفْتَضَى لَفْظَةٍ : مَنْ . وَعَوْدُ الضَّميرِ ، والكناية على الصَّرِيحِ أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأنَّ الكناية يملكُ بها ما له وهى سببُ العتقِ فنفسُ العتقِ أولى .

والوجه الثالث : الجناية . فالمالُ فيها يتبعُ الرِّقْبَةَ وينتقلُ بانتقالها .

والوجه الرابع : الهبَّةُ والصَّدَقَةُ وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلفَ فيهما لأخذهما شَبَهًا من العتقِ الذى يتبعُ العبدَ فيه بالمالِ وشَبَهًا من البيعِ الذى لا يتبعهُ فيه ، فالبيعُ خرجَ من مالِكٍ إلى مالِكٍ بعوضٍ على جهة الاختيار ، والعتقُ : خرجَ من مالِكٍ إلى غيرِ مالِكٍ بغيرِ عوضٍ ، والهبَّةُ : خرجتَ بغيرِ عوضٍ فأشبهتِ العتقَ ، ومن مالِكٍ إلى مالِكٍ فأشبهتِ البيعَ .

ويجوزُ عندنا أن يشترطه المشتري وإن كان عيناً والثمن عيناً وكأنه لا حصَّة له من الثمن فلا يدخله الربا ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه . فكأنه لم يملك هو عيناً دفع عوضها عيناً أخرى ، ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ ، وصار كمن اشترى سلعةً وذهباً بذهبٍ وذلك لا يجوز .

وقد قال أصحابنا فى هذا الحديث دلالة على أبى حنيفة والشافعى فى قولهما^(١) : إنَّ العبدَ لا يملكُ لأنَّهُ أضافَ المالَ للعبدِ بلامِ الملكِ ، واللامُ تردُّ للملكِ ولليلدِ والتصرفُ ، كقولهم : الولاية لفلان فى المال . هكذا قيل فى هذا وعندى فيه نظر ، لأنَّ الولاية لفلان ضَرَبٌ من الملكِ لتصرفٍ ما فلا يُعدُّ قسماً ثانياً هذا المثال .

(١) لا يملك العبدُ شيئاً أصلاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النورى ١٠ : ١٩٢) .

وترد اللام للاختصاص كقولهم : الحركة للحجر ، والباب للدار ، وهذا مبسوط في كتب النحاة .

[البيوع المنهى عنها]

قوله : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا »^(١) . وفي بعض طرقه : « نهى عن بيع السنين » . وفي رواية « عن بيع الثمر سنين »^(٢) .

قال الشيخ : تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا ، وتكلم الآن على المعاومة والمخابرة والثنيا ، فأما بيع المعاومة فهو بيع الثمر سنين وقد فسره في كتاب مسلم^(٣) . ووجه المنع فيه بين ومأخوذ مما تقدم من النهى عن بيع الثمر قبل زهوه ، لأنه لو باع ثمرته سنين فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تُخلق ، وهي لو خُلقت ولم تُزره لم يجز العقد عليها ، فإذا لم تُخلق أولى أن لا يجوز .

وأما المخابرة فقد فسرها جابرٌ رحمه الله في كتاب مسلم^(٤) بأنها الأرض يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر ، وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً ، وهذا فيه معنى حسن يؤخذ مما تقدم ، وذلك أننا قدّمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر بالحب ، وعلى كراء الأرض بالجزء ، فلما ذُكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزء عاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحب ، لئلا يُفسرها بالمعنى الآخر فتكون تكريراً لمعنى المخابرة .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٦) .

(٣) أما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ، ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه ، وغير محلول للعاقدة والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٣) .

(٤) راجع : البيوع المنهى عنها في (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٣) .

قال أهل اللغة : المخابرة : هي المزارعة على النصب كالثلث وغيره . والخبرة :
النصب .

قال الشاعر :

إذا ما جعلت الشاة للناس خبرةً فشانك إنى ذاهبٌ لِسُونِي^(١)

وقال الأزهري : الخبر يكون زرعاً ، ويكون إكاراً .

وقال ابن الأعرابي : أصلُ المُخابرة مأخوذٌ من خَيْرَ ، لأنه ﷺ كان أقرها في أيدي
أهلها على النصف ، فقيل : خابروهم . أي : عاملهم في خير ، وستكلم على معاملة أهل
خير^(٢) في موضوعها إن شاء الله عز وجل .

وأما قوله : « وعن بيع الثنيا »^(٣) فحمله على ثنيا لا تجوز ، أو على ما يؤدي إلى
الجهالة بالمبيع . وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء جزء منها وأن ذلك
سائغ . واختلفوا إذا استثنى مكيلاً معلومة ، فمنعه أبو حنيفة والشافعي أخذاً بظاهر هذا
الحديث وتمسكاً بعموم نهيهِ عن بيع الثنيا ، وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم
أنه لا يزيد على ثلث جميعها ، لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة
بالمبيع ، فوجب أن يجوز . خرَّج مسلم في هذا الباب حديثاً عن زيد بن أبي أنيسة قال :
حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر ، ثم أزدف عليه حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا
سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر ، ثم عطف بعده بحديث حماد بن زيد عن
أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر^(٤) قال بعضهم : أبو الوليد المكي الذي في

(١) قاله عروة بن الورد . وروى الشطر الأول :

إذا ما جعلت الشاة للقوم خبرة .

راجع (المعان الكبير ٢ : ٦٨٤) وهذا البيت ليس في ديوانه .

(٢) راجع (معاملة أهل خير في صفحة ٥٢٣ عند قوله :

وقد خرَّج مسلم : أن رافعا سئل عن كراه الأرض بالذهب والورق) . الخ .

(٣) قوله : « نهي عن الثنيا » هي استثناء ، والمراد الاستثناء في البيع .

. راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٥) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٥) .

الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء ، وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد اسمه :
يسار ، وقال مثل ذلك ابن أبي حاتم الرازي .

ورد ذلك عبد الغني وقال : هو وهم إنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب
السختياني وابن أبي أنيسة .

قال البخاري في تاريخه : سعيد بن ميناء^(١) أبو الوليد المكي سمع جابراً وأبا هريرة
روى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أنيسة وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل
ذلك من كتاب ابن أبي حاتم .

[باب كراء الأرض]

قول جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : « نهى عن كراء الأرض^(٢) » . وفي بعض
طرقه : « نهى أن تؤخذ الأرض أجزاءً أو حظاً » . وفي بعض طرقه : « كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ^(٣) ، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا » . وفي بعض
طرقه : « سَمِعَهُ ﷺ : يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحَقُولِ^(٤) » . قال جابر رحمه الله : « الْحَقُولُ
كِرَاءُ الْأَرْضِ^(٥) » . وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ^(٦) » .

قال الشيخ : اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق ، فقال به طاوس
والحسن أخذًا بظاهر الحديث الذي ذكرنا أنه : نهى عن كراء الأرض فعم ، وأنه نهى عن
المحاكمة وفسرها الراوي بكراء الأرض فأطلق أيضاً .

(١) سعيد بن ميناء مولى البخاري المكي أبو الوليد ، سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة ، وروى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أنيسة .
راجع (التاريخ الكبير للبخاري - المجلد الثالث ق ١ من الجزء الثاني برقم ١٧٠١) .

(٢) وفي رواية : « نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٦) .

(٣) المازيانات : بدل معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور .
قيل : المازيانات : ما بين على الأنهار الكبار ، وليست عربية ولكنها سوادية . راجع (صفحة ٥٢٥ وما بعدها وصحيح مسلم بشرح
النووي ١٠ : ١٩٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠١) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠٣ ، ٢٠٦) .

وقال جمهور العلماء : إنما يُمنع على التقييد دون الإطلاق واختلفوا في ذلك .
فعدنا : أن إكراهها بالجزء لا يجوز من غير خلافٍ وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعي ، وقال
بعضُ الصحابة رضى الله عنهم وبعضُ الفقهاء بجوازه تشبيهاً بالقرضِ .

وأما كِراؤها بالطعام مضموناً في الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعي لقول رافع في آخرِ
حديثه : « فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسٌ به » ، وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوي
واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك : يجوز كِراها بالطعام أو غيره كأن يُنبتَ فيها أولاً
الحِنطة^(١) وأخواتها إذا كان ممّا يُكرى به خلاف ما يزرع فيها .

وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تُكرى بشيءٍ إذا أُعيد فيها نبتٌ ولا بأسٌ بغيره
كان طعاماً أو غيره وقد أُضيف هذا القول إلى مالك .

وقد تعلق أصحابنا بما روى أنه نهى عن كراء الأرض بالطعام فعمّ ، ولأنّ النامي عنها
يُقدر أنه على ملك ربّ الأرض وكأنه باعه بطعامٍ فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجلٍ .
وكذلك المشهور من مذهبنا النهى عن كرائها بما تُنبتُه وإن لم يكن طعاماً لما روى أنه عليه
السلام : « نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها » . وقد قال ابن حنبل : حديث رافع^(٢)
فيه ألوانٌ لأنه مرّةٌ حدّث به عن عمومته ، ومرّةً عن نفسه وهذا الاضطرابُ يُوهنه عنده .

وقد خرج مسلمٌ : « أن رافعاً سُئل عن كراء الأرض بالذهب والورق ؛ فقال :
لا بأسٌ به إنما كان الناسُ يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات وأقبالِ
الجداولِ وأشياءٍ من الزرع فيهلكُ هذا ويسلمُ هذا [ويسلم هذا ويهلك هذا]^(٣) فلم يكن
للناسِ كِراءٌ إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا [بأسٌ به]^(٤) » . وهذه

(١) في (د) كان ينبت فيها أولاً إلا الحنطة . (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠٣) .

(٣) (٤٥٣) ما بين المعقوفات من (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠٦) .

إشارة منه إلى أن النهى تعلّق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر، ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .

وفى بعض طرق مسلم : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا » .

* * *

[كتاب المساقاة والمزارعة]

قوله : « إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطير ما يخرج منها من ثمر أوزرع^(١) .

قال الشيخ : ذهب مالك والشافعي إلى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيداً له فما أخذ له وما أبقى له وهذا لا نسلّمه له ؛ لأننا لو سلمنا أنه فتحها عنوة وأنه أقرهم على نحو ما قال لم يجز الربا بين العبد وسيده فلا يُغنيه ما قال . والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا ، فمنعها داود إلا في النخل ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم ، وأجازها مالك في سائر الشجر إذا احتيج فيه للمساقاة .

والمشهور عندنا : منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه ؛ فأما داود والشافعي فرأيها رخصة فقصرها على ما وقعت عليه ؛ فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة ولم يتحقق الشافعي إلا النخل والكرم ، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما ؛ لكونها في معنهما ولا مانع من القياس إذا عُقِلَ المعنى ومتى تجوز المساقاة ، فمذهبنا : جوازها ما لم تطب الثمرة ، وعندنا في جوازها بعد أن طابت قولان ، وعند الشافعي : لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة وقدّر أن الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل ، وهو عين قائمة ، فكأنه باع نصفه قبل الزهو بخدمة العامل ، وعندنا : أن المعاملة إنما وقعت على التتمية بنصف النامي وذلك غير موجود ، والموجود قبل هذا غير مقصود فلم يؤثر في جواز المساقاة .

وقوله : « كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول^(٢) » . الماذيانات^(٣) : ما بُنِيَ على الأنهار الكبار ، وليس بالعربية ولكنها سوادية . والسواقي دون الماذيانات . وقوله : « نهى عن بيع الثمر قبل أن يُشَقَّح^(٤) » . قال الأصمعي : إذا تغير البسر إلى الحمرة قيل : هذه شقحة وقد أشقحت .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢٠٦) . (٣) راجع (صفحة ٥٢٢ وما بعدها) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٥) .

[باب فضل الغرس والزرع]

قال الشيخ : خرج مسلم في باب المزارعة حديثاً عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله : « أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر^(١) . هكذا . وفي رواية أبي العلاء : أم بشر . وعند الجلودى : أم بشير ، وفي النسخة عند السجزي^(٢) ، وأبي العباس الرازي : أم معبد أو أم بشر على الشك ، والمحفوظ في حديث الليث بن سعد : أم بشر^(٣) .

وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رحمه الله قال : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت الحديث .

قال بعض العلماء : أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة . يقال : أم مبشر بنت البراء كانت من كبار الصحابة رضى الله عن جميعهم روى عنها جابر بن عبد الله^(٤) .

خرج مسلم في هذا الباب أيضاً : أخبرني أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا رُوْحُ ابن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال : « دخل النبي ﷺ على أم معبد^(٥) . الحديث .

(١) هي : أم مبشر الأنصارية : هكذا هو في أكثر النسخ : « دخل على أم مبشر » وفي بعضها : « دخل على أم معبد أو أم مبشر » . قال الحافظ المعروف في رواية الليث « أم مبشر » بلا شك . . وفي (د) : أم بشر ، وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٣) .
ووقع في رواية غيره « أم معبد » كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ، ويقال فيها أيضاً : « أم بشير » فحصل أنها يقال لها : أم مبشر ، وأم معبد ، وأم بشير . قيل اسمها : الخليفة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٣) .
(٢) السجزي : هو أبو الوقت عبد الأول بن أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي ، كان مكثرًا من الحديث على الإسناد ، طالت مدته وألحق الأصغر بالأكبر .
وكان الشيخ أبو الوقت صالحاً يغلب عليه الخير ، وانتقل أبوه إلى مدينة هراة وسكنها فولد له بها أبو الوقت في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وتوفي في ليلة الأحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسائة رحمه الله تعالى .
راجع (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٣ : ٢٢٦) .
(٣) هكذا في (د) وفي رواية : أم مبشر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٣) .
(٤) راجع (الإصابة في تمييز الصحابة ٤ : ٤٧٠) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٤) .

قال الدمشقي^(١) : هكذا هذا الإسناد أيضاً عند أبي الأزهر يعني : عن رَوْح بن عُبادة
عن زكريا عن عمرو عن جابر .
والمشهورُ عن زكرياء عن أبي الزُّبير عن عمرو بن دينارٍ . وأبو الأزهر هو : أحمد
ابن الأزهر بن منيع النيسابوري سمع عبد الرَّازق وأبا أسامة ، ورَوْح بن عُبادة ووهب
ابن جرير وغيرهم .

* * *

(١) إى : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٤) .

[باب وضع الجوائح]

قوله ﷺ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا .
بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » (١) ؟ .

وفى بعض طرقه : « أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ ﷺ : نَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ؛ فَقَالَ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » (٢) .

وفى بعض طرقه « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » (٣) .

قال الشيخ : اختلف الناس في الثمرة إذا اشترت فاجتاحت ؛ فقال بعضهم : توضع الجائحة على الإطلاق قلت أو كثرت لقوله : « أمر بوضع الجوائح » وللحديث الآخر المتقدم ، وهو قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا » (٤) الحديث .

ومن جهة الاعتبار : أنها بقي فيها السقي على البائع لتتميتها فكان ذلك كالتوفية بالكيل أو الوزن . والمكيل والموزون إذا تلف قبل الكيل والوزن فهو من البائع فكذلك هذا .

وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلت أو كثرت . وقد ذكر هاهنا أنه أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ؛ فأمر ﷺ بالصدقة عليه ودفع لغرمائه ؛ فلو كانت توضع لم تفتقر إلى هذا .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٦) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٨) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٧) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٦) .

وقال الأولون : قد تكون أُصيبت بعد الجِدَادِ وعليه دينٌ من غيرها احتاج معه للصدقة . قالوا : وقد قال في آخر الحديث لغرمائه : « وليس لكم إلا ذلك »^(١) . ولو كانت الجوائح لا تُوضع لكان لهم الطُّلب بالتَّبْقِيَةِ ، وَيَنْفَصِلُ هؤلاء عن هذا بأن يَحْمِلُوهُ على أن لَيْسَ لكم الآن إلا ذلك لِفَلْسِيهِ ، وأنه يُنْظَرُ إلى مَيْسِرَةِ كما قال الله عز وجل^(٢) .

وأما مالكٌ فقال بَوَضْعِهَا إذا بلغتِ الثُّلْثَ وكأَنَّهُ خَصَّ الظَّوَاهِرَ الأوَّلَ بِضَرْبٍ من الاستدلالِ ، وذلك : أنَّ الثَّمَرَ لا تَنْفَكُ من سُقُوطِ يسيرٍ منها أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للمحقير منها ، فكأنَّ المُشْتَرَى دخلَ على ذلك فلا قِيَامَ له به ، وإذا وجب العَفْوُ عن اليسير ، فما قصر عن الثُّلْثِ في حكم اليسير على ما دَلَّتْ عليه الأصول ؛ فقد قال بعضُ البغداديين من أصحابنا : الجائحةُ كاسْمِهَا ، يُشِيرُ إلى أنَّ اليسيرَ المَعْتَفَرُ لا يكاد يُسَمَّى في العرف جائحةً ، فلا يجب حمل الحديث عليه .

قال الشيخ : خرَّج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين^(٣) :

أحدهما قوله : « حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا حدثنا إسماعيل بن أبي أُويُسٍ قال : حدثني أخى »^(٤) الحديث . وهذا الحديث يتَّصِلُ لنا من طريق البخارى ، رواه البخارى عن إسماعيل بن أبي أُويُسٍ ، وقد حدَّثَ مسلمٌ عن إسماعيل بن أبي أُويُسٍ دون واسطة في كتاب الحجِّ وفي آخر كتاب الجهاد .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٨) .

(٢) يشير إلى قول الله عز وجل : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

(٣) الحديث المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه : فإن كان الساقط رجلين فأكثر سُمي معضلاً .

وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقيل : لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٣٠) .

(٤) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثًا لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هذا الحديث .

قال القاضى : إذا قال الراوى حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من

المعضل عند أهل هذا الفن ، بل هو من باب الرواية عن المجهول ، وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا

المتن من هذه الرواية لولم يثبت من طريق آخر ، ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أُويُسٍ ،

ولعل مسلماً أراد بقوله : « غير واحد » البخارى وغيره .

راجع باب استحباب الوضع من الدين (مسلم بشرح النووي ١٠ : ٢١٩) .

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فِي كِتَابِ
اللُّعَانَ وَفِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي الْمَقْطُوعُ^(١) أَيْضاً فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ قَوْلُهُ : « رَوَى اللَّيْثُ
ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ »^(٢) الْحَدِيثُ .

* * *

تم بحمد الله تعالى

الجزء الأول من كتاب (المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْمَازِرِيِّ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وأوله : (كتاب التفليس) .

(١) راجع هامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المديني مولى بني عبد المطلب .
وكان في الأصل : المطلب ، وفي الجرح والتعديل : عبد المطلب ، وفي التهذيب : مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو
الصواب - سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، سمع منه الزهري وأبو الزناد ، كناه أحمد وعلي .
راجع (التاريخ الكبير للبخاري المجلد الخامس ق ١ القسم الأول من الجزء الثالث برقم ١١٤٤) .

فهرس
الجزء الأول من كتاب المُعَلِّم بفوائد مسلم
للإمام المازري

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة اللجنة
٧	مقدمة التحقيق
٣٥	مقدمة الكتاب
٣٧	بيان أن الزعم بمعنى القول
٣٩	تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠	النهي عن الحديث بكل ما سمع
٤١	النهي عن الرواية عن الضعفاء

كتاب الإيمان

٤٤	كفر من نفى القدر
٤٥	أمارات الساعة
٤٦	تعريف الإسلام
٤٧	من أقام الفرائض فقد أفلح
٤٧	أركان الإسلام ودعائمه
٤٩	بيان النقيير
٤٩	بيان أسقية آدم
٥٠	الإيمان الذي يُدخل الجنة
٥١	ذكر وفد عبد القيس
٥٢	تحية النبي - صلى الله عليه وسلم - لوفد عبد القيس
٥٥	الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
٥٦	كفر من أنكر ركنا من الإسلام
٥٧	من مات على التوحيد دخل الجنة
٥٨	بيان النواضح

الصفحة	الموضوع
٥٨	حق الله على العباد
٥٩	من شهد أن لا إله إلا الله مستقيماً بها قلبه دخل الجنة
٥٩	قصة عتبان وجواز كتابة الحديث
٦٠	الحياء شعبة من الإيمان
٦٠	وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١	تفاضل أهل الإيمان
٦٢	الدين النصيحة
٦٢	نقصان الإيمان بالمعاصي
٦٣	خصال المنافق
٦٤	حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر
٦٤	حال إيمان من رغب عن أبيه
٦٥	معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً »
٦٦	إذا أبق العبد لم تقبل صلاته
٦٦	كفر من قال : مطرباً بالنؤ
٦٧ و ٨٤	نقصان الإيمان بنقص الطاعات
٦٩	إطلاق الكفر على تارك الصلاة
٦٩	أفضل الأعمال
٧٠	أعظم الذنوب بعد الشرك
٧٠	تحريم الكبر
٧١	أكبر الكبائر
٧٢	تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
٧٢	غلظ تحريم النميمة
٧٣	تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله
٧٣	من حمل علينا السلاح فليس منا

الصفحة	الموضوع
٧٣	غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه
٧٤	الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
٧٥	الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة
٧٥	حكم عمل الكافر إذا أسلم
٧٧	باب صدق الإيمان وإخلاصه
٧٧	غلظ تحريم الغلول
٧٨	باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق
٧٩	باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب
٨٠	باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها
٨٥ و ٨٢	باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٨٤	باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات
٨٤	زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
٨٥	رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب
٨٧	باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه ليأرز بين المسجدين
٨٨	باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ
٨٩	وجوب الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
٩٤	الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض الصلوات
٩٧	باب ذكر المسيح ابن مريم ، والمسيح الدجال
	باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ . وهل رأى
٩٨	النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء ؟
١٠٠	إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ، لربهم سبحانه وتعالى
١٠١	باب معرفة طريق الرؤية
١٠٢	إثبات الشفاعة وإخراج الموحدلين من النار

الصفحة	الموضوع
١٠٤	باب آخر أهل النار خروجاً
١٠٦	أدنى أهل الجنة منزلة فيها
١٠٧	اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته
١٠٨	بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

كتاب الطهارة

١١١	الإيتار فى الاستتار والاستجمار
١١٢	فضل الوضوء والصلاة عقبه
١١٢	الذكر المستحب عقب الوضوء
١١٥	استحباب إطالة الغرة ، والتحجيل فى الوضوء
١١٧	السواك
١١٨	خصال الفطرة
١١٨	المسح على الناصية والعمامة
١١٩	المسح على الخفين
١٢٢	كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً
١٢٣	باب الاستطابة
١٢٤	ذكر النهى عن الاستنجاء باليمين
١٢٥	ذكر حديث ولوغ الكلب
	وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض
١٢٦	تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها
١٢٧	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
١٢٨	باب حكم المنى
١٢٨	نجاسة الدم وكيفية غسله

الصفحة	الموضوع
١٢٩	الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه
١٣١	مباشرة الحائض فوق الإزار
١٣٣	الإضجاع مع الحائض فى لحاف واحد
١٣٣	جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤورها
١٣٤	باب المذى
	جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل
١٣٥	أويشرب أو ينام أو يجمع
١٣٦	وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
١٣٩	باب صفة غسل الجنابة
١٤٠	استحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء
١٤٠	صفة غسل الجنابة
١٤٢	غسل المستحاضة وصلاتها
	باب بيان أن الجماع كان فى أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل
١٤٤	المنى ، وبيان نسخه وأن الغسل يوجب بالجماع
١٤٥	طهارة جلود الميتة بالدباغ
١٤٨	باب التيمم
١٥٠	الدليل على أن المسلم لا ينجس
١٥٠	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
١٥١	الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

كتاب الصلاة

١٥٢	استحباب القول . مثل قول المؤذن : لمن سمعه
١٥٤	الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

الصفحة	الموضوع
١٥٤	فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه
١٥٦	استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
١٥٨	قراءة الفاتحة فى كل ركعة
١٥٩	واجبات الصلاة
١٦٠	حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
١٦١	التشهد فى الصلاة
١٦١	اتتمام المأموم بالإمام
١٦٣	الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها
١٦٤	القراءة فى الصبح
١٦٥	أحاديث فضل الصف الأول
١٦٥	خروج النساء إلى المساجد
١٦٦	التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة
١٦٦	الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن
١٦٦	أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام
١٦٧	حديث معاذ رضى الله عنه
١٦٨	ما يقال فى الركوع والسجود
١٦٩	الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض
١٦٩	أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب
١٧٠	بيان سترة المصلى
١٧١	حديث : « أعطيت خمساً »
١٧١	إبتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
١٧٢	تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
١٧٣	من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه
١٧٣	وضع الأيدي على الركب فى الركوع
١٧٤	جواز الإقعاء على العقبين
١٧٥	تحريم الكلام فى الصلاة
١٧٨	جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة
١٧٨	جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة
١٧٩	جواز حمل الصبيان فى الصلاة
١٧٩	النهى عن البصاق فى المسجد
١٨٠	كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام
١٨١	نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المساجد
١٨٢	كراهة الاختصار فى الصلاة
١٨٢	أحاديث الصلاة بحضرة الطعام
١٨٤	أحاديث النهى عن إنشاد الضالة فى المسجد
١٨٤	السهو فى الصلاة والسجود له
١٨٧	سجود التلاوة
١٨٨	استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
١٨٩	يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
١٩١	أوقات الصلوات الخمس
١٩٥	حديث تأخير العشاء
١٩٦	استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر
١٩٧	باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
١٩٧	دليل من قال الصلاة والوسطى هما صلاة العصر

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغميس
٢٠٠	صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها
٢٠٢	الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
٢٠٢	من أحق بالإمامة ؟
٢٠٣	قضاء الفائتة واستحباب تعجيله
٢٠٧	كتاب صلاة المسافرين وقصرها
٢٠٨	قول ابن عمر رحمة الله عليه « لو كنت مُسَبِّحاً لأتممت »
٢٠٩	ذكر أحاديث الجمع بين الصلاتين
٢١٢	كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة
٢١٣	استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها
٢١٣	الترغيب في صلاة التراويح
٢١٤	استحباب صلاة الضحى
٢١٥	جواز النافلة قائماً وقاعداً
٢١٦	صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض
٢١٧	صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل
٢١٩	قول ابن عباس رضى الله عنه : « فأخذ أدنى يفتلها » .
٢٢٠	ليلة القدر وقيامها
٢٢٠	صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل
٢٢١	الحث على صلاة الوقت وإن قلت
٢٢٢	فضيلة العمل الدائم
٢٢٢	أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك
٢٢٣	فضائل القرآن والأمر بتعهد
٢٢٣	استحباب تحسين الصوت بالقرآن

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	فضيلة حافظ القرآن
٢٢٤	استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
٢٢٥	فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٢٢٦	الحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة
٢٢٦	فضل قراءة : « قل هو الله أحد »
٢٢٧	بيان أن القرآن على سبعة أحرف
٢٢٩	باب ما يتعلق بالقراءات
٢٣١	الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٢٣٢	صلاة الخوف

كتاب الجمعة

٢٣٥	التحية والإمام يخطب
٢٣٦	فضل التهجير يوم الجمعة
٢٣٨	التغليظ في ترك الجمعة
٢٣٨	فضل من استمع وأنصت للخطبة
٢٤٠	صلاة الجمعة حين زوال الشمس
٢٤٠	ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما
٢٤١	صلاة الجمعة وخطبتها
٢٤٣	ما يقرأ في يوم الجمعة
٢٤٣	الصلاة بعد الجمعة
٢٤٤	صلاة العيدين
٢٤٥	الرخصة في اللعب يوم العيد
٢٤٦	إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى
٢٤٧	

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	كتاب صلاة الاستسقاء
٢٤٩	كتاب الكسوف
٢٤٩ من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات
٢٥٠ ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة
٢٥١	كتاب الجنائز
٢٥١ البكاء على الميت
٢٥٢ عيادة المرضى
٢٥٢ الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٢٥٣ تحريم النياحة
٢٥٤ باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وغسل الميت
٢٥٥ تكفين الميت
٢٥٦ التكبير على الجنائز
٢٥٧ الصلاة على القبر
٢٥٩ مكان الإمام في الصلاة على الميت
٢٥٩ النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه
٢٦٠ الصلاة على الجنائز في المسجد
٢٦١ ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
٢٦٢ ترك الصلاة على قاتل نفسه
٢٦٤	كتاب الزكاة
٢٦٤ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه
٢٦٥ ما فيه العشر أو نصف العشر
٢٦٨ تقديم الزكاة ومنعها

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	باب زكاة الفطر
٢٧٢	إثم مانع الزكاة
٢٧٦	الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٢٧٧	الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
٢٧٨	فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد
٢٨٠	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
٢٨٠	كل نوع من المعروف صدقة
٢٨٣	الحث على الصدقة وأنواعها ، وأنها حجاب من النار
٢٨٤	فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر
٢٨٤	الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء
٢٨٥	النهى عن المسألة
٢٨٦	من تحل له المسألة
٢٨٧	كراهة الحرص على الدنيا
٢٨٩	فضل القناعة والحث عليها
٢٨٩	التحذير من الإغترار بزينة الدنيا
٢٩١	إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه
٢٩٦	التحريض على قتال الخوارج
٢٩٧	تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
٢٩٨	إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وآله
٢٩٨	ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

الصفحة	الموضوع
	كتاب الصيام
٣٠٠	وجوب صيام رمضان برؤية الهلال
٣٠١	بيان أن لكل بلد رؤيته الهلال
٣٠٣	صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم
٣٠٤	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : شهراً عيد لا ينقصان
٣٠٤	فضل السحور واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر
٣٠٤	وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
٣٠٥	النهي عن الوصال
٣٠٦	حكم التقييل في الصوم
٣٠٧	صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٣٠٩	تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه
٣١١	جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر
٣١٤	صوم يوم عاشوراء
٣١٥	قضاء الصوم عن الميت
٣١٦	تحريم صوم أيام التشريق
٣١٦	تحريم صوم يومى العيدين
٣١٧	كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم
٣١٨	ما يقوله الصائم إذا شتم أو قتل
٣١٨	فضل الصيام
٣١٩	جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر
٣٢٠	أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر
٣٢١	النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم وإفطار يوم
٣٢١	صوم شهر شعبان

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان
٣٢٢	فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها
٣٢٤	كتاب الاعتكاف
	كتاب الحج
٣٢٥	ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة
٣٢٦	استحباب الطيب قبل الإحرام
٣٢٧	مواقيت الحج
٣٢٨	التلبية وصفتها ووقتها
٣٣٠	إحرام أهل المدينة
٣٣١	بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته
٣٣٢	تحريم الصيد المأكول البرى للمحرم
٣٣٤	ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم
	جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية عليه لحلقه
٣٣٦	وبيان قدرها
٣٣٦	جواز اشتراط المحرم بالتحلل بعد
٣٣٧	إحرام النساء واغتسالها بالإحرام
٣٣٧	بيان وجوه الإحرام ومذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع
٣٤٣	حجة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٤	ذكر أن ابن عباس وابن الزبير رحمهما الله : اختلفا في المتعة
٣٤٦	جواز التمتع
٣٤٦	إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام
٣٤٧	المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	جواز تقصير المِعتِمِر من شعره
٣٤٩	استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة
٣٥٠	استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
٣٥٠	جواز الطواف على بعير وغيره
٣٥٠	السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به
٣٥١	الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
٣٥١	استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة
٣٥٢	استحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة
٣٥٣	استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة
٣٥٣	استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس
٣٥٤	استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
٣٥٥	حصى الجمار سبع
٣٥٦	تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٣٥٧	جواز تقديم الذبح على الرمي ، والحلق على الذبح ، وتقديم الطواف
٣٥٩	استحباب نزول المحصب يوم النفر
٣٥٩	وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
٣٥٩	إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
٣٦٣	استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه
٣٦٤	جواز ركوب البدنة المهداة
٣٦٥	ما يفعل بالهدى إذا أعطب في الطريق
٣٦٥	وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٣٦٦	استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	باب نقض الكعبة وبنائها
٣٦٧	الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت
٣٦٨	صحة حج الصبي ، وأجر من حج به
٣٦٨	فرض الحج مرة في العمر
٣٦٩	سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
٣٧١	استحباب الذكر إذا ركب دابته
٣٧٢	يوم الحج الأكبر
٣٧٢	فضل يوم عرفة
٣٧٣	فضل الحج والعمرة
٣٧٣	تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها وولقظتها
٣٧٦	جواز دخول مكة بغير إحرام
٣٧٦	فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة
٣٨٠	الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها
٣٨٠	صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال
٣٨١	الترغيب في سكنى المدينة عند فتح الأمصار
٣٨٢	فضل موضع منبره
٣٨٢	إخباره بترك الناس المدينة على خير ما كانت
٣٨٢	فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة
٣٨٣	فضل المساجد الثلاثة
٣٨٤	فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه
٣٨٨	كتاب الشكاح
٣٨٧	استحبابه لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنثه
٣٩٠	ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته
٥٤٧	

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	ما جاء فى نكاح المتعة
٣٩٣	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٣٩٦	تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
٣٩٨	تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
٤٠٠	تحريم نكاح الشغار وبطلانه
٤٠١	الوفاء بالشروط فى النكاح
٤٠١	استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
٤٠٦	جواز تزويج الأب البكر الصغيرة
٤٠٧	نذب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها
٤٠٨	أقل الصداق
٤٠٩	الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة
٤١٠	فضيلة إعتاقه آمنه ثم يتزوجها
٤١٣	زواج زينب بنت جحش
٤١٣	لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره
٤١٥	جواز جماع الرجل امرأته فى قبلها من ورائها
٤١٦	حكم العزل
٤١٧	تحريم وطء الحامل المسبية
٤١٨	جواز الغيلة وهى وطء المرضع
٤٢٠	كتاب الرضاع
٤٢٦	جواز وطء المسبية بعد الاستبراء
٤٢٨	الولد للفراش وتوقى الشبهات
٤٣٤	العمل بالحقائق القائف الولد

الصفحة	الموضوع
٤٣٦ ما نستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف
٤٣٨ استحباب نكاح ذات الدين
٤٣٩ استحباب نكاح البكر
٤٤١ الوصية بالنساء

كتاب الطلاق

٤٤٢ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها
٤٥٢ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٤٥٥ بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية
٤٥٩ المطلقة البائن لا نفقة لها
٤٦٣ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
٤٦٤ وجوب الإحداد في عدة الوفاة

٤٦٨ كتاب اللعان

٤٧٦ كتاب العتق

٤٨٦ فضل العتق

٤٨٩ كتاب البيوع

٤٨٩ إبطال بيع الملامسة والمنازمة

٤٩٥ بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٤٩٨ تحريم بيع جبل الحبلية

٤٩٨ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية

٥٠٣ بطلان بيع المبيع قبل القبض

٥٠٦ تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

الصفحة	الموضوع
٥٠٦	ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
٥٠٨	من يخدع فى البيع
٥١١	النهى عن المحاقلة والمزابنة وبيع التمرة قبل بدو صلاحها
٥١٧	من باع نخلاً عليها تمر
٥٢٠	البيوع المنهى عنها
٥٢٢	باب كراء الأرض
٥٢٥	كتاب المساقاة والمزارعة
٥٢٦	باب فضل الغرس والزرع
٥٢٨	باب وضع الجوائح

* * *

تم بحمد الله

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩٠/٣٠٩٩
٩٧٧ - ٠٣ - ٠٠٤٨ - ٩

مطابق الأثرام بكونيش النيل

